کشف الغموض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

کشف الغوص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك

نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط

الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

اللهم وفقنا الاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفن الرابع في الواجبات التي تتعلق بالجوارح والاركان وفيه فصول وابواب وفروع الفصل الاول
في طهارة الماء وفيه ابواب ثلثة الباب الاول في طهورية الماء مطلقا سماويا كان او ارضيا قليلا كان او كثيرا
عذبا كان او بحريا فنقول قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز من قائل وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فاصل الماء من السماء وكل الماء طهور وقال ابو
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر
ولا يطهر وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن عبد الله
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال
ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي رواية اخرى عنه عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا
لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وقد يحكم بنجاسته
اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة كما يحكم بجواز استعمال القليل النجس لاقاه قذر اذا اضطر اليه يدل على هذا الحكم
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب
وعن عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ... الماء ... وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة
فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد
فيه الريح فتوضأ ...

وعن محمد بن الميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج ولا باس بادخال الجنب يده في الماء للاغتسال اذا لم يكن في يده قذر كما روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ولا يفسد الماء الجاري بملاقاة النجاسة قليله
كان او كثيرا كما روي عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان جاريا
وعنه عليه السلم قال لا باس بان يبول في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد لكن الاجتناب عنه اولى كما روي عن ابي عبد
الله قال قال امير المومنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ورويت
روايات البول في الماء الراكد يورث النسيان واما ماء البئر فقد جاءت الرواية فيه مختلفة فبعضها
يدل على انه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه بل هو طاهر وفي بعضها صراحة بانه يجب نزح ما قدر بوقوع كل نوع
من انواعها على ما ورد في الاخبار فنحمل الاخبار الاولة ونحمل الاخبار الثانية على الندب والاستحباب
ولعل الثانية تاول الاولة على ما اقتضى المقام فمن جملة ما يدل على طهارة ماء البئر وانه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما روي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وعن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال
فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقال الصادق عليه السلم كانت في المدينة بئر في
وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وعن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب واعيدت الصلوة ونزحت البئر وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة

المياه المضافة كماء الزعفران وماء الباقلاء وماء الأشنان وأمثال ذلك غير ماء الورد فهي عندي من المشتبهات
التي يجب الاحتياط فيها لأنه ما ورد من الشارع في استعمالها للطهارة رخصة ولا منع فيجب التوقف والاحتياط
فيها فعندنا أن الاحتياط ترك الطهارة بها في حال الاختيار واستعمالها للطهارة في موضع الاضطرار [illegible]
كالتيمم [illegible] عن الطهارة في حال الضرورة وأما ماء الورد فقد ورد فيه حديث رواه الشيخ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة
قال لا بأس بذلك فإن قلتم هذا خبر واحد شاذ فهو ساقط عن نظر الاعتبار قلنا إن خبر الواحد الخالي
عن المعارض يوجب العمل بمقتضاه كما قرر في الأصول فهذا الخبر ليس له معارض أصلا وقد أثبت العصابة في
كتبهم وأصولهم وأثبتوه ذلك ليس إلا للعمل به وذلك دأبهم وصرح به الصدوق في كتابه وحكم بطهوريته [illegible] منع
الحكم [illegible] عن الطهارة به وتبعه الشيخ قدس سره وسائر المتأخرين من المتقدمين لحملهم الأكثر الحكم بشذوذه وفيه نظر سديد
فإن قلتم قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يقتضي أن يكون الماء المطهر مطلقا غير مقيد بالإضافة إلى شيء فماء الورد
مقيد فلا يكون طهورا فلا يجوز استعماله للطهارة قلنا فيه وجهان الأول أن أهل الاستنباط من القرآن الذين خوطبوا
به وهم أهل الذكر عليهم السلام فلا يجوز لنا الاستدلال بالآية إلا بعد الاستماع منهم صلوات الله عليهم وقد أشبعنا الكلام في الوجه
الثالث في هذا المقام فمن أراد الاطلاع عليه فعليه الرجوع إليه الوجه الثاني أن ظاهر الآية يقتضي أن يكون ماء
السماء طهورا دون ماء الأرض لأنه عز وجل قال من السماء فيختص طهورية الماء بماء السماء فإن قلت ماء الأرض أيضا طهور
لأن أصله من السماء تسري في الأرض فيخرجون منها بعلاج العلاج قلنا فكذلك ماء الورد أصله من السماء تربى في الورد
فيخرجون منه بعلاج النار والاعتصار مع أن الرخصة وردت من الشارع في الغسل والوضوء به من غير معارض فسؤال
سؤال السائل وجواب المسؤول وسوق الكلام واقتضاء المقام والحديث الشريف يدل على المدعى وينفي التأويلات البعيدة
من غير حاجة إليها والحمد لله **الباب الثالث** في آداب الخلوة وأحكام النجاسات والطهارة منها روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله أشد الناس توقيا للبول حتى
أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول وعن سليمان
الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سطح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار إلى موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل أن يرتاد موضعا

وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الأنهار
والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور [illegible] لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر وعن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله أن
يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء وعن ابن أبي عمير رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم
وهو غلام فقال له أبو حنيفة أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وعن معاوية بن عمار
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم وإذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط
عني الأذى وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى
واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية وكان يقول ما من عبد إلا
وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار فعند ذلك
ينبغي أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام [illegible] لأن الله تبارك وتعالى وكل بالأرض يبتلع ما يخرج منه
وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني
فلكما الله علي أن لا أحدث بلساني حتى أخرج إليكما وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه
وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام إذا دخل
الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج عني الأذى سرحا بغير حساب
واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة

واخرجه منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال النبي صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين
من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء
فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى
الله تعالى جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني
على كل حال ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك
لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت
له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وعن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وفي منزله كنيف سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم عن مقعده ذلك حتى
يغفر له وعن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان
اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان وعن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء
ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا
يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وعن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وعن الحسن
بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وعن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك
وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات

ان يستنجين

ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء
بالماء البارد يقطع البواسير وعن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ماثمة قلت فانه
ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب
فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل
باطنه وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال
بالمقعدة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف
والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وعن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وعن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة
فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وعن صفوان قال سأل رجل وانا حاضر ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي
ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الصلوة او الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء وعن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ربما بلت ولم اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا
بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وعن عبد الرحيم قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة
وعن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد
الوضوء وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك وعن زرارة قال كان يستنجي من البول

ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد
احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته
عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء وعن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل
ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل
منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة وعن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر
منه في وجهه وعن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر
وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه
بالماء وعن عبد الله بن المغيرة انه قال في كتاب سماعة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول
السنور فلا تصح الصلوة فيه حتى تغسله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله وعن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت
لم يكن عليك شيء وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه
فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن
وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد

ما تحل في الصلوة

ما تحل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس
وعن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ارى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له
الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا
تغسله من ثوبك الا ان تقذره وعن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع
قال تغسل القميص في اليوم مرة وعن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به وعن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء وعن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي
من المني افاصلي فيه قال نعم وعن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه فقال ما ارى به بأسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام
في وجه الرجل فقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعنه عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب
الرجل الثوب وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ألبان الابل والغنم والبقر وابوالها
ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال
وسئل عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب
كله وان شككت فانضحه قال وامره عليه السلام بغسل ابوال الدواب وغيرها مما يكره لحمه محمول
على الاستحباب فعدم غسله مكروه كما روي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وعن ابي
الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت

ودابة فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال
ليس عليك شيء وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه اقول الا الطيور فانها
خارجة عن هذا الحكم كما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وعن ابي الحسن عليه السلام قال في طين
المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام
فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان
رطبا فاغسله وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها
قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان — قال سألته
يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وعن ابراهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت
وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض — وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب في ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وعن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي
قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان في ثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وعن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال
يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وعن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون
في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان
لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وعن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل

من انفه

من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وعن علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك
عن شيء وانا استحيي منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه
بمشق حتى يختلط ويذهب وعن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك
فلا باس وان كان من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون
في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر فلا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وروى
ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم وعن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم
البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع
عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله وعن ابي جعفر وعنه عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل
يدك وعن احدهما عليهما السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال
لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وعن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وعن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطأ على
الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن الحلبي قال نزلنا
في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم
وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك
مثله وعن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال
اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه

المسجد نقلنا ان بيننا وبين زقاقا قذرا

الصلوة

مما لا يجوز فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة
والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وعنه عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك
وعن زكريا ابن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في
عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وعن ابي
جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع
الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وعن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله
عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني فسألت اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت
كراهتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين
اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا
من ماء يقولها ثلثا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون
قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث
مرات وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب

فيه ماء ثم يحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي يصب فيه
الجرذ ميتا سبع مرات وعنه عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة
عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر

الفصل الثاني في الطهارة المائية والترابية وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء امير المؤمنين
عليه السلام وحد الوضوء وما يتعدى فيه زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء
فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى
فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها
فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
وعن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها
غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق
الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله عز وجل يقول يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل
اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق ثم قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا

من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وعن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وعن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة وفي وصف الكعب في ظهر القدم وعن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم بالثانية ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وعن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة قال ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره بعد ايراده هذا الحديث هذا دليل ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه وعن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وعن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين وعن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعن ابي الحسن

الرضا عليه

سئل

واشدهما

الثلث

الصدغ

الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم قال وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق

العقد في تحقيق الغسل والمسح في الوضوء الكشف اقول لما سمعت ما تلوت عليك من الكلام لبيان الحق في هذا المقام من اقوالهم عليهم السلام فاستمع لما اتلو عليك في هذا الباب لاسكات الخصم الذي هو الد الخصام وان يكفيك تحقيقه عليه السلام في الخبر الذي قدمناه انما الكل الخصم لا انصاف له فان هو كابر وقال ظاهر قوله تعالى يدل على خلاف ما قلتم في اية الوضوء لانه عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناه الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية الا ان يكون المبدوء به قلنا الدليل في الاية ما بينا في ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله وتقول ولي فلان الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا بهذا الى ما فعل من كذا اي مع ما فعل والاستشهاد لتاييد ذلك من اشعار العرب كثير وان كان ايضا وقال الباء في قوله تعالى للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان بهذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قلنا له قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضها الا انهم قالوا قد ثبت ان الباء اسباب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا بحجة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة افادة

الباس عمر

كا وصل اليدين بالوجه افاد ان رجلكم الى الكعبين فوصلهما حين وصلهما بالراس

وسائر الكلام

نغروا امر

مركم علم وبيانين من كلام السابق والتام والهادي ولان الباء انما يدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل
المعمول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء للتوصل الفعلين
الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء وجدناهم دخلوا الباء علمنا انهم ادخلوها
لوجه فايدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان
الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس سوى التبعيض
لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث
لا يجوز على الله تعالى وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في حديث زرارة الذي تقدم ان الباء في الاية للتبعيض فقوله عليه السلم دليل قاطع
وبرهان ساطع والحمد لله وان قال الكتابي ايضا ان القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس في الاعراب
لا انه يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب والذي كان
خرب من صفات الجحر الضب وامثلته من اشعار العرب كثيرة وعلى هذا لا تنكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت
مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها ويا بعده
منزلة في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة
ما ذكره السايل وغيره لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمد نافي تساوي حكم الارجل والرؤس
فلو كان ما ادعوه من حكم المجاورة مما يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما قدرناه
في المواضع المعتبرة المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا يرى ان الشبهة زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه صفة من صفات الجحر وليس
كذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز
اعمال المجاورة لحصول اللبس والشبهة وخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم للجوار فيه وان قال الكتابي ايضا
كيف قلتم ان المجاورة لا تحسن يطوف عليهم ولدان ... قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر
حور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جره
حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجر غير المجاورة
ويوان انه لا تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف حور عين على جنات النعيم وكانه قال هم في جنات
النعيم فاتصال وفي مقارنة حور او معاشرة حور عين وحذف المضاف قال الشيخ رحمه الله بهذا وجه حسن ذكره ابو علي
الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة
الغسل ولا يحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان

القراءة

شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة م

... عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق ... على الخفض ... المجاورة م

القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما روي عن غالب بن الهذيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام
على النصب قال بل هي على الخفض وبهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر من السبعة
ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراه به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية
حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو
المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فتنصب
وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب
الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقايم لا اللفظ ونظايره كثيرة فان
قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الرجل على حكم
الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس
الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجار لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة
والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند
اهلها وفي القران والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
لا يكون الا على احد وجهين اما بان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس
فينصب فيكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما
قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد ونص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القايل
اكرمني واكرمت عبد الله واكرمني عبد الله فحمل الكلم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى
من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القران واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا
كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل
الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وامثاله كثيرة ومما يدل
على المسح ما روي في صفة وضوء امير المؤمنين صلوات الله عليه عن الصادق عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم
ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى
على يده اليسرى قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها

مساوية للقراءة بالنصب من حيث قراءة الجر م

على موضع الرؤس اولى من القراءة بالنصب لان نصب الارجل م

بذكرك

ثم قال ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك رب من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
عز وجل ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء
لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيي
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء ويدل ايضا على المسح ما روي في علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع
في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع آدم عليه السلام يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته
تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله تعالى بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين
لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى
الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان
علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين
يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود
والخضوع ويغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح
الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع و
التبتل ما في الوجه والذراعين وسأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة
والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض
الوضوء وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء
حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وعن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها
وعن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط
والريح وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخلل فيخرج
منه شيء ايعيد الوضوء قال لا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن محمد الحلبي
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه
واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال لا ولكن يمسح
راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة وعن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه
ويمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد حكم الجبائر والجراحات والقروح ان تنزع ان امكن والا مسح عليه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و
يتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها
قال وسألت عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وعن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه الشك لا ينقض اليقين عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى

نستيقن انك قد احدثت زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى
قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعده ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء
وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك
الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ الاحوط التفريق بين الوضوء
حتى يجف ما تقدم منه فان جف استانف الوضوء والترتيب في الوضوء واجب ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح
راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام
الوضوء زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل — فاعد غسل وجهك
الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك المذي والودي
لا ينقضان الوضوء ولا ينجسان الثوب والبدن وهما طاهران زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما
ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك
الا ان تقذره بريد بن معوية قال سالت احدهما عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد
انما هو بمنزلة المخاط والبزاق محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع — على الفخذ
صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة لا يجوز المسح على الخفين اسحق بن عمار — بمنزلة المخاط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة
لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا — التاسي
انا اقول لا يجوز التقية في مسح الخفين لوجوه الوجه الاول يجب علينا التاسي بافعالهم واقوالهم صلوات الله عليهم
بافعالهم اولهم التاسي كافر في محله الا فيما اختص بهم وليس ذلك من خصايصهم عليهم السلام نحن مقتدون بائمتهم بآثارهم — واقوالهم

مقتدون

ومقتدون بهم علما وعملا صلوات الله عليهم الوجه الثاني ان التقية تجب في المسح اذا لم يكن له بدل اعني الغسل بل الغسل ادخل
او ادخل من المسح الوجه الثالث ورد بطريق الخصم الانكار الشديد على مسح الخفين فكيف يجب علينا التقية فيه روت عايشة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت
لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي فاما ما روى الشيخ طاب ثراه باسناده عن ابي الورد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فالمراد بهذه التقية الخوف من العدو الذي سد الطريق كالحاكم
لا المخالف الذي خالف اهل الحق في الوضوء وغيره يدل على هذا المعنى سوق الحديث الشريف والحمد لله عمر زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين — جمع عمر بن الخطاب
فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المايدة او بعدها فقال لا ادري
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت المايدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وتجديد الوضوء مستحب
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة روى الصدوق طاب ثراه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلوة وروي ان التجديد للوضوء لكل فريضة ولكل صلوة وروي ان تجديد الوضوء لكل فريضة
لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
بغير حدث آخر جدد الله تعالى توبته من غير استغفار السواك في الوضوء سنة قال امير المؤمنين عليه السلام
ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك
بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا
اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها
فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وروي ان الكعبة
شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون
بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك
وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو مطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان و
يذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة — من السنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي وادرد وما زال يوصيني

بالجار حتى ظننت انه سيورثه
بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له وقتا
وفي خبر آخر وما زال يوصيني

بالحرمة حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصينى بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه

فى حر اكثر وما زال يوصينى بالمرئة حتى ظننت انه لا ينبغى طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك

ربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال ابو جعفر عليه السلم

والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليهما السلم اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلى الجسد

والسواك فى الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب

فلا يضرك تركه فى فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم فى شهر رمضان اى النهار شاء ولا باس بالسواك

للمحرم ويكره السواك فى الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهى عشر سنن خمس فى الرأس وخمس

فى الجسد فاما التى فى الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه

ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التى فى الجسد فالاستنجاء والختان وحلق

العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين

ركعة بغير سواك وقال النبى صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وسأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم

عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال

النبى صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروى لو علم الناس ما فى

السواك لاباتوه معهم فى لحاف والتسمية فى الوضوء سنة روى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سميت فى الوضوء

طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وعنه عليه السلم

قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وعنه عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال النبى صلى الله عليه وآله

فغسل وتوضى وصلى فقال النبى صم

اعد وضوئك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبى صلى الله عليه وآله اعد وضوئك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم

وضوءك وصلوتك

فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبى صلى الله عليه وآله

فلم يأمره ان يعيد فهذا امره عليه السلم باعادة الوضوء والصلوة لادراك المتوضى بالتسمية كمال الوضوء وفضله

لا ان وضوءه باطل يدل على ذلك المعنى قوله عليه السلم فى الحديث الاول اذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله

الباب الثانى فى كيفية غسل الجنابة وموجباته وساير الاغسال

اعلم ان الغسل من الجنابة يجب على الرجل والمرئة اذا التقى الختانان او باشر الماء الاكبر منهما محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب الغسل على الرجل

والمرئة فقال اذا ادخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم محمد بن مسلم اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل

يجامع المرئة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء

الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا

يفضى اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع

الختان

الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر عبد الله الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ

عليه غسل قال نعم اذا انزل اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج

جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل

اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرئة فيما دون الفرج وتنزل المرئة هل

عليها غسل قال نعم محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرئة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره

فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جائتها الشهوة فانزلت الماء وجب

عليها الغسل البرقى رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرئة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما

وان لم ينزل فليس عليه غسل

وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه

السلام عن الرجل يصيب المرئة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى قال ليس عليها غسل

محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم كيف جعل على المرئة اذا رات فى النوم ان الرجل يجامعها فى فرجها الغسل

ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فامنت قال لانها رات فى منامها ان الرجل

يجامعها فى فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو

ادخله فى اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن اذا احتلم الرجل والمرئة فوجد الماء الاكبر بعد

الايقاظ وجب عليهما الغسل ابو العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة

فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه الماء ولا فى جسده قال ليس عليه الغسل وكان على

عليه السلم يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا راى فى منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل معوية بن عمار

عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل احتلم فلما استنبه وجد بللا قليلا قال ليس بشىء الا ان يكون

مريضا فعليه الغسل ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ

وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شىء عليه

فقلت له فما فرق ما بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفعة بقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا

بدفعة

بعد ساعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير فى نومه انه احتلم فيجد فى ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه

غسل قال نعم الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرئة ترى فى المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها

الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرئة

ترى ان الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل قال تغتسل واذا راى الرجل بعد غسل الجنابة قبل ان يبول

بللا يعيد الغسل والمرئة لا تعيد سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل

قبل ان يبول لخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فالفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل
ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد الغسل
وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي الجنب لا يمس المصحف ومن
ليس على وضوء ولا يمس الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتابة ومس الورق عن رجل قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ويستحب للجنب
اذا اراد الاكل والشرب غسل اليدين والمضمضة ويجوز له قراءة القرآن الا العزائم ودخول المساجد الا المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه واكل وشرب ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ قال نعم ياكل ويشرب
ويقرأ ويذكر الله ما شاء وجميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر
فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويجوز ان يختضب الجنب
ويدهن ويحتجم ويطلي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب
ولا باس ان ينوم الجنب ويحتجم وينبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يده ويتمضمض فانه يخاف منه
الوضح وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب ماخذه واما في اول الخضاب فلا صفة غسل
الجنابة الاجتهاد بالبول اولا لاخراج ما بقي في الاحليل من المني ثم غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
ثم المضمضة والاستنشاق استحبابا ثم غسل الرأس والجانبين على الترتيب وجوبا احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه زرارة
قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلث غرف
ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها
الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده بكير بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد
الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ابو عبد الله عليه السلام فقال ان كان
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وعنه عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وروي انه ليس شيء
من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء الا غسل الجنابة وروي اي وضوء اطهر من الغسل ولا
يجب الموالاة في الغسل ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل
الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه
وهو يكلم امرأة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله
فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت اغسلي جسدك ولا تغسلي راسك في تسريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فدنت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت
لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك وقد يجزي عن الغسل الارتماس في الماء الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله
ويجزي غسل الاعضاء على الترتيب عند نزول المطر من الغسل علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو يقدر على سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك واسباغ الوضوء والغسل
سنتان ان وجد الماء والا فليسر من الماء يكفي كالدهن بشرط الجريان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
سليمان بن حفص المروزي قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله
خمسة امداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اسبغ الوضوء وان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ويسقط الوضوء عند الغسل
من الجنابة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام

يجري وعن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وفي ساير الاغسال الوضوء قبل الغسل

انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلم
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل سنة وبعده بدعة
كما تقدم انفا فلنذكر نبذة من علل الاغسال محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم كتب اليه
في جميع مسايله علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان نفسه مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده
لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط
لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة
والجنابة لا يكون الا باستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال
لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقبال الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد
معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز وجل ~~فجعل فيه على ذكره عز وجل~~ فجعل فيه الغسل تعظيما
لذلك اليوم وتفضيلا له على ساير الايام وزيادة في النوافل والعبادة ليكون ذلك طهارة له من الجمعة الى
الجمعة وعلة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله
لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم
ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب فيه ويشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه
مني الذي منه خلق فيجب فيكون غسله له وعلة اغتسال من غسله او مسه فطهارة ما اصابه من نضح
الميت لان الميت اذا خرجت الروح منه بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر وعلة الوضوء التي من
اجلها صار غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين
ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما
في حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين والحديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة وسنذكر في موضعه ان شاء الله جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه
عن مسايل فكان فيما سالوه ان قالوا لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من
الغايط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج
من الفضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد علة الحيض

والحكمة

والحكمة قال الصادق عليه السلم اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم
ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلم انما تحيض المراة في
السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبع مائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب و
تحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن
من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من
النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر
حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد
الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر ايضا يكون
عشرة ايام محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها
عشرة ايام ~~وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام~~ فلا تزال كلما كبرت
نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات
المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعدما تراه يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم
رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته
لم يكن من الحيض انما كان من علة او قرحة في جوفها وانما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي
تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو
من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة
وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل
ما يعمل المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها فليس من الحيض معرفة دم الحيض من دم
الاستحاضة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم
فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة

ملايكون من ع

اليوم ومم

فذكر من الحيض مع الصلق فا... من اولها رانه الثاني الذي راته ... ايام صه

كلما رات الدم بعد ايام حيضها ... فهو من الاستحاضة ... دم غليظ حار ... لا غليظ فهو حيض

اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة
ما زاد على هذا معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار اسحق بن جرير قال سألتني
امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت
يا ابا عبد الله قوله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال
للشجرة انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه
قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة اتي بهن وقد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار
وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة
ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل
رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها
قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين
قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة وان اشتبه دم الحيض
بدم العذرة اعتبرت بادخال القطنة واخراجها فان تطوق الدم في القطنة فهو من العذرة وان
استنقع فيها فهو من الحيض خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث
فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا
انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة
فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة
فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم
تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك
السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا
بها ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل
ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا

اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل
بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه
وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك
تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان
القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال
فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة
فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى
يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا
خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا
ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من
الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن
هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام
عن الله عز وجل ويعرف دم الحيض من دم القرحة بكونه بما روي عن ابان انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من
الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وقد ترى الحبلى دم الحيض نادرا ودم الاستحاضة
غالبا سأل سلمان الفارسي رحمه الله علي امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى
حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى
ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا
دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم
بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي

حد اللواط

بيان الفرق بين دم الحيض ودم العذرة

كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم
تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ومن كانت عادتها
دون العشرة استظهرت بيوم او يومين او ثلثة الى تمام العشرة اذا استمر الدم وان كانت عادتها عشرة ايام
لم تستظهر اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قروئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان
رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فاذا ظهر اعادت الكرسف سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ايامها يوم
او يومين او ثلثة ثم تصلي محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عبد الله المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله
في المرءة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وروي عن
انه قال المرءة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر
الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت وروي في المرءة ترى الصفرة انها اذا كان ذلك قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد
ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصلوة
وتفسير ذلك على ان احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر
والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك وقال
الصادق عليه السلام المرءة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرءة من قريش وهو حد المرءة التي
تياس من الحيض وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما فلا يلومن الا نفسه
وسئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي اباءهم نساءهم في الطمث وقال الصادق
عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في طمثها ولا يجوز للرجل وطي المرءة اذا انقطع عنها الحيض
فاتي لكسها فقال ان اصابه شبق فليغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل علي بن

يقطين

يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل
احب الي النفساء تكف عن الصلوة ايام عادتها في الحيض زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف
عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرءة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل الحديث الذي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل ما تفعل المستحاضة الباب الثالث في صفة التيمم بالاسناد عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة وعن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ابو ايوب الخزاز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف
قليلا يجب الضرب للوضوء مرة واحدة وللغسل مرتين زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا لا يجوز التيمم الا بالصعيد ومع عدم الصعيد
يجوز بغبار اللبد والثوب ثم بالوحل ولا يجوز ايضا الا لاصحاب الاعذار قال الله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالراس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم

ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه اقول هذا اذا خاف على نفسه من استعمال الثلج او الماء
الجامد واذا كان لا يخاف من استعمالهما يجب عليه التدلك بهما علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج فقال يغتسل بالثلج او ماء النهر ان
نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم …
اولئك تقدرات تنقضه وتتيمم به قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم
ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق والمجدور والمكسور والمجروح ان اصابتهم الجنابة احتلاما يتيمموا
وان اجنبوا اختيارا اغتسلوا وان اضر بهم الغسل دون ضرر النفس محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مجدور
اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله
ذكر له ان رجلا اصابته جنابة فغسلوه فقتلوه قتلهم الله انما دواء العي السؤال محمد بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له
ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال الا يمموه ان دواء العي السؤال عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه
ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع واصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء
فغسلوني يجب تأخير التيمم الى آخر الوقت اذا كان العذر عدم الماء وكان وجوده ممكنا مرجوا كان يكون مسافرا لانه
آناً فآناً يمكن ان يصيب ماء فيجب حينئذ طلب الماء وتأخير الصلوة وان كان العذر غير ذلك كالسقم والجرح والكسر ومثلها
لا يجب التأخير بل ينبغي ان يتيمم ويصلي في اول الوقت زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب

مادام

مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قلت فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر
على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ذلك ينقض التيمم وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان
الماء قريب منا افاطلب وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
فيأكلك السبع اقول هذان الحديثان الشريفان يدلان على ان رخص … الماء ايضا تقديم التيمم والصلوة في اول الوقت
لانه رخص في الحديث الاول فلصلوة الليل والنهار بتيمم واحد فههنا يحتاج الى التقديم المذكور وذلك يتبين ظاهر قوله
اكون في السفر وتحضر الصلوة اي تدخل وقتها ويدل في الحديث الثاني الصلوة في التيمم على انه عليه السلم رخص اقامة الصلوة
بالتيمم في اول الوقت ونهى عن الطلب للعلة المذكورة فيحمل التأخير المتقدم ذكره على الفضل والاستحباب اذا احتمل زوال
الاعذار الى آخر الوقت وعادم الطهارة يصلي عريانا مع الامن من الرائي قائما والا قاعدا ومع الضرورة يصلي في الثوب
النجس فيه وبعد ازالة النجاسة اعاد الصلوة احتياطا سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب
وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس
مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة
قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وعنه عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة
دخلها ويسجد فيها ويركع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع
والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في الثوب
او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن رجل عريان
وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل

ينقض

عريانا عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول يمكن الجمع ايضا بين هذه الاخبار بان يكون
المصلي مختارا بان يصلي في الثوب النجس او يصلي عريانا ومن كان في السفر ويكون معه الماء القليل ويخاف
العطش صلى بتيمم فلا يهريق من الماء قطرة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه
الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه اتيمم او يتوضا
قال يتيمم افضل الا ترى انما جعل عليه نصف الطهور محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل
قد جعل التراب طهورا وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون
فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم للآخر جائز • فصل في سائر الاغسال وفيه ابواب ثلثة الباب الاول في وجوب غسل يوم الجمعة عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد ان يوبخ الرجل
يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة الحسين بن موسى
عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل علي بن يقطين
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى غسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان فعل فليستغفر الله ولا يعود سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل

في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت اقول
ان في الاحاديث الشريفة تصريح بوجوب غسل يوم الجمعة فالاولى ان تحمل الوجوب على الحقيقة دون المجاز
كما هو مذهب ثقة الاسلام قدس سره في الكافي صريحا ورئيس المحدثين طاب ثراه في الفقيه ظاهرا اما ما اوردا
رحمهما الله من الاخبار التي وردت في هذا الباب لا يلتبس الامر على الناس فان قلتم فكيف تصنعون بالاحاديث
التي اوردها الشيخ في التهذيب واستدل بها على ان الغسل يوم الجمعة سنة قلنا ان القوم كثيرا ما يطلقون لفظ السنة
ويريدون بها طريقة النبي صلى الله عليه وآله مطلقا اعم من ان يكون واجبا او سنة كما رواه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني قدس سره في الكافي في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم السنة سنتان سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها
ضلالة وسنة في غير فريضة الاخذ بها فضل وتركها الى غيرها خطيئة فمعنى السنة التي وردت في الاحاديث المذكورة
الطريقة الواجبة المعلوم وجوبها من جهة الاحاديث لا من جهة القرآن ومن جملة ما يدل على وجوب غسل يوم
مزيدا على ما تقدم ما رواه ثقة الاسلام قدس سره في باب انواع الغسل من الكافي بالاسناد عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة
واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل
ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة
واحدى وعشرين سنة وثلث وعشرين ثم اقول قد وردت اخبار مختلفة الالفاظ في الاغسال المفروضة
والمسنونة جدا وقد تكلف الشيخ رحمه الله في التوفيق بينها وهذا الحديث الشريف ورد مفصلا بحكم الفصل
على الجمل شايع ذايع مع انه عليه السلم بدأ بذكر غسل يوم الجمعة قبل ذكر الاغسال المفروضات كما هو معلوم
من متن الحديث فما ورد فيه بلفظ الواجب فهو واجب وما ورد بلفظ السنة فهو سنة وما ورد بلفظ المستحب
فهو مستحب ويدل ايضا على ان مذهب المصنف قدس سره ذلك لانه طاب ثراه ما اورد لهذا الحديث معارضا
لان عادته بيان الحق وايراد الراجح واطراح المرجوح بخلاف ما فعل الشيخ رحمه الله في كتاب التهذيب والاستبصار

لان وضع طاب ثراه الكتابين لايراد الاخبار المختلفة وارتكاب التوفيق بينها لدفع اعتراض المخالفين كما هو
معلوم من عنوان كتابيه وهذا المقام ينبغي ان يحقق هكذا والحمد لله الباب الثاني في الاغسال المسنونات

في القضيه

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم
ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد
ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة
فريضة وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب
عليه الغسل عقوبة وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام بالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان
اسوء حالك لو مت على ذلك فاستغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله
فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان
اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء واجب فرض ولا يجزي سنة عن فرض محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد
السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض
موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته فاغتسل الباب الثالث
دخول الحمام واداب وذكر بعض الدعوات لبعض الاغسال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله

[illegible] ستة او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل [illegible] ابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص

واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ونهى صلى الله عليه وآله عن الغسل تحت السماء الا بميزر ونهى عن دخول
الانهار الا بميزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال اكان
امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه

ازار فلا باس

ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس وروي عن الصادق عليه السلام انه قال
اكره النظر الى عورة المسلم واما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم
البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا
الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى تطعموا شيئا وقال عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين
محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع
عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذك
من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار
وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني
ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار
واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي
من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا
لي محمد بن مسلم الحلبي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار
ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين

بلغ

الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل

[illegible]

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو اقوى
للبدن ولا تدخل وانت ممتلئ من الطعام رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون
قال لا بل يؤكل شيء قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة الجوف احدكم في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا يدلكن
رجليه بالخزف فانه يورث الجذام يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه

الجوف محمد بن يزيد عن ابي عبد الله [illegible] قال كان امير المؤمنين صلوات [illegible] الا لا يستقلين

يذهب بغم الطين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
البرص البهق ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة فاعترض عن ابي عبد الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبعث حليلته الى الحمام سماعة عن ابي عبد الله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ملعون
علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه
ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل
المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من
خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان
ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال لصاحب الحمام اخل لي فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك سليم الفراء
قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت اقوده فادخلته الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه
فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور ابو عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه النورة نشرة وطهور للجسد الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله
عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة
السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما
ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه
النورة حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الاليتين
في كل جمعة وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن
داود عليه السلام كما امر بالنورة لا تحرقه النورة ان شاء الله وقد روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال الصادق عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي انها تورث
البرص فلا يلومن الا نفسه اقول لا منافاة في ذلك لما رويناه آنفا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة
لان الوجه التوفيق بينهما ان من اتخذ الاطلاء عادة في كل يوم جمعة فانه مكروه لعلة انه يورث البرص واذا كان عادة غير

ذلك

ذلك فالطلي في كل خميس ثلاثة اوقات منه ذلك اليوم وينبغي له ان يطلي يوم الجمعة لانه طهور كما ذكر في الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء
على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس بان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق
ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء
ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب
الشيب يزيد كل يوم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي
للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت
مسنة وقال ابو جعفر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد
خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والحناء خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله
حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التدهن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق في غير
حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به ابو كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه عبد الله بن
ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على
ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله
فقال فيم انتم فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأ
زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور

سديد انه سمع علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول من قال اذا اطلا بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني
وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت بالنورة ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك
فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم
خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متأدبا
بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة
في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدل
له شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل
بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب
وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من
البرص والجنون ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن
وينفي الاقذاء ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي
يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وعنه عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي نشرة منصور بن حازم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه
قال لما امر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من المسلمين وكثرة من
المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل اليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى
فغسل به راسه فجلا به همه وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل بجليه حدة ورجع من الحمام فلا باس
وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام من الحمام فقال له اذا طاب حمامك فقال له يا
رجل طاب استك فقال له بالكم وما تصنع بالاست ها هنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة
البدن منه فقال طاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر
ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك قل له انعم الله بالك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي
وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجايز
ومن الشبان على الامتلاء فصل في احكام الميت وقد جمعنا الاحكام الاموات من حال مرضهم واحتضارهم

الى حال

الى حاله منهم وزيارة قبورهم رسالة على حدة وسميناها بزاد الوادين وتحفة الواردين وقد ذكرنا فيها جميع الاحكام
على نهج الاوفى فمن اراد الاطلاع عليها فعليه الرجوع اليها لكن نذكر في هذا الكتاب نبذة من الاحكام التي لا بد من ذكرها
بطريق الاختصار ونقول فيه ثلثة ابواب الباب الاول ما يتعلق بحال احتضار الميت وغسله وتكفينه زرارة عن
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين ابو بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي
ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع
به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع
به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده
والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم
سميت له الائمة عليهم السلام رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا
شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاك ايتها المراة
فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرويا رايتها الليلة فقلت وما تلك
الرويا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت
بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران
اذ دخل مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا
الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما
اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها
فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية
ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه
في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مومنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى يموت وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام
واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام سالم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت فقيل
يا رسول الله ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا
ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال
فايهما كان اقرب اليك منك فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير

من حلقك فقال ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا
كثيرا قال فايهما اقرب اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله
هذا الراي وانه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام
من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ
عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لا تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر
الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه
على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن
عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل
الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى
نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات
وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة
واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة
الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل
جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين
والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر
عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر
فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها
في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي يونس عنهم عليهم السلام قال

في تحنيط

ثم ابسط عليها الذريرة

في تحنيط

الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل
من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم تحمله فتضعه على قميصه وترد مقدم القميص عليه ويكون القميص
غير مكفوف ولا مزرر وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما
يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه
قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ثم يمد على صدره زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة من الميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة
اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة
وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا الشيخ عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة
الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له حنوطا وعمامة ففعلنا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد
الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء
قال واكره ان يتبع بمجمرة ابو عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها
ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ابو عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين
شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا
لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ابو مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن
زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا
فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة
في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين
درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزءا له وجزءا لعلي وجزءا لفاطمة عليهم السلام وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي
من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل جميل بن
دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة

الى ما بلغت مما يلي الجسد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا
قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم تجعل الجريدة معه قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله يجوز ان يغسل الرجل المراة والمراة الرجل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء
عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة
ومعها نساء نصارى وعمها او خالها ومعهم مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة
تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا
يدفنه ولا يقوم على قبره مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المومنين عليه السلم فكانما
استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم عليها السلم لم يغسلها الا عيسى عليه السلم قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف شيء من
محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم وجهها ثم يغسل ظهر كفيها الباب الثاني
في غسل من غسل الميت ومسه وساير احكام الجنازة زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض
عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارة فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسل
ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت
فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الغسل من غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل

منها قال

منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه
وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في
حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه
الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير
من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع الفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت في موضع تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله
البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها
تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت بها السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى
ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى حتى تدور حولها ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او راها
فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة
افضل من المشي بين يديها يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام
جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها
فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها
ونحن تبع لهم سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا
لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت
هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع
الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع ماجورا رحمك الله
فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال

امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبنا فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك داود الرقي عن رجل
من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا اخرج من قبره الى الموقف الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط
قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ابن الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم
الى محشرهم جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة سليمان بن خالد عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له
خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب الباب الثالث في الصلوة على الميت ودفنه ابو عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين من صلى على امراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجال فليقم في وسطه موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ابو بصير عن ابي عبد الله
قال قلت له المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
ابو بصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب بالصلوة عليها يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا
اتهم يعني بالنفاق محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم
كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة
تكبيرة سماعة قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اول ما تكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى الائمة الهداة واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر
الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته

والحقه

حجته

والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات صلوة اخرى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن
امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر
له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا
فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف صلوة اخرى
ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد
قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم
بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل
ذلك في كل تكبيرة صلوة اخرى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته
وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه
وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم
تكبر الثانية وتقول ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنازة تقول
اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت اقول ان المصلي على الميت مخير باختيار هذه الدعوات المذكورات وانه ليس في الصلوة
دعاء موقت وليس فيها تسليم زرارة ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة
ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال
كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى
الى قبره خمس مرات الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك

ثم تقول

ان كان

وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد
وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ثابت ابو المقدام قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني
قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يكره صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلم يمشي فلقيه مولى
فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلم قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل
مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو
لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
اذا كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل
الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب
يلسعنها فقال ابو جعفر عليه السلم لامرأة والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات امرأة من بني امية فحضرها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي
الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات امرأة من بني امية فحضرها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها
ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال ولنا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ادرك الرجل
التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وقال الصادق عليه السلم اذا فاتتك الصلوة على الميت

اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك

والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلم لامرأة سوء من بني امية صلى عليها

حتى يدفن

حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره سال اليسع بن
عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت
المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد
الصيقل سئل ابو عبد الله عليه السلم كيف يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن
امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قوم
كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه
به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن اسحق بن عمار عن الصادق
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليه السلم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه والصلوة وقال الصادق عليه السلم اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد
له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم
على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلم على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس
يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يكلمونا
ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان
رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم
يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة
والحدود ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض
ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس
لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فان انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم
نزل عن المنبر فصلى بالناس صلوة الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلم فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج
به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين انتهى به الى قبره نسي ان يصلي
على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلم بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني

قال نعم قلت فاثنتان يصليان عليه قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه جابر صح

فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر

في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه

بلغ

لما دخلتم من الجزع الاولة ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وامرني
ان لا اصلي الا على من صلى ثم قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل
في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا
في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع
ما يحبط اجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل
منه بذراعين او ثلثة ودعه يأخذ اهبته يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا
ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل
في القبر وعليك العمامة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه
بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج
الا من قبل الرجلين وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين عبد الله بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر
كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه
في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي
وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما
قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واستغفر له
ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات
وتربع قبره محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه
وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها ثلاث مرات هذا التلقين سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة

كان قال امير المؤمنين عليه السلام

نعم لا بأس الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible]

من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك بن عبدك ابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك
وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه من الائمة
ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت
من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب له بكل ذرة حسنة فاذا سوي
قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل
من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

فصل في الجزع عند المصيبة والنوح

قال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة
جزع عليها او لم يجزع صبر او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعنه عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر
وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام
لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وقال الصادق عليه السلام
ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال الصادق
عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وعن الصادق عليه السلام لو كان الصبر رجلا لكان
له فقال له عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما جزع عليه بعد ذلك قال له قد مات ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
افما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ليس له فرط وقال له رجل

صلى الله عليه وآله

عليه وآله

واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خمسة اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان
عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب
خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم ما من مؤمن
يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له كل ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عليها النار
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وعنه عليه السلم انه قال ان موسى كان بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من
جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انتم اسوا ما انتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد يسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي
المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وكان علي بن الحسين عليه السلم
اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلم لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا
ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلم ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو
جزوع عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك
فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيء الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك
فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا وكتب
رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال
المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل يختار من مال
المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا
قبض احب ولده اليه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار
باذن الله تعالى

باب ... وما يجب وما يجب على الجيران لاهل الميت وثواب التعزية وحدها

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس
ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثا
وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام وتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك ...
قال اوصى ابو جعفر عليه السلم قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام وعن حريز او غيره قال اوصى ابو جعفر
بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا وعن عبد الله

الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امراتي وامراة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاها فتقول لي امراتي ان كان حراما
فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد فقال ابو الحسن عليه السلم
عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصيب
بمصيبة فليذكر مصابه برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلايق لم يصابوا بمثله قط عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلم والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلم فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا
الصوت ولم نر الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها هشام بن الحكم انه قال
رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلم التعزية الواجبة بعد الدفن وعنه عليه السلم
كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما الجزع
قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر
واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه
القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة
احباط لاجره وعن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب فضيل بن ميسرة قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلم فجاء رجل فشكا اليه مصيبة اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر
يمض عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم اعود ابنا له فوجدته
على الباب فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا
وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة
ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال جعلت فداك فقلت كيف الصبي جعلت فداك لقد كنت وهو
حي مهتما حزينا وقد رايت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله
رضينا بقضائه وسلمنا لامره وعن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله تعالى عز وجل

الثواب انا المصيبة الذي حرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها

باب في زيارة القبور وزيارة الميت اهله

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة و
سبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه واله
ههنا كان المشركون اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المومن يعلم من يزور قبره قال نعم لا يزال مستانسا
به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من عند قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن
ان شاء الله بكم لاحقون عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة
قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة
من سواك والحقه بمن كان يتولاه جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال
تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمومنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام
قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم
حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما قال امير المومنين عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة
اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت
الى اصحابه وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه واله على قتلى بدر
وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون
ان رسول الله صلى الله عليه واله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مومنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه محمد بن
مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون
بكم ويفرحون ويستانسون اليكم قال قلت فاي شي نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد
اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شي
قدير وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المومن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم
منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناه
جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى

ملكا

فيرى سرورا

سرورا ويرجع الى قرة عين حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مومن ولا كافر الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات
حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة
ياتيهم فقال في صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان راهم بخير فرح وان راهم بشر وحاجة حزن
واغتم

باب ان المومن يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

سويد بن غفلة قال قال امير المومنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان
في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا
فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت
علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس
ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا
القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره
ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا ورويا وانتنه ريحا فيقول له
ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا
عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا ويذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار
ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط الله
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر
وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا
وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شي يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب
حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلنا ذلك لضربة

عقلا بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وكتب الشيخ والبرقي غفلة بالمعجمة والفاء الاشيد الاشيد وهو اشهر عن رحمه الله

ظ واني

الريش والرياش بمعنى وهو اللباس

مع قاصف شديد والرعد قاصف

اوغركها

الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر جار قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثناهم بما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال قال حمزة بن معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال
فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني واشكو اليكم
اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عليهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريتي
فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك
ان يثب على اعناق الذين يحملونه قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله
فخذه اخذ اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليهما السلام فجلس اليه
فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت
اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك
ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
باب في مسائلة القبر وتكلم القبر مع اهله وفي ضغطة القبر ابو بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا
من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ٥٥ ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايفلت
من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها عثمان وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع راسه الى السماء ودمعت عيناه وقال للناس ذكرت هذه وما لقيت فرققت لها
واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها له قال وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله راسه الى السماء ثم قال مثل سعد يضم
قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت
ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجيء الملكان منكر ونكير الى الميت حين اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخدان الارض
بانيابهما ويطآن في شعورهما فيسألان الميت من ربك وما دينك قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول
في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول عن رسول الله تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه
رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل
كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل
الذي قد خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين
تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له بابا الى النار ويرى مقعده فيها ابراهيم بن ابي البلاد

عن بعض اصحابه

عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله ربي فيقال له ما دينك فيقول
الاسلام فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له
نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب
عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك
فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها
قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب
اخر قيام الساعة اقول ان الايمان اعتقاد جازم لا يزيل تشكيك المشكك وانه موهبة من الله تعالى
وليس للعبد فيه صنع كما حققناه في الفن الاول ويدل عليه ايضا هذا الحديث الشريف لان المؤمن يقول
في جواب السائلين في القبر امر هداني الله له وثبتني عليه ويدل ايضا على كفر المقلد لانه وان اقر به المؤمن لكن
لما كان اقراره من جهة التقليد لا من الاعتقاد الجازم يصير حاله الى ما سمعت من الحديث والحمد لله ابو سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة على يساره والبر مطل عليه ويتنحى
الصبر ناحية واذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم
عنه فانا دونه وعنه عليه السلام قال يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته
ايانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه اقول لا ينافي هذا الحديث
الحديث الذي مضى آنفا انه عليه السلام قال لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون
يلهون عنهم لان المراد من الآخرين الضلال والمستضعفين والبلهاء وغيرهم الذين يرجون ويكلفون
في الآخرة كما بين في موضعه وبينا في الفن الاول ان العمل بالاركان هو جزء الايمان فالصلوة وغيرها من محض
الايمان والحمد لله يونس قال سألته عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال نعم ان الله تعالى يامر الهواء
ان يضغطه وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو
رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلاء انا بيت الدود قال فاذا دخله عبد مؤمن قال
مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له
مد البصر ويفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله
ما رأيت شيئا قط احسن منك فيقول انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله ثم تؤخذ روحه فتوضع
في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى

موضع م

النسخة الربع [illegible]

يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت يا عبد الله من انت ما رايت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال ثم يوخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده الى يوم يبعث ويسلط على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا اقول هذا الحديث يدل على انه تصيب جسد الميت المومن في قبره نفخة من الجنة يجد لذتها وطيبها حتى يبعث وتصيب جسد الكافر في قبره نفخة من النار فيجد المها وحرها الى يوم البعث واما روح المومن في بدن المثال تكون في جنة الدنيا وتنعمها الى يوم النشور وتكون روح الكافر في نار الدنيا وعذابها الى يوم ينفخ في الصور يدل على ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته ارجوه وان قالت لهم هلك قالوا هوى هوى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المومنين فقال في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ما يقول الناس في ارواح المومنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المومن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين والملائكة المقربون عليهم السلم فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا الحسين بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ارواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا باولنا ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلم وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المومنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد

الى واد

الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيه يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة او الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الجحيم ثم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما اقول المراد من الموحدين الذين ليس لهم امام هم الذين كانوا في سدر الاسلام والمراد من المستضعفين كذلك لان من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف واما النصاب فهم الذين خالفوا ائمة الحق في احكام الدين من الاصول والفروع فان المخالفين نصاب قاطبة كما حققنا كل ذلك في الفن الاول واشبعنا الكلام فيه ويدل عليه ايضا آخر الحديث والحمد لله ويدل عليه ايضا ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال قال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيوجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار وفي حديث آخر اما اطفال المومنين يلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تبارك وتعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم

تحف من الاخبار في هذه الابواب لتفكرة الاخيار واولي الالباب

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه وعنه عليه السلم قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه وعنه عليه السلم قال اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم الا خيرا قال الله سبحانه وتعالى قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وعنه عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله صلى الله عليك ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت عليه السلم اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار

من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي
ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حاكم جاير واكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور وعنه
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله مستريح ومستراح منه اما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان
فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الاخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه
وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها علي بن رياب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول اذا مات المومن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في
الاسلام لا يسدها شي لان المومنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى
الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة
وجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء
جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت
فانك ملاقيه ابو عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه
لم يكثر ذكره الانسان الا زهد في الدنيا ابو كهمس عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم قال ست خصال ينتفع بها المومن من بعد موته
ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يوخذ بها بعده داود الرقي
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مناديا ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب ابو بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك
واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا ابن ابي شيبة
الزهري عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الموت الموت الا ولابد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح
والراحة والكرة المباركة الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة
والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ثم قال وقال اذا استحقت
ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء الظهر واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل
وذهب الاجل وراء الظهر قال وسال رسول الله صلى الله عليه واله اي المومنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا
ابو حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب
ومن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى ابو صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا صالح اذا انت حملت الجنازة فكن كانك
انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي

فهم الرحيل

فهم الرحيل وهم يلعبون اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ما انزل الموت حق منزلته من عد
غدا من اجله قال وقال امير المومنين عليه السلم ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو راى العبد اجله وسرعته
اليه لابغض العمل من طلب الدنيا جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحظة ملك الموت قال اما رايت الناس
يكونون جلوسا فتعتريهم السكينة فما يتكلم منهم احد فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله
ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عد الايام قال ان الاباء والامهات يحصون ذلك
لا ولكنه عد الانفاس بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الموت الذي تفرون منه فانه
ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا
يستاخرون ساعة ولا يستقدمون عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن
زكريا عليهم السلم وكان سال ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد ان تونس بي كما كنت في الدنيا
فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود علي حرارة الموت فتركه فعاد
الى القبر بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد
ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس منه الا رسمه فقالوا
لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسالناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا
به الله انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شان تعلم كل شي بغير
تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الراس واللحية ينفض راسه من التراب فزعا شاخصا
بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسالك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري
تسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الراس
واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري
مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك راسي ولحيتي علي بن ابراهيم رفعه قال لما مات ذر بن ابي ذر القبر بيده ثم قال
رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا ولقد قبضت واني عنك لراض اما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة
وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك
والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما ذا قلت وما ذا قيل لك ثم قال اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه
من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو ذر رحمه الله يقول
في خطبته يا مبتغي العلم كان شيئا من الدنيا لم يكن شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا ما ينفع خيره ويضر شره الا من رحم

الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت عنهم الى غيرهم والدنيا
والآخرة كمنزل تحولت منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم
لمقامك بين يدي الله عز وجل فانك مثاب بعملك كما تدين تدان يا مبتغي العلم موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
قال ابو ذر رحمه الله جزى الله الدنيا عني مذمة بعد رغيفين من الشعير اتغدى باحدهما واتعشى بالآخر وبعد
شملتي الصوف اتزر باحديهما وارتدي بالاخرى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي ذر
فقال يا ابا ذر ما لنا نكره الموت فقال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الآخرة فتكرهون ان تنتقلوا من عمران الى خراب فقال له
فكيف ترى قدومنا على الله فقال اما المحسن منكم فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء منكم فكالآبق يرد على مولاه قال
فكيف ترى حالنا عند الله قال اعرضوا اعمالكم على الكتاب ان الله يقول ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال فقال
الرجل فاين رحمة الله قال رحمة الله قريب من المحسنين يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل
فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة
الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك
الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام قال فيجي ملك الموت عليه السلام حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال
فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام فيقال
له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس
فيها الروح الموت ثم يجي ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق
الا ملك الموت وحملة العرش فيقول فليموتوا قال ثم يجي كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقول من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت
فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يقال يا خذ الارض بيمينه والسموات بيساره ويقول اين الذين كانوا يدعون
معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل عليه السلام
ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب عليه فاهبط من السماء الى الارض فاتى ادريس عليه السلام فقال
ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلث ليال لا يفتر وصام ايامها لا يفطر ثم طلب الى الله عز وجل في الملك
في السحر فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة فقال تريني ملك الموت
لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شي فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا فقيل
له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش
حيث امرت ان اقبض روح ادمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك
فقبض مكانه وقال الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا اسماعيل بن سالم عن ابي ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك

عليه السلام
يعلم ملك الموت عليه السلام بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان جابر عن ابي جعفر
قال سألته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب
انه الفراق ايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير
الى رب العالمين عبد الله بن سنان عن سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله تبكي
ومكانك من رسول الله الذي انت به وقد قال فيك ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت مالك ثلث مرات حتى
النعل بالنعل فقال انما ابكي لخصلتين لهول المطلع وفراق الاحبة وفي كتاب الامالي للصدوق رحمه الله باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال لما اراد الله تعالى قبض روح ابراهيم عليه السلام اهبط ملك الموت اليه فقال السلام عليك يا ابراهيم قال وعليك السلام يا ملك
الموت اداع ام ناع قال بل ناع يا ابراهيم فاجب قال ابراهيم فهل رايت خليلا يميت خليله قال فرجع ملك الموت حتى وقف
بين يدي الله تعالى فقال الهي قد سمعت ما قال خليلك ابراهيم فقال الله يا ملك الموت اذهب اليه وقل له وهل رايت حبيبا
يكره لقاء حبيبه ان الحبيب يحب لقاء حبيبه **الفصل الثاني في الصلوات المفروضات وفيه اثنى عشر بابا الباب** ١
الاول في علة الصلوة ووقتها روى في الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم
عن مسائل فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الصلوات الخمس في خمس مواقيت
على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها
زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى
امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن
يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم عليه السلام
فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي
من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل
فيها على آدم عليه السلام وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف
سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء عليها السلام وركعة لتوبته
ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي
الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر
ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم
مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله عز وجل وتقدس ذكره للمرسلين
قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل

ان يتجدها الكافر لتجدا مثلي لله عز وجل وهي احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة
النهار وذكر رحمه الله علة اخرى لوجوب هذه الصلوات كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله
بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما
لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه
من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون
في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وذكر رحمه الله علة اخرى
اختصرنا عن ذكرها على ما كتبنا روى الصدوق رحمه الله تعالى في اماليه باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لله تعالى ملكا يسمى سخائيل ياخذ البراءات للمصلين عند كل صلوة من رب العالمين فاذا اصبح المؤمنون وقاموا
وتوضؤوا وصلوا صلوة الفجر اخذ من الله تعالى براءة لهم مكتوب فيها انا الله الباقي عبادي واماي في حرزي جعلتكم وفي حفظي
وتحت كنفي حرزتكم وعزتي لا اخذلتكم وانتم مغفور لكم ذنوبكم الى الظهر فاذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضؤوا وصلوا
اخذ لهم من الله تعالى البراءة الثانية مكتوب فيها انا الله القادر عبادي واماي بدلت سيئاتكم حسنات وغفرت لكم
السيئات واحللتكم برضاي عنكم دار الجلال فاذا كان وقت العصر فقاموا وتوضؤوا وصلوا اخذ لهم من الله تعالى
البراءة الثالثة مكتوب فيها انا الله الجليل جل ذكري وعظم سلطاني عبيدي واماي حرمت ابدانكم على النار واسكنتكم
مساكن الابرار ودفعت عنكم برحمتي شر الاشرار فاذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضؤوا وصلوا اخذ لهم من الله تعالى
براءة الرابعة مكتوب فيها انا الله الجبار الكبير المتعال عبيدي واماي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا وحق على
ان ارضيكم واعطيكم يوم القيمة منائكم فاذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضؤوا وصلوا اخذ لهم البراءة الخامسة
مكتوب فيها اني انا الله لا اله غيري ولا رب سواي عبادي واماي في بيوتكم تطهرتم ولبيوتي مشيتم وفي ذكري
خضتم وحقي عرفتم وفرايضي اديتم اشهدك يا سخائيل وساير ملائكتي اني قد رضيت عنهم قال فينادي سخائيل
بثلثة اصوات كل يوم وليلة بعد صلوة العشاء يا ملائكة الله قد غفر للمصلين الموحدين فلا يبقى ملك في السموات
السبع الا استغفر للمصلين ودعا لهم بالمداومة على ذلك فمن رزق صلوة الليل من عبد وامة قام لله تعالى مخلصا متوضئا
ومتوسلا وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب سليم وبدن خاشع وعين دامعة جعل الله تعالى خلفه تسعة صفوف
من الملائكة في كل صف ما لا يحصي عددهم الا الله تعالى احد طرفي كل صف بالمشرق والاخر بالمغرب قال فاذا فرغ كتب لهم بعددهم
درجات قال وكان ربيع بن بدر اذا حدث بهذا الحديث يقول اين انت يا غافل من هذا الكرم واين انت عن قيام هذا الليل
وعن جزيل هذا الثواب وهذه الكرامة روى محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سمعته

سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل يغتسل او يتوضا فيسبغ
الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه
اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت اقول المراد بهذا التنحي للصلوة النافلة لان الفريضة ينبغي للمكلف ان يصليها في
المساجد مع الجماعة لئلا يستحق احراق بيته بالنار ولان عدالة الرجل لا تثبت الا بحضور المساجد والجماعة كما هو مذكور
في موضعه وعن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان
السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة
من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول
له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وعن عيسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاوتاد والاطناب واذا انكسر العمود لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء وروى الشيخ طاب ثراه في تهذيب باسناده عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم ان شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة وعن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر
في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين
ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعن شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته
وعن اسمعيل بن مسلم عن جعفر احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وعن اسمعيل بن جابر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد
به وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
فيدخله به الجنة وعن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤوها بصلوتكم وروى
الصدوق قدس سره في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال اول ما يحاسب به العبد الصلوة فاذا قبلت منه
قبل ساير عمله واذا ردت عليه رد عليه ساير عمله وقال سلني عمله دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه
اناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به

الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك لي ان شئت عذبته وان شئت غفرت
له وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته تعدل
الصلوة فمن ثم نادت الملائكة يا زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد
من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله
له حتى يفرغ من صلوته وقال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة
فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته
ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت
صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة ميزان فمن وفى استوفى اقول يعني بذلك ان يكون ياتي بجميع مقارناتها واركانها وحدودها بما هو
حقها واوقع كلها بالخضوع والخشوع وحضور القلب فمن وفى بجميعها استوفى تمام الاجر وفي الكافي
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ان اول
ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها
وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وعن فضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل
الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا
وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعنه عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند
موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرأ عليه فادخله في العظائم وعن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله ليأتي على الرجل خمسون سنة
وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي
لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وعن هشام بن

سالم

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي
كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ما ادى
رجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب
له نافلة ولا فريضة وانما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة
وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وعن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة اقول المراد بالصلوة
الواحدة التامة بعد رعاية حدودها ومحافظة اركانها الظاهرة اقبال المصلي اليها بحضور قلبه من اولها
الى اخرها ولم يلتفت الى ما سوى جنابه الاقدس ولم يشغل قلبه بغير ذاته المقدسة يدل على ذلك ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط
ولا تكفر ~~ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله~~ فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج
كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا ويدل على ما قلناه ايضا ما مضى آنفا من قول الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة
فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل الحديث وفي الكافي ما اخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع
سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد
ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا وفي الكافي بالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل
يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون وعنه عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وعنه عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وعن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام
انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة

الباب الثاني في فرض الصلوة

روى في الكافي بالاسناد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات

فى الليل والنهار فقلت فهل سماهن وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى واقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة العشاء الآخرة وقال الله تبارك وتعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفى بعض القراءة حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فى سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى عليه السلام يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى سائر الايام وفى التهذيب وصلوة العصر بواو العطف فعلى هذا يكون معنى الحديث ثم كما كان للصلوة الوسطى فضل من بين الصلوات تكون للصلوة العصر ايضا كذلك وبناء على نسخة الكافى ونسخة الفقيه يحتمل ان يكون واو العطف محذوفا من صلوة العصر فح يكون المعنى فى الذكر والحذف واحدا بلا تفاوت وقال بعض المحققين الذى يفهم من الاية الشريفة بقرينة سؤال زرارة بقوله هل سماهن وبان المقام اثبات صلوة الخمس بالقرآن ان الوسطى يمكن ان يطلق تارة الظهر وتارة العصر ففيه ما ترى وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الذى فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعنى سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وعنه عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وعن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد وفى رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف باب وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم فى شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا وهى الصلوات التى فرضها الله عز وجل على المؤمنين فى القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة سبع ركعات وهى سنة ليس فيهن القراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله فى صلوة المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة فى المغرب للمقيم والمسافر

الباب الثالث فى مواقيت الصلوات وفى تحقيقها وفيه **الفصل الاول** فى تحقيق وقت الظهر والعصر فى الكافى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وفى الكافى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن معاوية بن حكيم عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وعن محمد بن

حكيم

مطرة النهار وطرفاه المغرب وغداة والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة

ارفيغ عرفا او جرى عرفه وسال منه نهاية

حكيم عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت الصلوتين فلا تطوع بينهما وعنه عليه السلام قال الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع عن عباس الناقد قال تفرق ما كان فى يدى وتفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك الى ابى محمد عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين لى اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب وفى الفقيه قال سال مالك الجهنى ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وفى الكافى بالاسناد عن يزيد بن خليفة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اول صلوة افترضها الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال فى وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وفى التهذيب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم يجبنى فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألنى عن وقت صلوة الظهر فى القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه منى السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر **اقول** العفو وهذه الاخبار ظاهر كما لا يخفى لان بعضها يدل على ان اول وقت الظهر من حين تزول الشمس بلا تاخير ويدل بعضها على ان اول وقت الظهر بعد الزوال الى ان صار الظل قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وفى بعضها قامة وقامتان وفى بعضها مثل ظلك ومثلى ظلك وكذلك ورد الاختلاف فى آخر وقت الصلوتين كما قدمناه آنفا **مكتوب** العفو عن وجه الحق فيما افاد المفيد قدس سره فى كتاب المقنعة حيث قال وقت الظهر ووقت العصر على ثلاثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير فاما ما دل على هذا الضرب فما تقدم من حديث ابى عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا مزيدا على ما تقدم ما رواه الشيخ طاب ثراه بالاسناد عن احمد بن عمر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وفى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله تعالى الاول وهو افضلهما واما اوليهما ما دل على الضرب الثانى فهو وقت من يصلى النوافل مزيدا على ما تقدم

يحيى

الوسط العامل يقال فلان حرف اى معاملى حرص

المقنعة

ما رواه ثقة الاسلام شيخ الطائفة طاب ثراه بالاسناد عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت
الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى
مثلين وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله من قوله عليه السلام اذا فرغت من سبحتك فصل الظهر
ما رواه الصدوق طاب ثراه وقال وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة واما ما دل على الضرب الثالث من الوقت وهو وقت المضطر فما رواه الشيخ رحمه الله بالاسناد
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها
قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام أكان عندك غير مؤدّ لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى
قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا
وحدّ لها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن رغب عن فرائض الله عز وجل وروى الشيخ
رحمه الله بالاسناد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان فاول الوقت افضله وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وعنه عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة
على الدنيا وعنه عليه السلام قال فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من
الخير ما يعجل فان قلت ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على ان تأخيرها الى آخر الاوقات
لا يجوز قلت يحتمل ان يكون المراد من الآخر آخر وقت الاول وهو ان يصير الظل قدمان من الزوال لصلوة الظهر واربعة
اقدام لصلوة العصر لا اصفرار الشمس وغروبها لان المتأخر الى ذلك الوقت بلا عذر متهاون اثم ومضيع ومحروم وموتور
اهله كما روى الصدوق طاب ثراه عن الصادق عليه السلام انه قال اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا
من ذنب وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال من ضيع صلوة العصر قال لا
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس واما الاختلاف الذي ورد في القدم

ان آخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر قلت فمتى
يخرج وقت العصر فقال

ما يعجل

والقدمين

والقدمين والذراع والذراعين والقامة والقامتين فيجب اختلاف احوال المصلين في اختصار الصلوة وتطويلها بحسب
القراءة والركوع والسجود والتشهد والتعقيب وشغلهم بالنوافل والدعوات ما بين ما بين الركعات الى غير ذلك من
الاحوال كما روى ثقة الاسلام قدس سره في الكافي باسناده عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن ذريح المحاربي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او
قصرت ثم صل العصر وعن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وعن عمر بن حنظلة عن منصور بن حازم مثله وزيد فيه فان كنت
خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وجاء القامة ايضا في الاخبار على معنيين
في اطلاق القدم والمراد بها سبع قامة الانسان لانه كان قامة جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة كما ورد
انه كان اذا فاء في الجدار يقول للاصحاب صار الظل قدما او قدمين او ذراعا او ذراعين وفي اطلاق القامة فالمراد بها
قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله لانه كان قامة الرحل ذراعا يدل عليه ما روى الشيخ رحمه الله بالاسناد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا
ويكون اختلاف الظل ايضا باختلاف الازمان والفصول ففي بعض الازمان يزيد الظل وفي بعضها
ينقص روى ذلك ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عما جاء في الحديث ان صل العصر الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا وكيف هذا وكيف يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال
انما قال الظل قامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة ابدا
لا يختلف ثم ذراعا وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراعا وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان
الذي يكون فيه الظل قامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان
الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين قال الشيخ قدس سره
في شرح هذا الحديث الشريف ان الشخص الواحد القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الا
الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة

في
صل العصر

في
ظل القامة

في
للقامة قامة

ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل
الى الزيادة وزاد مثلها كان فلا انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل
الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب **الغمض الثاني** في تحقيق
وقت المغرب والعشاء الآخرة روى الشيخ رحمه الله باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من
زوال الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى غروب الشمس ومنها صلوتان الا ان هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه عليه السلم قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا
ان هذه قبل هذه الحديث وعنه عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الآخرة الى انتصاف الليل وعن عمر بن ابي نصر قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا تواري القرص كان
وقت الصلوة وافطر وعن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن
يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به
السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء وعن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم
اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط
الشفق وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله لولا اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروى
ايضا الى نصف الليل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وعن اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت
غير ان وقت صيق [؟] آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وروى الشيخ رحمه الله باسناده
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم

فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل وعن اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلم وكنا عنده لم يصل
المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود **اقول** الغمض في تحقيق
وقت المغرب والعشاء الآخرة ظاهر لاختلاف احاديث هذا الباب كما هو ظاهر لا يخفى على المتامل
~~**اقول** الغمض في تحقيق وقت المغرب والعشاء الآخرة ظاهر لاختلاف احاديث هذا الباب~~
الكشف السر عن وجه هذا الغمض بما قلناه في تحقيق وقت الظهر والعصر سواء بان يكون وقت
فضيلة المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المغربية للمختار ويمتد وقته الى ثلث الليل وربعه
ونصفه للمسافر واهل الاعذار والاضطرار بحسب احوال الاشخاص واول وقت فضيلة العشاء بعد
الفراغ من صلوة المغرب ونوافله وتعقيبه على تؤدة يكون ذلك الى ذهاب الحمرة ويجوز للمسافر وصاحب
العذر ان يصليها بعد ثلث الركعات بلا فاصلة ويجوز تاخيرها الى ثلث الليل وربعه ونصفه لهم يدل على
ذلك مزيدا على ما تقدم ما رواه الشيخ طاب ثراه باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في
جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل وان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي
وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وعن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صايما افطر وان كانت له
حاجة قضاها ثم صلى وعن محمد بن يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك
وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخر الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده
وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليل المطير يؤخر من المغرب
ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه
الصلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك
شيئا **فا تقدم** ان لكل صلوة وقتين الا المغرب يدل على ان تاخير صلوة المغرب عن غيبوبة
الشمس لا يجوز الا عن عذر ويدل ايضا مزيدا على ما تقدم ما رواه الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلم
ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم
فقال هذا من عمل عدو الله تعالى ابي الخطاب وعن ابي زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة

عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وما روى الشيخ رحمه الله باسناده عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال
ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف و
لصاحب الحاجة **وكذلك** تاخير صلوة العشاء لا يجوز بلا عذر كما روى الصدوق طاب ثراه عن ابي جعفر عليه السلام قال ملك
موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينيه **سقوط** القرص وغيبوبة الشمس يعرف من ذهاب
الحمرة المشرقية يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام باسناده عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا او
رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وعن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص **اقول** واما التفرقة والفصل بين الظهر والعصر وبين صلوة المغرب والعشاء
الآخرة كما يفعله العامة فما ظفرت في كتب اخبارنا بحديث واحد يدل على ذلك فعجبا من بعض اصحابنا الفاضل العامل بعمله
كما يعمله المخالفون حتى يصلي هو واصحابه الظهر ويتفرقون بعد فراغهم من نوافل الظهر وفرضه ويرجعون الى بيوتهم وكانهم
ويشتغلون بشأنهم ثم تنادي مناديهم على سطوح مساجدهم فيرجعون الى مساجدهم بصلوة العصر في دار سلطنة قزوين
ولصلوة المغرب والعشاء الآخرة ايضا كذلك يفعلون وليت شعري من اين اخذ ذلك وما ورد حديث في كتبنا الاربعة المعتبرة
بل ما يدل على ذلك فان قيل انكم قد رويتم ان الافضل ان يؤخر المختار صلوة العشاء الى ان يذهب الحمرة المغربية فهذا يدل على
الفصل والتفرق بين صلوة المغرب والعشاء كما يفعله العامة ويعمل به هذا الفاضل المذكور بمقتضى الحديث قلت ان
الحمرة المغربية يذهب بزمان قليل فلو ان رجلا صلى صلوة المغرب وصلى نوافلها بتؤدة وشغل بتعقيبها او بسجدة
الشكر بعد التعقيب كما ورد ذهبت الحمرة باسرها فما بقيت منها شيء اصلا كما روى ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وما رواه عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة
وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال قدس الله روحه وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان
لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بعد

وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق ح

المغ
الشفق

وبين الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان
صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة وبذلك صار وقت المغرب ضيقا
فنعم ما افاده رحمه الله ما رواه باسناده عن ابن فضال مصححه الشريف وبذلك الحسن عليه السلام وخص ما افاده
رحمه الله ما رواه باسناده عن ابن فضال قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او كان البياض
كان الى ثلث الليل وعن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة
وليس الضوء من الشفق **البحث الثالث في تحقيق صلوة الصبح** روى الشيخ طاب ثراه باسناده عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت صلوة الغداة ما بين الفجر الى طلوع الشمس وعن اصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **كشفه فيما تقدم** من ان لكل صلوة وقتين اختياري واضطراري يدل
عليه مع ما يدل على ما تقدم ما رواه ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسين بن الحصين الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت
ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقراءته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض فلا تصلي
في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو
الذي توجب به الصلوة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي التهذيب بالاسناد عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه
او عاقه ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس فليتم وقد جازت صلوته ابو بصير المكفوف قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان
كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم
يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار **تحفة** صدوق القمي طاب ثراه قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد

ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس
اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق
فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس

والبياض فقال ع
طلوع ع
المعترض ليس هو الابيض
وذلك في المكتوبة خاصة وان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس ع
عن الصائم ع

ما اصغر حسك واعضل مسئلتك وانك لاهل الجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل
شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهر البطن فصار
ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال جعلت فداك ا
احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة
من ورائها يسبحون الله في ذلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة
ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم
لحرمته عنده وعن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض
ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول ثقة الاسلام رحمه الله باسناده عن ابي ذر الغفاري رحمه الله انه
قال كنت آخذا بيد النبي صلى الله عليه وآله ونحن نتماشى جميعا فما زلنا ننظر الى الشمس حتى غابت فقلت يا رسول الله اين تغيب
قال في السماء ثم ترفع من سماء الى سماء حتى ترفع الى السماء السابعة العليا حتى تكون تحت العرش فتخر ساجدة فتسجد
معها الملائكة المقربون الموكلون بها ثم تقول يا رب من اين تأمرني ان اطلع من مغربي ام من مطلعي فذلك قوله عز وجل
والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم يعني بذلك صنع الرب العزيز في ملكه بخلقه قال فيأتيها جبرئيل بحلة
ضوء من نور العرش على مقادير ساعات النهار في طوله في الصيف وقصره في الشتاء او ما بين ذلك في الخريف والربيع فتلبس
تلك الحلة كما يلبس احدكم ثيابه ثم تنطلق في جو السماء حتى تطلع من مطلعها قال النبي صلى الله عليه وآله فكأني بها قد حبست
مقدار ثلث ليال ثم لا تكسى ضوءا وتؤمر ان تطلع من مغربها فذلك قوله عز وجل اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت
والقمر كذلك من مطلعه ومجراه في افق السماء ومغربه وارتفاعه الى السماء السابعة ويسجد تحت العرش ثم يأتيه جبرئيل
بالحلة من نور الكرسي فذلك قوله عز وجل جعل الشمس ضياء والقمر نورا قال ابو ذر رحمه الله ثم اعتزلت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله فصلينا المغرب وفي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء و
يستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين
ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس
فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق
صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل
صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل

بين

بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل
الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **فائدة في معرفة وقت الصلاة
والقبلة في يوم الغيم** ثقة الاسلام باسناده عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
والقمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وعن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وفي رواية اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء
فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته وعنه عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع
الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة وعن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث شاء وروي ايضا انه الى اربع جوانب وعن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف
ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة **فائدة اخرى** ثقة الاسلام
قدس سره عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل ومعنى هذا انه ليس وقت صلاة فريضة
ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها
فلا بأس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس
قال الشياطين ان بني آدم يصلون لي وعن حسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف
الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت و

واذا اغربت فصلي بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه

الباب الرابع

في لباس المصلي وقد مضى حكم طهارة اللباس ونجاسته في باب الطهارة فلا وجه لاعادته ولكنا نذكر من اللباس الذي ورد النهي عن لبسها في الصلوة وخص الصلوة فيه مع نجاسته فلا وجه لاعادته ولكنا نذكر وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر وسأله عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله ~~ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله~~ واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم اوكله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا **اقول** هذا اذا خاف من الضرر مثل البرد ونحوه والاحكم عادم الطهارة ان يصلي عريانا ولا يصلي في ثوب النجس فان امن من المطلع يصلي قائما ويومي ايماء والا فجالس مجتمعا ويومي ايماء كما في الانتصار بالاسناد عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وعن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما ويومي ايماء ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء في تهذيب الاحكام بالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم وعن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وفي الفقيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل عن الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت **اقول** يجب ان تحمل هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب العامة فانهم يصلون في جلد الميتة اذا دبغ فان رسول الله موسى بن عمران عليه السلام اجل واقدس واطهر من ان ينسب اليه ذلك الفعل الشنيع وبيان الحق فيما رواه الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج عند ذكر مسائل سعد بن عبد الله عن مولانا القائم عليه السلام على سياق الحديث الى ان

ثم قلت اخبرني يا ابن رسول الله عن قول الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فان فقهاء الفريقين يزعمون انها كانت اهاب للميتة فقال عليه السلام من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خصلتين اما ان كانت صلوة موسى فيهما جائزة او غير جائزة فان كانت صلوة موسى فيهما جائزة جاز لموسى ان يكون لابسهما في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة وان كانت صلوته غير جائزة ~~فجاز لموسى ان يكون لابسهما~~ فيهما فقد اوجب ان موسى لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه مما لم يجز وهذا كفر قلت فاخبرني يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى عليه السلام كان بالواد المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عن سواك وكان شديد الحب لاهله فقال تبارك وتعالى اخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك من الميل الى من سواي مشغولا انتهى موضع الحاجة صدق القمي رحمه الله قال سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وعن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه عليهم السلام قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا طعام اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وكتب علي بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال الصدوق طاب ثراه وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محضا والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض **اقول** حينئذ يلزم ان لا يكون لقيده عليه السلام بالقرمز فايدة لان لبس الحرير ممنوع وان كان بياضا وايضا يلزم التكرار في قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك الحديث والتكرير بلا فايدة مع امكان حمله على معنى اخر عبث ونسبته لا يليق اليه عليه السلام فالاولى ان يقال النهي عن لباس المصبوغ بالقرمز اصل فالمراد بالقرمز اللباس المصبوغ به ويمكن ان يكون وجه المنع لكونه لباس الشهرة ولبس لباس الشهرة ممنوع مطلقا كما روى ثقة الاسلام قدس سره في كتاب الزي والتجمل من الكافي باسناده عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار وعن علي بن يقطين

المراد بالقرمز من الثوب المصبوغ به ويكون من قبيل تسمية الحال باسم المحل منه عفي عنه

قال رايت على ابي عبد الله عليه السلم قال الحكم بن الحر وان يلبس ثيابا تشهر او مركب دابة تشهر وعن ابي سعيد عن الحسين صلوات الله عليه
وهو يصلي في الروضة وعليه جبة خز سفر جلية وعن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلم يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة
خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يلبس الجبة الخز
بخمسين دينارا والمطرف الخز وعن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله
عليهما يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه
ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم وعلي قباء خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما
الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم
ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وعن محمد بن خالد عن ابي عبد الله
قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وعن سماعة عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض
وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس وعن العياشي بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
ما اعجب الى الناس من ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف صلوات الله عليه نبي ابن
نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس ال فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما
احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم
عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما
فلا باس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلم عن الثوب الملحم بالقز والقطن القز
اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن صلوات الله عليه منه جبات وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة بسيف
او طعنة برمح او رمية بسهم روى الشيخ طاب ثراه باسناده عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل
عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه
علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء
فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عليه السلم فانك تقول انه
دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له

ابو عبد الله عليه السلم فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
وعن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة
اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع
وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع
بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع وملحفة وليس عليها مقنعة
فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا وعن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن ابراهيم بن ابي البلاد عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل
القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون
عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول
فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل وعن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون عليه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون
عليه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وساق الحديث الى ان
وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال امير المومنين لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وعن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق **مبحث في ذكر الخواتيم** في كتاب العيون بالاسناد عن علي بن
الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع
يماني فصلى بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال لي يا علي تختم به في يمينك وصل فيه او ما علمت ان الصلوة في الجزع
سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه وفي الفقيه بالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال
يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل

اقر الله عزوجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولأعدائك
بالنار✓ في التهذيب بالاسناد عن الفضل بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وهو افخرها والعقيق فهو اخلصها لله ولنا والفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات
وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب والحديد الصيني وما احب التختم
به ولكن اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله
بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة
اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله
رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم **اقول** واني رايت في سالف زماني في كتاب تحفة الغري حديثا
ما مضمونه ومن ينظر اليه كانه نظر الى وجه مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه في حياته✓ **وروي** ثقة الاسلام
قدس سره باسناده عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبدالله عليه السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وحكمه
ومنه عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت وعن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يفتيهم ببعض امور
الماضي عليه السلام قال قال لي يوما املى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه وعن سهل بن زياد رفعه الى ابي
عبدالله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه وعن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام
وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني
انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا قال هذا هو تدري
ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام اتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال
اسمه الظفر ولكونه ظفر احدث عجيب كتبناه في الفن الاول حيث ذكرنا قصة داود النبي عليه السلام وقتله جالوت
عليها علي فليطلب هناك وعن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا
بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وعن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى
واسط يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال نعم الفص البلور وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال
انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام
وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا
يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تتختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان نقش خاتم آدم فقلت لا
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله

الملك

الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهم السلام خاتم ابيه وابو جعفر
الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني
ما شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده لي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا **فايدة** في الكافي بالاسناد
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده و
نساءه بالذهب والفضة وعن داود بن سرحان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال كان ابي يحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان
نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله
فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها وعن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبدالله عليه السلام
ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضة كلها قائمته وقباعه وعن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس
في الفقيه سئل ابو عبدالله عن الرجل يصلي في ثوب ليس معه سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه
ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما **فايدة اخرى** ثقة الاسلام
طاب ثراه باسناده عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبدالله عليه السلام
فاعلمت ذلك ابا عبدالله عليه السلام فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت
وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبدالله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وعن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله اذا ظهرت القلانس المتركة ظهرت
الزنا وعن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره لباس البرطلة وعن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبدالله عليه السلام
الى فراش في دار رجل فقال للرجل وفراش لضيفه وفراش للشيطان وعن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان
يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وعن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل
فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل **استدراك** ثقة الاسلام بالاسناد عن ابن بكير قال
سال زرارة ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز

اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح فان كان غيرها وقد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح ام لم
يذكه وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها
الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير
الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب
ومخلب اقول هذا الحديث يدل على جواز الصلوة في السنجاب والنهي عنه في الحديث السابق نهي كراهة والجمع بينهما وعن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام
فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية ويقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الثوب الذي
يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي
تحته شيخ الطائفة في كتاب الزيادات عن عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة
منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وعن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وعنه عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه
قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء
اقول اي في حال الصلوة لا في غير الصلوة يجوز للنساء الحرير المحض كما قدمناه آنفا وعن محمد بن الحسين بن كثير
عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها
انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وعن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وعن وهب بن وهب عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وعن حريز
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران **الباب الخامس** في مكان
المصلي ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل

فيه

فيه وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية
قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس به ورأيته في المنازل
التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى
انه رطب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه
الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه
مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني وعن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه
ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء عن يمينه
وعن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة
فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة وعن داود
الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال
ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل
معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وعن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وعن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد
وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث آخر تصلي في اربع جوانبها
اذا اضطر الى ذلك وعنه قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك
وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن عبد السلام بن صالح
عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور فاذا اراد ان يركع غمض عينيه الصدوق في كتاب

ثراه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت
بالنهي عن الصلوة فيها اقول هذا الحديث الشريف يقتضي اباحة الصلوة في جميع الارض الا ما خصه الشارع بالذكر والتعيين
وهي المواضع التي ذكرناها آنفا فيجوز الصلوة في جميع وجه الارض سوى المواضع المذكورة التي تكره الصلوة فيها
فليس لاحد ان يتعدى ويتجاوز عن حكم الشارع ويحكم ببطلان الصلوة في غير هذه المواضع ويمنع الصلوة في ملك الغير
بغير اذن مالكه او ملك المغصوب بالراي والاجتهاد لان الله عز وجل ما ارسل رسوله صلوات الله عليه وآله بالدين الناقص
بل كمل دينه لعباده كما قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الاية وما قصر الرسول صلى الله عليه وآله
في التبليغ وما منع احد من اوصيائه من زمنه الى زمان قائمهم صلوات الله عن الصلوة في تلك الارض فمن اين
يجوز لهم هذا الحكم وهذا المنع وما انزل الله عليهم كتابا وما اوحى اليهم من شيء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يجوز
لهم هذا الحكم والمنع لكنهم ان توقفوا في امثال هذه المسئلة وتكلموا بالاحتياط فيها كان خيرا لهم عفى الله عن وعفلة
هؤلاء القوم وجرأتهم ان الله هو الغفور الرحيم ثم اقول ان الارض كلها لله عز وجل ولاوليائه صلوات الله عليهم
وامر الله عباده ان يعبدوه في ارضه وليس لاحد ان يمنع احدا عن العبادة فيها ولكن الله تعالى رخص لمن سبقت
يده بارض من الاراضي بان يتصرف فيها ويمنع الاخر من ان ياخذها بالجور والعدوان مادام ينتفع بها فان عطلها
او خربها يجوز لغيره ان ياخذها منه ويعمرها وينتفع بها كما روى ثقة الاسلام طاب مضجعه الشريف في باب احياء
ارض الموات من الكافي باسناده عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله
عليه ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن
المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله
ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي
تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم
على ما في ايديهم وذلا لتهذ الحديث على ما ادعيناه ظاهر فان قيل فعلى هذا يجوز لنا ان ندخل دار رجل بغير اذنه
فصلي فيها ما نشاء ومتى ما نشاء قلنا هذا ممنوع من جهة اخرى بنص صريح من الشارع صلوات الله عليه كما هو
مذكور في موضعه فانا اذا دخلنا دار شخص مثلا باذنه ثم اردنا الصلوة يجوز لنا ان نصلي فيها حتى شيئا
ولم يرض صاحبها بصلاتنا فيها للعلة التي ذكرناها ثم اعلم ان كلامنا مع هؤلاء القوم ليس بمخصوص بهذه
هذه المسئلة بل نقول لهم ما قلناه في جميع ما افتوا بالراي من غير نص في الحسي الفن الاول في اواخر

وبترك الارض في ايديهم

بلغ

الفن الثالث

الفن الثالث واطن الكلام فيه فلنطلب هنالك الباب السادس في معرفة القبله روى الصدوق طاب
ثراه عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسئل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل
انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان
ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن
صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن
الذي فيه حجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان
فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس
بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم
لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى
الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى الظهر
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه
الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت
المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت
اول صلوتهم الى البيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى البيت
المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى البيت المقدس ثم قال
قدس سره وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وعنه عليه السلام انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة قال يعيد
وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب يقال له الجدي قال
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك شيخ الطايفة رحمه الله باسناده عن

الى السماء

فقال نعم

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وعن
خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع
وجوه وثقة الاسلام قدس سره باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة **اقول** يجوز التحري للمتحير في حال الاضطرار دون الاختيار والا يصلي الى اربع جهات لما مضى آنفا **ثم**
اقول ما جعل الله في الدين من حرج سيما في حال الاضطرار امر القبلة وجعل لنا شطر المسجد الحرام قبلة اينما
كنا من البلاد فقال عز من قائل لرسول الله صلى الله عليه وآله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية والشطر النحو والجهة فتحقيق ذلك
ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا لها وفي حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها الحوائل الشاهد لها
واما من ليس كذلك فقبلته الجهة اينما كان من البلاد وجهة قبلة بلادنا ما بين المشرق والمغرب بان جعل المشرق على
الكتف الايسر والمغرب على الايمن بالنهار وجعل الجدي خلف المنكب الايمن بالليل وعرف المتحير كيف ينبغي له ان
يعمله وكل ذلك يتبين ويستفاد من الاحاديث التي قدمناها في ذلك الباب مع نص الله تعالى ونصوص اصحاب الوحي
في تسهيل الامر في باب القبلة لا احتياج الى قاعدة من قوانين اصحاب الآراء من علماء علم الرياضي وغيرهم والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين. **الباب السابع** في بدء الاذان والاقامة وثواب المؤذنين
ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وعن
محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وعن
الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
ومثل عدد من اقر وعرف وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض

واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام صح

قالت

قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلوة وعن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وعن سليمان الجعفري قال سمعته
يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وفي تهذيب الاحكام بالاسناد عن
زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا
وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن
عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذن من اطول الناس اعناقا يوم
القيمة المؤذنين صدوق في كتاب ثوابه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان
لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي
على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروي ان
الملائكة اذا سمعت من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون الله
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان
عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل وروي انه لما قبض
النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت
ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال
الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله
شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت وسالته ان يتم الاذان

فلم يفعل فقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفيني من
ذلك وفي حديث بلال رحمه الله قال الراوي قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم انشأ بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله تعالى ذكره الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور تقودون جنايب ازمتها زبرجد اخضر وحقايبها
المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى
بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاءك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفي
صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله تعالى ذكره الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
بملائكة والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجايب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا
ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل
فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي نعم اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا
اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم
هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين
نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت
ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل الحديث احكام رئيس الاسلام طاب ثراه مجيئه بالاسناد
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم
من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات وعن عمرو ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل
في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس
عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم وان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل
مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة قال لا ولكن
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم

صلوته

صلوته وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل ينسى من في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على آخره وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال يؤذن الرجل وهو جالس
ولا يقيم الا وهو قايم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وعن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وعن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة عليها اذان واقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال
قال ابو عبد الله عليه السلم يا با هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وعن سليمان بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة وعن
عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس
وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل
الاقامة صلوة تصليها وعن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان
يقيم وقد اذن غيره وعن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر شيخ الطائفة
طاب ثراه بالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان
وعنه عليه السلم قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وعن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال
نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس
لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه الصلوة والسلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا
يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر عليه السلم وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا

معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزاكم اذان جاركم وعن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
اقبلهما اذنت او بعدهما وعن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
ركعات بعد الظهر وعن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا ٤
راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش
الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فاقيم
ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزا
ذلك وان الامام كبر للركوع كنت معه في الركوع في كتاب الفقيه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال
لا باس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض
ملصة وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر موقوفان بيان في تحقيق
فصول الاذان والاقامة روى الشيخ رحمه الله بالاسناد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وعن زرارة وعن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام
واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له
كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير
العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله
رسوله عليه وآله السلام وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذلك
والاقامة وعن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة

حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال
في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ رحمه الله فاما الحديثان الاولان وان
تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهامه السائل
كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات
اقول اذان جبرئيل عليه السلام في البيت المعمور وامره صلى الله عليه وآله بها بلالا وسوق الحديث في مقام
البيان يابى ذلك التوفيق فالاولى ان نقول في تطبيق الاخبار المذكورة ان المؤذن مخير ان شاء كبر في اول
الاذان مرتين وان شاء كبر اربعا ثم اقول قوله عليه السلام والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة الخ
في الحديث الثاني وقوله والاقامة كذلك في آخر الحديث الثالث يدل على ان جميع فصول الاقامة يكون مثل
فصول الاذان الا قوله قد قامت الصلوة كالصريح فيجوز في اول الاقامة اربع تكبيرات كما يجوز في اول الاذان
وكذلك يكون التهليل في اخر الاقامة مرتين كما يكون في اخر الاذان يدل على ذلك ايضا مزيدا على ما قلناه ثابتة
ما رواه الشيخ طاب ثراه في المصباح الكبير حيث قال وروى سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة
الله اكبر اربع مرات وروى اثنان واربعون فصلا فيكون التكبير اربع مرات في اول الاذان واخره و
اول الاقامة وآخرها والتهليل مرتين بينهما فهاتان الروايتان وردتا في الحقيقة تفسيرا لقوله والاقامة
مثلها في احد الحديثين ولقوله والاقامة كذلك في الحديث الاخر فالاولى للمصلي ان يعمل الاقامة
بجميع هذه الاخبار فبرهة من الزمان يعمل باحدها وطايفة من الايام يعمل بخبر اخر هكذا حتى
يخرج من عهدة الجميع ولا يجوز لانسان ان ينكر هذه الاخبار فيكفر فان رد الحديث كما قرر في موضعه
كفر فان قلت ان ما رواه ثقة الاسلام طاب مضجعه الشريف بالاسناد عن اسمعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان
ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا يدل على ان التهليل الذي في آخر الاقامة الامرة واحدة قلت ان
هذا الحديث يدل على اسقاط فصل من فصول الاقامة لا على التعيين فمن اين يجوز لهم ان يحكموا باسقاط
هذا الفصل بعينه وان سلمنا دلالته على التعيين لنا ان نحمله على الجواز لا على الوجوب واللزوم لئلا
يلزم التنافي بين هذا الحديث وبين اخبار الكثيرة والحمد لله الباب الثامن في افتتاح الصلوة وصفتها وكيفيتها وفي تبيان
القرآن فيها في ركوعها وسجودها والتسبيح فيهما والقنوت فيها والخروج منها روى ثقة الاسلام طاب ثراه بالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة اذا افتتحت الصلوة فكبر ما شئت مع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي

فنوا انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كنت اماما اجزءتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير وعنه عليه السلم قال التكبيرة في الصلوة الفرض الخمس الصلوات
خمس وتسعون تكبيرات منها القنوت خمسة وعن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي ما اقبح
بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل
فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال
بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقرا قل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد
عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان
ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع
ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على هذا ويديه مضمومتي الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صل وروى الشيخ رحمه الله بالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان
شئت خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعن منصور بن حازم
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وعن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرء في
فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعن حنان بن
سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم اقول فقد [illegible] بين المتاخرين من اصحابنا الاكارم والاجلاء

قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي صح

الاحرام صح

ومقلد

ومقلديهم بان الاستعاذة سرية ولو في الصلوة الجهرية وحملوا جهر الصادق عليه السلم على تعليم الجواز فقلنا لهم يجوز هذا
الحمل بل ينبغي ويلزم ان يجهروا بها تاسيا بفعل المعصوم صلوات الله عليه ثم اقول ليس هذا منهم غفر الله لهم بعجيب ولعمري لقد
منهم باعجب من هذا اقاويل لا يحصى كثرة في الجملة قولهم وخوضهم في باب النية فانشدك الله ايها الاخ المنصف
او لا هل سمعت من احد من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم مثلا في افتتاح الصلوة وفي مثل حديث حماد وغيره
من الاحاديث كلاما بان يقول على المصلي او يستحب له ان ينوي او لا ثم يكبر تكبير الافتتاح بل قالوا صلوات الله عليهم
في مقام البيان والتعليم للراوي او المصلي اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك الخ وترفع يديك في افتتاح الصلوة
فبالله وجهك الى غير ذلك من الاحاديث ويكفيك حديث حماد في هذا الباب كما تقدم آنفا وانشدك ثانيا هل يجوز
للشارع في مقام الحديث البيان ان يتكلم في افتتاح الصلوة بالمسنونات من التكبيرات وساير التوجهات واهمل ذكر
النية التي هي ركن الصلوة وشطرها او شرط صحتها على اختلاف مذاهبهم ذلك ظن الذين لا يوقنون ثم استمع لما نتلوا
ركن الصلوة عليك في تحقيق النية عندنا واختلاف القوم فيها من كلام المحققين المتبحرين رضي الله عنهم وهو قدوة صاحب
سفينة النجاة حيث قال مسئلة النية وما ادريك ما النية اليست النية ما يبعثك على العمل ويدعوك اليه كالتعظيم
في قيامك لاخيك ودفع العطش في قيامك الى الماء وهي مما جبل عليه الانسان في اعماله الاختيارية بل ساير الحيوانات في افاعيلها
ولا يمكن ان ينفك عمل عنها ونعم ما افاد صاحب البشرى حيث قال لو كلفنا الله العبادة من دون نية لكان تكليفا
بما لا يطاق فما هذه الحيرة والتحير وما هذا التكليف العسير وما ذاك القال والقيل وما ذاك الاطناب والتطويل
والحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فما اظهر معناه وما ابين مغزاه وما كشف آخره عن اوله
حيث قال عقيبه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرءة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وانما سبب صدور هذا الحديث قول بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه واله
ان بعض المهاجرين الى الجهاد ليست نيته من تلك الهجرة الا اخذ الغنائم من الاموال والسبايا او نيل الجاه والصيت
عند الاستيلاء فبين صلى الله عليه واله ان كل احد ينال في عمله ما يبتغيه ويصل الى ما ينويه وهذا واضح بحمد الله ولا
مدخل لهذا الحديث فيما ذهبوا اليه في امرية العبادات من المستحدثات وليت شعري من اين يقولون ما يقولون
والى ماذا ما يستندون وعن الحق انى يؤفكون ولنسالهم عن اختلافاتهم فيها واقاويلهم في معانيها هل ياتون عليها
بسلطان من عندهم اليه ياوون كلا وما ينبغي لهم وما يستطيعون فليجيبونا ما معنى النية التي اخترعوها في العبادات
اهي الفاظ جارية على اللسان ام الجنان ام معان خاطرة على القلب ام قد يكون بالجميع كما في افعال الحج وقد يكون الاخير
كما في غيرها ثم لو قال باللسان خلاف ما اخطر بالقلب فهل يصح ام لا ومع الصحة هل العبرة بالقول ام الاخطار ثم هل
يكفي تعيين الفعل اما مطلقا او اذا لم يكن متعينا في نفسه ام لا بد فيه من قصد الوجوب او الندب ام في بعض

العبادات ذاو بعضها او على الاخير فما ذاك وماذا وما الفرق وهل يجب مع قصد الوجوب والندب قصد
وجه الوجوب والندب اعني حسن الفعل الداعي الى الترغيب التام او الناقص في الجميع او البعض ثم ماذا له
البعض وما الفرق وهل يجب على تحصيل العلم به اولا ام يسقط حينئذ ذلك ام بقصد الوجوب او الندب
ام يأتي بالامرين مرددا ام بالفعل بنيتين ثم هل يكفيه قصد احدهما مع عدم العلم او الاعتقاد ثم ما معنى القربة
هل بمعنى الامتثال او موافقة الارادة او القرب منه تعالى بحسب المنزلة او الهرب عن البعد عنه او نيل الثواب
منه او الخلاص من عقابه او كونه اهلا للعبادة او الحب له او الحياء منه او المهابة عنه او الشكر له او
التعظيم او نفس تحصل وجعل ام هي امور او غيره ثم يتقوم ثم هل يقوم احد هذه مقامه ام لا بحصول
ام البعض دون بعض ايها اما غير الثواب والخلاص من العقاب كما ظن او غير ذلك ثم هل يبطل
العبادة بقصد احدهما او نحوها قصد آخر غير هذه مطلقا ام منفردا لا منضما ام مع الاستقلال لا بدونه
ام اذا كان غالبا ~~احدهما او نحوها قصد آخر غير هذه مطلقا ام منفردا~~ لا مغلوبا او مساويا او مع
المساواة ايضا ومع الاخلال اي امر كان ام اذا لم يكن مباحا كالتبرد في الوضوء او راجحا كالحمية
في الصوم او طاريا في الاثناء كاينا ما كان او الرياء بخصوصه دون غيره او الرياء يسقط الطلب عن المكلف
ولا يستحق به ثوابا وهل يشترط في الطهارات الثلث قصد رفع الحدث واستباحة العبادة المشروطة
بها او الراجحة بها او احد الامرين تخييرا ام الاستباحة خاصة في التيمم لانه لم يرفع الحدث وانما يفيد
الاستباحة فحسب وهل احد الامرين غير الاخر في المحدثات وهل وجوب الطهارات واستحبابها لنفسها او لغيرها
ام استحبابها لنفسها ووجوبها لغيرها ام وجوبها عن الجنابة لنفسها وعن غيرها لغيرها وعلى التقادير هل يشترط
تعيين ذلك في النية او العلم به ام لا ثم هل يجوز ايقاع شيء منها للعبادة المشروطة بها قبل وقت تلك العبادة
بنية الوجوب او بنية الاستحباب مطلقا او اذا بقي الى الوقت مقدار فعلها لا ازيد او لا او في الثاني
والثاني في الاول او لا مطلقا او يبنى على كونها لنفسها او لغيرها فيجوز في الاول دون الثاني او بالعكس او لا يجوز
في التيمم مطلقا ام يجوز بنية الوجوب لمن عليه فريضة مطلقا ام اذا اراد فعلها خاصة وليس لغيره ثم هل يجوز الدخول
في الفريضة بالطهارة المندوبة وعلى تقدير الجواز مطلقا ام اذا نوى بها استباحة تلك العبادة او مطلق الاستباحة
للعبادة او في صورة دون صورة ثم ما تلك وما تلك وهل يشترط قصد الاداء او القضاء في العبادات الموقتة
التي يجريان فيها كالصلوة والصوم ام في بعضها دون بعض ثم ماذا او ماذا وما الفرق وهل يكفي في الصيام قصد
ترك المنافيات ام لا بد من قصد الكف عنها بناء على ان الاول امر عدمي والثاني وجودي وهل يشترط مقارنة
النية لاول العبادة ام يجوز التقديم والتاخير ام في الصوم خاصة يجوز التقديم دون غيره ثم ما قدر التقديم

الجاير فيه

الجاير فيه ام تمام القيام تمام الشهر الاول مطلقا او التاخير مع النسيان ام يجوز التاخير فيه ايضا الى الزوال مطلقا او مع
النسيان او العذر او الى قبيل الليل في المستحب دون الواجب وهل يكفي المقارنة العرفية ام لا بد من الحقيقة
وهل المقارنة اللازمة القلبية او اللفظية وعلى تقدير لزوم المقارنة هل يجوز في الوضوء والغسل مقارنتها لغسل
اليدين المستحب لانه من الطهارة الكاملة او المضمضة او الاستنشاق لاقربيتهما الى الواجب وهل يجب استحضار الصلوة
المنوية حال التكبير وهل يجب استدامة الحكم النية الى اخر العبادة وعلى تقدير وجوبها ما معناها هل هو امر
وجودي هو استمرار النية الاولى او امر عدمي بمعنى انه لا ينوي ما ينافي النية الاولى او امر عدمي بمعنى ان لا ينوي
ما ينافي النية الاولى ثم هل يبنى ذلك على ان الباقي يفتقر في البقاء الى المؤثر او لا يفتقر ومتى اخل بالاستدامة فهل
يبطل الفعل الواقع بعد الاخلال قبل استدراك النية ثم انعاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء منها او قبل
فوات الموالات حيث كانت شرطا في صحة العبادة لوقوعها بارها مع النية وعدم تاثير مثل ذلك فيه ام لا
لتخلل القطع ثم هل يجوز العدول بالنية في شيء من العبادات ام لا ~~لتخلل القطع ثم هل يجوز العدول~~ ام قد
يجوز وقد لا يجوز ثم ما موضع الجواز وما محل المنع وما الفرق ولو ذهل عن النية في اثناء الفعل فهل يكفي
تجديدها عند التذكر ام لا بد من استيناف الفعل ام قد وقد ثم النية هل هي واجبة ام مستحبة ام
قد وقد ثم اين يجب واين يستحب وهل هي شرط ام لا ام في الواجب العبادات خاصة ثم ما العبادات التي
تجري فيها اليست ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة عبادة فلم لا تجب فيها عند موجبها وهل هي شرط
ام لا ام في الواجب دون المستحب ام العبادة دون غيرها ام في التيمم دون غيره وهل يصير المباحات بالنية
عبادة وعلى تقديره هل هذه النية التي اخترعوها ام التي اشرنا اليها وهل المراد بالنية في الحديث المشهور نية
المؤمن خير من عمله هذه النية ام امر آخر ثم ما هو وما معنى الحديث ثم لو ذهبنا نذكر اقاويلهم في معناه
لطال الخطب بل لو اقتصصنا عليك سائر شقوق النية لما فرغنا الى ما يهمنا الا بعد ملال وسامة
وهل مثل هذه الامور الا تيه في تيه وحيرة في حيرة لا محيص عنها ولا ساحل لها ثم هب انها قد تفصت عنها
المجتهدون في كتبهم وفتاويهم ولم يفصلوا هب انهم فصلوا لكن فليس في جميعها بل ولا اكثرها ولا اهمها فالمقلد
المسكين كيف يصنع ويتفصى من [illegible] يلوذ وكيف يظهر له استجماع شرائط الفتوى فيمن يدعي الاجتهاد
وهو موقوف على تصديق بعضهم بعضا ولا اقل من عدم تكذيبه اياه وهو امر ممتنع وقوعه الا من
او حكيتهم كيف وهم في اكثر البلاد وفي اكثر الازمنة لا يكادون يصطلحون على حسن مسايل اجتهادية
بل ولا على اقل ولا اثنان منهم كما نراه في زماننا او نسمعه فيمن كان قبلنا والى الله المفزع ثم ما اردنا نقله من
الكافيين فلنرجع الى ما كنا فيه من البيان في افتتاح الصلوة روى الشيخ رحمه الله باسناده عن ابن سنان عن ابي عبد الله

في قول الامام ع [illegible]

فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعنه عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلثا مترسلا
اذا كنت وحدك وعن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وعن
ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استفتحت الصلوة فقبل تكبيرك اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم انى اقدم اليك محمدا بين يدى حاجتى واتوجه به اليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والاخرة
ومن المقربين واجعل صلوتى به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وفى الفقيه وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى فقال
عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثله شئ لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وفى
باب معانى الاسماء واشتقاقها من الكافى باسناده عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال رجل عنده الله اكبر فقال الله اكبر
كيف اقول قال قل الله اكبر من ان يوصف وعن جميع بن عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اى شئ الله اكبر فقلت الله اكبر
من كل شئ فقال وكان ثم شئ فيكون اكبر منه فقلت وما هو قال الله اكبر من ان يوصف وفى باب القيام
والقعود فى الصلوة من الكافى بالاسناد عن زرارة عن ابى جعفر قال اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولا
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك عين الركبة اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصا
بعك اذا وضعتها على ركبتيك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك
ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر

للتشهد

التشهد والدعاء وبالاسناد عن زرارة قال اذا قامت المرأة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها
الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فترفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم
تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وعن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها
وفى باب قراءة القرآن منه باسناده عن يحيى بن ابى عمران الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى صلوته وحده فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة
تركها فقال العياشى ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العياشى وعن قراءة بن
احنف عنه عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله
الرحمن الرحيم فلا تبالى الا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض وروى
الحميرى رحمه الله فى مجموعه عن على بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها
وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا قال المعلم للصبى قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبى بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله براءة للصبى وبراءة للمعلم وروى الشيخ فى التهذيب باسناده عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
السبع المثانى والقرآن العظيم هى الفاتحة الكتاب قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى افضلهن وعن ابى حمزة قال
قال على بن الحسين عليه السلام يا ثمالى ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان
قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب
يا ثمالى انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن
حسن الصيقل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايجزى عنى ان اقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلنى شئ
فقال لا باس وعن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال يجوز للمريض ان يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
فى قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وعن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت قال لا وعن جميل عن ابى عبد
الله قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين من اول صلوة
الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف وفى رواية اخرى انه يبدأ فى كلهن بقل هو الله احد وفى الركعة
الثانية بقل يا ايها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل هو الله احد
وعن على بن راشد قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن فرج تعلمه ان افضل ما يقرأ فى الفرائض بانا انزلناه
وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقرائتهما فى الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما اقول فى حديث

عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قرائتهما فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن
فى هذا كلامه عن ابى جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة فاما فى النافلة فلا باس وعن منصور بن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وعن عمر بن ابى
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعن
مسلم عن ابى جعفر

حادي عشر من الاحاديث المذكورة دلالة على اختيار قل هو الله احد على غيره في الركعة الاولى لانهم صلوات الله عليهم قرءوا وامروا
اصحابهم بقراءة سورة التوحيد في الركعة الاولى وبقراءة غيرها من السور في الركعة الثانية ومعارضته بحديث يعارض هذه
الاخبار عن الصدوق رحمه الله قال الافضل ان يقرء في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان
انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفة الله و
يقرء في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت ولو ان طاب ثراه عكس لاجزء ذلك كان اولى له
واصوب في اثبات مدعاه لانه ينبغي للداعي ان يبدء بتوحيد الله عز وجل والثناء عليه ثم يتوسل بالنبي وآله صلوات الله
عليهم ثم يستغفر لذنبه ويدعو لنفسه حتى يستجاب دعاءه كما روى طاب ثراه في بحث قال وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن
القنوت فيه قول معروف فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي كتاب الدعاء من الكافي بالاسناد عن علي بن
ابي حمزة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدء بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل حاجتك وتباك ولو مثل رأس الذباب الحديث وعن عثمان بن عيسى عمن حدثه
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت آيتين في كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني
استجب لكم فندعوه ولا نرى اجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري
قال لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدء فتحمد الله
وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة
الدعاء ثم قال وما الآية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني
انفق ولا ارى خلفا قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب
المال من حله وانفقه في حله لم ينفق درهما الا اخلف وعده عليه والرواية في ذلك الباب متظافرة لكن يكفيك
هذا القدر في اثبات الدعاء والحمد لله فايدة ثقة الاسلام باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره ان يقرء
قل هو الله احد في نفس واحد الطبرسي طاب ثراه عن النبي صلى الله عليه وآله كان يقف عند آخر كل آية من هذه السورة في مجمع البيان
اقول قل هو الله احد ثلث آيات وان اختلف المفسرون يدل على ذلك ما رواه قدس سره باسناده
عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر كم يقرء في الظهر فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا هرون
هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق
انه عاقلهم يا باهرون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات
فهذه ثمانون آية وعن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر عليه السلام قال يكره ان اقرء قل هو الله احد واقول
اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام
كروه لشكر

فلما رجعوا

فلما رجعوا سألهم عن علي عليه السلام فقالوا كل خير غير انه كان يقرء في كل صلوة بقل هو الله احد
فقال لم فعلت يا علي هذا فقال لحبي قل هو الله احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احببتها حتى احبك الله
وفي كتاب فضل القرآن من الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سعد بن معاذ
فقال لقد وافى من الملائكة سبعون الف وفيهم جبرئيل عليه السلام يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل
بما يستحق صلوتكم عليه فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا
وجائيا وعنه عليه السلام قال كان ابي صلوات الله عليه يقول قل هو الله احد ثلث القرآن
وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء انا انزلناه في ليلة القدر
يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
ومن قرءها عشر مرات محى الله عنه الف ذنب من ذنوبه وعنه عليه السلام قال من قرء قل هو الله احد
مرة بورك عليه ومن قرءها مرتين بورك عليه وعلى اهله ومن قرءها ثلث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قرءها اثنتي
عشرة مرة بنى الله له اثني عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان
فننظر اليه ومن قرءها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال
ومن قرءها اربع مائة مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قرءها
الف مرة في يوم او ليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له وعن مفضل بن عمر قال قال
ابو عبدالله عليه السلام يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقرأها
عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت
على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى
تخرج من عنده فايدة اخرى روى الصدوق طاب ثراه عن يحيى بن اكثم القاضي انه سأل ابا الحسن
الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل
فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام
انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء
لما اوجب الله تعالى على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد
واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك

يوم الدين اقرار له بانه هو الخالق بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك
الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة
من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام
بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد
في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل النعم غير المغضوب عليهم
استعاذة من ان يكون من بعضه المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين
اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فقد اجتمع من جوامع الخير والحكمة من الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء فاذا قرات الحمد وسورة
فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على
ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى
موضع سجودك ونعم ما افاد الشيخ ابو علي الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان حيث قال واما
نظم هذه السورة فالقول فيه ان العاقل المميز اذا عرف نعم الله سبحانه بالمشاهدة وكان له من نفسه
بذلك اعدل شاهد واصدق زائد ابتدا بالتسمية استفتاحا باسم المنعم واعترافا بالالهية وارجع
الى ذكر فضله ورحمته ولما اعترف بالمنعم الفرد اشتغل بالشكر له والحمد فقال الحمد لله ولما راى نعم الله تعالى
على غيره واضحة كما شاهد آثارها على نفسه لائحة عرف انه رب الخلائق اجمعين فقال رب العالمين ولما
راى شمول فضله للمربوبين وعموم رزقه للمرزوقين قال الرحمن ولما راى تقصيرهم في واجب شكره و
تعذيرهم في الانزجار عند زجره واجتناب نهيه وامتثال امره وانه تعالى يتجاوز عنهم بالغفران ولا يواخذهم
عاجلا بالعصيان ولا يسلبهم نعمه بالكفران قال الرحيم ولما راى تعبيرهم في واجب ما بين العباد من [في الهامش: الملك العرب المجهور]
التباغي والتظالم والتلاكم وان ليس لهم بعضهم من بعض بسالم علم ان وراءهم يوما ينتصف فيه المظلوم
من الظالم فقال مالك يوم الدين واذا عرف هذه الجملة فقد علم ان له خالقا رازقا رحيما يحيي ويميت
ويبدئ ويعيد وهو الحي لا يشبهه شيء والاله الذي لا يستحق العبادة سواه ولما صار الموصوف بهذا
الوصف كالمدرك له بالعيان المشاهد بالبرهان تحول عن لفظ الغيبة الى لفظ الخطاب
فقال اياك نعبد وهذا كما ان الانسان يصف الملك بصفاته فاذا راه عدل عن الوصف الى الخطاب
ولما راى اعتراض الاهواء والشبهات وتعاور الآراء المختلفات ولم يجد معينا غير الله تعالى سال
الاعانة على الطاعات بجميع الاسباب لها والوصلات فقال واياك نستعين ولما عرف هذه الجملة وتبين

انه

وتبين انه بلغ من معرفة الحق المدى واستقام على منهج الهدى ولم يامن العثرة لارتفاع العصمة سال الله تعالى
التوفيق للدوام عليه والثبات والعصمة من الزلات فقال اهدنا الصراط المستقيم وهذا لفظ جامع [في الهامش: يشتمل]
يجتمع على مسئلة معرفة الاحكام والتوفيق لاقامة شرايع الاسلام والاقتداء بمن اوجب الله طاعته
من ائمة الانام واجتناب المحارم والآثام واذا علم ذلك ان الله سبحانه عبادا خصهم بنعمته واصطفاهم
على بريته وجعلهم حججا على خليقته فسأله ان سبحانه عبادا بنعمته واصطفاهم على بريته اخصهم بنعمته
على بريته وجعلهم حججا ان يلحقه بهم ويسلك به سبيلهم وان يعصمه عن مثل احوال الزائغين المزلين والضالين
المضلين ممن عاند الحق وعمي عن طريق الرشد وخالف سبيل القصد فغضب الله عليه ولعنه واعد له الخزي
المقيم والعذاب الاليم او شك في واضح الدليل فضل عن سواء السبيل فقال صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
[في الهامش: احكام] ثقة الاسلام رحمه الله باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وفي كتاب الفقيه وقال الرضا عليه السلم انما
جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح
في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة
فرضها عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة [في الهامش: فرض]
ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد
ثم فرض عليه المغرب واضاف الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله
عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة
في الاخيرتين لانه صلى الله عليه وآله في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وفي الاستبصار بالاسناد عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله [في الهامش: عليه السلم]
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرء فاتحة قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت

سجدت وان شئت قرأت وعن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة
افضل قال الشيخ رحمه الله في روايته انه اذا كان اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين او التسبيح في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين
بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل **اقول** يمكن ان يقال في التوجيه انه انما يسبق الامام على المأموم بركعتين فلا
له القراءة لئلا يكون اول صلوة المأموم المسبوق بلا قراءة والا فالتسبيح اولى له فهذا الوجه لا يكون التنافي بين هذا الخبر وبين الخبر
الذي تقدم آنفا او الصلوة في اختيار الرسول صلى الله عليه وآله التسبيح وعلة افضليته وفي تهذيب الاحكام بالاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من السورة ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك
بالتكبير وتخر ساجدا وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الامام
اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه وعن سعيد بن جناح قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتديا من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر وعن هشام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم
وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني
وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية
اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد الا

لما غفرت لي الكثير من الذنب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك محمد ص

بلغ

الجنة

الجنة وجعلني من سكانها ولما انجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه وعن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله
صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه وعن محمد بن ابي حمزة عن
ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال ٧ تدري اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وعن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي
فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال
احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال الكليني وله هذا لانه علم صلى الله عليه انهم احتملوا القوم لطول
ركوعه وسجوده وذلك لانه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم وعن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وعن هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع
والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا
اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله الا ترى ان الرجل اذا عجب من الشيء قال سبحان الله
وعن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما وفي الفقيه سأل رجل امير المؤمنين
فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي الحديث
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله
يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق ولا يكون شيء
من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح
بهما وارغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه
فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي
وسمعي وبصري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل

تخوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده صح

في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام
وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام ٧

عليه السلام

ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة ويجزي المريض والمستعجل ثم ارفع
راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك
وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت فيها في الاولى الخ ثم قال وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة
الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت
ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها
في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه واله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة
الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله تعالى وقوته اقوم
واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع القنوت كله
جهار عن زرارة انه قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني
اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية
في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد وفي الركعتين الاخرتين
اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منها الحمد الا ان
التسبيح افضل تم ما اردنا نقله من كتاب الفقيه وفي الاستبصار بالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
فسنة من النبي صلى الله عليه واله وعن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع
مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وعن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الكافي باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام

ولا على شيء

يوم نعم

الاكيت

وفي التهذيب بالاسناد عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة صح صح

ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام الي بخطه ان الماء والنار قد
طهراه وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم
سجد وعن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفير ولا على القصاريج وعن علي بن الريان قال كتب
بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان
معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض
فريضة وعلى الخمرة سنة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته
بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن محمد بن الحسين ان بعض
اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت
هو مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها
من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم
ومقدار طرف الانملة وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون
ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفعة قال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وعن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام
اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ولكن احفر حفيرة
فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض وعن علي بن مهزيار باسناد له قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا ف
عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى حين اراد السجود وعن داود الصرمي قال
سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج لا تسجد وعن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه
وفي حديث آخر اسجد على ثوبك وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته فقال لا وفي الفقيه فاذا اردت السجود فلا تنفخ في موضع سجودك فانه يكره ثلث نفخات في موضع
السجود وعلى الرقيق وعلى الطعام لحال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز

ان لا يكون

قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة صح

وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام صح

وما كان لي ان اساله عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض صح

عليه السلام

وروي في مصباح الكبير عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع صح صح

قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله تعالى فلا ينبغي ان يكون يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل تعالى شانه وعن صفوان الجمال انه قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا يوم الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني
المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافات والرحمة والمغفرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد الى ثقة الاسلام
طاب ثراه باسناده عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فافتيتهم بالتقية وعن ابان بن اسمعيل بن فضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه
فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت
في الفريضة الدعا وفي الوتر الاستغفار وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض
الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
وفي الاستبصار بالاسناد عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت
فقال خمس تسبيحات وفي رواية اخرى يجزي من القنوت ثلث تسبيحات وعن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا واغفر لنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
وعن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس وعنه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما
كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك وعن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى
ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان وعن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ في التشهد ما طاب فلله
وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا الشيخ رحمه الله باسناده عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم
قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وعن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم

فيها بجزيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلمات

باب التشهد والتسليم

لا او ليس بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات في العقبة فاذا صليت ركعة الرابعة فتشهد
وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات
والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله و
ملائكة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم
تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم
مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة
ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على
يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك واحد او لم يكن
في تهذيب الاحكام بالاسناد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وعن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عن التسليم
ساهيا فقال هو اذن وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه
ويمضي في حاجته ان احب وعنه عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته
عن الرجل يأم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا
يعقب رجل لتعقيب الامام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم
ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم
مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلوة فليذهب حيث شاء وعن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان
ذكر ميتا له فصلاته فاسدة محمد ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ان يتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من
قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وعن صالح بن رزاة
ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين غضت عن محارم
الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير عن رجل من
اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلم ان عبادي لم يتقربوا الي بشي احب
الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من
خشيتي قال موسى يا رب فالمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة
واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم
وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدا بالله فمجده واثن
عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي عليه السلم
كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ما من شي الا وله كيل ووزن الا الدموع وان القطرة تطفي بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها
لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمها الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا الشيخ رحمه الله باسناده
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا
ثقة الاسلام في ... رواه ايضا او رواه طاب ثراه عن ابي عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم يقول كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شي الا ما حركت الريح منه روى عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن
الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك
اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوته الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك اهلكنا فقال كلا ان الله
يتم ذلك بالنوافل وعن سفين بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس اكثركم
عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله تعالى والنية الصادقة ثم ساق الحديث الى ان قال سالته عن قول الله
عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه وقال كل قلب فيه شك او شرك
فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للاخرة **الباب التاسع** في التعقيب في التهذيب عن صفوان
الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه وفي الفقيه فاذا سلمت
رفعت يديك وكبرت ثلثا ثقة الاسلام طاب مضجعه الشريف في كتاب الدعاء من الكافي باسناده عن ابي جعفر عليه السلم
قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال

والاكرام

والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
عشر مرات ويقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله
هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها
وفي رواية قبل طلوع الشمس وقبل الغروب محمد بن مروان عنه عليه السلم مثله الا انه قال في اخر الحديث فقال مفروض
هو قال نعم مفروض محدود تقوله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات فان فاتك شيء فاقضه من الليل
والنهار وفي باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء من الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف
وحق على الله ان يكرم ضيفه وعن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام المائة
واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وعن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم
فقال الله اكبر حتى احصيها اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة
يحصيها بيده جملة واحدة وعن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام
كانا نامرهم بالصلوة فاعد وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء
من التمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم
وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة
احب الي من الف ركعة في كل يوم وعن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة
اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي حتى تختمها وعن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم ان فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعوه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو
العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب
لكم ان الملك وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
ثم سل تعط وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا صدوق القمي طاب ثراه
قال قال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل عليه السلم الى يوسف عليه السلم وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة
اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلم

تقول في دبر كل فريضة اللهم اجعلني اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت وقال امير المومنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات
الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشر مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي
من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المومنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني
ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها
صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه
وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال امير المومنين اذا فرغ احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما عليه السلام من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المومنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المومنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال
او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
عز وجل السماء وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره اعطي خيرا كثيرا وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه
وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجته الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
واله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس
حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان حسبي حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ائمة

اللهم

اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد
له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله
وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور
قوم مومنين وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده
اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد اجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد وبرب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها وروي عن هلقام بن
ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من فضله فقال هلقام لقد
كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم
ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان
اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن ادم اذكرني بعد
الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب
والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له شيخ الطائفة رحمه الله باسناده عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل
كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد
بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا
فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا

ولو شئت وعزتك لكبتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت
وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت
له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت
حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث
مرات ثم رفع راسه وفي الاستبصار بالاسناد عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني
فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب اقول الاصل في سجدة الشكر ان يكون بعد السابعة لئلا يفوت
وقت المغرب بغيبوبة الشفق لعله طول السجود بعد الثلث والسجود بعد الثلث لمن كان له حاجة مهمة ولا اهتمام
تام في حصولها يسجد هكذا يدل على هذا المعنى سوق الحديث من قوله رايتك ورايتني اعني ما كان في عرفهم
سجدة الشكر بعد الثلث بل صدرت منه عليه السلام نادرا فلاجل هذا تعجب الراوي فقال رايتك الحديث فهو كما كان
له مطلب مهم يصلي الظهرين بلا فاصلة بينهما لحصول مطلبه وان كان الاصل والاولى ان يفصل بينهما بالنوافل
والتعقيبات فبهذا الوجه يكون التوفيق بين الحديثين بلا تكلف والحمد لله وفي تهذيب الاحكام بالاسناد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك
على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابراهيم بن
عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ثلثا وعن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء
من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك سبع مرات بسجودك من الارض وادع بهذا
الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء واختار لنفسه
حسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد صدوق الفقي رحمه الله عن سليمان
بن حفص المروزي انه قال كان موسى بن عمران كتب الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا
وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران
عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام
عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك

على التراب

اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وعن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم
يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله عز وجل لاشكرنه
كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي اقول لعل المراد بوجهه جل جلاله محمد وانبياؤه صلوات الله عليهم كما حققناه في المعنى
الاول في تفسير قوله عز وجل كل شيء هالك الا وجهه في ذكر دعوات موجزات عند الاصباح والامساء ثقة الاسلام
قدس سره باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وهي ساعة اجابة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس عليه لعائن الله يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس وتطلع
فاكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في تلك الساعتين
فانهما ساعتا غفلة وعن رزين صاحب الانماط عن احدهما عليهما السلام قال من قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك المقربين
وحملة عرشك المصطفين انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وان محمدا عبدك ورسولك وان فلان بن فلان امامي
ووليي وان اباه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليا والحسن والحسين وفلانا وفلانا حتى ينتهي اليه ائمتي واوليائي على ذلك احيا
وعليه اموت وعليه ابعث يوم القيمة وابرء من فلان وفلان وفلان فان مات في ليلته دخل الجنة وعن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا اصبح قال ابتدئ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله فاذا
فعل ذلك العبد اجزأه مما نسي في يومه وعن سكين النخعي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال هذا حين يمسي حفت
بجناح من اجنحة جبرئيل حتى يصبح استودع الله العلي الجليل العظيم نفسي ومن يعنيني امره استودع الله نفسي المرهوب
المخوف المتضعضع لعظمته كل شيء ثلث مرات وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسئلك عند اقبال
ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما احببت وعن علي عليه السلام قال
ما من يوم ياتي على ابن ادم الا قال له ذلك اليوم يا ابن ادم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد
لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا قال وكان علي عليه السلام اذا امسى يقول مرحبا بالليل الجديد والكاتب الشهيد
اكتبا على اسم الله ثم يذكر الله عز وجل وعن شهاب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تغيرت الشمس
فاذكروا الله عز وجل وان كنت مع قوم يشغلونك فقم وادع وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل طلوع

ماذا اذا ذكر الكثير قال ان تسبّح في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم
بعضه على بعض ترونه تبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعن محمد بن سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت
فداك ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر
كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا
واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير
وفي كتاب الدعاء من الكافي بالاسناد عن محمد الجعفي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت كثيرا ما اشتكي
عيني فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلم قال الا اعلمك دعاء لدنياك وآخرتك وبلاغا لوجع عينيك
قلت بلى قال تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسألك بحق محمد وال محمد عليك صل على محمد وال محمد واجعل
النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي
والشكر لك ابدا ما ابقيتني وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي طاب ثراه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال لما اراد الله عز وجل ان ينزل فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك
الملك الى قوله بغير حساب تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبطنا دار الذنوب والى من
يعصيك ونحن معلقات بالطهور وبالقدس فقال تعالى وعزتي وجلالي ما من عبد قرأكن في دبر كل صلوة الا
اسكنته حظيرة القدس على ما كان فيه والا نظرت بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم
سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه دخول الجنة الا ان يموت وقال
يا معاذ ما منعك من صلوة الجمعة قلت يا رسول الله كان ليوحنا اليهودي علي اوقية من بر وكان على بابي يرصدني فاشفقت
ان يحبسني دونك قال اتحب يا معاذ ان يقضي الله دينك قلت نعم يا رسول الله قال قل اللهم مالك الملك تؤتي
الملك الى قوله بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عني ديني
فان كان عليك ملؤ الارض ذهبا لاداه الله عنك وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لكل شيء ذروة وذروة القران اية
الكرسي وفي باب التعقيب من الكافي بالاسناد عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعة من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم و
فلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن جابر عن ابي جعفر قال اذا انحرفت

حظيرة القدس الجنة

عن صلوة

عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانحراف لعن بني امية الباب العاشر في سجدة الشكر روى الصدوق طاب ثراه
عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيي وعليا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا
اللهم اني انشدك دم المظلوم ... بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك دم المظلوم
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثلاثا وتقول اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا وتقول اللهم يا كهفي حين تعييني المذاهب بما رحبت
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله تعالى
ولا تتجه سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وقال الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد فقال يا رب
يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان
بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت في معصيتك ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا
وادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة
ولا استكبارا عن عبادتك ولا جحودا لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة
علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين
الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها
على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله تعالى ثلث مرات روى الشيخ طاب ثراه باسناده عن
محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر
لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني
وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي

ثم ضع خدك الايمن على الارض

الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله
الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فتقول الملائكة ما معك فيقول معي
كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له قال وكلما مر بسماء قال
لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي
كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى حفظة كنوز
مقالة المؤمنين فان هؤلاء الكلمات الكنوز حتى يكتبهن في ديوان الكنوز وعن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اصبحت فقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما خلقت وذرأت وبرأت في بلادك وعبادك اللهم اني اسألك بجلالك
وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا وعن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اصبح سبحان الله الملك القدوس
ثلثا اللهم اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر ما سبق في الليل
اللهم اني اسألك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظيم سلطانك وبقدرتك على خلقك ثم سل حاجتك وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي فيه
اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي مقدرة بالشر فخذه من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف
شئت وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في دبر صلوة الفجر وفي دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عز وجل عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان
كان شقيا محيت ان يحوله الله عز وجل الى السعادة وعن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله ان يعلمني
دعاء فكتب الي تقول اذا اصبحت وامسيت الله الله الله ربي الرحمن الرحيم لا اشرك به شيئا وان زدت على ذلك فهو خير
ثم تدعو بما ذلك في حاجتك فهو لكل شيء باذن الله يفعل الله ما يشاء وعن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تدعو
بهذا الدعاء ثلث مرات اذا اصبحت وثلث مرات اذا امسيت اللهم اجعلني في درعك الحصينة التي تجعل فيها من تريد فان
ابي عليه السلام كان يقول هذا من الدعاء المخزون وعن ابي حمزة وعن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما معنى بقوله وابراهيم الذي
وفى قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو
مع الها ولا اتخذ من دونه وليا ثلثا واذا امسى قالها ثلثا فانزل الله عز وجل في كتابه وابراهيم الذي وفى قلت فما
عنى بقوله في نوح انه كان عبدا شكورا قال كلمات بالغ فيهن قلت وما هن قال كان اذا اصبح قال اصبحت اشهدك
ما اصبحت بي من نعمة او عافية في دين او دنيا فانها منك وحدك لا شريك لك فلك الحمد على ذلك ولك الشكر كثيرا كان
يقولها اذا اصبح قلت فما عنى بقوله في يحيى وحنانا من لدنا وزكوة قال تحنن الله قال فما كان اذا قال يا رب قال الله

قلت
عز وجل

يا رب ما الوضع فعجل قلت فما بالغ من تحنن الله عليه قال كان اذا قال يا رب قال الله عز وجل لبيك يا يحيى وروى كتاب
الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى
بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها
اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع
ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون
علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي
يدا ولا منة وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة و
الكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتهليل والتكبير
والتحميد والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والفتق
والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم
وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب الليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية و
فضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج
الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك نصير
اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة
رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان
من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا او تجارة لن
تبور وفي كتاب مهج الدعوات لابن طاوس قدس سره باسناده عن سعد بن ابي الفتح بن الحسن القمي النازل بواسط قال
حدثني شيخ مرض اعيا الاطباء فاختنق وادي الى المارستان فجمع الاطباء الساعون فقالوا ان هذا المرض لا يزيله الا الله
فعدت وانا سكران القلب ضيق الصدر فاخذت كتابا من كتب والدي فوجدت على ظهره مكتوبا عن الصادق عليه السلام يرفعه عن
آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان به مرض او علة فليقل عقيب الفجر اربعين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويمسح بيده عليها ازال الله عنه
وشفاه فصابرت الوقت الى الفجر فلما طلع الفجر صليت الفريضة وجلست في موضعي ارددها اربعين مرة وامسح بيدي على المرض

الساعي عن جابر بكة مشرق علي موضع

نع

فاذا لله منه تمّ الحديث تنبيـه للراقدين من نوم الغفلة في ساعة الغفلة صدوق القمي طلب ثراه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس
وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله تعالى من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله تعالى من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين
فانهما ساعة غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم
كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وعن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك
الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر
حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجات الوحي ونوم
المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما على وجهه
فانبهوه وقال عليه السلام ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني كنت صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وما لك تركت ذلك قال نعم
قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم
يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقايل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والآخذ
بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه
وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن
والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان
اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا
قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار وروى معمر بن خلاد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يوتى
بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيوتى بالمصحف
فيقرء منه الباب العاشر في احكام الشكيات في السهويات ثقة الاسلام قدس سره باسناده
عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير

هل يجزيه

هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرء في صلوتي — عليه السلام
كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشك وهو قايم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن يقينا
انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من
الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى
يصح لك انهما اثنتان في الاستبصار بالاسناد عن ابي بصير قال سالته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وعن احمد بن محمد بن — عليه السلام
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد وفي الكافي عن عنبسة بن — جالسا
مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وان شككت في الركعتين الاخيرتين وعن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قال قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى — مضى في الثالثة
ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو
ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وعن حسين بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت في الفجر فاعد وعن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب
وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرء بفاتحة
الكتاب وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد وعنه عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم ثم يصلي ركعتين

فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو
جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين وعن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم
بعدهما وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة
الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وعن التسليم قبل ان تكلم وعن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنين ام في واحدة ام في اربع فاعد
فلا تمض على الشك وعن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي
عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه فعل — نع
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت
من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله
وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم تنحره وتطرده وعن رجل عن ابي عبد الله
قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على
انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو
في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وعن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو
فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وروى انه
اذا سهى في النافلة بنى على الاقل ثم قال قدس سره ذكر الاحاديث التي وردت في هذه الابواب بجميع مواضع السهو
التي قد ذكرناها الاثر سبعة عشر موضعا سبعة منها تجب على الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح
ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب

والفجر

والفجر والذي يزيد في صلوته والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين ~~والذي لا يدري كم صلى~~ زاد او نقص ولا يقع وهمه
على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا
السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد
سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين ويفوته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو وقضاء
تشهده اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا عليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلوته
فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو
ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج
ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل فيقضيه لا سهو عليه والذي يسلم في الركعتين
الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا من خلف الامام
ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا
سجدتا السهو واما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع
ثم يقرء ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء عليه فان — استيقن
انه لم يكبر اعاد الصلوة حينئذ فان شك وهو قائم فلم يدر اركع او لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه
فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان
ركع فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي
في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة فان
سجد فلم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعد ما قام فلم
يدر اكان سجد سجدة ام سجدتين فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه الا ان استيقن انه لم يسجد الا واحدة
وعليه ان يخط فيسجد اخرى ولا شيء عليه وان ركع فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه
اعادة الصلوة التشهد وان سها فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي — السهو في التشهد
في صلوته ولا شيء وان كان قد ركع وعلم انه لم يكن مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه
في حال الشك شيء ما لم يستيقن السهو في اثنتين او اربع ان شك فلم يدر اثنين صلى او اربعا فان ذهب وهمه
الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربعة وان
كان صلى اربعا كانتا هاتان نافلة السهو في اثنتين وثلاث فان شك فلم يدر ركعتين صلى ام
ثلاثا فذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان استوى وهمه الى الثلث فعليه

صلى اخريين ولا شيء عليه وان استوى وهمه سلم ثم صلى ركعتين

ان يصلي ركعة واحدة ولاشيء عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة
وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان كان صلى ركعتين قام الى الثالثة ثم
قام فيها قبل تسليمه تمامًا تمام الاربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته
وان كان صلى ثلثا فالتي قام فيها تمام الاربعة وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة في
السهو في ثلاث واربع فان شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي
اخرى ثم يسلم ولاشيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولاشيء عليه وان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم على حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثا كانت هاتان
الركعتان بركعة تمام الاربعة وان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربعة نافلة
له السهو في اربع وخمس فان شك فلم يدر اربعا صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة
وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان الباب الحادي عشر في صلوة الصبيان
والشيخ الكبير والمريض والمغمى عليه في التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة والمصلي يعرض له شيء
من الهوام فيقتله وبناء المساجد وفضلها والحدث فيها من النوم وغيره ثقة الاسلام قدس الله روحه
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام
اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم وفي الاستبصار بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم وفي الكافي بالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له

ان نقوم

ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وعن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة و
سجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب
بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه وعن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب
الي وعن محمد بن مسلم قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال
يبني على صلوته وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام
فركع بآخرها قال صلوته صلوة القائم وعن ميسرة بن ان سنان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى
رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض وفي حديث آخر يصلي متربعا
ومادا رجليه كل ذلك واسع وعن سماعة قال سأل عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة ويمنعه الذي اسره
منها قال يومي ايماء وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي
ما فاته قال لاشيء عليه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته
قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه الصلوة
السنة من مرض قال لا يقضي وعن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلاشيء عليه وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه
وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي فمر به عمار بن
ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوة
فليحمد الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله على النبي صلى الله عليه وآله وان كان بعطس اخرك
وان كان بينك وبين صاحبك اليم وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون في الصلوة فيرى

الحية والعقرب يقتلهما ان آذياه قال نعم وعن الحلبي عنه عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب
في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة
الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية وعن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة
فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت
فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا باس بان يقطع الصلوة
صلوته وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصا باب بناء المساجد وتوابعها
محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا
في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون
هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه الى غير مكان قال لا باس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر وعن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما
لبناء المساجد فقال نعم وعن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن
لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما
في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وعن عمرو بن جميع قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك
وعن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك
وعن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام
الناس وعن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس به الا في المسجدين مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام
الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس وعن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل
فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وعن علي بن الحسين
عليه السلام صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما
نصبت المساجد للقرآن وفي تهذيب الاحكام بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر

ايصلح

بلغ

ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس به وعنه وعن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم
الشراء والبيع والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت قال الشيخ رحمه الله فلا تنافي بين الخبرين
لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز اقول ينبغي ان يحمل حديث الرسول
صلى الله عليه وآله في الشعر على الشعر الباطل مثل مدح الملوك وامثاله من الاشعار الباطلة ويحمل حديث الكاظم عليه السلام
على الشعر الحق مثل المناجات بجناب قدسه تبارك وتقدس ومثل المدائح ائمة المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين وقد تكلمنا في شعر الحق والباطل في الرسالة الموسومة بجهل سوال واشبعنا الكلام فيها فمن اراد الاطلاع
عليها فعليه الرجوع اليها روى الشيخ رحمه الله باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصلوة في بيت المقدس
الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق
اثنا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء
من ذلك السراج وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا
يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان
القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحا فلا يقربن المسجد وفي كتاب الاطعمة من الكافي بالاسناد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا باس وعن الحسن الزيات قال لما ان قضيت
نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن اتيتني الى ههنا
قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك قال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى
عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العقيق وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها
او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير
مساجد نسائكم البيوت وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي
ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال

وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس به ثاني

الصوات صح

صلى الله عليه وآله

رض

بلغ

لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم
احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم الله تعالى فاخر ذلك عنهم
وكان امير المومنين عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك
ذنبا خشية او حياء وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدء به قائمنا عليه السلم سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها
فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم وكان علي عليه السلم اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود
وراى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما تحفة الصدوق رحمه الله
عن خالد بن ماذ القلانسي عن الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام
والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم
طالب عليه السلم انه قال الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وعن ابي جعفر عليه السلم انه
قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل
صلوة يصليها الى ان يموت وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلم كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وبيت المقدس ومسجد الكوفة بالاجرة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم
عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي
مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلم ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة وعن ابي جعفر عليه السلم انه
قال صلي في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان تخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله عز وجل فيه مائة
تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم كان مسجد رسول الله
على عهده عند المنارة التي في المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن
الوادي وما ارتفع يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم وانا اكره ان
ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان
ثم غيره زياد بن ابي سفيان قال عليه السلم كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع
نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه

صاحبة المسجد

بلغ

الف نبي

الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة
وميسرته مكر يعني منازل الشيطان الشياطين وقال امير المومنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع
مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت
يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين
مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وعن الاصبغ بن نباتة انه قال بينما نحن ذات يوم حول امير المومنين عليه السلم
في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله تعالى بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح
وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة
المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع
لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مومن ولا يبقى على الارض مومن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه
وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من
اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره الله تعالى
سنة ذلك موضع بيت ادريس عليه السلم الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم عليه السلم الى
العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود عليه السلم الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله
عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلم واما مسجد
براثا ببغداد فصلى فيه امير المومنين عليه السلم لما رجع من قتال اهل النهروان وعن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه وسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي صلى الله عليه وآله سيدي
قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا
الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال علي عليه السلم
فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلم الباب الثاني عشر في صلوة المسافر في السفر وعلة القصر وسائر
الاحكام صدوق القمي طاب ثراه عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلم ان الصلوة
انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل

بلغ

عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له
منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل
وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل
والاثقال فوجب التقصير في مسيرة السنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلما
هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار
ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها
من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس
تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز
صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسأل سعيد بن
المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر
الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكان
ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وسئل الصادق
عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى
انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام
المغرب بلغه مولد فاطمة الزهراء عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال
للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر وحد المسافة التي يجب فيها التقصير في بريدين
ثمانية فراسخ والتي يكون المسافر فيها بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر كانت اربعة فراسخ ويدل على القسم الثاني ما
ثقة الاسلام قدس الله روحه بالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ وعن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وما رواه الصدوق
طاب ثراه عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او
ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وعن الصادق عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل

عليه السلام

عليه السلام
بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد فقال في بريد فقال وكم البريد فقال ما بين
ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزءوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو
اربعة فراسخ قال بعض المحققين اعزه الله اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
ويتخير ان لم يرد الرجوع من يومه فهو ان شاء اتم وان شاء ويتبعه الشيطان واراد ثم قال ويصحح ذلك ما قررت
من ذلك حريز بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما ما يدل على القسم الاول فما رواه الشيخ رحمه الله في كتاب الاستبصار بالاسناد
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيره
يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير
في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا والاحاديث في هذا الباب من الطرفين كثيرة لكن يكفيك هذا القدر واعلم
ان التقصير يجب اذا كان السفر مباحا واذا لم يكن السفر اكثر من الحضر فاذا لم يكن السفر مباحا او لم يرد انسان فيه بعد
سفر حد المسافر وان تمادى به السفر يجب عليه في هذه الصورة اتمام الصلوة والصوم ويدل على ما قلنا ما رواه الشيخ
طاب ثراه باسناده عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلام قال ليس على المكاري ولا على الجمالين وعن
اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ثقة الاسلام قدس الله روحه باسناده
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
وعن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير
فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي
له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك وعن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا وفي الاستبصار بالاسنا

ذاهبا

بلغ

على الملاحين

قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت

عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان
وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر وجب ان يقصر في سفره وافطر وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل
رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان اقول قد اشتهر في كلام الاصحاب ان كثير السفر يجب عليه
وشرطوه بانه الذي يسافر الى مسافة ثلث سفرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام ولا يقيم عشرة ايام في بلده مطلقا وفي غيره مع
النية وليس في النصوص التي وصلت الينا ما يتضمن ذكر كثير السفر بهذا العنوان وانما المستفاد من الاحاديث الصحيحة
الاتمام على الملاح والمكاري والجمال ومن التعليل الواقع في صحيحة زرارة ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام فيجب
قصر الحكم على ذلك والحكم بوجوب التقصير على من لم يتحقق فيه هذا الوصف محمد بن يعقوب طاب مضجعه باسناده
عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبة في الحج او
الندرة الى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلم ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها
في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور ومن كان له في اثناء المسافة منزل كان قد استوطنه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى يدخلها وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها
قال يتم الصلوة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ومن خرج الى سفر فان كان خروجه
اول وقت الزوال الظهر والعصر وان مكث بمقدار اداء الظهر ولم يصل اتم الظهر وقصر العصر ومن يقدم من سفر
في وقت الصلوة فان خاف خروج الوقت قصر في الطريق وان كان لا يخاف فوت الوقت يتركها حتى يصليها في البيت تماما
ويدل على ما قلناه ما رواه ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وعن بشير قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا
غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال اصل واتم الصلوة قلت فدخل علي
وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان
كان يخاف خروج الوقت فليقصر فائدة روى الصدوق طاب ثراه عن الصادق انه قال من الامر المذخور
اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلم ثم قال رحمه الله يعني بذلك
ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او تتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي

اسفارع

فيجب عليه الاتمام ويدل عليه ما رواه الشيخ رحمه الله باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر

قبل ان يخرج

عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم
اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير اقول قوله عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة الخ اي من الامر المذخور والسر المكنون
تخصيص صلوة المسافر بالاتمام في المواطن الاربعة المشرفة وان لم يعزم على مقام عشرة ايام فهذا المعنى معلوم من حال
من متن الحديث وسوق الكلام والا لم يكن فرق بينها وبين ساير الاماكن واما قول الرضا عليه السلم في رواية محمد بن
اسمعيل بن بزيع قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام يجب عليك الاتمام فانما يكون لك التخيير واما ما رواه محمد بن خالد
البرقي فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه اذا صار مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا كما روي ابو ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة
ثم بدا لي الا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال له ان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة
واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار وان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة احكام الشيخ رحمه الله بالاسناد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك وعنه عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وعن ابي
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة محمد بن يعقوب قدس الله روحه باسناده عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السفر قال ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء
ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود
اخفض من ركوعه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا
المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل
واقضه وعن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك
وعن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال قلت
على البعير والدابة قال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث
ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعن جعفر عليه السلم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر
اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك وعن ابي الحرث قال سالته يعني الرضا عليه السلم عن الاربع

الى

نويت

ركعات بعد المغرب في السفر يحمل على الجمال ولا يمكن الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل
وعن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في المحمل وعن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم
وانا شاب فوصفت له التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع
ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم
على صلوتهم دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار وعن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال
فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وعنه عليه السلم في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال
يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها وعن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت
محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك فصل قائما فان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وعن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن
عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة وعن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء
العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة اخرى ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام
قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون
خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم
فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم وعن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا
ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم
بعضهم على بعض وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل على
دابتك وعن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء وعن محمد بن مسلم
قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها
ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة

احب

احب الي ولا ادري بالذي فعلت باسا وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله فان خفتم
فرجالا او ركبانا كيف يفعل وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء وعن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر وعن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر
والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم
باعادة الصلوة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال ان قام
يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال
يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الفصل الثالث في صلوة الجمعة
والجماعة والعيدين وغيرها من الصلوات الواجبات المفروضات ابواب صلوة الجمعة باب وجوب صلوة
الجمعة وفضلها محمد بن يعقوب قدس روحه باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم الجمعة
نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور
فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء
من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام
يوم الجمعة وعنه عليه السلم قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس
في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وعن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات
ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا احد
من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
احد فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع
او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات

المناوشة المناولة للقتال

يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت
ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل وان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات وان الله واسع كريم وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل
جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس
فيه اكثر معتقا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب
ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام
وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاه وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب
السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى
ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة
والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله قد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة
يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام
الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة
الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة
على محمد صلى الله عليه وآله وعليهم فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة
وفي ساير الايام مائة مرة وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام
قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت
الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب
لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود روى صاحب الامالي باسناده عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ~~قال قال امير المؤمنين عليه السلام~~ الناس في الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها
بالانصات والسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ
السنة وذلك ممن اذا سأل الله تعالى ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال اذا كان حيث يبعث الله
تعالى العباد واتى بالايام يعرفها الخلايق باسمها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه ساير الايام كانها عروس كريمة
ذات وقار تهدى الى ذي حلم ويسار ثم يكون يوم الجمعة شاهدا وحافظا لمن سارع الى الجمعة ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر

سبقهم الى الجمعة وعن سلمان رحمه الله انه مر على المقابر فقال السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يا اهل الديار
هل علمتم ان اليوم جمعة فلما انصرف الى منزله ونام وملكته عيناه اتاه آت فقال وعليك السلام يا ابا عبد الله تكلمت فسمعنا
وسلمت فرددنا وقلت هل تعلمون ان اليوم جمعة وقد علمنا ما يقول الطير في يوم الجمعة قال وما يقول الطير في يوم الجمعة
قال يقول قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك ما يعرف عظمة ربنا من يحلف باسمه كاذبا الشيخ طاب ثراه باسناده
عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين وعن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من
اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا
جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار
من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعنه عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة من اخذ من شاربه وقلم
اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وعن عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ
من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وعن ابن ابي يعفور
قال قلت له جعلت فداك انه ما يستنزل الرزق بشيء بعد التعقيب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال بلى اجل ولكني
اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة
على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام
كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وقال سنة الى يوم القيمة الصدوق رحمه الله
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث
الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام
لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل
ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان يوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام يكون يوم الجمعة وتقوم القيمة ويظهر القائم عليه السلام يكون يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة
يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان العبد المؤمن

لسال الله عز وجل الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وعن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وعن المعلى بن خنيس
عنه ايضا قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وعن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال الليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله
له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم
بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا ولو بالحصى
فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
ثقة الاسلام قدس الله روحه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام
خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة وضعها عن المريض والمملوك والمرأة والمسافر
والصبي وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين وعن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء وعن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على رأس فرسخين وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه
وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس بان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء وفي الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بين القريتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء
وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على
على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وفي التهذيب بالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث
جمع متواليات طبع على قلبه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمع القوم يوم الجمعة الا اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة
فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وعن
عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا

اذا لم يكن من يخطب

من يخطب وفي كتاب الامالي بالاسناد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام
العادل فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرايض ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق قوله
مع الامام العادل رد على المخالفين فانهم يصلون مع من كان ولا يشترطون العدالة في الامام والا فالمراد الامام
المعصوم او السلطان العادل وفي خطبة طويلة مشهورة عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى قد فرض
عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له
الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب شيخ الطائفة رحمه الله عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وفي كتاب العيون حديث
طويل عن الرضا عليه السلام فسأله الراوي وقال فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين واذا كانت بغير امام
ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى منها ان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم
لموضع التعب الذي صاروا اليه ومنها ان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في صلوة
في حكم التمام ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفضله ومنها ان الجمعة عيد وصلوة العيد
ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين قال فلم جعلت الخطبة قيل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامام سببا
لموعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم
بما ورد عليهم من الآفاق ومن الاهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان
تكون الاولى واحدة للثناء والتحميد والتقديس لله عز وجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء
وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت
في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا فاذا كثر ذلك على الناس ملوا وتركوا
ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا واما العيدين فانما هو
في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب فان تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس
هو بكثير فيملوا ويستخفوا به اقول يكفي ما ذكرنا من الاخبار المعتبرة الصحيحة باصطلاح القدماء من المحدثين رضوان الله
عليهم لبيان الحق في اثبات وجوب هذه الصلوة العزيزة الشريفة المهجورة عينا والا فالاحاديث في اثبات هذا المدعا
كثيرة جدا وقد صنف العلماء المتبحرين رضي الله عنهم جمعا وشتاتا في هذا الباب ورسائل متكثرة سيما العالم الرباني مولانا
محمد تقي المجلسي رحمه الله اورد في رسالته مائتين من الاخبار المعتبرة مفصلا بهذا التفصيل منها اربعون حديثا صريحة
الدلالة على وجوبها عينا واورد منها سبعين حديثا دالة صريحة الدلالة على وجوبها عموما واطلاقا وعشرون حديثا منها تدل
على وجوبها وفضلها عموما وستة عشر حديثا منها تدل على ان ليس اذن الامام المعصوم صلوات الله عليه فيها شرطا وحديثان

مرتحلين منها تدلان على وجوبها الى يوم القيمة وانا ايضا وضعت رسالة على حدة في تحقيق هذه المسألة وجوبها عينا
وذكرت فيها اقوال المانعين ولائم دفعتها وادحضت حججهم واذللتهم وكسرت شوكتهم بتوفيق الله وحسن تاييده وسميتها
ببرق اللامع في دفع المانع فمن اراد الاطلاع عليها فعليه الرجوع اليها باب التزين يوم الجمعة وهيئة الامام للجمعة ووقت
صلوتها والقراءة في يومها وليلتها ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبدالله عليه السلم ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وعن محمد بن العلا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سمعته يقول من اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت وعن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن
زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وعن ابي جعفر عليه السلم قال لا بد من غسل يوم الجمعة
في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل وعن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله عز وجل ويقرء سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى
بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم ١٥١
قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم
ما بينه وبين ان يقام للصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وعن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في خطبة يوم
الجمعة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه واعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد واله وعليهم السلام
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون
ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه
الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها

وعلى اهلها

وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص
منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله
وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء
غير مجذوذ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان يرحمنا
جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ~~لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله~~ ابتغاء رحمته ثم سورة اقرء
من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة
ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله
الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله
فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله
ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير
الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه واله
الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي
من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير
المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة
تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك و
ترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه
واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه
ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم ينزل

اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم تنزل وعن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة قال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
الخطبة ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وعن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه خطبة اخرى
الصدوق طاب ثراه وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب
وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل
شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته ولربوبيته الذي
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده
على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد
السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله
اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة
لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد
قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له
يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها
ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى
نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون
الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم
لا يرجعون وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى
وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين ما يمضي
وعلى اثر الباقين والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي
يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل
اعيادكم وقد امركم الله عز وجل في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه التضرع والدعاء

وسألة الرحمة

ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف
ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ
المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او الهيكم التكاثر او بالعصر
وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به و
نتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته
ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على محمد وآل محمد ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين
كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش
المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق رب العالمين وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤ
والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر
لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار خطبة اخرى وفي كتاب الروضة من الكافي بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين
يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء
والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود
بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه
حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته
متقادما وفي ديموميته متسيطرا اخضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودان لدوام ابديته
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره

وارتضاه لخلقه واشتد به لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه
على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد
ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه
من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه
الايات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده حتى اتاه اليقين
صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور بعلمه واليه
يصير غدا معادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا
وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الاخرة الطويل فانها
دار عمل والاخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل
الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به
نبات الارض مما ياكل الناس والانعام الاية انه مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح
فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول
المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل يجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله
واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله
عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف
والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيمة واقربهم منك مقعدا
واوجههم عندك يوم القيمة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام
وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام
فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر

نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب
وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة
اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين
توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة
والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك
واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اولياءك وعادوا
اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين خطبة
اخرى وفي مصباح الكبير جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم جمعة فقال الحمد لله
ذي القدرة والسلطان والرأفة والامتنان احمده على تتابع النعم واعوذ به من العذاب والنقم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له مخالفة للجاحدين ومعاندة للمبطلين واقرارا بانه رب العالمين واشهد ان محمدا عبده ورسوله قفى به المرسلين
وختم به النبيين وبعثه رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه واجمل
احسانه اليه اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي هو ولي ثوابكم واليه مردكم ومآبكم فبادروا بذلك قبل الموت الذي
لا ينجيكم منه حصن منيع ولا هرب سريع فانه وارد نازل وواقع عاجل وان تطاول الامل وامتد المهل وكل ما هو
آت قريب ومن مهد لنفسه فهو المصيب فتزودوا رحمكم الله ليوم الممات واحذروا اليم هول البيات فان عقاب الله
عظيم وعذابه اليم نار تلهب ونفس تعذب وشراب من صديد ومقامع من حديد اعاذنا الله واياكم من النار
ورزقنا واياكم مرافقة الابرار وغفر لنا ولكم جميعا انه هو الغفور الرحيم ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله
ثم تعوذ بالله وقرأ سورة العصر ثم قال جعلنا الله واياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه ورأفته واستغفر الله لي
ولكم ثم جلس يسيرا ثم قام فقال الحمد لله الذي دنا في علوه وعلا في دنوه وتواضع كل شيء لجلاله واستسلم كل شيء لعزته
وخضع كل شيء لقدرته احمده مقرا بكنه شكره واؤمن به اذعانا لربوبيته واستعينه طالبا لعصمته واتوكل
عليه مفوضا اليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ ولدا واشهد ان
محمدا عبده المصطفى ورسوله المجتبى وامينه المرتضى ارسله بشيرا ونذيرا وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا فبلغ
الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وعبد الله حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه في الاولين وصلى عليه في الآخرين وصلى
عليه يوم الدين اوصيكم عباد الله بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معصيته فانه من يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك افضل صلواتك على انبيائك

صاحبة ملازم

درجة وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة
بين عينيه نور وفي كتاب الدعاء من الكافي بالاسناد عن ابي عبد الله قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة
عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق
شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله
منه وملائكته ورسوله واهل بيته وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرف الدعاء على راسه
فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته
فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة
حاجة ثلثون في الدنيا وعنه عليه السلام قال من قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل
محمد مرار وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي
لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي لك فقال له ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال
اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من دنياك وآخرتك فقال له رجل اصلحك الله كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا يسال الله عز وجل شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وآله وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق وعن ابي عبد الله وعن اسحق بن فروخ مولى
آل طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى
على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم
من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما وعن احدهما عليهما السلام قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على
محمد وآل محمد وان الرجل لتوضع اعماله في الميزان فتميل به فيخرج صلى الله عليه وآله الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فترجح
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآله ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة
على محمد وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب عنه
وعن عبد السلام بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد
صلى الله عليه وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به وعن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت
جعلت فداك فكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا متعلقا
بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل
بيته الشيخ رحمه الله باسناده عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر

في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمر ان من السنة ان
تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله
لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا
عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني
ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن
مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر
ثقة الاسلام باسناده عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة
الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وعن محمد بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وعن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ابواب الجماعة واحكامها باب فضل الصلوة في جماعة
ومن يوم الفقيه محمد بن يعقوب قدس الله روحه باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله
ان الغلمة يتبعون قطر السحاب وابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية
فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم اجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن
واقيم اجماعة انا فقال المؤمن وحده جماعة وعن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الخمس
في جماعة فظنوا به خيرا وعن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة
وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة
له وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرين درجة في الجنة
وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به الصدوق طاب ثراه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله
لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة و

واولياءك باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات والقنوت فيهما ومن فاتته الجمعة مع الامام والتطوع
في ذلك اليوم ثقة الاسلام بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرء بالجمعة
والمنافقين وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له
وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرء
بسورة الجمعة في الجمعة فيقرء قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروى ايضا بعضها ثم يستأنف الشيخ طاب ثراه
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء
الآخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرء بسورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة اقرء بسورة الجمعة وقل هو الله
وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته
لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وفي
كتاب الامالي بالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات
الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا
وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات
وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي
السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام
ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن وتظاهر الاعداء علينا وكثرة
عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين وقال ابو جعفر عليه السلام
الموالكم ما حر يوم القيمة في الموقف وفي الاستبصار بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال
في الركعة الثانية فقال له فحدثنا بعض اصحابك انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى
غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان

الركعة

قدس سره

والمنافقين

في الوتر كقنوتك في يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت اللهم تم نورك الخ وفي الفقيه وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت ... قبل دعائك لنفسك

بلغ

فلما

فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وفي تهذيب الاحكام بالاسناد عن سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع
رأسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده
ثقة الاسلام قدس الله سره باسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن
عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس
ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وعن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة
يوم الجمعة كم ركعة اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت فابدء بالفريضة شيخ الطائفة رحمه الله باسناده
عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد
الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة اقول في هذين الحديثين اختلف في تقديم
النوافل وتأخيرها اصبت السنة فان كان التقديم افضل فلا مساقات فاذا ضاق عليك الوقت وفات وقت
النوافل قبل الزوال يجوز لك ان تصليها بعد الزوال كما تقدم آنفا في حديث عبد الله بن عجلان ويدل عليه ايضا ما رواه
الشيخ طاب ثراه باسناده عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
او اصليها بعد الفريضة فحمل هذا الحديث على ما قلناه لان الاحاديث الكثيرة تدل على ان تقديم النوافل على الفريضة
يوم الجمعة افضل لكنا اقتصرنا على ما ذكرنا منها وفيه كفاية انشاء الله تعالى الشيخ محمد بن يعقوب طاب مضجعه الشريف
باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وسئل
كم الكثير قال المائة وما زادت فهو افضل وعن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي
من الصلوة على محمد وآل محمد وعن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد
الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها
في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف

واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه
صف واحد وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله
ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله
امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا وعن الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون ولا
يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجذوم والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال عليه السلام الاغلف
لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس
ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا تصل خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك
والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا
من الزكوة ولا تصلوا خلفه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وعن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام
رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل
وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وسأل جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا
ويصلي باهل المسجد اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان
لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن
الصلوة ولا تثقل وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم
ما يتوضؤن به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا
كما جعل الماء طهورا وروى مسعدة بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا

اذا انصرفت

اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروي عن زيد
الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما
يؤدب اصحابه وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني
فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال
فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي
تصلي معه وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد
رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا
في تقديم امام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا
فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اتموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم
اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي تحريا احكام
محمد بن يعقوب قدس الله سره باسناده عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان
دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس ان يقوم بحذاء الامام وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه
المقاصير لم يكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال
ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد الانسان وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع
رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه

قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلوة وعن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان
او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان
ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع
منحدر قال لا بأس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك
وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير
وفي كتاب الفقيه عن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر
فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ عن اليمين
والشمال وكان الذي يومي به بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته ثقة الاسلام قدس روحه
باسناده عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون
بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وعن الحسين ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني
بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وعن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام
عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ
... قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فبنى على صلوة الذي كان قبله وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون وعن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ام قوما وهو
على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون شيخ الطائفة طاب ثراه باسناده عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم
القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه باب الصلوة
خلف العبد وخلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم والمسافر يصلي خلف المقيم وفي الاستبصار بالاسناد عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به وعن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المملوك يؤم الناس قال لا الا ان يكون افقههم واعلمهم وعن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر في الصلوة مع المقيمين اذا دخل
قال فيصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة وعن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال

يصلي

يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن قبل ان يحتلم ولا يؤم
حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وعن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وفي الكافي بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم
وان يؤذن اقول المراد بهذا الغلام الغلام المميز وكامل العقل والعارف بفقه الصلوة لانه اذا كان كذلك
يجوز في اكثر احكام الشرع ما يفصل من الطلاق وغيره باب الصلوة خلف من لا يقتدى به والقراءة خلف من يقتدى
به والرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء ووجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ثقة الاسلام طاب ثراه
باسناده عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق اية ومجد الله
واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وعن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين
فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وعن اسحق بن عمار عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام قال اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت
من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا ناسا رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وعن
حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع
فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل
فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي
معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما
ركعتين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي
لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترضى به في الصلوة يجهر فيها
بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعن زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة
الصدوق طاب ثراه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت
لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال انی لاکره للمرء ان یصلی خلف الامام صلوة لا یجهر فیها بالقراءة فیقوم کانه حمار قال قلت جعلت فداك فیصنع
ماذا قال یسبح ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن ابی العباس قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یوم المرأة فی بیته
فقال نعم تقوم وراءه وعن ابی عبد الله علیه السلام یؤم النساء ولیس معهن رجل فی الفریضة قال نعم وان کان معه صبی فلیقم الی جانبه
شیخ الطائفة رحمه الله باسناده عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا علی المیت اذا
لم یکن احد اولی منها تقوم وسطهن فی الصف فتکبر ویکبرن فایدة روی الصدوق طاب ثراه عن هشام بن سالم
عن ابی عبد الله علیه السلام قال صلوة المرأة فی مخدعها افضل من صلوتها فی بیتها وصلوتها فی بیتها افضل من صلوتها فی الدار والرجل
اذا ام المرأة کانت خلفه عن یمینه سجودها مع رکبتیه وعن عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول
اذا دخلت المسجد والامام راکع وظننت انك ان مشیت الیه رفع راسه فکبر وارکع فاذا رفع راسه فاسجد مکانك
فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مکانك فاذا قام فالحق بالصف وروی انه یمشی فی الصلوة یجر رجلیه
ولا یتخطی وعن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا ادرکت الامام وقد رکع فکبرت قبل ان یرفع الامام راسه
قبل ان ترکع فقد فاتتك الرکعة وروی ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهی الی الامام وهو راکع فقال اذا کبر ورکع
ومثل رکوعك فان اعتطوا والا فانتصب قایما اقول هذه الروایات کلها مفیدة بانه اذا دخل انسان فی المسجد
فوجد الامام راکعا فکبر ورکع قبل ان یرفع الامام راسه فقد ادرك الرکوع فاما من کان حاضرا فتکاسل عن اللحوق
بالجماعة او شغل بمقدمات الصلوة مثل السواك واوارة الحنك ومثل التکبیرات السبعة والدعوات وغیرها من
السنوات حتی رکع الامام فکبر هو بعد ذلك ورکع فلا یدرك الرکعة بتلك الادراك لانه ما ورد عنهم صلوات الله بذلك
رخصة ینبغی ان یحمل المنع الذی اورده الشیخ علی ما قلناه والحمد لله الصدوق رحمه الله عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله
انه قال ینبغی للامام ان یکون صلوته علی صلوة اضعف من خلفه وکان معاذ یؤم فی المسجد علی عهد رسول الله صلی
الله علیه وآله ویطیل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طویلة فقرأ الرجل لنفسه وصلی ثم رکب راحلته فبلغ
ذلك النبی صلی الله علیه وآله فبعث الی معاذ فقال یا معاذ ایاك ان تکون فتانا علیك بالشمس وضحیها
وذواتها وان النبی صلی الله علیه وآله یوما کان یجهر بصلوته اصحابه فسمع بکاء الصبی فخفف الصلوة وعلی الامام ان یقرأ
قراءة وسطا لان الله عز وجل یقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بین ذلك سبیلا واذا فرغ الامام
من قراءة الفاتحة فلیقل الذی خلفه الحمد لله رب العالمین ولا یجوز ان یقول بعد فاتحة الکتاب امین لان ذلك
کانت تقوله النصاری ثقة الاسلام قدس الله روحه باسناده عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی وحده ثم یجد جماعة
قال یصلی معهم ویجعلها ان شاء وعن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یصلی وحده ثم یجد جماعة اصلی معهم
ادخل المسجد فیقام الصلوة وقد صلیت فقال صل معهم یختار الله احبهما الیه وعن سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلام

فقد ادرکت الرکعة وان رفع راسه
قال اذا کبر واقام صلبه ثم رکع فقد ادرك وقال رجل
لابی جعفر علیه السلام انی امام مسجد الحی فارکع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راکع

صلوة
عن رجل دخل المسجد وافتتح فبینا هو قائم یصلی اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فلیصل رکعتین ثم لیستانف الصلوة مع
الامام ولتکن الرکعتان تطوعا وعن سماعة قال سالته عن رجل کان یصلی فخرج الامام وقد صلی الرجل رکعة
من صلوة فریضة فقال ان کان اماما عدلا فلیصل اخری وینصرف ویجعلهما تطوعا ولیدخل مع الامام
فی صلوته کما هو وان لم یکن امام عدل فلیبن علی صلوته کما هو ویصلی رکعة اخری معه یجلس قدر ما یقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلی الله علیه وآله وسلم ثم لیتم صلوته معه علی
ما استطاع فان التقیة واسعة ولیس شیء من التقیة الا وصاحبها ماجور علیها ان شاء الله وعن ابی عبد الله علیه السلام
قال من صلی فی منزله ثم اتی مسجدا من مساجدهم فصلی معهم خرج بحسناتهم الصدوق طاب ثراه عن معویة بن
شریح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راکع اجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی الصلوة والرکوع ومن
ادرك الامام وهو ساجد کبر وسجد معه ولم یعتد بها ومن ادرك الامام وهو فی الرکعة الاخیرة فقد ادرك فضل
الجماعة ومن ادرکه وقد رفع راسه من السجدة الثانیة وهو فی التشهد فقد ادرك الجماعة ولیس علیه اذان
ولا اقامة ومن ادرکه وقد سلم فعلیه الاذان والاقامة ولا یجوز جماعتان فی مسجد فی صلوة واحدة وعن ابی علی
الحرانی قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام فاتاه رجل فقال صلینا فی مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فی التسبیح فدخل
علینا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله علیه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد
المنع الحدیث باب سهو الامام او المأموم او کلیهما شیخ الطائفة رحمه الله باسناده عن یونس
عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن الامام یصلی باربعة انفس او خمسة انفس فیسبح اثنان علی انهم صلوا
اربعة ویقول ثلثة لا بل صلوا خمسة ویقول هؤلاء اقعد والامام مایل مع احدهما او معتدل الوهم فما یجب
علیه قال لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه سهوه باتفاق منهم ولیس علی من خلف الامام سهو
اذا لم یسه الامام ولا سهو فی سهو ولیس فی المغرب والفجر سهو ولا فی الرکعتین الاولیین من کل صلوة ولا سهو
فی نافلة فاذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه وعلیهم فی الاحتیاط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها المأموم
عن الرکوع حتی دخل الامام فی الرکعة الثانیة فلیرکع ولیلحق الامام ولیس علیه شیء وعن عبد الرحمن عن ابی الحسن علیه السلام
قال سالته عن الرجل یصلی مع امام یقتدی به فرکع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم یرکع حتی رفع الامام راسه
وانحط للسجود ایرکع ثم یلحق بالامام والقوم فی سجودهم او کیف یصنع قال یرکع ثم ینحط ویتم صلوته معهم ولا شیء علیه
وکذلك اذا سها فسلم قبل الامام فلیس علیه شیء وعن احمد بن محمد بن عیسی قال ابو المعزا عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل یصلی خلف امام فیسلم قبل الامام قال لیس بذلك باس باب صلوة العیدین والخطبة
فیهما ثقة الاسلام طاب مضجعه باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر علیه السلام لیس فی یوم الفطر والاضحی اذان ولا اقامة

اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا ولیس قبلهما ولا بعدهما شیء صلوة ولم یصل مع امام فی جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء علیه وعن ابی جعفر علیه السلام لا صلوة یوم الفطر والاضحی الا مع امام وعن یونس عن معویة قال
سالته عن صلوة العیدین فقال رکعتین لیس قبلهما ولا بعدهما شیء ولیس فیهما اذان ولا اقامة یکبر فیهما
اثنتی عشرة تکبیرة یبدأ فیکبر ویفتتح الصلوة ثم یقرأ فاتحة الکتاب ثم یقرأ والشمس وضحیها ثم یکبر خمس تکبیرات
ثم یکبر ویرکع فیکون یرکع بالسابعة ثم یسجد سجدتین ثم یقوم فیقرأ فاتحة الکتاب وهل اتاك حدیث الغاشیة
ثم یکبر اربع تکبیرات ویسجد سجدتین ویتشهد ویسلم قال وکذلك صنع رسول الله صلی الله علیه وآله والخطبة
بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فلیقعد بین الخطبتین قلیلا وینبغی للامام
ان یلبس یوم العیدین بردا ویعتم شاتیا کان او قایظا ویخرج الی البر حیث ینظر الی آفاق السماء ولا یصلی علی حصیر
ولا یسجد علیه وقد کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج الی البقیع فیصلی بالناس وعن ابی عبد الله علیه السلام قال قیل لرسول الله صلی الله علیه وآله
یوم فطر او یوم اضحی لو صلیت فی مسجدك فقال انی لاحب ان ابرز الی آفاق السماء وعن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله
قال اتی ابی بالخمرة یوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحب ان ینظر الی آفاق السماء
ویضع وجهه علی الارض وعنه علیه السلام قال اجتمع عیدان علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام فخطب الناس ثم قال هذا
یوم اجتمع فیه عیدان فمن احب ان یجمع معنا فلیفعل ومن لم یفعل فان له رخصة یعنی من کان متنحیا وعن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل فاتته رکعة مع الامام من الصلوة ایام التشریق قال یتم الصلوة ویکبر وعن محمد بن یحیی رفعه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال السنة علی اهل الامصار ان یبرزوا من امصارهم فی العیدین الا اهل مکة فانهم یصلون
فی المسجد الحرام وعن محمد بن فضل الهاشمی عن ابی عبد الله علیه السلام قال رکعتان من السنة لیس یصلیان فی موضع
الا بالمدینة قال یصلی فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله فی العید قبل ان یخرج الی المصلی لیس ذلك الا بالمدینة لان رسول الله صلی الله علیه وآله
فعله فاذا کان انسان مریضا او کان له عذر آخر لم یمکنه اتیان الجماعة فجایز له ان یصلی وحده یدل علی ذلك ما رواه الصدوق
رحمه الله عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال مرض ابی علیه السلام یوم الاضحی فصلی فی بیته رکعتین ثم ضحی وعن عبد الله
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال من لم یشهد جماعة الناس فی العیدین فلیغتسل ولیتطیب بما وجد ویصلی فی بیته وحده کما یصلی
فی جماعة وینبغی ان یکون الخروج یوم الفطر والاضحی الی الصحراء لصلوة العید کما روی طاب ثراه عن هرون بن حمزة الغنوی
عن ابی عبد الله علیه السلام قال الخروج یوم الفطر والاضحی الی الجبانة حسن لمن استطاع الخروج الیها قال فقلت ارایت ان کان مریضا
لا یستطیع ان یخرج ایصلی فی بیته فقال لا وعن القسم بن الولید قال سالت عن غسل الاضحی قال واجب
الا بمنی وروی ان غسل العیدین سنة وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن المرأة علیها غسل یوم الجمعة والفطر
والاضحی ویوم عرفة قال نعم علیها الغسل کله وکان علی علیه السلام یاکل یوم الفطر قبل ان یغدو الی المصلی ولا یاکل یوم الاضحی

رخصة

حتی یذبح وعن جریر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم شیئا ولا تاکل یوم الاضحی شیئا
الا من هدیتك واضحیتك ان قویت علیه وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر علیه السلام کان امیر المؤمنین علیه السلام
قال لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا ولا یاکل یوم الاضحی شیئا حتی یاکل من اضحیته ولا یخرج یوم الفطر حتی یطعم و
یؤدی الفطرة ثم قال فکذلك نفعل نحن وعن ابی عبد الله علیه السلام قال لا ینبغی ان یصلی صلوة العیدین فی مسجد مسقف ولا
فی بیت وانما یصلی فی الصحراء او فی مکان بارز وعن اسمعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ارایت صلوة
العیدین هل فیهما اذان واقامة قال لیس فیهما اذان ولا اقامة ولکن ینادی الصلوة الصلوة ثلاث مرات ولیس فیهما
منبر المنبر لا یحرك من موضعه ولکن یصنع للامام من شبه المنبر من طین فیقوم علیه فیخطب الناس ثم ینزل
وعن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا تقض وتر لیلتك یعنی فی العیدین ان کان فاتك حتی تصلی الزوال فی ذلك الیوم
وعن اسمعیل بن مسلم عن الصادق عن ابیه علیهما السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله عنزة فی اسفلها عکاز یتوکأ علیها ویخرجها
فی العیدین یصلی الیها وسئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزکی قال من اخرج الفطرة فقیل له وذکر اسم
ربه فصلی قال خرج الی الجبانة فصلی وفی روایة السکونی ان النبی صلی الله علیه وآله کان اذا خرج الی العید لم یرجع فی الطریق
الذی بدا فیه یاخذ فی طریق غیره وعن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اردت الشخوص فی یوم العید فانفجر الفجر وانت
فی البلد فلا تخرج حتی تشهد ذلك العید وعن سعد بن سعد عن الرضا علیه السلام فی المسافر الی مکة وغیرها هل علیه صلوة العیدین
الفطر والاضحی قال نعم الا بمنی یوم النحر تحفة جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه وآله اذا کان اول یوم من شوال نادی
مناد یا ایها المؤمنون اغدوا الی جوائزکم ثم قال یا جابر جوائز الله لیس کجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو یوم الجوائز ونظر الحسن بن
علی علیهما السلام الی اناس فی یوم فطر یلعبون ویضحکون فقال لاصحابه والتفت الیهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه
یستبقون فیه بطاعته الی رضوانه فسبق فیه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب من الضاحك اللاعب فی الیوم الذی
یثاب فیه المحسنون ویخیب فیه المقصرون وایم الله لو کشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسیء باساءته
وقال ابو جعفر علیه السلام ما من عید للمسلمین اضحی ولا فطر الا وهو یجدد فیه لآل محمد حزن قیل ولم ذلك قال لانهم یرون حقهم
فی ید غیرهم وعن الفضل بن شاذان النیسابوری رضی الله عنه ویذکر انه سمعها من الرضا علیه السلام انه انما جعل یوم الفطر
العید لیکون للمسلمین مجتمعا یجتمعون فیه ویبرزون لله عز وجل فیمجدونه علی ما من علیهم فیکون یوم عید ویوم اجتماع
ویوم فطر ویوم زکوة ویوم رغبة ویوم تضرع ولانه اول یوم من السنة یحل فیه الاکل والشرب لان اول شهور السنة
عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان یکون لهم فی ذلك مجمع یحمدونه فیه ویقدسونه وانما جعل التکبیر
فیها اکثر منه فی غیرها من الصلوات لان التکبیر انما هو التعظیم وتمجید علی ما هدی وعافی کما قال عز وجل ولتکبروا الله
علی ما هدیکم ولعلکم تشکرون وانما جعل فیها اثنتا عشرة تکبیرة لانه یکون فی الرکعتین اثنتا عشرة تکبیرة وجعل سبع

في الاولى وخمس في الثانية ولم يبق بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هاهنا بسبع
تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين
جميعا وترا وترا وفي الاستبصار بالاسناد عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدء فيكبر ويفتتح الصلوة ثم تقرء فاتحة الكتاب
ثم تقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون قد ركعت بالسابعة وتسجد سجدتين
وتتشهد وعن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى والثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيد للصلوة قبل الخطبة يكبر
تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح
بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وعن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا
يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر
واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرء ام الكتاب وسورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها
ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة والقنوت بين التكبيرات على ما روي في الفقيه يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدئ الخفيات معلن السرائر
الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور
كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك
الله اكبر وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحيها و
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء

والعظمة

والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات اقول تقديم
التكبيرات والقنوتات على القراءة في هذا الحديث محمول على التقية والاصل ما قدمناه آنفا من الاحاديث
وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله له ما في السموات وما في الارض
وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها
وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير
والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته
بكلمة قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح
وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل
له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه
ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي
بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد
في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح
منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال العاملين الذي رغب في التقوى وزهد
في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين
ومعقود بنواصي الباقين ولا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله ياسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة
ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة
خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها
يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن
اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات
فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد
رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية

النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه
ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا
فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم
وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله
فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة
وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل
الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه
وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر
فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدء بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر كان
يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله
اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله
اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا متكبرا و
الها متعززا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها
من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء
وتنكر معروفها وادبرت جدا فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان
صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا
عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا
الموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا
فيها بالآمال وتعبدوا لله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم

جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران
سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله
لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية
ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر
ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله
واياكم من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى
واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن
يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء
القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا يجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة
الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من
الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا
الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث
ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد او يقرء قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر
او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرء احدى هذه السور جلس جلسة العجلان ثم ينهض
وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها بعد الجمعة باب
صلوة الكسوف والخسوف والزلازل وغيرها محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن علي بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة
فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره
مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة
الكسوف وعن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال
عشر ركعات واربع سجدات يفتتح الصلوة بتكبيرة ويركع بتكبيرة ويرفع راسه بتكبيرة الا في الخامسة التي يسجد
فيها ويقول سمع الله لمن حمده ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع ويطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والنحو

فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله تعالى حتى يتجلى وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة وقال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان نقصت
من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا
ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة
كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف
في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وعن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضا
وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم
به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وعن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسف الشمس او القمر
وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه وعن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا
لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له
صلوة الكسوف حتى يسكن شيخ الطايفة رحمه الله باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف
فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف فهو جايز وان تعلم حتى يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول
في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وان لم تعلم حتى
يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال
فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فايدة روى الشيخ طاب ثراه بحذف الاسانيد عن علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلم لا تتحولوا
عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم
قال ففعلنا فسكنت الزلازل وعن علي بن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اصابته زلزلة فليقرا يا من يمسك السموات

والأرض

والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك
عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرءها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تحفة الصدوق
طاب ثراه قال قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلم ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما
يحتاجون اليه البحر الذي خلقه بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر
والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادارو
دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد
واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين
الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير
لونها فاذا اراد الله ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس
وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليهما ويردهما الى مجريهما امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه
فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين
عليه السلم اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه
وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله
تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك
ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا
وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع
وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود
في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان
القايم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه تصلى لعلة
تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه السلم ان ذا القرنين لما انتهى الى السد
جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قايم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك
مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله
الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من غير
ذلك وقال الصادق عليه السلم ان الله تعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقال حملتها بقوتي فبعث الله اليها حوتا قدر فتر

اراده

فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة
فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى امر الحوت
بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يزلزل ارضا امر الحوت ان
يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله تعالى والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة
وليست هذه الاخبار مختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة فقال اية فقال وما سببها قال ان الله
وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك
ذلك الملك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى فيتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وقال الصادق عليه السلم للريح راس وجناحان
وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يكبر ثم قال
ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما بعث الله تعالى ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا
نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر
ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح
فانها مامورة ولا الجبال ولا الايام ولا الساعات ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم وقال عليه السلم ما خرجت
ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد
وروي علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا
والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان الله عز وجل
جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بعذاب
اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد
المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقوله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر
وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب
بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب
بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل
في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك

ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلم

موكل بها

موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه شمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه
الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا
اراد الله ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح
الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح
صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخايف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه
لونه ويقول جاءتكم بالرحمة الفصل الرابع في الصلوات المندوبات المسنونات المرغبات المؤكدات فضلها باب صلوة النوافل
اليومية وثوابها محمد بن يعقوب رضي الله عنه باسناده عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وانا شاب فوصف لي
التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت
عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلوتهم
دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار وعن ابي جعفر عليه السلم
قال كان ابي اذا كانت له حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس وعن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا طلب الحاجة
طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا
في حاجته بما شاء الله وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح
وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وعن
ابي العباس فضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم اطلبوا الدعاء في اربع ساعات يستجاب الدعاء في اربع مواطن
في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير وقت دعوتم الله عز وجل فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب عليه السلم سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم
الى السحر وعن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله
فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس
الاول من اول النصف وعن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعن الفضيل
بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وعن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة

معوية بن عمار ع

باقي ع

فقال تمام الخمسين وعن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني
بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر و
ركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة
الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وعن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين
الاربع ركعات التي بعد المغرب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الآخرة ويرجوا رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار
قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب الصدوق
طاب ثراه قال نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس وعن عمر السقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وافطار الصائم
ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء
عن اجسادكم وعن هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف
صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا له ولا عليه واما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ
ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الآخر الذي عليه ولا له فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي
عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله
عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي
يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح
تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر
الآخرة ويرجوا رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض
بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي قال
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو

الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه
يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر رحمة الله عليه
يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله
مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة
وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع
في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين
ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم في خليل الرحمن ابراهيم
في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت
ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل
افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل عليه السلام ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا
ساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل
من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر
ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي
احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة محمد بن الحسن طاب ثراه باسناده عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها
العبد آخر الليل زينة الآخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام
الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعن محمد النوفلي قال سمعته يقول
ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم
يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفر له
او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن

الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعن محمد بن مسلم سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع
قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق الصدوق رحمه الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام
يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره وعن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه
قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون
فيها وفي باب النوادر بعد باب لزوم الحجة على العالم وتشديد الامر عليه من الكافي عن علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال طلبة العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف للاستطالة والختل
وصنف يطلبه للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر
العلم وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب
الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم
هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن
وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا
باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه اقول يستفاد من هذا الحديث
الشريف ثلث فوايد الاولى عرفنا عليه السلام ثلثة الاصناف المذكورة من طلاب العلم التخلي من الصفات الذميمة
الردية والتحلي بالصفات الممدوحة الزكية وطلب العلم لوجه الله تعالى لا للتعرض لاعراض الفايدة الثانية ان في الليل من صفات
العالم الرباني والعارف الصمداني ينبغي لنا ان نتصف بهذه الصفة السنية الفايدة الثالثة ان التحنك على البرنس
في ليل الحندس من السنن المؤكدة لانه ان لم يكن للمصلي عمامة يتحنك بها لزمه ان يشد على برنسه خرقة ويتحنك
بها لئلا يفوت عنه هذه السنة الشريفة وفي برنسه يعني على كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل
فيما ضربنا قول الجنيد قدس سره في كتاب المقنعة فانه قال ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها و
قال الصدوق طاب ثراه في كتاب الفقيه وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز
للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه

لا تقضى حاجته ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني
لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين
التلحي بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى
عن الاقتعاط شيخ الطائفة رحمه الله باسناده عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له
فلا يلومن الا نفسه فان قلتم هذه الروايات تدل على استحباب التحنك مطلقا غير مقيدة بحال الصلوة فلا دلالة لها على
استحبابه في الصلوة فمن اين يجوز لكم هذا الحكم قلنا اولا ان اقوال مشايخنا المتقدمين المحدثين عندنا معتبرة وسند
اذا لم يكن لقولهم معارض قوي لانهم رضي الله عنهم لا يتكلمون بالرأي وثانيا سلمنا عدم ورود الخبر في ذلك لكن انتم مقرون
ومعترفون باستحباب التحنك في جميع الازمان والاوقات قلنا ان فضل الاعمال المسنونة وان كانت مطلقة في بعض
الاوقات المتبركة وتركها في بعضها كنافلة الليل فانها مستحبة في جميع الليالي فلو ان احدا صليها في الليالي المتبركة كليالي
شهر رمضان المبارك وكليالي الجمعات وتركها في ساير الليالي فليس بمحذور فمن لم يدرك كلها لم يترك كلها فافهم **باب**
ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه وما يقول اذا استيقظ من النوم صدوق القمي رحمه الله قال قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم
اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله
عز وجل وعن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وعن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي
ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن
والحسين عليهما السلام وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك
فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية الكلمات عند منامه
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وعن عامر بن عبد الله بن جذاعة
عن ابي عبد الله قال ما من عبد يقرأ آخر سورة الكهف حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وعن
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ

بكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرء ومن شر ما برء ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها
ان ربى على صراط مستقيم وعن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا
فيسقط عليه البيت فان قال هذا لم يسقط عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك
اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور وعن جراح
المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان رب النبيين واله المرسلين ورب
المستضعفين والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدى
وشكر وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال اذا قام اخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار
ويقول اللهم اعنى على هول المطلع ووسع على المضجع وارزقنى خير ما قبل الموت وارزقنى خير ما بعد الموت وفى
خبر آخر عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا قمت من فراشك فانظر فى افق السماء وقل الحمد لله الذى رد على روحى اعبده واحمده
اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجى تدلج بين يدى من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحى القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب
العالمين اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرء خمس ايات من آخر آل عمران ان
فى خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك فى السحر قبل الوضوء من السنة
ثم توضا وعن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم
خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فقال لعلك ان القوم لم يناموا فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا
البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما
ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا نزلت فى امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا
ينامون فى اول الليل فاذا ذهب ثلث الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده
فذكرهم الله عز وجل فى كتابه لنبيه عليه السلم واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم فى جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم
وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت من اخر الليل اى شىء اقول فقال له اذا قمت فقل الحمد لله
رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذى يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان
ووسواسه ان شاء الله تعالى فايدة قال الصدوق رحمه الله قال الصادق عليه السلم اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح
قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى

فاغفر لى انه

فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت قال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء
والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلم تعلموا من الغراب ثلث خصال الاستتار بالسفاد وبكوره فى طلب الرزق وحذره
وقال ابو جعفر عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض
السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان
الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء قال فيجيبه الرب تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بى كاذبا من يعرف
ما تقول وروى ان فيه زكوة والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع
وواحد على صورة الثور يسترزق الله للبهايم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان
يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب [red] القول عند
القيام الى صلوة الليل وكيفية الصلوة ودعاء قنوت الوتر قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل
اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبى الرحمة وآله واقدمهم بين يدى حوائجى فاجعلنى بهم وجيها فى الدنيا والآخرة
ومن المقربين اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى بهم واهدنى بهم ولا تضلنى بهم وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم واقض لى
حوائجى فاجعل لى للدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير وبكل شىء عليم وفى كتاب التهذيب فى آخر حديث فاذا
قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلنى
من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى يا رب باب توبتك واغلق عنى باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذى جعلنى ممن يناجيه اللهم اقبل على بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير وبالاسناد عن كامل
عن ابى جعفر عليه السلم قال فلما استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرء اية الكرسى والمعوذتين ثم اقرء
فاتحة الكتاب وسورة وعن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبى صلى الله عليه وآله قال كان
يأتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى
السماء ثم تلا هذه الايات من آل عمران ان فى خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى
يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وعن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ليس من عبد الا يوقظ كل ليلة
مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك منه قام وهو يتجر بثقل كسلان وعن عبد الله بن على عن الحزاد الرزاد

محمد بتقديم الحاء على الميم كما فى القاموس
كنية بكير ... وتشديد وبنا ...
مثناه والنفع ... التفريع بين الرجلين

٤٢

فقال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها قال لا بل هنا وهنا فانها تشهد له يوم القيمة
وعن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له متى اصلى صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فانى لا استنبه
فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام وتقضيها فاذا اهممت بقضائها بالنهار استنبهت ثقة الاسلام قدس الله
باسناده عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الى ما يلقى
من النوم وقال انى اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتى الشهر متتابعا
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له فى الصلوة فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت
عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء شيخ الطائفة رحمه الله
باسناده عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذلك العشر والخمس عشرة
فيصلى اول الليل احب اليك ام يقضى قال لا بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة
يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل وعن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له الرجل من امره القيام بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال
لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة وعن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر
فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وعلى بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم
قال قال الرضا عليه السلم اذا كنت فى صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله
وترا وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء اقول لعل قوله وان شاء نام على جواز
النوم بعد صلوة الليل وما رواه ثقة الاسلام طاب ثراه بالاسناد عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان
يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب على كراهية النوم بعدها او اولى
بين نصف الليل وآخره فرق جلى كما لا يخفى على المتامل فايدة شيخ الطائفة رحمه الله عن الرجل العسكرى عليه السلم
قال اذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد يضىء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب
ثم تظلم فاذا بقى ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت
صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم تطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلى فى نصف الليل فيطول
فذلك له وروى فى مصباح الكبير عن الصادق عليه السلم انه قال من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل
وليلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء ويقرء عليها انا انزلناه فى ليلة القدر عشر مرات ثم يرش

حول مسجده

حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلى ركعتين يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه فى ليلة القدر فى الركعتين جميعا ثم يسئل
حاجته فانه حرى ان يقضى ان شاء الله وروى عن الصادقين عليهم السلم ان من غفل عن صلوة الليل فليصل
ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرء فى الاولى الحمد والم تنزيل وفى الثانية الحمد ويس وفى
الثالثة الفاتحة والدخان وفى الرابعة الفاتحة واقتربت وفى الخامسة الحمد والواقعة وفى السادسة الفاتحة
وتبارك الذى بيده الملك وفى السابعة الحمد والمرسلات وفى الثامنة الحمد وعم يتساءلون وفى التاسعة الفاتحة
واذا الشمس كورت وفى العاشرة الفاتحة والفجر قالوا عليهم السلم من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها او يقوم
الى صلوة الليل ثقة الاسلام طاب مضجعه بالاسناد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
انى اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل اعجل وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقوم فى اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر
اخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك الشيخ رحمه الله بالاسناد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل فى قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار
واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وعن يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك
احكام قال الصدوق رحمه الله الصلوات التى جرت السنة بالتوجه بالحسنة فيهن من السنة التوجه فى سبع
صلوات وهى اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتى الزوال واول ركعة من ركعتى
الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من نوافل المغرب الفريضة كذلك ذكره ابى رضى الله عنه فى رسالته
الى هذا القول من الصدوق رحمه الله يدل على انه ما ظفر فى هذا بحديث يستند اليه وما وجدنا نحن ايضا فى كتب
الاحاديث لا يه سندا وقال ايضا فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحدة سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين
تقرء فى الاولى الحمد وقل هو الله احد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء فى الست الركعات ما احببت
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى ان من قرء فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد
مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وفى المصباح الكبير ثم تدعو
بالدعاء والمروى عن الرضا عليه السلم عقيب الثمانى الركعات اللهم انى اسالك بحرمة من عاذ بك ولجأ الى عزك
واستظل بفيئك واعتصم بحبلك ولم يثق الا بك يا جزيل العطايا يا مطلق الاسارى يا من سمى نفسه من جوده
وهابا ادعوك رغبا ورهبا وخوفا وطمعا والحاحا والحافا وتضرعا وتملقا وقائما وقاعدا وراكعا وساجدا
وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وفى كل حالاتى اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا

بما تحب ثم تسجد سجدة الشكر وتقول فيها يا عماد من لا عماد له يا ذخر من لا ذخر له يا سند من لا سند له يا ملاذ من لا ملاذ له
يا كهف من لا كهف له يا غياث من لا غياث له يا جار من لا جار له يا حرز من لا حرز له يا حرز الضعفاء يا كنز الفقراء يا عون
من لا عون له اهل البلاء يا كريم العفو يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا كاشف البلوى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل
انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وشعاع الشمس وضوء القمر ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لا شريك لك
ولا وزير ولا عضد ولا نصير اسئلك ان تصلي على محمد وآله وان تعطي من خير كل سائل منه سائل وان تجيرني من كل شر
استجار بك منه مستجير انك على كل شيء قدير وذلك عليك يسير ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرء فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهن قال نعم وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم قال ثم قال كل ذنب عظيم
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وعن حفص بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر
في الوتر سبعين مرة الشيخ الطوسي رحمه الله بالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال
علي بن النعمان وقال الحارث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يجمع في آخر صلوة الليل يجمع قل هو الله احد فاتحة الكتاب في الوتر لكي يجمع القرآن كله وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال
كذلك الله او كذلك الله ربي وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ~~اما الوتر فيفوت وقال ما فعلت ان صلى الليل وفيه~~
وقول الله عز وجل بالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول
في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام
اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء
وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين
فليمض في صلوته وليس عليه شيء وعن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها
الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر
بعد ما انفجر الصبح وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر
وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا
عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل وعن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور قال الشيخ رحمه الله في كتاب المصباح وروي عن النبي عليه السلام انه كان

بلغ

يصلي

كان يصلي الثلث الركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر
واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد
وقال الصدوق طاب ثراه في كتاب الفقيه وروي ان من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر
يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعة من الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهار والقنوت في الثالثة
قبل الركوع وان فت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها ادراجا والادراج
ان تقرء في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر
وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وقد
رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان ذلك عليك قضاء صلوة
الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة
ليلتك لئلا تصير اجمعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك الشيخ رحمه الله باسناده عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وعن
سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال
قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال
توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي بين التسليم في الركعتين من الوتر
فقال نعم فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته اقول الفصل بالتسليم لقضاء الحوائج جائز ورخصة فالاصل الوصل بدليل على ما قلنا ما رواه الشيخ
رحمه الله بالاسناد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله او تختار الاختيار
عن يعقوب بن شعيب قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم قال
محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت
في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت
فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات
واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي
من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام
ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا

ثم صلى

وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان
علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك
تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه
سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر
استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة والجنة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستغفار في الوتر سبعين مرة تنصب
يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك
من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام
يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين
السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات
والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله مفرج عن المكروبين وانت الله المروح
عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله
كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا
رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة يا الهي تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة
في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم
ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك و
بيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا
ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي
استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت
واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي

وبئس ما صنعت

وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت
قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى
لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا
الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك
احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ارتحل عنها واتيتني فيها الكلاء والمرعى ورزقتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم
المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار
بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها
وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك
والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة
مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي
ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسالك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي
اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة
وسرورا وصلى الله على محمد وآل محمد روى الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا
قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك
وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا فايدة ثقة
الاسلام قدس سره بالاسناد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما احدهما قضاء وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقضي عشرين وترا في ليلة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك
تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر الاخر لا تقدم منه شيئا قبل اوله الاول يبدء اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم
الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء قال اذا اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك
الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك ولكن آخر صلوتك الوتر
لليلتك وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته

كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من قضاء كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب المعيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن فلا شي عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت كم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة ومد لكل صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وعن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلم كان اذا اهتم ترك النافلة وعن احدهما عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان القلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة وعن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلم اي ساعة شئت من ليل او نهار وعن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة واقل واكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تفضيل من الصلوة بحالها فلا يفعل هو لها الزيادة اقرب منه النقصان وعن علي بن ابي حمزة قال سالت المحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود وعن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل ام هي من صلوة النهار وفي اي وقت اصليها فكتب عليه السلم بخطه احشها في صلوة الليل حشوا وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة شيخ الطائفة باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة اقول هذا خبر مختار في حال الاختيار فاما من يدرك ان يحشوها في صلوة فيجوز له ان يصليها مع الفجر بعد الفجر كما رواه الشيخ رحمه الله بالاسناد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر

قبل الفجر وبعده وعنده وعن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله احد قوله صلهما بعد الفجر يحتمل ان يكون المراد بعد الفجر الاول لئلا ينافي الاولة القول في الضجعة بعد نافلة الفجر وما يقال فيها روى الشيخ طاب ثراه باسناده عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلم اقرء الخمس ايات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل استدراك اقول قد مضى فيما تقدم دعوات موجزات في تعقيب الصلوات المفروضات لكنا نذكر ههنا ما ورد عنهم عليهم السلم في كراهية النوم بعد الغداة قال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نوم الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب وقال الصادق في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار وعن الحسن بن علي عليهما السلم قال سمعت علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى الصدوق القمي طاب ثراه عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وفي كراهة نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الباقر عليه السلم النوم من اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم

في الفقيه من اصبح وحاجته

ومن الجملة ما رواه الشيخ زواره باسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة

الزرق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم لمناجات الوحي ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلم من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلم ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي من النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وقال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيوتى بالمصحف فيقرء فيه باب صلوة الهدية لسادتنا صلوات الله عليهم قال الشيخ رحمه الله في كتاب المصباح روي عنهم عليهم السلم انه يصلي العبد يوم الجمعة ثماني ركعات اربعا يهدي الى فاطمة عليها السلم ويوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المومنين عليه السلم ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلم الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان عليه السلم الدعاء بعد كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وآله وتدعو بما تحب ان شاء الله باب صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة في الركوع وخمس عشرة مرة اذا استويت قائما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة اذا رفعت راسك من السجدة الثانية ثم تقوم وتصلي ايضا ركعة اخرى كما صليت الركعة الاولى فاذا سلمت عقبت بما اردت وانصرفت وليس بينك وبين الله ذنب الا غفر لك الدعاء بعد هذه الصلوة لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم انت نور السموات والارض فلك الحمد وانت قيام السموات والارض ومن فيهن فلك الحمد وانت الحق وعدك الحق وقولك الحق وانجازك حق والجنة حق والنار حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك

سرت و

رسول الله صلى الله عليه وآله اربع ركعات يهدي

توكلت وبك خاصمت واليك حاكمت يا رب يا رب يا رب اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم هذه الصلوة اوردها الشيخ رحمه الله في كتاب المصباح وما ظفرت انا بما خذها باب صلوة مولانا امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم شيخ الطائفة طاب ثراه في مصباح الكبير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المومنين عليه السلم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد فاذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسبيحه سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره لهذه الصلوة تعقيب طويل اختصرنا على هذا القدر باب صلوة فاطمة عليها السلم ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب صدوق القمي رحمه الله قال باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن الشماك عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرء في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم باب صلوة التسبيح محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال الشيخ الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا

عليه السلم

اضمحلال لفخره سبحان من لا

الكتاب

لا الرجل و

او فضة قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات متى صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم
والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة
ثم تقرء وتقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت
راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرء في كل
ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى
يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا
ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان انت صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما
تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد
القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته
عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية السجود فقل بين
السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلته عشر
مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في اربع ركعات
الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالليل وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام يقرء في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة بقل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك
لك ولاصحابك وعن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصليها بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار
وان شئت فاجعلها من نوافلك وعن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة
جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول
في صلوة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل وعن ابي سعيد المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر قلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من
تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك

ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل
بي كذا وكذا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله تعالى له من الاجر مثل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى الصدوق رحمه الله عن علي بن الريان انه قال كتبت الى
الماضي الاخير عليه السلام اساله عن رجل صلى من صلوة جعفر عليه السلام ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة
او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك
الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر
لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل
صلوة جعفر عليه السلام اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها
من نوافل النهار وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام باب صلوة الاستسقاء صدوق القمي عن عبد الرحمن
بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون
على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
وعن حفص بن البختري عنه عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت
من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه
وعن سعدان عن رجل انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بها من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها
الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء
فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد
فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح
عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب
غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء
هو يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال
البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال
عليه السلام الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة صوت الملك والبرق صوت سوطه وروي
وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان

سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون فقالوا له غار
ماء النيل وفيه هلاكنا فقال لهم انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ثقة الاسلام رضي
رحمه الله بالاسناد عن احمد بن سليمان عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له
متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد
المنبر ويقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم
يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس
حتى اهمتنا انفسنا وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال
مثل صلوة العيدين يقرء فيها ويكبر فيها كما يقرء ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار
وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح
والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسالة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل
الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع
وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه
وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد قال الصدوق
طاب ثراه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلادك الميتة يرددها مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد
مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع
الشمس واحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق
فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة

ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك
ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك
ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك
وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك
واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
علائق الالسن وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا
لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك
السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا
تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على
عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة
غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج
به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه
مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما
وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه
والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك
الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك
للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير
خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه
وجرى اثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا
عودها ممرعة اثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من
بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب
لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكام زهراتها
ويدهام بذرى الاكام شجرها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة

عن ... بن ... قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج
اذا كان لك حاجة ...

علي بيتك المرملة وبلادك المغبرة وبهايمك المهملة ووحشك المهملة اللهم منك ارجاؤنا واليك مليّنا
فلا تحبسه عنا لتبطنك سرايرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا
وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي ساخت جبالنا واغبرّت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط الناس منا اومن قنط منهم وتاهت البهايم وتحيّرت في مراتعها وعجّت عجيج الثكلى
على اولادها وملّت الذهاب في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدقّ لذلك عظمها وذهب
لحمها وذاب شحمها وانقطع درّها اللهم ارحم انين الآنّة وحنين الحانّة ارحم تحيّرها في مراتعها
وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي
وهو قاعد وقال ابتدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلم
فقالوا يا امير المومنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم فقال يا حسن
ادع فقال الحسن عليه السلم اللهم هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا
مطبقة مغدقة مونقة فتّح اغلاقها وسهّل اطلاقها وعجّل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء
يا فعّال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معمّا رهما بهيما رحيما رشا مرشّا [illegible]
واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا
وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا
آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلم ادع فقال الحسين صلى الله عليه وآله اللهم معطي الخيرات من مظانّها ومنزل
الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
واهل الذنوب وانت المستغفر الغفّار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريّا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحّا سحساحا بسّا بسّا
سبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ولا مكذّب الرعد تنعش
به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتمنّ علينا اسئلتك آمين رب العالمين فما تمّ كلامه حتى
صبّ الله الماء صبا وسئل سلمان رضي الله عنه فقيل له يا عبد الله هذا شيء علّماه فقال ويحكم لم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي باب صلوة الحوايج نقله الاسلام طاب مضجعه بالاسناد
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء قال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله وصلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما
الى رسول الله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة فاذا فرغت

وسلّمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبلّغ روح محمد مني السلام
وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد عليّ منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين
الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك
يا ولي المومنين ثم تخرّ ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام
يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم ضع خدّك الايمن وتقولها اربعين مرة ثم ضع خدك الايسر فتقولها
اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمدّ يدك وتقول اربعين مرة ثم تردّ يدك الى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك
اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي
والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع
نفسك صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلم فانا الضامن على الله تعالى لا يبرح حتى تقضى حاجته
الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشمّ شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصلّ ركعتين تفتتح الصلوة
فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا ركعت قراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في
سجودك اللهم كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض
لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلحّ فيما اردت وعن ابي علي الخزّاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلم فاتاه رجل
فقال له جعلت فداك اني به بلية استحي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء والخميس والجمعة
ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ويكشف عن ركبتيه
ويمسّ براحتيه الارض وجبينه ويقرأ في صلوته فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع
قرأ خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قراها عشرين مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد
قال يا معروفا بالمعروف يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني
اشتريت نفسي منك بثلث مالي فاصرف عني شرّ ما ابتليت به انك على كل شيء قدير وعن بكر بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتمّ ركوعهما وسجودهما ثم جلس
فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير من مظانّه ومن
طلب الخير من مظانّه لم يخب وعن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت
في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي
عليّ فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلّي ركعتين فاذا سلّمت
فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبك مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت

سطح السطح

الحسن ح

٧
اللهم اني اسئلك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون ع
ايضا للمريض

وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وعن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اردت امرا تسئله ربك فتوضّأ واحسن الوضوء ثم صلّ ركعتين وعظّم الله وصلّ على النبي صلى الله
عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اتوجّه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجّه بك
الى الله ربك وربي لينجح لي طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك
وعن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة
على وجهه ميتا فقال لها لعلّه لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي يا من
وهبه لي ولم يك شيئا جدّد هبته لي ثم حرّكيه ولا تخبري بذلك احدا قالت ففعلت فحرّكته فاذا هو قد بكى
شيخ الطائفة طاب ثراه باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه وان احدكم اذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهّر وتصدّق بصدقة قلّت او كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين
فحمد الله واثنى عليه وصلّى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني
مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر وعن صفوان بن
يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل
فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا
جديدا ثم اصعد الى اعلا بيت في دارك وصلّ فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت
بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت
نعمك عليّ اشتدّت فاقتي اليك وقد طرقني همّ كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلّم واسع غير متكلّف
فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقّت وعلى النجوم
فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسمّيهم الى آخرهم
ان تصلّي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسّر لي عسرها وتكفيني مهمّها فان فعلت فلك الحمد
وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك ولا متّهم في قضائك ولا حايف في عدلك وتلصق خدّك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متّى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك دعاك في بطن الحوت وهو
عبدك فاستجبت ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كانت الحاجة فادع بهذا الدعاء وارجع وقد قضيت
الصدوق طاب ثراه قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا كانت له الحاجة فادع بهذا الدعاء وارجع وقد قضيت
اذا حزبه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة

من سجوده سبّح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلّل الله مائة مرة وكبّر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها
ما عرف منها اقرّ له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي
بركبتيه الى الارض وعن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم رجلا كان يوذيني فقال ادع عليه
فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدّق فاذا كان آخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع
اثره وانقص اجله واجعل له في ذلك في عامه هذا فما لبثت ان هلك وعن عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد
قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت الى ابي عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك
له وقلت علّمني شيئا لعل الله عز وجل يردّ عليّ مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصلّ بين القبر والمنبر ركعتين
او اربعا ان شئت وفي بيتك واسئل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسّر فتصدّق به على اول مسكين تلقاه
قال ففعلت ما امرني فقضى لي وردّ الله عليّ ارضي وروى في كتاب المصباح عن ابراهيم بن محمد الحنفا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال للامر المخوف العظيم تصلّي ركعتين وهي التي كانت الزهراء عليها السلم تصليها
تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلّمت صلّيت على النبي
صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتقول اللهم اني اتوجّه اليك بهم واتوسّل اليك بحقك العظيم
الذي لا يعلم كنهه سواك وبحق من حقه عندك عظيم وباسمائك الحسنى وكلماتك التامات التي امرتني
ان ادعوك بها اسئلك باسمك العظيم الذي امر ابراهيم عليه السلم ان يدعو به الطير فاجابت وباسمك العظيم
الذي قلت للنار كوني بردا وسلاما على ابراهيم فكانت وباحب اسمائك اليك واشرفها عندك واعظمها لديك
واسرعها اجابة وانجحها طلبة وبما انت اهله ومستحقه ومستوجبه واتوسّل اليك وارغب واتضرّع اليك
منك واستغفرك واستمنحك واتفزّع اليك واخضع بين يديك واخشع لك واقرّ لك بسوء صنعي واتملّقك
والحّ عليك واسئلك بكتبك التي انزلتها على انبيائك ورسلك صلواتك عليهم اجمعين من التورية
والانجيل والقران العظيم من اولها الى آخرها فان فيها اسمك الاعظم وبما فيها من اسمائك العظمى اتقرّب اليك
واسئلك ان تصلّي على محمد وآله وان تفرّج عن محمد وآله وتجعل فرجي مقرونا بفرجهم وتبدأ بهم فيه وتفتح
ابواب السماء لدعائي في هذا اليوم وتأذن في هذا اليوم وهذه الليلة بفرجي واعطاء سؤلي واملي في الدنيا والآخرة
فقد مسّني الفقر ونالني الضرّ وسلّمتني الخصاصة والجأتني الحاجة وتوسّمت بالذلّة وغلبتني المسكنة وحقّت
عليّ الكلمة واحاطت بي الخطيئة وهذا الوقت الذي وعدت اولياءك فيه الاجابة فصلّ على محمد وآله وامسح
ما بي بيمينك الشافية وانظر اليّ بعينك الراحمة وادخلني في رحمتك الواسعة واقبل اليّ بوجهك الذي اذا اقبلت

به على اسير فكّكته وعلى قايل اهدرته وعلى جاير ادبته وعلى مقتر اغنيته وعلى ضعيف قوّيته وعلى خايف امنته ولا تكلنى لقاء عدوّك وعدوّى يا ذا الجلال والاكرام يا من لا يعلم كيف هو وحيث هو وقدرته الا هو يا من سدّ الهواء بالسماء وكبس الارض على الماء واختار لنفسه احسن الاسماء يا من سمّى نفسه بالاسم الذى به يقضى حاجة كل طالب يدعوه به اسألك بذلك الاسم فلا شفيع اقوى لى منه وبحق محمد وآل محمد اسألك ان تصلّى على محمد وآل محمد وان تقضى لى حوائجى وتسمع محمدا وعليّا وفاطمة والحسن والحسين وعليّا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليّا ومحمدا وعليّا والحسن والحجة صلواتك عليهم وبركاتك ورحمتك صوتى فيشفعوا لى اليك وتشفّعهم فىّ ولا تردّنى خائبا بحق لا اله الا انت وبحق محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا يا كريم وفى الكافى بالاسناد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا هاله شئ فزع ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة وعن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا فى بيتك فاذا اشتدت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصلّ فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوّذ بالله من شر الذى تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغى وان عجبتك نفسك وعشيرتك باب صلوة من اراد سفرا وصلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج وصلوة الشكر ثقة الاسلام قدس الله روحه عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى الا اعطاه الله ما سأل وعن ابى بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انى رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت بها على فراشى ان تكرهنى لخضابى وكبرى فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها وارضنى بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله وعن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادرى ادام بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم انى اريد ان اتزوج فقدّر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدّر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى وبعد مماتى وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعاء

الصلوة

اللهم باسمك

اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا وعن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال فى صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرء فى الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرء فى الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسألتى الصلوة فى طلب الرزق محمد بن يعقوب طاب مضجعه بالاسناد عن محمد بن على الحلبى قال شكى رجل الى ابى عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة فى التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه فى حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان ياتى مقام رسول الله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة اللهم انى اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لى من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرنى به عليه السلام فما توجهت بعد ذلك فى وجه الا رزقنى الله وعن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى ذو عيال وعلىّ دين وقد اشتدت حالى فعلمنى دعاء اذا دعوت به رزقنى الله ما اقضى به دينى واستعين به على عيالى فقال يا عبد الله توضأ واسبغ الوضوء ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شئ ان تصلى على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا لمّ به شعثى واقضى به دينى واستعين به على عيالى وعن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت فى حاجتك بعد ان تجب الصلوة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما امرتنى فارزقنى رزقا حلالا طيبا واعطنى فيما رزقتنى العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلى ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرء اليك من الحول والقوة اللهم انى اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقنى من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا لا تسوقه الىّ بحولك وقوتك وانا خافض فى عافيتك تقولها ثلثا وعن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب انى جايع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته وعن ابن الطيار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انه كان ذهب شئ فتفرق وضقت ضيقا شديدا فقال لى الك حانوت فى السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد فى حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ثم قل فى دبر صلوتك توجهت بلا حول منى ولا قوة

ولكن بحولك وقوتك ابرء اليك من الحول والقوة الا لك فانت حولى ومنك قوتى اللهم فارزقنى من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض فى عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكانى حتى خفت ان ياخذنى الجابى باجرة دكانى وما عندى شئ قال فجاء جالب بمتاع فقال لى تكرينى نصف بيتك واكريته نصف بيتى بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعنى عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لى بذلك قال قلت لك الله علىّ بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومى ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذت عدلا عدلا فابيعه واخذ فضله وارد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور وعن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا وليد ان حانوتك من المسجد فقلت على بابه فقال اذا اردت ان تاتى حانوتك فابدء فى المسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول منى ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم عبدك التمس من فضلك كما امرتنى فيسّر لى ذلك وانا خافض فى عافيتك
باب الصدوق رحمه الله عن هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احد امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدء فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة الله تعالى جعلت فداك قال يبدء فيستخير الله تعالى فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدء بالله تعالى اجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وعن مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدّره لى وان كان غير ذلك فاصرفه عنى قال مرازم فسألته اى شئ يقرء فيهما فقال اقرء فيهما ما شئت ان شئت فاقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون تعدل ثلث القرآن شيخ الطايفة طاب ثراه بالاسناد عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم يصلى ركعتى الاستخارة يقرء فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدره لى وان كان شرا لى فاصرفه عنى قال مرازم فسألت الى شئ يقرء فيهما وعاجل امرى وآجله وعجره فيسره على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى وعاجل امرى وآجله فاصرفه عنى على احسن الوجوه رب اعزم لى على رشدى وان كرهت ذلك وابته نفسى وعن على بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولا يجد

احدا

فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شئ وفى خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك فى يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وعن وهب بن وهب القرشى عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن على عليهم السلام قال ليس فى مال المكاتب زكوة وعن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذى بعده وعلى الائمة عليهم السلام وعن القسم بن سليمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات على عليه السلام تحل لبنى هاشم اقول قوله عليه السلام فى رواية ابى خديجة اعطوا الزكوة من ارادها من بنى هاشم محمول على انه لا يريدها الا فى حال الضرورة والاضطرار وعدم تمكنهم من الخمس حينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة يدل على ذلك ما رواه الشيخ الطايفة رضى الله عنه باسناده عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله حرم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى فقال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة باب زكوة الابل ثقة الاسلام قدس روحه باسناده عن الفضيل عن ابى جعفر وفيه ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ وليس على العوامل شئ انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما فى البخت السائمة شئ قال مثل ما فى الابل العربية وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع وفى خمس وعشرين خمس وفى ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين وقال عبد الرحمن فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة فايدة على ما افاد ابو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى طاب ثراه فى اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل فى الثانية سمى ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل فى السنة الثالثة

يسمى ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك لان
امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الخامسة الرابعة يسمى الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه
فاذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعا واذا دخل في السادسة يسمى ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة
القى رباعيته ويسمى رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية ويسمى سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه ويسمى بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي يؤخذ منها في الصدقة
من ابن مخاض الى الجذع باب زكوة البقر والغنم ثقة الاسلام باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي
وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل
اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب
عليه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد والفضيل عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها
شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على
المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه
الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وعن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل
وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب عليه الصدقة قال اذا اجذع قال ادب المصدق
ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس الله روحه بالاسناد عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير
المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك
له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل

ثم ليس فيها شيء

المصدق

باهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم
يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدون
الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده
الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان
اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى
يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها
واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله تعالى
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر
ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت
الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا
سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله
فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت
في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه
الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا
عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين صلوات الله
عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت
الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
وعن محمد بن عبد الله بن زمعة بن زيد بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في
كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده

ركوبا

الخلق

حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون ذكر فانه يقبل منه
ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء الا اربعة من الابل وليس له غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة وعن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا
اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو فائدة اقول
ليس على اليتيم في ماله زكوة ولا فطرة ولا على المجنون في ماله زكوة يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام طاب
ثراه بالاسناد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم
الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه وعن
محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي ايزكي زكوة الفطرة عن
اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعن موسى بن
بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به
فعليه زكوة وعن ابي عبد الله عليه السلام قوله فعليه الزكوة في هذا الحديث وقوله اذا اتجر به فزكه في الحديث الاول
وكذا ساير الاخبار التي وردت في ان في مال التجارة زكوة محمول على الاستحباب والندب لئلا يتنافى بينها
وبين الاخبار وقد منا ومتى اتجر بمال اليتيم وصيه وكان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ من الربح بمقدار الرسل
شيئا ما يكون له بلغة يدل عليه ما رواه الشيخ طاب ثراه باسناده عن الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت
فهل عليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى يحرم فيه المستولي ولم يكن له في الحال ما يفي
به بذلك المال فاذا كان كذلك يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة عن مال اليتيم وعلى الولي الخراجه
منه اذا لم يكن قصده بالتجارة نظر اليتيم ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في المال من مثله فانه يجب عليه ضمانه
ويكون الربح له وزكوته عليه كما روى الشيخ رحمه الله بالاسناد عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به

الخ

فالربح للغلام وانت ضامن للمال باب من تحرم عليه الزكوة ويحل له من الاهل والقرابة وتفضيل
اهل الزكوة بعضهم على بعض ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها
قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب
الزكوة فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة
يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وعن ابي بصير قال سألته رجل وانا
اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعطي الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض من ذلك ممن سألك
فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وعن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا
الامر ايعطون من الزكوة قال لا وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكوة وله قرابة محتاجون
غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة لا تجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد وعن ابي
حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته
قال نعم وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم
يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وعن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكوة
يقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له ويعطي غيره قال لا باس وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة انا
اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم فائدة
ثقة الاسلام رضي الله عنه باسناده عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الظلف ترفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت
وكيف صار هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس
وكل صدقة وعن عتيبة ابن عبد الله عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه وعن ابي الحسن

عليه السلام

الخف

الواشي عن ابي عبد الله عليه السلام قد سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير
رقبة لا بأس بذلك وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي
اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع حلت علي الزكوة ومات
ابي وعليه دين ايؤدي شيخ الطائفة رحمه الله بالاسناد عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله
عليه السلام حلت علي الزكوة ومات ابي وعليه دين واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك
السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال فقل له فليزك ماله قال فابلغته فقال شهاب فذلك قال له فبلغه عني
فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليصلح اخي ازكى قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام
قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها وعن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تحل الصدقات لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح للغني قال قلت له الرجل يكون له ثلثمائة
درهم في بضاعته وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله يربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه
ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعن عمر بن يزيد قال من عياله وعن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة
عن النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية
هم النصاب ثقة الاسلام طاب ثراه بالاسناد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وعن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم واربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب
فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه
وعياله فطعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا
فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما
صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى
باب ان الزكوة انما تجب على غلة بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان ثقة الاسلام قدس
روحه باسناده عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما
يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به في الزكوة والله لم فعلت

يا ابت انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره وعن يعقوب بن شعيب
قال شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من الزكوة قال نعم ان شاء الله
وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا
ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وعن جعفر عن اباه عليهم السلام قال ما اخذه منك العاشر فطرحه
في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك شيخ الطائفة طاب ثراه بالاسناد عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال
كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك اقول ما اخذه السلطان باسم الزكوة
يجوز الاكارة ان يحتسب بالزكوة والا فلا يدل على ذلك ما قدمناه آنفا وهو قوله عليه السلام ما اخذه منك العاشر
فطرحه في كوزه وقوله عليه السلام فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وقوله ان شاء في حديث ابي بصير يدل
على التخيير ان شاء المزكي احتسب ما اخذه السلطان باسم الزكوة بالزكوة وان شاء اعطاها مرة اخرى على
الكاتبة **باب** قصاص الزكوة بالدين والرجل يعطى من زكوته من يظن انه من بيرثم يجده موسرا والرجل
يعطي زكوته في حال الخراقة عن الحق ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه بالاسناد عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
الزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار
او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من الزكوة ولا
يقاصه بشيء من الزكوة وعن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل
اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض
رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في الزكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة حتى يقضيه وعن الحسين بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وعن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم
وعن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وعن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وابي جعفر
عليهم السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف
هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم صامه او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه

اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه
وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى
زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها
او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس
هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **باب**
الرجل يخرج من الزكوة او يعتق او يقضي الزكوة عن الميت ثقة الاسلام طاب مضجعه بالاسناد
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى من الزكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة
يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا
يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم
ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وعن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن
يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك
قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وعن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم
اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو
كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل لم يزك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصيته
من ثلثه ولم يكن زكى يجزي عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة
عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على اخي زكوة كثيرة افأقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف
لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذا تفرج عنه وعن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة
درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين

الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة وعن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها
اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم
باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر وانه يعطى عيال المؤمن من الزكوة اذا كانوا صغارا
محمد بن يعقوب قدس روحه بالاسناد عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يعطى احد من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله
تعالى من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة
قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال
ايعطون قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة
والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا
باب الزكوة تبعث من بلد الى بلد او يدفع الى من يقسمها فتضيع والرجل يدفع اليه الشيء يفرقه
وهو محتاج اليه يأخذ لنفسه ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه شيء ضمان لانها
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه
اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وعن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته
يقسمها فضاعت له فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان اعرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وعن درست عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث الثلث او الربع
شك ابو احمد وعن عبد الكريم بن عتيبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم
وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة

الاعراب في المهاجرين وعن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل
له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها
وهو ممن يحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره
ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه **فايدة** ثقة الاسلام رحمه الله باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله تعالى فرض للفقراء في اموال الاغنياء
فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج
بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر الذي يحج من الزكوة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم وعن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا له عمر يقال له عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له ابان
عندك من الزكوة ولكن لا نعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما
فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة
ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكفيهم
به ويصلحكم ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج وعن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احج به
قال نعم ياجرك الله من يعطيك وعن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل
يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وعن محمد بن علي عن علي بن جعفر قال سالت اخي
موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا باس به وعن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق
والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى **تحفة** ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي رحمه الله بالاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى قال بان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا
من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى قال بان الله يعطي
بالواحد عشرة الى مائة الف فما زاد فنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى
قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم وعن سالم بن حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام

لا اعطيك

قال ان الله

قال ان الله تعالى ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل
ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله ويلقاني يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم
من احد وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن
وتنفيس كربته وقضاء دينه وعن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم
في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ان ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيقون
له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون
صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم
اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء
كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وعن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه
ولا من المغلوب على عقله وعن محمد بن مسلم قال سالته ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ
من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا
والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست
زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وعن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال
ياخذونه في جزيتهم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية
قال لا **فايدة** ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر على
الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان
فخرقت لمكان المارة وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل وعن يونس
او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا
احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنت

آمر كل يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت
آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمراة ومن لا يقدر ان يجيء فياكل منها لكل انسان منهم مد
فاذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين
الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار
باب الحصاد والجذاذ ثقة الاسلام قدس روحه بالاسناد عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان
حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر
واما الذي تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث
حتى يفرغ وعن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا
قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي
الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة
لحفظه اياه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح ولا تبذر بالليل فانك
ان تفعل لم ياتك القانع والمعتر فقلت ما القانع قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت
بالليل لم ياتك السوال وهو قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته
فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد
وعن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك
لكم حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان
يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به
اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **تحفة في فضل الصدقة** ابو جعفر
محمد بن يعقوب رضي الله عنه بالاسناد عن اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان
الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء وعن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة
ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف
وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة وعشرة وعشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى
الى سبعين وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية

ومثلها

وعن عبد الله

وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة
نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وعن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف وعن محمد بن
عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي
مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق
النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال
فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله
عز وجل ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام المسكين واليتيم مثل ذلك تصدق عنه وعن ابي جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض
قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فان احدكم لاقي الله فقائل له الم افعل بك الم افعل الم اجعلك
سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه
وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار وعن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له
تحفة اخرى محمد بن يعقوب رضي الله عنه بالاسناد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر
ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم وعن ابي جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة و
الحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء وعن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك
بالموت قال الموت عليك فقال لاصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي
يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت
اليوم قال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة

على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن السوء وعن
الحسن بن علي الوشي عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له
غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام
فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فساله فخبره بصنيعه
قال فاتاه الاتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع في الشيخ وعن محمد بن مسلم قال
كنت مع ابي جعفر عليه السلم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره واصابت رجله
فقال ابو جعفر عليه السلم سلوه اي شيء عمل اليوم فسالوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو
جعفر عليه السلم بها دفع الله عنك فايدة في صدقة السر والليل ثقة الاسلام رحمه الله بالاسناد عن عمار الساباطي قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل منها في العلانية وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى
وعن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله
على عاتقه ثم ذهب الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلم فقدوا
ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلم وعن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وعن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلم في ليلة قد رشت وهو يريد
ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه
فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير
فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال لا
انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة واذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين
حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي
الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلم
اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان الصدقة الليل
تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى
مريم عليه السلم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت
هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وعنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد

في المال

في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله وعن علي بن وهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمحمد ابنه يا بني
كم فضل معكم من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج وتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله تعالى يخلفها اما علمت ان لكل شيء
مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلم عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة
آلاف دينار وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده
من بعده وقال احسن الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة باب الصدقة على القرابة وكفاية العيال والتوسع
عليهم ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا
بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ارضاكم عند الله اسبغكم
على عياله وعن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلم ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلث
الالف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها الف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلم ان كانت
الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك
في حياتك بمنزلة ما يوصى به الحي عند موته وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال ينبغي للرجل ان
يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
قال الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا
انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا وعن الربيع
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول وعن
ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المومن ياكل بشهوة اهله والمنافق
ياكل اهله بشهوته وعلي بن اسباط عن ابيه ان ابا عبد الله عليه السلم سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت
عياله قوتا معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم وعن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون
ملعون من ضيع من يعول وعن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم لان ادخل السوق ومعي
دراهم ابتاع بها لعيالي لحما وقد قرموا به احب من ان اعتق نسمة وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين عليه السلم اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب

فقال اتصدق لعيالي قيل له اتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله سبحانه وتعالى صدقة عليه وعن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المومن ياخذ بادب الله عز وجل اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك
وعن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله وعن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول ينبغي للمومن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم فايدة ثقة الاسلام طاب ثراه بالاسناد
مرفوعا عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية
ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة في
قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك
المجانين يعني اصحاب الشرور باب كراهية رد السائل وقدر ما يعطى السائل ودعاء السائل ابو جعفر
محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسالته فلولا ان
المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وعن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلم اعطوا السائل ولا تردوا
سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يلق الله به وعن ابي جعفر عليه السلم قال فيما ناجى الله تعالى به موسى عليه السلم
قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة
الرحمن يسالونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت يا ابن عمران وعن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وعن زياد القندي
عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وعن ابي الحسن
عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم فايدة ثقة
الاسلام رحمه الله باسناده عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته
يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت
مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اذا وجدت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين
قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها وعن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا وعن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء

ويعطف

ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال
هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على امر الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول
قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت
له اوصني فقال امرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغت
من عريي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني
وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اي
الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى
ههنا فضلا تنبيه ابو جعفر محمد بن يعقوب رضي الله عنه بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسالة فتح الله عليه باب
فقر وعن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد يسال من غير حاجة فيموت حتى يحوجه
اليها ويثبت الله له بها النار وعن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وسوال الناس فانه ذل في
الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة وعن محمد بن مسلم قال قال رسول الله ابو جعفر عليه السلم لو يعلم
السائل ما في المسالة ما سال احد احدا ولو يعلم المعطي ما في المسالة ما رد احد احدا تحفة ثقة الاسلام
طاب ثراه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه
لخلقه ابغض لخلقه المسالة واحب لنفسه ان يسال وليس شيء احب الى الله تعالى من ان يسال فلا يستحيي احدكم
ان يسال الله من فضله ولو شسع نعل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله
فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي
قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم
على ان لا تسالوا احدا شيئا قال وكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا
من المسالة فينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول حتى يقوم فيشرب
وعن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسالة فانه يتعجل الدنية في الدنيا
ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلم ببيت حاتم اذا ما عرفت الياس الفيته الغنى اذا عرفته النفس
والطمع الفقر وعن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي
ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن

ولكن احببت ان تدعو الله لي فقال واني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم وروي
عن لقمن عليه السلم قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا
تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي ساله
فلم يعطه او وثق به فلم ينجه **تنبيه** ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن ابي عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة
وعن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المن يهدم الصنيعة وعن مسعدة بن الصدقة وعن احمد عن ابي عبد الله
مسعدة بن الصدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة
وفي نسخة اخرى البغيبغة وكان الرجل يرجو نوافله ويومل نائله ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال
رجل لامير المومنين عليه السلم والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد
فقال له امير المومنين عليه السلم لا كثر الله في المومنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني
الا بعد المسالة ثم اعطيته بعد المسالة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لانه عرضته ان يبذل لي وجهه الذي
يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوايجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه لصلته
ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد
يقول في دعائه اللهم اغفر للمومنين والمومنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا
بالقول ولم يحققه بالفعل وعن الذهلي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعروف ابتداء واما من اعطيته
بعد المسالة فانما كافيته بما يبذل لك من وجهه يبيت ليلة ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري
اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرايصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري
ايرجع بكآبة ام بفرح **تحفة** ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلم
احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله
رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلم مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ مرحلة فان
رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة
فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمن الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون
لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى
الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها
ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت

وجل عز

وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضاء حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه واله المستتر
بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى
آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه وعن الحرث الهمداني قال سامرت امير المومنين عليه السلم
فقلت يا امير المومنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المومنين قال جزاك الله عني خيرا
ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المومنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام
الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول الحوايج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان
حقا على من سمعها ان يعينه **فوايد المعروف وفضله** ابو جعفر محمد بن يعقوب رضي الله عنه بالاسناد عن
اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال
عند من يعرف فيها الحق ويصنع فيها المعروف وعن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من احب عباد
الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف
صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف
وعن ابي يقظان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه
وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه
يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه
وعن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله
عز وجل يحب اغاثة اللهفان وعن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا
الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وعن جعفر بن حكيم او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما مومن اوصل الى اخيه
المومن معروفا فقد اوصل الى رسول الله صلى الله عليه واله وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اصنع المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي
فقال اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله وعن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وعن ابي عبد الله عليه السلم عن
آبائه عليهم السلم قال صنايع المعروف من الشرة في سنام البعير او من الشيل الى منتهاه وعن ابي عبد الله عليه السلم
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله فداك آباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا
عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون في الاخرة فقال ان الله تبارك اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا

عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل
المعروف وعن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم وعن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الاخرة وعن حاتم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال بتصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته فاذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك سخفته ونكدته وعن
حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح **تنبيه** ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد
عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه
ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم
انه ليس له عند الله خير وعن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المومنين عليه السلم رهط من الشيعة فقالوا يا امير المومنين
لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى استوثقت الامور وعدت الى
افضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المومنين عليه السلم ويحكم اتامروني ان اطلب النصر بالظلم
والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله يكون ذلك ما سمر السمير وما رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم
مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم ازم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه
والفساد فان اعطاه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع
امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر
له ويريه النصح فانما ذلك ملق وكذب فان زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل
وشر خدين ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء
الاشرار ما دام عليه منعما ومفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من هذا
الحظ واي فايدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة
وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الاخرة وعن اسمعيل بن
جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم
عز وجل به فانفقوا فيما امرهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله
منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وعن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما اعطاكم الله هذه الفضول من
الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها وعن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لا تدخل

لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فيؤدي عنه
فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه وعن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن الله قاطعي
سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره وعن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه معروف فليكافئ له فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة **فايدة**
القرض وانظار المعسر وتحليل الميت محمد بن يعقوب رضي الله عنه بالاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكتوب
على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى بخمسة عشر وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى
وعثمن بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رآنا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت
فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم نعم قد قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال يجيء الرجل فيسالني
الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك اذا كنت
كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله
عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة المومن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مومن سرورا فقد
ادخل على رسول الله صلى الله عليه واله وقضاء حاجة المومن يدفع الجنون والجذام والبرص وعن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسالوه فقال فلينظر
معسرا او ليدع له من حقه وعن ابي عبد الله عليه السلم قال صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على
انبيائه صلى الله عليه واله ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل
يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا فهو خير لكم ان كنتم
تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه فهو خير لكم وعن الحسن بن الجهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا
على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **تنبيه في مونة النعم وحسن جوار النعم**
ثقة الاسلام رحمه الله باسناده عن حبيب بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مونة
الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه
وعن ابراهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مونة الناس عليه
فمن لم يقم للناس بحوايجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوايجهم
فقال انما الناس في هذا الموضع والله المومنون وعن ابان عن مرة مولى قال قال ابو عبد الله عليه السلم للحسين بن نعيم الصحاف
يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مونة الناس فمن صبر لهم وقام بشانهم زاده الله في نعمه عليه عندهم
ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشانهم ازال الله عنه تلك النعمة وعن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابن عرفة

ان النعم كالابل المعتقلة فی عطنها علی القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤا معاملتها وانالتها نفرت عنهم وعن
محمد بن عجلان قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشکر لمن انعم
وادآء حقوقها **تحفة** ثقة الاسلام قدس روحه بالاسناد عن الحسین بن ابی سعید المکاری عن رجل عن ابی جعفر علیه السلام
قال اتی رسول الله صلی الله علیه واله وفد من الیمن وفیهم رجل کان اعظمهم کلاما واشدهم استقصاء فی محاجة النبی صلی الله علیه واله
فغضب النبی صلی الله علیه واله حتی التوی عرق الغضب بین عینیه وتربد وجهه واطرق الی الارض فاتاه جبرئیل علیه السلام
فقال ربک یقرئک السلام ویقول لک هذا رجل سخی یطعم الطعام فسکن عن النبی صلی الله علیه واله الغضب ورفع راسه
وقال له لولا ان جبرئیل اخبرنی عن الله تعالی انک سخی تطعم الطعام لشردت بک وجعلتک حدیثا لمن خلفک فقال له
الرجل وان ربک لیحب السخاء فقال نعم فقال انی اشهد ان لا اله الا الله وانک رسول الله والذی بعثک بالحق لارددت
عن مالی احدا وعن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام ان ابراهیم علیه السلام کان ابا اضیاف فکان اذا لم یکونوا عنده
خرج یطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتیح یطلب الاضیاف وانه رجع الی داره فاذا هو برجل او شبه رجل فی الدار فقال یا عبد الله
باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها یردد ذلک ثلث مرات فعرف ابراهیم علیه السلام انه جبرئیل علیه السلام
فحمد الله ثم قال ارسلنی ربک الی عبد من عبیده یتخذه خلیلا قال ابراهیم علیه السلام فاعلمنی من هو اخدمه حتی اموت
قال فانت هو قال وبم ذلک قال لانک لم تسأل احدا شیئا قط فقلت لا وعن ابی عبد الرحمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی
رجل النبی صلی الله علیه واله فقال یا رسول الله ای الناس افضلهم ایمانا قال ابسطهم کفا وعن الحسن بن علی الوشا قال
سمعت ابا الحسن علیه السلام یقول السخی قریب من الله قریب من الجنة قریب من الناس وسمعته یقول السخا شجرة فی الجنة
من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة وعن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله علیه السلام لبعض جلسائه الا اخبرک بشیء
یقرب من الله ویقرب من الجنة ویباعد من النار فقال بلی فقال علیک بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف
اهلا وللخیر موضعا وللناس وجها یسعی الیهم لکی یحیوهم کما یحیی المطر الارض المجدبة اولئک هم المؤمنون الا
منون یوم القیمة وعن جمیل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول خیارکم سمحاؤکم وشرارکم بخلاؤکم
ومن خالص الایمان البر بالاخوان والسعی فی حوائجهم وان البار بالاخوان لیحبه الرحمن وفی ذلک
مرغمة للشیطان وتزحزح عن النیران ودخول الجنان یا جمیل اخبر بهذا غرر اصحابک قلت جعلت فداک
من غرر اصحابی قال هم البارون بالاخوان فی العسر والیسر ثم قال یا جمیل اما ان صاحب الکثیر یهون علیه
ذلک وقد مدح الله تعالی من ذلک صاحب القلیل فقال فی کتابه ویؤثرون علی انفسهم ولو کان بهم خصاصة
ومن یوق شح نفسه فاولئک هم المفلحون **تحفة اخری** ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام
قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاک ملک ینادی یا صاحب الخیر اتم وابشر وملک ینادی یا صاحب الشر انزع

واقصر

واقصر وملک ینادی اعط منفقا خلفا وآت ممسکا تلفا وملک ینضحها بالماء ولولا ذلک اشتعلت الارض وعن
عثمن بن عیسی عمن حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله تعالی کذلک یریهم الله اعمالهم حسرات علیهم قال هو الرجل
یدع ماله لا ینفقه فی طاعة الله بخلا ثم یموت فیدعه لمن یعمل فیه بطاعة الله او فی معصیة الله فان عمل به
فی طاعة الله رآه فی میزان غیره فرآه حسرة وقد کان المال له وان کان عمل به فی معصیة الله قواه بذلک المال حتی عمل
به فی معصیة الله وعن ابی الحسن علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله من ایقن بالخلف عن الله فانه لم یبخل عبد ولا امة
بنفقة فیما یرضی الله تعالی الا انفق اضعافها فیما یسخط الله وعن صفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال دخل علیه مولی
له فقال له هل انفقت الیوم شیئا فقال لا والله فقال ابو الحسن علیه السلام فمن این یخلف الله علینا انفق ولو درهما واحدا
وعن معویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال من یضمن اربعة باربعة ابیات فی الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف
الناس من نفسک وافش السلام فی العالم واترک المراء وان کنت محقا وعن ابی عبد الله علیه السلام قال من یضمن اربعة
باربعة ابیات فی الجنة انفق ولا تخف فقرا قال رسول الله صلی الله علیه واله خیرکم من اطعم الطعام وافشی السلام وصلی
والناس نیام وعن ابی جعفر علیه السلام قال کان علی علیه السلام یقول انا اهل بیت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدی فی الناس
النائبة ونصلی اذا نام الناس وعن قیس بن المختار عن ابی عبد الله علیه السلام قال المنجیات اطعام الطعام وافشاء السلام
والصلوة باللیل والناس نیام وعن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال من احب الاعمال الی الله تعالی اشباع
جوعة المؤمن او تنفیس کربته او قضاء دینه وعن ابی عبد الله علیه السلام قال اتی رسول الله صلی الله علیه واله باساری
فقدم رجل منهم لیضرب عنقه فقال له جبرئیل علیه السلام اخر هذا الیوم یا محمد فرده واخرج غیره حتی کان هو آخرهم
فدعا به لیضرب عنقه فقال له جبرئیل یا محمد ربک یقرئک السلام ویقول لک ان اسیرک هذا یطعم الطعام
ویقری الضیف ویصبر علی النائبة ویحمل الحمالات فقال له النبی صلی الله علیه واله ان جبرئیل اخبرنی فیک عن الله
تعالی بکذا وکذا وقد اعتقتک فقال له النبی صلی الله علیه واله وان ربک لیحب هذا فقال اشهد ان لا اله الا الله وانک
رسول الله والذی بعثک بالحق نبیا لارددت عن مالی احدا ابدا وعن معمر بن خلاد قال کان ابو الحسن الرضا علیه السلام
اذا اکل اتی بصحفة فتوضع بقرب مائدته فیعمد الی اطیب الطعام مما یؤتی به فیاخذ من کل شیء شیئا فیضع
فی تلک الصحفة ثم یامر بها للمساکین ثم یتلو هذه الآیة فلا اقتحم العقبة ثم یقول علم الله تعالی انه لیس کل انسان
یقدر علی عتق رقبة فجعل لهم السبیل الی الجنة وعن یونس عمن ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام انه کان یتصدق
بالسکر فقیل له اتتصدق بالسکر فقال نعم انه لیس شیء احب الی منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشیاء الی
فایدة وتنبیه ابو جعفر محمد بن یعقوب رضی الله عنه بالاسناد عن ابی جعفر علیه السلام قال قال علی بن الحسین
علیهما السلام لیعجبنی الرجل ان یقصد القصد ویعجبنی الکفاف ویقدم منه الفضل لآخرته فان ذلک ابقی للنعمة واقرب

الی المزید من الله تعالی وانفع فی العاقبة وعن داود الرقی عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان القصد امر یحبه الله
یحبه الله وان السرف امر یبغضه الله تعالی حتی طرحک النواة فانها تصلح لشیء وحتی صبک فضل شرابک
وعن علی بن الحسین علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ثلث منجیات فذکر الثالثة القصد فی الغنی
والفقر وعن مدرک بن الهزهاز عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ضمنت لمن اقتصد ان لا یفتقر وعن حماد
اللحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول ضمنت لمن اقتصد ان لا یفتقر لو ان رجلا انفق ما فی یدیه
فی سبیل من سبیل الله ما کان احسن ولا وفق الیس یقول الله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة واحسنوا
ان الله یحب المحسنین یعنی المقتصدین وعن مروک بن عبید عن ابیه عبید قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا عبید
ان السرف یورث الفقر وان القصد یورث الغنی وعن موسی بن بکر قال سمعت ابا الحسن موسی علیه السلام
یقول الرفق نصف العیش وما عال امرء فی اقتصاد وعن اسحق بن عبد العزیز عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام
انه قال له انا نکون فی طریق مکة فنرید الاحرام فنطلی ولا تکون معنا نخالة نتدلک بها من النورة فنتدلک
بالدقیق وقد دخلنی من ذلک ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم فقال لیس فیما اصلح البدن اسراف
انی ربما امرت بالنقی فیلت بالزیت فاتدلک به انما الاسراف فیما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار
قال اکل الخبز والملح وانت تقدر علی غیره قلت وما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة
هذا وعن رفاعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا جاد الله تبارک وتعالی علیکم فجودوا واذا امسک عنکم فامسکوا ولا
تجاودوا الله فهو الاجود وعن جمیل بن صالح عن عبد الملک بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله علیه السلام هذه الآیة والذین
اذا انفقوا لم یسرفوا ولم یقتروا وکان بین ذلک قواما قال فاخذ قبضة من حصی وقبضها بیده فقال هذا الاقتار
الذی ذکره الله فی کتابه ثم قبض قبضة اخری وارخی کفه کلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخری وارخی
بعضها وامسک بعضها قال هذا القوام وعن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول علیه السلام عن النفقة علی
العیال فقال ما بین المکروهین الاسراف والاقتار وعن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال رب فقیر هو اسرف من الغنی
ان الغنی ینفق مما اوتی والفقیر ینفق من غیر ما اوتی وعن هشام بن المثنی قال سال رجل ابا عبد الله علیه السلام عن قوله تعالی
وآتوا حقه یوم حصاده ولا تسرفوا انه لا یحب المسرفین فقال کان فلان بن فلان الانصاری سماه وکان له
حرث اذا اخذ یتصدق به ویبقی هو وعیاله بغیر شیء فجعل الله تعالی ذلک سرفا وعن عجلان قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام
فجاء سائل فقام الی مکتل فیه تمر فملأ یده فناوله ثم جاء آخر فساله فقام فاخذ بیده فناوله ثم جاء آخر فساله
فقام فاخذ بیده فناوله ثم جاء آخر فساله فقام فاخذ بیده فناوله ثم جاء آخر فساله فقال الله رازقنا وایاک ثم
قال ان رسول الله صلی الله علیه واله کان لا یساله احد من الدنیا شیئا الا اعطاه فارسلت الیه امرأة ابنا لها فقالت انطلق

الیه فاسله

الیه فاساله فان قال لیس عندنا شیء فقل اعطنی قمیصک قال فاخذ قمیصه فرمی به الیه وفی نسخة اخری
واعطاه فادبه الله تعالی علی القصد فقال ولا تجعل یدک مغلولة الی عنقک ولا تبسطها کل البسط فتقعد ملوما
محسورا وعن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام افضل الصدقة ابراد کبد حری وعن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال
من سقی الماء فی موضع یوجد فیه الماء کان کمن اعتق رقبة ومن سقی الماء فی موضع لا یوجد فیه الماء کان
کمن احیا نفسا ومن احیا نفسا فکانما احیا الناس جمیعا وعن مصادف قال کنت مع ابی عبد الله علیه السلام
بین مکة والمدینة فمررنا علی رجل فی اصل شجرة وقد القی بنفسه فقال مل بنا الی هذا الرجل فانی اخاف ان
یکون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسین طویل الشعر فساله اعطشان انت فقال نعم فقال
انزل یا مصادف فاسقه فنزلت وسقیته ثم رکبت وسرنا فقلت هذا نصرانی فتصدق علی نصرانی فقال نعم
اذا کان فی مثل هذا الحال وعن ابی البلاد عن ابیه عن جده عن ابی جعفر علیه السلام قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله علیه واله
فقال علمنی عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام فقال لا اطیق ذلک قال فهل لک ابل قال نعم
قال فانظر بعیرا واسق علیه اهل بیت لا یشربون الماء الا غبا فلعله لا ینفق بعیرک ولا یتخرق سقاؤک حتی تجب
لک الجنة وعن ضریس بن عبد الملک عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الله تبارک وتعالی یحب ابراد الکبد الحری ومن
سقی کبدا حری من بهیمة وغیرها اظله الله یوم لا ظل الا ظله **فصل الخمس باب وجوب الخمس**
فیما یستفید الانسان بعد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی طاب ثراه باسناده عن عبد الصمد بن بشیر
عن حکیم مؤذن بنی عبس عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت قوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه وللرسول
قال هی والله الافادة یوما بیوم الا ان ابی جعل شیعتنا من ذلک فی حل لیزکوا وعن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام
قال سالته عن معادن الذهب والفضة والحدید والعنبر والرصاص فقال علیها الخمس جمیعا وعن الحلبی قال سالت
ابا عبد الله علیه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال علیه الخمس قال وسالته عن الکنز کم فیه قال الخمس وعن المعادن کم فیها
قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحدید وما کان بالمعادن کم فیها فقال یؤخذ منها کما یؤخذ من معادن الذهب
والفضة وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام علی کل امرء غنم او اکتسب الخمس مما اصاب لفاطمة علیها السلام ولمن یلی
امرها من بعدها من ذریتها الحجج علی الناس فذلک لهم خاصة یضعونه حیث شاؤا وحرم علیهم الصدقة حتی
الخیاط لیخیط قمیصا بخمسة دوانیق فلنا منه دانق الا من احللناه من شیعتنا لیطیب لهم به الولادة انه لیس شیء عند الله
یوم القیمة اعظم من الزنا انه لیقوم صاحب الخمس فیقول یا رب سل هؤلاء بما نکحوا وعن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة یجتمع فیه الماء فیصیر ملحا فقال

فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب ما وجدته وادفع الينا الخمس وعن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس وعن علي بن ابي عبد الله قال سألته عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وعن علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شي حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شي فقال في امتعتهم وضياعهم وصناعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم وفي حديث آخر فكتب وقراه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه من الطائفة طاب ثراه بالاسناد عن زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول وهو الامام واليتامى يتامى الرسول عليه السلام والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام

قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام

باب قسمة الغنائم ابو جعفر محمد بن الحسن قدس روحه باسناده عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده وقد اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل من جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلاثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص من استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة فلا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله عز وجل فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شي لان الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وهو ذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شي اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شي فلا شي لهم وليس لمن قاتل شي من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وليس للاعراب من القسمة شي وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم

وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا خرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شي رد الى الوالي وان نقص من ذلك شي ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه عليه السلام ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات البوادي في اهل البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شي موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي عليه السلام نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه

كما عليهم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال وعن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام الخمس وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك بمنزلته ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس روحه بالاسناد عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب وعن جعفر بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن الجيش اذا غزا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا وغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان وعن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها وعن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن

تحفة ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وعن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم

فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا او شردوا وعن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيمة وعن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا

باب ثبوت سهم الامام والتشديد والتاكيد عليه في الخمس شيخ الطايفة طاب ثراه بالاسناد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادهم وعن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولدي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وعن محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي

بما عاهد الله عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما احل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا اقول هذه الاحاديث صريحة الدلالة انه يجب ايصال سهم الامام عليه السلام اليه بالتشديد والتاكيد فلا يجوز التهاون والتكاسل فيه كما يظهر هذا من حيث ابي الحسن الرضا عليه التحية والثناء وغيره من الاحاديث التي قدمنا آنفا لا يقال ان اكثر هذه الاخبار يدل على انهم صلوات الله عليهم جعلوا شيعتهم في حل في سهمهم من الخمس فكيف تحكمون بما قلتم لانا نقول نحن ما قاله الشيخ رحمه الله تعالى عن شيخه المفيد طاب ثراه حيث قال واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته على المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم

التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كان ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك اقول بعد التسليم للاعتراض المذكور انهم صلوات الله عليهم قد احلوا واباحوا سهمهم من الخمس لشيعتهم تقية وخوفا من السلطان الجاير على انفسهم وعلى شيعتهم يدل على ذلك قوله عليه السلام اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار في هذا الحديث وقوله تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ويدل ايضا مزيدا على ما قلناه ما رواه شيخ الطوسي طاب ثراه باسناده عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ونقل الشيخ رحمه الله ايضا عن شيخه المفيد طاب ثراه في سهم الامام عليه السلام في حال غيبته حيث قال فذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام وانه عليه السلام اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يقوم امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لايتام

آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب اقول هذا القول عندي اقوى الاقوال واحوطها فنعم ما افاد واجاد رحمه الله تحفة وعن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام وام ايمن فشهدوا لها بذلك وكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد صلى الله عليه وآله قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه ومزقه فقال هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه اقول فلا استوفينا الكلام واطنبناه في هذا المقام غاية الاستيفاء والاطناب واطرفناه بطرايف الاحاديث وغرايبها في الفن الثالث من هذا الكتاب في باب مثالب القوم ومطاعنهم فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه

تم فصل الزكوة وفصل الخمس من الفن الرابع
من كتاب كشف الغوص وبيان الرمز
ويتلوه فصل الصوم والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل الصوم باب ما جاء في فضل الصوم والصايم ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قدس روحه الشريف باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وعن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام

وزرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى الا اخبرك بابواب الخير ان الصوم جنة وعن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وعن سليمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة يعني الصيام وعن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة قال الرضا فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وعن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى له ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي يتبعه في سنامه وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه قال شيخنا امين حسن الفارسي رحمه الله ان قلت كل من اعمال الخير من الصلوة والحج وغيرها فهو لله جل وعز وهو عز اسمه يجزي عليها وجه تخصيص الصوم بهذا في الرواية قلت ذكروا له وجوها منها ان الصوم ابعد من الريا ومنها ان فيه عفة البطن والفرج ومنها ان فيه رياضة النفس هذا وانت لا يخفى عليك ما في الوجوه لكن افاد شيخنا سلمه الله ان الحق ان كل هذه الامور لا يوجد في غير الصوم في الكل بوجه واحد ولا يخفى من تامل اقول يحتمل ان يكون الوجه فيه ما سنح لنا وهو ان الصوم عن الطعام والشراب وساير المفطرات وهذا من صفات المجتبين الواصلين المشتاقين المجتذبين فقدس تبارك وتعالى بمعنى انا اجزي عليه اي انا جزاؤه يدل عليه ما روي في الحديث القدسي عن الله عز وجل من عرفني طلبني ومن طلبني وجدني ومن وجدني احبني ومن احبني قتلته ومن قتلته فعلي ديته فانا ديته فمنهم ما قال من قال بجوع تراقي تعر توبع نصل مني كرسور رستك بمكدن كسل فتاسل ولا تجادل

باب في علة فرض الصيام ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه طاب ثراه قال سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من

جواب

من النار

من ريح المسك وعن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم

من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وعن الحسن بن علي بن ابي طالب انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله تعالى على ذريته على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عز وجل عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة يوم القيمة والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل شهر رمضان ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز وجل وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعن السكوني انه سمع ابا محمد يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم من اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون العافية وتعوذون به من النار وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله سبحانه وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي كتاب الامالي بالاسناد عن ابي الحسن علي بن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين بن علي عن سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات وهو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويعطيهم اذا سألوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازا على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر

عما ملكت

ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله

عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف فيه الموازين ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنة في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران فيها مغلقة فاسألوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسألوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال يا علي ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني ومن سبك فقد سبني لانك مني كنفسي روحك من روحي وطينتك من طينتي ان الله تعالى خلقني واياك واصطفاني واياك فاختارني للنبوة واختارك للامامة فمن انكر امامتك فقد انكر نبوتي يا علي انت وصيي وابو ولدي وزوج ابنتي وخليفتي على امتي في حياتي وبعد موتي امرك امري ونهيك نهيي اقسم بالذي بعثني بالنبوة وجعلني خير البرية انك لحجة الله على خلقه وامينه على سره وخليفته على عباده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم كثيرا وفي تهذيب الاحكام بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة القدر وعنه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب وجوه الصوم الصدوق القمي طاب ثراه عن الزهري انه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لا يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم وكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب
لمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد
قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا
عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان
كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه
لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة
ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل
على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس
بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة
لمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان
العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين
جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر تنبيه وآداب محمد بن يعقوب رضي الله عنه باسناده عن سعد [illegible] عليه السلام

قال قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وعن سعد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجي ولا يذهب وانما يجي ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان
الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله سبحانه وتعالى وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا ووعيدا
باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان وعند رؤية هلاله ابو جعفر محمد بن يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان و
السلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وعن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وانزلت
فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في
يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد
ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع علي من الرزق الحلال وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان اذا اهل شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى
وعن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر
وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه اسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده
اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى وعن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
صلى الله عليه قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه
في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي
دان له كل شي وبرحمتك التي وسعت كل شي وبعزتك التي قهرت كل شي وبعزتك التي قهرت
وبعظمتك التي تواضع لها كل شي وبقوتك التي خضع لها كل شي وبالذي جدك كل شي يا الله يا رحمن صل على محمد وآله واغفر
لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي
تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف
الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني

من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله
واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع
كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشا يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل
على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك
وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا
موضع شكوى يا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني
في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم
الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذرا ان تصرف
وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك
وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى
من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي
على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول
عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول عدوي
وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني في هذه السنة وآفاتها و
اسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي
الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيت محمد وآتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وعن ابي بصير عن فقل اللهم قد حضر شهر رمضان
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان وقد فرضت علينا صيامه وانزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان اللهم وتقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شي قدير يا ارحم الراحمين
وعنه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجة الى الناس
فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي

من عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها
درجتي وترزقني ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون
شي آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل
ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسالك ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت
راية نبيك مع اوليائك واسالك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسالك ان تكرمني بهوان
من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله
ما شاء الله وعن عبد الرحمن بن بشر عن بعض رجاله ان علي بن الحسين صلى الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم ان شهر رمضان وهذا شهر الانابة وهذا التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب فيه عني النعاس والكسل والسامة
والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاشغال والهموم والاحزان والاعراض والامراض
والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم
اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه
وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخوانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة و
صدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول
السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شي من ذلك بعرض ولا مرض برحمتك يا ارحم الراحمين
باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم صدوق القمي رحمه الله قال قال الصادق عليه السلام الصبي
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع او العطش افطر وروي عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة
ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وساله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا
قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمسة عشر سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل
ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها

شفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة خمس عشرة سنة او خمس عشر سنة
والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما احد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الاهلة والشهادة عليها محمد بن يعقوب رحمه الله بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه
سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وعنه عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر
فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا راه واحد راه الف وعن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وعن محمد بن ابي خالد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وعن هرون بن خارجة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية
وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وعنه عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وفي الفقيه وساله يعني ابا عبد الله عليه السلام العيص بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم
جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم قال الشيخ رحمه الله في كتاب التهذيب المعتبر في تعرف
اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما هو يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك
قوله عز وجل يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف
اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف
هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع
الاصوات عند مشاهدته بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي
اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب
للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان
العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم لا الاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع
المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت
ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتوخى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرع

من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر
في الصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الاصقاع ولولا العمل على الاهلة
اهلة الذين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة
فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها فيه كفاية ان شاء الله
ثم ذكر رحمه الله كلاما سلم والعمل على الاهلة انما هو مع السلامة الذي اذا اصحت وحصلت رؤية لاهل البلد او لاهل الخارج
من البلد فاما اذا كانت متغيمة فالعدد معتبر على الهلال لما ورد في الاخبار مثلا اذا لم يصح رؤية الهلال لمانع وساتر
وكان هلال شعبان معلوما فيجب عد شعبان تسعة وعشرين يوما وصوم يوم الثلثين احتياطا فاذا كان آخر
يوم من شعبان ايضا غير معلوم وصح هلال شهر رمضان رجب فيعد تسعة وخمسين يوما ويصام يوم الستين
يدل عليه ما قدمناه آنفا من حديث ابي عبد الله عليه السلام واذا لم يصح هلال شهر رجب ايضا ولا غيره من الشهور والتبس الامر
في الجميع للعوارض والموانع وكان قد صح هلال شهر رمضان السنة الماضية فحكمه ان يعد من ذلك اليوم خمسة
ايام من العام المستقبل ويصام يوم الخميس الخامس واذا كان انسان في ارض لم يعرف الشهور اصلا يلزمه ان يختار
شهرا ما وصومه يدل على ما قلناه ما رواه الصدوق رضي الله عنه عن الصادق عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد من العام
المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحتسب فان كان الشهر
الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه فهذا المقام ينبغي ان يحقق هكذا والحمد لله

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان ثقة الاسلام قدس روحه بالاسناد عن
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان وعن سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان
من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن داود بن

نقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى

الحصين عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس
في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال
فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان
فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم
الاكل محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة
ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان
هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك وعن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض
الذي عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت
بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا
له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب
على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل
الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك
صلوة الصبيان باب من اكل او شرب وهو شاك في الفجر او بعد الفجر او ظن انه ليل فافطر قبل
الليل ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد
طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان
ابي عليه السلام كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه بدأ بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة وعن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع

وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان صح

فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال يتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك
قضاؤه وعن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي وعن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم انه من شهر رمضان قال يصوم
يومه ذلك ويقضي آخر يوما وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك
ويقضي وعن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا
قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا باب وقت الافطار ومن اكل او شرب
ناسيا محمد بن يعقوب طاب ثراه بالاسناد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة
الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وعن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن
عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى فليتم صومه وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي واكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله باب من افطر
متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان او قبل او باشر ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس
روحه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا
من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال
وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا

الفجر الاول الرابع

عبد الله عليه السلام

لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا
فقال له رسول الله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس
في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدء بالعتق
فقال اعتق او صم او تصدق وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه السلام من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعن سماعة
قال سالته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال
يقتل في الثالثة وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في قضاء شهر رمضان وعن المفضل بن فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على
الذي يجامع في شهر رمضان وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صايم
وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة و
عشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وعن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان
يسبقه المني وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصايم يقبل الجارية والمراة فقال الشيخ
الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت
فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت
اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم
ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه
باسناده عن عبد السلام بن الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن
ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه

عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم وعن منصور بن حازم قال قلت ...

ثم قال الشيخ

ثم قال الشيخ رحمه الله بعد ذكر الاحاديث التي قدمنا اكثرها في هذا الباب فاما ما عدا هذه الاشياء
التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على
طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصايم ان يرتمس في الماء وباسناده عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن لكن الشيخ نفسه رحمه الله حمل هذين الحديثين في كتاب الاستبصار على التقية
حيث قال بعد ذكر الحديث الذي رواه باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وغيره من
الاحاديث التي وردت في النهي عن الارتماس فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما ان نحمله على
ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة
وان كان الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب
احدهما على من ارتمس في الماء

باب فيمن اجنب بالليل في شهر رمضان فترك الغسل الى ان يصبح
او احتلم بالليل والنهار محمد بن يعقوب طاب ثراه بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل
احتلم اول الليل واصاب من اهله ثم نام متعمدا في رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك
ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعن
ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا
فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسالته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر
رمضان يتم يومه كما هو فقال لا باس وعن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان
يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام
لا تصم هذا اليوم وصم غدا وعن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلوة والصوم ثم ان شيخ الطوسي رحمه الله ينقل عن شيخه المفيد طاب ثراه حيث قال
فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى

الى طلوع الفجر به فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل
قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة ثم ذكر الشيخ ادلة لهذه الاقسام الثلاثة
فقال فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وبالاسناد عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعن اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره
هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام
قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نايما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل
ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من ياتيه فعسر
عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل
في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت
اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليا كل يومه ذلك وليقض يومه فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب في شهر رمضان حتى يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك
اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او
اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد
بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نايما الى طلوع الفجر لزمه القضاء
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى

اصبح

اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني
سليمان بن حفص جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين
متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر
رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق
رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا اقول لا يخفى
على المتامل انه لا دلالة في الاخبار المتقدمة على القسم الثاني نعم خبر معوية بن عمار يدل على ذلك لكنها
في الجملة مع انه يمكن حمله على الاستحباب لان القضاء المذكور يكون كالكفارة لنومه في ليلة الصيام
جنبا مثل من نام عن العشاء الاخرة يلزمه ان يصبح صايما عقوبة يشعر بذلك قوله فليقض ذلك اليوم
عقوبة لان الاخبار الاول صريحة الدلالة على ان الصوم ليس مشروطا بالطهارة وما ذكر فيها ايضا
النوم والانتباه والمذكور على القسم الثالث يدل على ذلك مزيدا على ما قدمنا ما رواه الشيخ رحمه الله
باسناده عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر
رمضان ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر واما ما ذكره على القسم الثالث فليس شيء منها
دالا عليه بوجه من الوجوه مع صحتها باصطلاح المتاخرين من المجتهدين لكن المفيد قدس الله تعالى
بالتعميم المريد حمل الاخبار المذكورة على الاقسام الثلثة للجمع بينها وفيه ما فيه لعدم حصر وجه
الجمع وعدم قرينة عليه قال صاحب المدارك طاب ثراه فيمكن حمل ما دل على القضاء على الاستحباب
ويؤيده الاية الكريمة فان ظاهرها تدل على جواز البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر الثاني او يحمل
على حال العمد والاختيار وغيرها على بيان الصوم او الحكم او عدم الاختيار فتامل للكل مونه

باب الصايم يتقيا او يذرعه القيء او يقلس او يسعط او يصب في اذنه الدهن او يحتقن
محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصايم فعليه
قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صايم قال ليس

بشئ وعن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير
ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه
وعن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء
قال لا باس به وعن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه
الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس وعن محمد بن
الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو
صائم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد فاما ما رواه رحمه الله عن احمد بن محمد انه سأله عن الرجل يحتقن
يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فيحمل على المايع لانه يصل الى الجوف

باب الصائم يحتجم ويدخل الحمام او يكتحل او يستاك ثقة الاسلام طاب مضجعه بالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه قال الغشيان او تثور
به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الكحل
للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به وعن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه
بالنهار وهو صائم قال يذرهما اذا افطر ولا يذرهما وهو صائم وعن الحسين بن ابي العلا قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه
شئ وعن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب

باب المضمضة والاستنشاق والطيب والريحان ومضغ العلك للصائم محمد بن يعقوب
باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة
فليس عليه شئ وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وعن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصائم وعن محمد بن الفيض قال سمعت اباعبدالله عليه السلام

ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم
كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وعن الحسن بن راشد قال كان ابوعبدالله عليه السلام اذا صام
تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحائض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس
قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذاك
قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وعن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر عليه السلام
يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا

باب في الصائم يذوق المرق ويزق الفرخ ويزدرد نخاسته ويدخل حلقه الذباب ويمص الخاتم
والحصاة والنواة ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا باس بان يزدرد الصائم نخامته وعن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب
يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل
يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم وعن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة
الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به وقال سئل عن المرأة يكون لها الصبي
وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا باس والطير ان كان لها وعن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله عليهما وهي
صائمة في شهر رمضان وعن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم يذوق الشئ ولا يبلعه
قال لا

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم والحامل والمرضع يضعفان عنه وحد المرض الذي
يجوز للرجل ان يفطر فيه ابوجعفر محمد بن يعقوب طاب ثراه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن
قوله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وعن عبدالملك بن
عتبة الهاشمي قال سالت اباالحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة وعن عبدالله بن سنان قال سالته عن رجل
كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وعن محمد بن مسلم
قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان

ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما وعن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم
لكل يوم مد وعن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا
لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما
يحذرون وعن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد
منهما في كل يوم يفطر فيه بمد طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وعن الوليد بن
صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابوعبدالله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت
وقال افطر وصل وانت قاعد وعن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اساله ما حد
المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه
بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه
فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان
وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في راسه وجعا
من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حما شديدة واذا رمدت
عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وعن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال ساله يعني اباعبدالله عليه السلام
وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وعن ابي عبدالله عليه السلام قال
اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردي وعن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام
قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم

باب من توالى عليه رمضانان وقضاء شهر
رمضان والرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم
في قضاء شهر رمضان وغيره ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبدالله عليهما السلام قال سالتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان
برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول كل يوم بمد
من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام

الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه
وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعن سليمان بن جعفر الجعفري قال
سالت الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وعن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان
قضاه متفرقا فحسن ولا باس وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وعن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وعن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان رجلا اراد
ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وعن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى
زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وعن ابي
بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان
مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وعن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه
من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا
وعن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله
قبل زوال الشمس فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم
وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما
مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وعن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر
رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال وعن صالح بن عبدالله الخثعمي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب
له وان كان قضاء فريضة قضاه

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان والرجل
يموت وعليه من صيام شهر رمضان وغيره والصبيان متى يؤخذون بالصوم ومن اسلم في شهر رمضان
ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان

يتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس
به امرأة فقال لا الا الرجال وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه
رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرء ثم يموت
قبل ان يقضي وعن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم
يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم
بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وعن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا
الرجال وعن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة
ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع
يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله وعن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الشهر الثاني باب حكم القبلة للصائم والمذي والجماع جهالة ومن اسلم في شهر رمضان
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراه باسناده عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض
القبلة الصوم وعن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعن الاصبغ بن نباتة قال جاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان بدؤ القتال
اللطام وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف صومك
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال وقال ولا يباشرهن
يعني الغشيان في شهر رمضان النهار وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان
وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا
ينبغي له ان يتعرض لرمضان وعن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وعن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف في شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس
عليه الا ما اسلم فيه وعن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد

بن مسلم

ليس صح

مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي
اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ابواب السفر ابو جعفر محمد بن يعقوب
قدس روحه بالاسناد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان قال
لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه
ليس اخا من الاب والام وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم
لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل
الا ان تكون حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وعن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق
على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وعن
ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام
ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وعن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم
المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم
ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وعن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر
ما صليت عليه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وعن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه باب من لا يجب الافطار والتقصير عليه
في السفر ومن يجب له ذلك ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله

علي وآله
صلى الله

او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم
او يشيعه قال يشيعه ان الله تعالى قد وضعه عنه وعن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا
تدعا في خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان التقاه وافطروا اقيم واصوم قال تلقه وافطر ويتم ويصوم
شيخ الطائفة رحمه الله بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة
الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا وعن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاري الذي
يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام
ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان
كان فعليه التقصير والافطار وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة و
الكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو باب التطوع
في السفر وتقديمه وقضاؤه والرجل يريد السفر او يقدم من سفره في شهر رمضان ومن دخل بلده فاراد
المقام بها او لم يرد محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر
رمضان عزم من الله تعالى على الافطار وعن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر
فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه
بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله تعالى عنك والسفر ان شئت فاقضه وان
لم تقضه فلا جناح عليك وعن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعن الريان بن الصلت قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري
الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي وعن الحلبي عن ابي عبد الله
سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم فان خرج بعد الزوال فليتم يومه وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد

ومن يونس بن

الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وعن سماعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال
قال يصوم وعن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد
اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله في شهر رمضان
وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم
الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام من شهر رمضان واذا اجمع على مقام عشرة
ايام واتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام
في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا
ام لا في شهر رمضان وصوم الحائض والمستحاضة على مقام عشرة ايام محمد بن الحسن رحمه الله
بالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه وعن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار فقال اما يعرف هذا من شهر رمضان انما ان له في الليل سبحا طويلا محمد بن
يعقوب طاب ثراه باسناده عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا محمد بن يعقوب طاب ثراه باسناده عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اليس له ان
يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا
سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري فاما الاخبار التي دلت على جواز المجامعة
للمسافر في شهر رمضان مثل الحديث الذي رواه رحمه الله بالاسناد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وغيره من الاحاديث ثم قال طاب ثراه في توفيقها
قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون تغلبه

الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا
غلبه الشبق ان ياتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم واما الشيخ رحمه الله قال بعد ذكر الاخبار
المختلفة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عن اتى اهله في شهر
رمضان فاجابه بلا باس فلا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر
ان ذلك جائز على كل حال واما الحديثان الاخيران بما ينضاف اليهما مما ورد في الكتب فليس فيهما ان ذلك
فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون وردت الاباحة بحال الليل دون النهار ويمكن حملها مع التسليم
ان تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول
في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غير ذلك حسب ما قدمناه ثم قال وقد روي
خبر يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرئة اصبحت صائمة
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرئته حين طهرت من الحيض ايواقعها
قال لا باس محمد بن يعقوب قدس روحه بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرئة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان في وقت المغرب فلتفطر قال
قال وسالته عن امرئة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك
اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وعن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرئة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرئة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم وعن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعده وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرئة طهرت من حيضها او من
دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة صلوات الله عليها والمومنات
من نسائه بذلك وعن علي بن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امرئة مرضت شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وعن
محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرئتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل

فلم تقدر على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين باب من جعل على نفسه صوما
معلوما ومن نذر ان يصوم صوم كفارة اليمين ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض
له امر يمنعه عن اتمامه وصوم الوصال وصوم الدهر ثقة الاسلام والمسلمين ابو جعفر محمد بن
يعقوب الكليني قدس سره في جامعه الشريف بالاسناد عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان وعن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى
فكتب اليه يحتسب بما مضى وعن علي بن ابراهيم عن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
علي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج فاصبح وانا اريد الصيام فيجيئني بعض اصحابنا فادعوا
بالغداء واتغدى معه قال لا باس وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل
على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا
ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وعن
عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة
اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وعن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في الرجل
يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر وتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها
اذا شهد وعن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه
او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احببت لك ان تدوم
على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة
الايام وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم
يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر وعن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا
ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لم ندر اتصوم ام تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام من ذلك واخبرته بما جعلت
على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى اذا
هي رجعت وتركت ذلك قال اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره قال الشيخ رحمه الله فالوجه في هذين

كان
الخبرين انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشرط ذلك
كان عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فاذا انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل
كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى وباسناده عن القاسم الصيقل انه كتب
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فقال طاب ثراه الوجه للجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة
الانسان فمن تمكنه من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا
لم يكن عليه شيء وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار ثقة
الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
لا يفصل بينهن وعن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا يفرق
انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين وعن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل ذو الحجة قال يصوم ذي الحجة الا
ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا
ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر
الذي يليه اياما ثم عرض له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين وعن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف
الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة
عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال
ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام
وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه
وعن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ما الوصال
في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك
وبها عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وعن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وعن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وعن سماعة قال سالته ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال
لم نزل نكرهه وعن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر
يوما باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فطر صائما واستحباب السحور وما يقول الصائم اذا افطر
ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في شهر قال انهن
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي
قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي
تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله
هذه المخوفة وعن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام
في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي
يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله
على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وعن ابي حمزة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك ولا يتم الشهر
وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يوخرها
او يصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء

بينهما وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري الصدوق طاب ثراه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر صائما
كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر
على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر
بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ثقة الاسلام رضي الله عنه
باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ
فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا
لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه صلى الله عليه وعلى آبائه وعن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي الليالي
هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي
عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ
به رقبة واحدة كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له
بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد
اسمعيل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال
لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان وعن
سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وفي كتاب الفقيه وقال النبي صلى الله عليه وآله
تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وعن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم
ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وقال
عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر كله ثقة الاسلام قدس سره
بالاسناد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان

عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه
وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وفي كتاب المصباح كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يفطر قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا
انك انت السميع العليم باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا ساله وما يستحب ان يفطر عليه ومن لا يجوز
له صيام التطوع الا باذن غيره ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه بالاسناد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فساله ان يفطر عنده فيفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك
اليوم عشرة ايام وهو قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن علي بن حديد
قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت وانا صائم فيقولون افطر فقال
افطر فانه افضل وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل
من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افطر بدا بحلو يفطر عليها فان لم يجده فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول
ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر ويغسل
الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفي الحرارة عن المعدة
ويذهب بالصداع وعنه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر وعلى الرطب في زمن الرطب
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة
المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا وعن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذنهم للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي
لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم باب صوم عرفة وعاشورا
وصيام الترغيب قال الشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب
حسب ما تضمنته الخبر وقد ورد فيه كراهية واما ما ورد من الترغيب ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة

فقد ورد فيه الترغيب في يوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر و
واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة
منذ نزل صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصوم
قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم اقول هذا الحديث يكفي للتوفيق بين الحديثين
الاولين فلا نحتاج معه الى اطالة الكلام والحمد لله ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس روحه بالاسناد
عن نجية بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال الصوم متروك
بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني
بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد
بقتل الحسين بن علي صلى الله عليه وآله وعن جعفر بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس
فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلى الله عليه
وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشام به اهل الاسلام واليوم الذي يتشام به اهل الاسلام لا يصام
ولا يتبرك ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله تعالى فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا
في يوم الاثنين فتشاءمنا به ويتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
ويتشام به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان
محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك وعن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة يسال
ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك حظ ابن مرجانة
وآل زياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب
من النار وعن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر
المحرم فقال تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه
رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر
الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم وايقنوا ان لا ياتي
الحسين عليه السلام ناصر ولم يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه

الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام
ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع ويوم فرح
وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه
جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط
عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه
وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك وعن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو
قال يوم نصب امير المؤمنين صلى الله واله فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله
عليهم كانت تامر الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال
صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه صوم اليوم الذي نزلت
فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وعن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة
قلت واي يوم هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين
صلوات الله عليه وآله قال ومن كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة
تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل قال تذكرون الله عز وجل ذكره
فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام
ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء عليهم السلام تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه
عيدا وعن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل
محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام
ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه
الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا
وعن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين
من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه
الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه باب

الغسل في شهر رمضان وما يزاد من الصلوة في شهر رمضان محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه باسناده
عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم
تفطر وعن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال حسبك الآن وعن عيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل
وان شئت حيث تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره وعن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين صلوات الله
عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الآخر وعن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له
ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة وحق لا يشبهه شيء من الشهور صل
ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل ليلة الف يوم و
ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في شهر رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين
ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الآخر فصل ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعة وعن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها
فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل
مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر
مرات وعن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا كانت ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين اخذ في الدعا حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى وعن محمد بن احمد رفعه عن ابن مطهر انه
كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صلى
من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء
الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وصلى فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة بعد
المغرب وثمانية عشرة بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرء في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد عشر مرة وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك

باب في ليلة القدر ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن ليلة القدر فقال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين وعن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال
ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر
اربع ليال تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان
سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا
والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت
الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك
لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل
اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق وعن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت
في حر بردت فطابت قال وسئل عن ليلة القدر قال تنزل فيها الملائكة والكتبة
الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف وفيه المشية فيقدم
ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال
العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت التورية
في ست مضت من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور من
في ليلة ثماني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر مباركة قال نعم ليلة وهي في كل سنة
في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومعصية
ومولود واجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو من المحتوم ولله تعالى فيه المشية قال قلت
ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله
يضاعف لهم الحسنات وعن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم
عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو عبد الله عليه السلم لو رفعت ليلة القدر

لرفع القرآن وعن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسالونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف
من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث
وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث
وعشرين يمضي ما اراد الله تعالى من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت
ما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال
قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى
وعن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء
في ليلة ثلث وعشرين وعن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اري رسول الله صلى الله عليه واله
في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا
قال فهبط عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني
امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت
ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلم
خيرا من الف شهر ملك بني امية وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها
قال الصدوق طاب ثراه وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب
فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث
وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي نائي عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال الصدوق رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري
في الكافي في باب في شان انا انزلناه في ليلة القدر وتفسيرها باسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الله عز وجل في ليلة
القدر فيها يفرق كل امر حكيم يقول ينزل فيها كل امر حكيم والمحكم ليس بشيئين انما هو شيء واحد فمن حكم بما ليس
فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عز وجل ومن حكم بامر فيه اختلاف فراى انه مصيب فقد حكم بحكم
الطاغوت انه لينزل في ليلة القدر الى ولي الامر سنة سنة يؤمر فيها في امر نفسه بكذا وكذا وفي امر الناس
بكذا وكذا وانه ليحدث لولي الامر سوى ذلك كل يوم علم الله عز وجل الخاص والمكنون العجيب المخزون مثل ما ينزل في تلك
الليلة من الامر ثم قرء ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله

ان الله عزيز حكيم وعن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم كثيرا ما يقول ما اجتمع التيمي والعدوي عند رسول الله صلى الله عليه واله
وهو يقرء انا انزلناه في ليلة القدر بتخشع وبكاء فيقولان ما اشد رقتك لهذه السورة فيقول رسول الله صلى الله عليه واله
لما رات عيني ووعى قلبي ولما يرى قلب هذا من بعدي فيقولان وما الذي رايت وما الذي يرى قال فيكتب لهما في التراب
تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر قال ثم يقول هل بقي شيء بعد قوله عز وجل كل امر فيقولان لا
فيقول هل تعلمان من المنزل اليه بذلك فيقولان انت يا رسول الله فيقول نعم فيقول هل تكون ليلة القدر من بعدي
فيقولان نعم قال فيقول فهل ينزل ذلك الامر فيها فيقولان نعم قال فيقول الى من
فيقولان لا ندري فياخذ براسي فيقول ان لم تدريا فادريا هو هذا من بعدي قال فان كانا ليعرفان تلك الليلة بعد رسول الله صلى الله عليه واله
من شدة ما يداخلهما من الرعب وفي الباب احاديث كثيرة لكنا اقتصرنا على هذا القدر باب الدعاء في العشر الاواخر
من شهر رمضان ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس روحه بالاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع
الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب او تبعة تعذبني عليه وعن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلم دعاء العشر
الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي
يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى يا رازق
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة
الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقدير يا عزيز يا عليم
ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته الى آخر الدعا وتقول في الليلة
الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا

يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وعن ابن
ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني
اسئلك ان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من
المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع على رزقي فان تجعلني
ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري وعن محمد بن عيسى باسناده وعن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك
تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه
الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا
وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقوة والحول والفضل والانعام والملك والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا
يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم الصلوة والسلام وتقول في الليلة السادسة
يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين

واساءتي

واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت
الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق
يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد
وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقنا فيهما ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل
على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا الله يا الله لك الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب
الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام وتقول
في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس
يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وان ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام
وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت
فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة
او ذنب تريد ان تعذبني به يوم القاك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت
في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان فقد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره او تريد ان تعذبني عليه او تقاصني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم
هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها
وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك
بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فذلك المنتهى الحمد الخالد الدائم
الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة
وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
ومن كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم
اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني واخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي
وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر
في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك
وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني
هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي
ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع
النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي
وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن
علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق
الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر
ويومه ثقة الاسلام رضي الله عنه باسناده عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي اما ان في الفطر تكبيرا

في الفقيه على نبيك المرسل وقولك الحق
في الفقيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

ولكنه مستور

ولكنه مستور قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم تقطع قال
قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول الله تعالى ولتكملوا
العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وعن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطي اجرته عند فراغه
ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث
من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآله واغفر لي
كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته انا وهو عندك في كتابك فتخر ساجدا فتقول مائة مرة اتوب الى الله
وانت ساجد وتسأل حوائجك ويروى ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة فيه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
رضي الله عنه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر
وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي فاستويت انا وهو في الفضل وقلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اتى يطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد بن النوفلي لابي الحسن عليه السلام افطرت يوم الفطر على طين القبر
وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال
لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب
فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته
وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد صلى الله عليه وآله فيه حزنا قال قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط
ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله
لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى
يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام وروي عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى
مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء

للكوفة ثم قال هو يوم الجوايز باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صايمين
ثقة الاسلام قدس سره وصحه بالاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان
انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد
زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وعن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس
صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة اقول ما رواه الشيخ طاب ثراه باسناده عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام اساله جعلت
فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر
قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامرني في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رؤي قبل
الزوال وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد عليه عدل من المسلمين فان لم
تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وعن جراح
المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه فنقول رحمه الله بين هذه
الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها آنفا تعارضا وتنافيا ثم توجه في توفيقها بتوجيهات بعيدة كما هو مذكور
مذكور في كتاب التهذيب والاستبصار مع انه ليس بينها وبينها منافات اصلا لان الحديث الاول
وهو حديث محمد بن عيسى وان ورد في هلال شهر رمضان صريح بانه اذا كان تاما رؤي قبل الزوال
فهو مطابق للاحاديث الاول المتقدمة واما قوله عليه السلام فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره في
الحديث الثاني فليس بمناف لما قدمناه لان العبرة في رؤيته لاثبات المدعا قبل الزوال فلا مدخل لوسط
النهار وآخره في ذلك واما قوله عليه السلام من راى هلال شوال بنهار في الحديث الثالث فمجمل وحكم المفصل الهلال
على المجمل شايع ذايع فهذا المقام ينبغي ان يحقق هكذا والحمد لله رب العالمين باب الفطرة
ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة
افضل وبعد الصلوة صدقة وعن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
في يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وعن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل اثمانها

ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي
الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم وعن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم
يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول الفطرة بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
ارطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وعن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر قال وسالته عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وعن محمد بن قاسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي
يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه
وهو عنه غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من يكون عنده الضيف من اخوانه
فيحضر يوم الفطرة يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر
او مملوك وعن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم
ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت اقول قد وردت
الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم في سقوط زكوة الفطرة عن الفقير المحتاج ووجوبها عليه ومختلفة فمن
جملتها ما رواه الشيخ طاب ثراه باسناده عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة
فقال لا وعن حماد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال زكوة
الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد
صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ثم اورد في تحت فاتها باسناده عن
زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به
عليه وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
~~الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها~~
~~يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه~~ قال صدقة الفطرة على كل

انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال المترجم احب الي ثم
قال رحمه الله فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله اذا ملك مقدار ما تجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك
كان مندوبا الى اخراج الزكوة مما ياخذه ويتصدق به عليه وليس ذلك بواجب على ما بيناه اقول
ينبغي ان يحمل الاخبار المتقدمة التي وردت في سقوط الفطرة عن الفقير المحتاج على الفقير الذي ليس عنده
ما يقوت به لنفسه ولعياله اصلا وعليه يحمل قوله عليه السلام لا فطرة على من اخذ من الزكوة فاما من عنده قوت
سنة فيجب عليه الفطرة ويدل على هذا التفصيل ما رواه طاب ثراه ايضا باسناده عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ٧٧٢
قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وعن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة فاما ما تقدم من حديث الحلبي قوله عليه السلام عن كل
انسان نصف صاع من حنطة فمحمول على التقية لانه في زمن عثمن ومعوية عليهما ما عليهما صار هكذا
كما هو مذكور في موضعه باب مستحق الفطرة من اهل الولاية واخراج القيمة واقل ما يعطى الفقير
شيخ الطايفة رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يساله
عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا وعن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن
لا يتولى قال وقال ابي عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض
الى ارض قال والامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما راى وعن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك
انفع له يشتري به ما يريد وعن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة
فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وعن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطي احدا اقل من راس وعن رئيس المحدثين طاب ثراه قال وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وروى
محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب عليه السلام هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجال وهم عشرة اقل
او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم ذلك افضل فصل في الاعتكاف باب المواضع التي

يجوز فيها الاعتكاف ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك
قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا
وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا
في المسجد الذي سماه قال الشيخ رحمه الله بعد ذكر هذه الروايات فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن
علي بن عزافر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل غيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا
هذه المجملة عليها ما بيناه في غير موضع اقول هذه الاخبار لا تحتاج الى تاويل اصلا لان في جميعها مسجد
جامع وجماعة مذكور فكلها مطابق وموافق وقوله عليه السلام قد صلى فيه امام عدل في الحديث الاول
رد على المخالفين فانهم يصلون مع كل امام جاير وفاسق وقوله عليه السلام ولا باس ان يعتكف في مسجد
الكوفة الخ يمكن ان يكون جوابا لاعتراض مقدر كانه قال قايل كيف يجوز الاعتكاف في هذه المساجد لانه
لا يصلي فيها امام عدل بل يصلي فيها امام المخالفين في جميع الازمان فاجاب عليه السلام بقوله لا باس ان يعتكف
في هذه المساجد لانه قد صلى فيها امام عدل في سالف الزمان فامام عدل اعم من سلطان عادل ومن امام
جماعة فعلى ما قلناه يجوز الاعتكاف في كل مسجد جامع يصلى فيه بالجماعة فتامل باب
انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم واقل ما يكون الاعتكاف وينبغي ان يكون في العشر الاواخر ابو جعفر محمد بن
محمد بن يعقوب رضي الله عنه بالاسناد عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وعن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج وان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ

اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وعن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ
بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
ثلثة اخر وعن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلم من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة
ايام يعني السنة ان شاء وعن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان عشر الاواخر اعتكف
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم
اما اعتزال النساء فلا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشر العامة وعشرا قضاء لما فاته وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم
اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر **باب** المعتكف يمرض والمعتكفة
تطمث والمعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة والمعتكف يجامع اهله في ثقة الاسلام قدس روحه بالاسناد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت رجعت فقضت
ما عليها وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
وعن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امرأته ليلا ولا نهارا
وهو معتكف وعن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت
من المسجد قبل ان تنقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي الاستبصار
بالاسناد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **تحفة**
في الفقيه روى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال
له يا بن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال
فكلمه قال فلبس عليه السلم نعله فقلت له يا بن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم
فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وفي باب النوادر في آخر كتاب
الصوم من الكافي بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المومنين عليه السلم وهو جالس في المسجد بالكوفة

بقوم وجدوهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين اكلتم وانتم مفطرون قال نعم قال يهود
انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون
قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه انما هو اعرابي
دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة
وامر ان يحفر حفرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني
واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت فانما تقضي هذه الحيوة
الدنيا فوضعهم في احدى الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون
فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو
ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت
آباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين عليه السلم في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة
اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم من اليهود
قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون
ويستانفون باليمين ما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت
في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له وايه بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك
عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين
صلوات الله عليه نشدتك بالتسع آيات التي انزلت على موسى عليه السلم بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس
القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلم شهدوا ان لا اله
الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم اشهد انك ناموس
موسى قال ثم اخرج من قباءه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال
له اليهودي وما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل
ما هو فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني
ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين صلوات الله عليه اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واشهد انك وصي محمد صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس بعد محمد وبايعوا

امير المومنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال امير المومنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله الذي
اثبتني عنده في صحيفة الابرار **ثواب صوم رجب** قال ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه القمي روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر عليه السلم من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران ومن صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم رجب شهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب شهر عظيم يضاعف الله
الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام
ثلثة ايام وجبت له الجنة وفي تهذيب الاحكام بالاسناد عن ابان بن عثمان قال حدثنا
كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج
راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن وتاويلها يا رب احسن
وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم
ثم ذكر الحديث بتمامه وفي كتاب الامالي بالاسناد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ان رجبا شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سمي الاصم لانه لا يقارنه شهر من الشهور
حرمة وفضلا عند الله تعالى وكان اهل الجاهلية يعظمونه اهل في جاهليتها فلما جاء الاسلام
لم يزدادوا الا تعظيما وفضلا عند الله تعالى الا ان رجبا وشعبان شهراي وشهر رمضان شهر امتي
الا فمن صام من رجب يوما ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر واطفا صومه في ذلك
اليوم غضب الله واغلق عنه بابا من ابواب النار ولو اعطي ملاء الارض ذهبا ما كان بافضل من صومه
ولا يستكمل اجره بشيء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه لله تعالى وله اذا امسى عشر دعوات مستجابات
ان دعا بشيء في عاجل الدنيا اعطاه الله والا ادخر له من الخير افضل مما دعا به داع من اوليائه واحبائه
واصفيائه ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء والارض
ما له عند الله من الكرامة وكتب له من الاجر مثل اجور عشرة من الصادقين في عمرهم بالغة اعمارهم ما بلغت
ويشفع يوم القيمة في مثل ما يشفعون فيه ويحشر معهم في زمرتهم حتى يدخل الجنة ويكون من رفقائهم
ومن صام من رجب ثلثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا وحجابا طوله مسيرة سبعين عاما ويقول الله

عند افطاره لقد وجب حقك علي ووجبت لك محبتي وولايتي اشهدكم يا ملائكتي اني قد غفرت له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلايا كلها من الجنون والجذام والبرص
وفتنة الدجال واجير من عذاب القبر وكتب له مثل ثواب اجور اولي الالباب التوابين واعطي كتابه
بيمينه في اوائل العابدين ومن صام من رجب خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة وبعث
يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وكتب له مثل عدد رمل عالج حسنات وادخل الجنة بغير حساب
ويقال له تمن على ربك ما شئت ومن صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ولوجهه نور يتلالا
اشد بياضا من نور الشمس واعطي سوى ذلك نورا يستضيء به اهل الجمع يوم القيمة وبعث من الآمنين
حتى يمر على الصراط بغير حساب ويعافى من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم ومن صام من رجب سبعة
ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها وحرم الله جسده على النار ومن صام
من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح له بصوم كل يوم بابا من ابوابها ويقال
له ادخل من اي ابواب الجنة شئت ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادي لا اله
الا الله ولا يصرف وجهه دون الجنة وخرج من قبره ولوجهه نور يتلالا لاهل الجمع حتى يقولوا
هذا نبي مصطفى وان ادنى ما يعطى ان يدخل الجنة بغير حساب ومن صام من رجب
عشرة ايام جعل الله له جناحين اخضرين منظومين بالدر والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق
الخاطف الى الجنان ويبدل الله سيئاته حسنات وكتب من المقربين القوامين لله بالقسط
وكانه عبد الله تعالى الف عام قائما صابرا محتسبا ومن صام احد عشر يوما من رجب لم يواف يوم
القيمة عبد افضل ثوابا منه الا من صام مثله او زاد عليه ومن صام من رجب اثني عشر يوما كسي
يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق ويحبر بهما لو دليت حلة منهما الى الدنيا
لاضاء ما بين شرقها وغربها ولصارت الدنيا اطيب من ريح المسك ومن صام من رجب ثلثة عشر يوما
وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت اخضر في ظل العرش قوائمها من در اوسع من الدنيا سبعين مرة
عليها صحاف الدر والياقوت في كل صحفة سبعون الف لون من طعام لا يشبه اللون اللون
ولا الريح الريح فياكل منها والناس في شدة شديدة وكرب عظيم ومن صام من رجب
اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
من قصور الجنان التي بنيت بالدر والياقوت ومن صام من رجب خمسة عشر يوما وقف يوم
القيمة موقف الآمنين فلا يمر به ملك ولا رسول ولا نبي الا قال طوباك انت من مقرب مشرف

مغبوط محبور ساكن الجنان ومن صام من رجب ستة عشر يوما كان في اوايل من يركب على دواب
من نور تطير بهم في عرصة الجنان الى دار الرحمن ومن صام سبعة عشر يوما من رجب وضع له
يوم القيمة على الصراط سبعون الف مصباح نور حتى يمر على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان
يشيعه الملائكة بالترحيب والتسليم ومن صام من رجب ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم
في قبة الخلد على سرر الدر والياقوت ومن صام من رجب تسعة عشر يوما بنى الله قصرا من لؤلؤ
رطب بحذاء قصر آدم وابراهيم عليهما السلام في جنة عدن فيسلم عليهما ويسلمان عليه تكرمة له وايجابا
لحقه وكتب له بكل يوم يصوم منها كصيام الف عام ومن صام من رجب عشرين يوما فكانما عبد الله
عز وجل عشرين الف عام ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوما نادى مناد من السماء ابشر
يا ولي الله من الله بالكرامة العظيمة ومرافقة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ومن صام من رجب ثلثة وعشرين يوما نودي من السماء
طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا ونعمت طويلا طوبى لك اذا كشف الغطاء عنك وافضيت الى جسيم
ثواب ربك الكريم وجاورت الخليل في دار السلام ومن صام من رجب اربعة وعشرين يوما
فاذا نزل به ملك الموت تراءى له في صورة شاب عليه حلة من ديباج اخضر على فرس من افراس
الجنان وبيده حرير اخضر ممسك بالمسك الاذفر وبيده قدح من ذهب مملوء من شراب الجنان
فسقاه عند خروج نفسه يهون عليه سكرات الموت ثم ياخذ روحه في تلك الحريرة فيفوح منها
رايحة يستنشقها اهل سبع سموات فيظل في قبره ريان ويبعث من قبره ريان حتى يرد
حوض النبي صلى الله عليه وآله ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوما فانه اذا خرج من قبره يلقاه
سبعون الف ملك بيد كل ملك منهم لواء من در وياقوت ومعهم طرايف الحلي والحلل فيقولون
يا ولي الله النجاة الى ربك فهو اول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين رضي الله عنهم ورضوا
عنه ذلك الفوز العظيم ومن صام ستة وعشرين يوما من رجب بنى الله له في ظل العرش مائة
قصر من در وياقوت على راس كل قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعما والناس
في الحساب ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوما اوسع الله عليه القبر مسيرة اربع مائة
عام وملا جميع ذلك مسكا وعنبرا ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوما جعل الله تعالى بينه
وبين النار سبعة خنادق كل خندق ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام ومن صام
من رجب تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كانت امرأة فجرت بسبعين امرأة بعد ما ارادت به
وجه الله

وجه الله والخلاص لغفرها الله لها ومن صام من رجب ثلثين يوما نادى مناد من السماء يا عبد الله
اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقي واعطاه الله تعالى في الجنان كلها في كل جنة اربعين
الف مدينة من ذهب في كل مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون الف الف بيت
في كل بيت اربعون الف الف مائدة من ذهب على كل مائدة اربعون الف الف قصعة في كل قصعة
اربعون الف الف لون من الطعام والشراب من ذلك لون على حدة وفي كل بيت اربعون الف الف
سرير من ذهب طول كل سرير الفا ذراع في الفي ذراع على كل سرير جارية من الحور عليها ثلثمائة
الف ذوابة من نور تحمل كل ذوابة منها الف الف وصيفة تغلفها بالمسك والعنبر الى ان يوافيها صائم رجب
هذا لمن صام شهر رجب كله قيل يا نبي الله فمن عجز عن صيام شهر رجب لضعف او لعلة كانت به
او امرأة غير طاهرة تصنع ماذا لتنال ما وصفته قال يتصدق عن كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسي
بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم نال ما وصفت واكثر انه لو اجتمع الخلايق من اهل السموات والارض
على ان يقدروا قدر ثوابها ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضايل والدرجات قيل يا رسول الله فمن لم يقدر
على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله تعالى كل يوم من رجب الى تمام ثلثين يوما بهذا
التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم سبحان
من لبس العز وهو له اهل وعن علي بن سالم عن ابيه قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في رجب
وقد بقيت منه ايام فلما نظر الي قال يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئا قلت لا والله يا ابن رسول الله فقال لي
لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه الا الله عز وجل ان هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمته واوجب للصائمين
فيه كرامته قال فقلت له يا ابن رسول الله فان صمت مما بقي شيئا هل انال فوزا ببعض ثواب الصائمين
فيه فقال يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك امانا له من شدة سكرات الموت وامانا له
من هول المطلع وعذاب القبر ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جوازا على الصراط ومن صام ثلثة
ايام من آخر هذا الشهر امن يوم الفزع الاكبر من اهواله وشدايده واعطي براءة من النار وفي كتاب المصباح روي
عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله
وشهر رمضان شهر الله وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلثة
ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه سبعة ابواب النار
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسابا يسيرا ومن صام
رجب كله كتب الله له رضوانه ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه **باب** العمل في اول ليلة من رجب واول

يوم منه روى الشيخ طاب ثراه في كتاب المصباح عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال كان يعجبه ان يفرغ نفسه اربع ليال في السنة وهي اول ليلة من رجب
وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر ويروى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه قال يستحب
بعد العشاء الآخرة ان يدعو الانسان بهذا الدعاء اول ليلة من رجب اللهم اني اسئلك بانك ملك وانك
على كل شيء قدير وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد
يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك محمد والائمة من اهل بيته صلى الله عليهم
انجح طلبتي ثم سل حاجتك روى علي بن حديد قال كان ابو الحسن الاول يقول وهو ساجد بعد فراغه
من صلوة الليل لك الحمد ان اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لا صنع لي ولا لغيري في احسان الا بك
يا كاين قبل كل شيء يا مكون كل شيء انك على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت
ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم الآزفة فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل عيشي
عيشة نقية وميتتي ميتة سوية ومنقلبي منقلبا كريما غير مخز ولا فاضح اللهم صل على محمد وآل محمد
الائمة ينابيع الحكمة واولي النعمة ومعادن العصمة واعصمني بهم من كل سوء ولا تاخذني على غرة
ولا غفلة ولا تجعل عواقب اعمالي حسرة وارض عني فان مغفرتك للظالمين وانا من الظالمين اللهم
اغفر لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك فانك الوسيع رحمته البديع حكمته واعطني السعة والدعة
والامن والصحة والبحوح والشكر والمعافاة والتقوى والصبر والصدق عليك وعلى اوليائك واليسر والشكر
واعمم بذلك يا رب اهلي وولدي واخواني فيك ومن احببت واحبني وولدت وولدني من المسلمين
والمؤمنين يا رب العالمين قال ابن اشيم هذا الدعاء عقيب الثماني الركعات وقبل الوتر ثم تصلي الوتر
الثلث الركعات فاذا سلمت قلت وانت جالس الحمد لله الذي لا ينفد خزاينه ولا يخاف آمنه ربي
ان ارتكبت المعاصي فذلك ثقة بكرمك انك تقبل التوبة عن عبادك وتعفوا عن سيئاتهم وتغفر
الزلل وانك مجيب لداعيك ومنه قريب وانا تائب اليك من الخطايا وراغب اليك في توفير حظي
من العطايا يا خالق البرايا يا منقذي من كل شدة يا مجيري من كل محذور وفر علي السرور واكفني
شر عواقب الامور فانت الله على نعمائك وجزيل عطائك مشكور ولكل خير مذخور وروى ابن عياش
عن محمد بن احمد الهاشمي المنصوري عن ابيه عن ابي موسى عن سيدنا ابي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه
انه كان يدعو في هذه الساعة وادع بهذا فانه خرج من العسكر في قول ابن عياش يا نور النور يا مدبر
الامور يا مجري البحور يا باعث من في القبور يا كهفي حين تعييني المذاهب وكنزي حين تعجزني

المطالب

تعجزني المطالب ومونسي حين تجفوني الاباعد ويملني الاقارب ومنزهي بمجالسة اوليائه ومرافقة
احبائه في رياض جنانه في رضوانه وساقي بموانسته من نمير حياضه ورافعي بمجاورته من ورطة
الذنوب الى ربوة التقريب وصبة لي بولايته عزة العطايا من زلة الخطايا يا اسئلك يا مولاي
بالفجر والليالي العشر والشفع والوتر والليل اذا يسر وما يجري به الاقلام بغير كف ولا ابهام وباسمائك
العظام وبحجتك على الانام عليهم منك افضل السلام وبما استحفظتهم من اسمائك الكرام ان تصلي
عليهم وترحمنا في شهرنا هذا وما بعده من الشهور والايام وان تبلغنا شهر الصيام في عامنا هذا
وفي كل عام يا ذا الجلال والاكرام والمنن الجسام وعلى محمد وآله منا افضل السلام اول يوم من رجب
يستحب فيه زيارة ابي عبد الله عليه السلام روى بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
من زار الحسين بن علي عليهما السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة وروى جابر الجعفي قال ولد الباقر
ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين وروى محمد المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قل في رجب اللهم اني اسئلك صبر الشاكرين لك وعمل الخائفين منك ويقين
العابدين لك اللهم انت العلي العظيم وانا عبدك البائس الفقير انت الغني الحميد وانا العبد الذليل
اللهم انت العلي العظيم صل على محمد وآله وامنن بغناك على فقري وبحلمك على جهلي وبقوتك
على ضعفي يا قوي يا عزيز اللهم صل على محمد وآله الاوصياء المرضيين واكفني ما اهمني من امر الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين قال الشيخ رحمه الله اخبرني جماعة عن ابن عياش قال مما خرج على يد الشيخ
الكبير ابي جعفر محمد بن عثمن بن سعيد رضي الله عنه من الناحية المقدسة ما حدثني به خير بن عبد الله
قال كتبته من التوقيع الخارج اليه بسم الله الرحمن الرحيم ادع في كل يوم من ايام رجب اللهم اني
اسئلك بمعاني جميع ما يدعوك به ولاة امرك المامونون على سرك المستبشرون بامرك الواصفون
لقدرتك المعلنون لعظمتك اسئلك بما نطق فيهم من مشيتك فجعلتهم معادن لكلماتك واركانا
لتوحيدك واياتك ومقاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك لا فرق بينك
وبينها الا انهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها بيدك بدؤها منك وعودها اليك اعضاد
واشهاد ومناة واذواد وحفظة ورواد فبهم ملات سماءك وارضك حتى ظهر ان لا اله
الا انت فبذلك اسئلك وبمواقع العز من رحمتك وبمقاماتك وعلاماتك ان تصلي على محمد وآله
وان تزيدني ايمانا وتثبيتا يا باطنا في ظهوره وظاهرا في بطونه ومكنونه يا مفرقا بين النور والديجور
يا موصوفا بغير كنه ومعروفا بغير شبه حاد كل محدود وشاهد كل مشهود وموجد كل موجود

ويحصي كل معدود وفاقد كل مفقود ليس دونك من معبود اهل الكبرياء والجود يا من لا يكيّف بكيف
ولا يؤين باين يا محتجبا عن كل عين يا ديموم يا قيوم وعالم كل معلوم صل على محمد وآله وعلى عبادك
المنتجبين وبشرك المحتجبين وملائكتك المقربين وبهم الصافين والحافين وبارك
لنا في شهرنا هذا المرجب المكرم وما بعده من اشهر الحرم واسبغ علينا فيه النعم واجزل لنا فيه
القسم باسمك الاعظم الاعظم الاجل الاكرم الذي وضعته على النهار فاضاء وعلى الليل فاظلم
واغفر لنا ما تعلم منا ولا نعلم واعصمنا من الذنوب خير العصم واكفنا ما في قدرك وامنن علينا
بحسن نظرك ولا تكلنا الى غيرك ولا تمنعنا من خيرك وبارك لنا فيما كتبته لنا من اعمارنا واصلح
لنا خبيئة اسرارنا واعطنا منك الامان واستعملنا بحسن الايمان وبلغنا شهر الصيام وما بعده
من الايام والاعوام يا ذا الجلال والاكرام قال ابن عياش وخرج الى اهلي على يد الشيخ ابي القسم
رضي الله عنه في مقامه عندهم هذا الدعاء في ايام رجب اللهم اني اسألك بالمولودين في رجب
محمد بن علي الثاني وابنه علي بن محمد المنتجب واتقرب بهما اليك خير القرب يا من اليه المعروف
طلب وفيما لديه رغب اسألك سؤال مقترف مذنب قد اوبقته ذنوبه واوثقته عيوبه فطال
على الخطايا دؤوبه ومن الرزايا خطوبه اسألك التوبة وحسن الاوبة والنزوع عن الحوبة ومن النار
فكاك رقبته والعفو عما في ربقته فانت مولاي اعظم امله وثقته اللهم واسألك بمسائلك الشريفة
ووسائلك المنيفة ان تتغمدني في هذا الشهر برحمة منك واسعة ونعمة وازعة ونفس بما رزقتها
قانعة الى نزول الحافرة ومحل الآخرة وما هي اليه صائرة وفي اليوم الثالث منه سنة اربع وخمسين
ومائتين كانت وفاة سيدنا ابي الحسن صاحب العسكر وله يومئذ احدى واربعون سنة وذكر ابن
عياش انه كان مولد ابي الحسن الثالث يوم الثاني من رجب وذكر ايضا انه كان يوم الخامس وذكر
انه كان يوم العاشر مولد ابي جعفر الثاني عليه السلام وذكر ايضا ان يوم الثالث عشر كان مولد امير المؤمنين
صلوات الله عليه في الكعبة قبل النبوة باثنى عشرة سنة الخامس عشر فيه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
على ابنته فاطمة عليها السلام عقد النكاح وكان فيه الاشهاد له والاملاك وهي يومئذ ثلث عشرة سنة
في بعض الروايات وفي بعضها كان لها تسع سنين وروي عشر وروي غير ذلك وفي هذا اليوم حولت
القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا منها الى البيت الحرام فكان بعض
صلوتهم الى البيت المقدس وبعضها الى البيت الحرام ويستحب ليلة النصف من رجب ان تصلي اثنا

اثنى عشرة ركعة الى ان قال المعوذتين وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي ليلة النصف
من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد
والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات وتقول بعد ذلك سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ثم تقول الله الله ربي ولا اشرك به شيئا وما شاء الله لا قوة الا
بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله قال ابن ابي عمير في رواية اخرى تقرأ بعد
اثنتي عشرة ركعة الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وسورة الجحد سبعا سبعا وبعده الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم تقول
بعد ذلك اللهم اني اسألك بمعاقد عزك على اركان عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعظم الاعظم وذكرك الاعلى الاعلى الاعلى وكلماتك التامات كلها ان تصلي على محمد وآله واسألك
ما كان اوفى بعهدك واقضى لحقك وارضى لنفسك وخير لي في المعاد عندك والمعاد اليك ان
تعطيني الساعة الساعة كذا وكذا وتدعو بعد ذلك بما احببت يوم النصف من رجب يستحب فيه زيارة الرضا عليه السلام
زيارة الحسين عليه السلام روى الشيخ طاب ثراه باسناده عن الحسن بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الثاني في شهر نزور الحسين عليه السلام فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان وقال رحمه الله ويستحب
زيارته ويستحب الغسل فيه ايضا ويستحب ان يدعو بدعاء ام داود فاذا اراد ذلك فليصم
اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فاذا كان عند الزوال اغتسل فاذا زالت الشمس
صلى الظهر والعصر يحسن ركوعهن وسجودهن ويكون في موضع لا يشغله شاغل ولا يكلمه
انسان فاذا فرغ من الصلوة استقبل القبلة وقرأ الحمد مائة مرة وآية الكرسي عشر مرات ثم وسورة الاخلاص
يقرأ بعد ذلك سورة الانعام وبني اسرائيل والكهف ولقمان ويس والصافات وحم السجدة
وحم عسق وحم الدخان والفتح والواقعة والملك ونون وفي رواية هل اتى واذا السماء انشقت
الى آخر القرآن فاذا فرغ من ذلك قال وهو مستقبل القبلة صدق الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم ذو الجلال والاكرام الرحمن الرحيم الحليم الكريم الذي ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
البصير الخبير شهد الله انه لا اله الا هو الى آخر الآية وبلغت رسله الكرام وانا على ذلك من الشاهدين
اللهم لك الحمد ولك المجد ولك العز ولك الفخر ولك القهر ولك النعمة ولك العظمة ولك الرحمة ولك المهابة
ولك السلطان ولك البهاء ولك الامتنان ولك التسبيح ولك التقديس ولك التكبير ولك التهليل
ولك ما يرى ولك ما لا يرى ولك ما فوق السموات العلى ولك ما تحت الثرى ولك الارضون السفلى

ولك الآخرة والاولى ولك ما ترضى به من الثناء والحمد والشكر والنعماء اللهم صل على جبرئيل امينك
على وحيك والقوي على امرك والمطاع في سمواتك ومحال كراماتك والمتحمل لكلماتك الناصر لانبيائك
المدمر لاعدائك اللهم صل على ميكائيل ملك رحمتك والمخلوق لرأفتك والمستغفر المعين لاهل طاعتك
اللهم صل على اسرافيل حامل عرشك وصاحب الصور المنتظر لامرك والوجل المشفق من خيفتك اللهم صل
على حملة العرش الطاهرين وعلى السفرة الكرام البررة الطيبين وعلى ملائكتك الكرام الكاتبين وعلى ملائكة
الجنان وخزنة النيران وملك الموت والاعوان يا ذا الجلال والاكرام اللهم صل على ابينا آدم بديع فطرتك
الذي كرمته بسجود ملائكتك واجبته جنتك اللهم صل على امنا حواء المطهرة من الرجس المصفاة
من الدنس المفضلة من الانس المترددة بين محال القدس اللهم صل على هابيل وشيث وادريس ونوح
وهود وصالح وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف والاسباط ولوط وشعيب وايوب وموسى
وهرون ويوشع وميشا والخضر وذا الكفل ويونس والياس وذي القرنين واليسع وطالوت وداود وسليمان
وزكريا وشعيا ويحيى وتورخ ومتى وارميا وحيقوق ودانيال وعزير وعيسى وشمعون وجرجيس
والحواريين والاتباع وخالد وحنظلة اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على الاوصياء
والسعداء والشهداء وائمة الهدى اللهم صل على الابدال والاوتاد والسياح والعباد والمخلصين
والزهاد واهل الجد والاجتهاد واخصص محمدا واهل بيته بافضل صلواتك واجزل كراماتك
وبلغ روحه وجسده مني تحية وسلاما وزده فضلا وشرفا وكرما حتى تبلغه اعلى درجات
اهل الشرف من النبيين والمرسلين والافاضل المقربين اللهم وصل على من سميت ومن لم اسم من
ملائكتك وانبيائك ورسلك واهل طاعتك واوصل صلواتي اليهم والى ارواحهم واجعلهم اخواني
فيك واعواني على دعائك اللهم اني استشفع بك اليك وبكرمك الى كرمك وبجودك الى جودك وبرحمتك
الى رحمتك وباهل طاعتك اليك واسألك اللهم بكل ما سألك به احد منهم من مسألة شريفة غير
مردودة وبما دعوك به من دعوة مجابة غير مخيبة يا الله يا رحمن يا رحيم يا حليم يا كريم يا عظيم
يا جليل يا منيل يا جميل يا كفيل يا وكيل يا مقيل يا مجير يا خبير يا منير يا مبير يا منيع
يا مديل يا محيل يا كبير يا قدير يا بصير يا شكور يا بر يا طهر يا طاهر يا قاهر يا ظاهر يا باطن يا ساتر
يا محيط يا مقتدر يا حفيظ يا متجبر يا قريب يا ودود يا حميد يا مجيد يا مبدئ يا معيد يا شهيد يا محسن
يا مجمل يا منعم يا مفضل يا قابض يا باسط يا هادي يا مرسل يا مرشد يا مسدد يا معطي يا مانع يا دافع

يا رافع يا باقي يا واقي يا خلاق يا وهاب يا تواب يا فتاح يا مرتاح يا من بيده كل مفتاح يا نفاح يا رؤوف
يا عطوف يا كافي يا شافي يا معافي يا مكافي يا وفي يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا سلام
يا مؤمن يا احد يا صمد يا نور يا مدبر يا فرد يا وتر يا قدوس يا ناصر يا مونس يا باعث يا وارث
يا عالم يا حاكم يا بادي يا متعالي يا مصور يا مسلم يا متحبب يا قائم يا دائم يا عليم يا حكيم يا جواد
يا بار يا سار يا عدل يا فاضل يا ديان يا حنان يا منان يا سميع يا خفير يا معين يا ناشر
يا غافر يا قديم يا مسهل يا ميسر يا مميت يا محيي يا نافع يا رازق يا مقتدر يا مسبب يا مغيث
يا مغني يا مقني يا خالق يا راصد يا حاضر يا جابر يا حافظ يا شديد يا غياث يا عائد يا قابض يا من علا
فاستعلى فكان بالمنظر الاعلى يا من قرب فدنا وبعد فنأى وعلم السر واخفى يا من اليه التدبير وله
المقادير يا من العسير عليه يسير يا من هو على ما يشاء قدير يا مرسل الرياح ويا فالق الاصباح ويا باعث
الارواح يا ذا الجود والسماح يا راد ما قد فات يا ناشر الاموات يا جامع الشتات يا رازق من يشاء
وفاعل ما يشاء وكيف يشاء ويا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا حي حين لا حي يا حي يا محيي الموتى يا حي لا اله
الا انت بديع السموات والارض يا الهي صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وارحم ذلي وفاقتي وفقري وانفرادي ووحدتي وخضوعي
بين يديك واعتمادي عليك وتضرعي اليك ادعوك دعاء الخاضع الذليل الخاشع الخائف المشفق البائس
المهين الحقير الجائع الفقير العائذ المستجير المقر بذنبه المستغفر منه المستكين لربه دعاء من اسلمته
ثقته ورفضته احبته وعظمت فجيعته دعاء حرق حزين ضعيف مهين بائس مستكين
بك مستجير اللهم واسألك بانك مليك وانك ما تشاء من امر يكون وانك على ما تشاء قدير
واسألك بحرمة هذا الشهر الحرام والبيت الحرام والبلد الحرام والركن والمقام والمشاعر العظام وبحق
نبيك محمد عليه وآله السلام يا من وهب لآدم شيث ولابراهيم اسمعيل واسحق ويا من رد يوسف
على يعقوب ويا من كشف بعد البلاء ضر ايوب يا راد موسى على امه ويا زائد الخضر في علمه
ويا من وهب لداود سليمان ولزكريا يحيى ولمريم عيسى يا حافظ بنت شعيب ويا كافل ولد ام موسى
موسى اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي كلها وتجيرني من عذابك وتوجب لي
رضوانك وامانك واحسانك وغفرانك وجنانك واسألك ان تفك عني كل حلقة بيني وبين
من يؤذيني وتفتح لي كل باب وتلين لي كل صعب وتسهل لي كل عسير وتخرس عني كل ناطق
بشر وتكف عني كل باغ وتكبت لي كل عدو وحاسد وتمنع مني كل ظالم وتكفيني كل عائق يحول بيني

بين حاجتي ويحاول ان يفرق بيني وبين طاعتك وتثبطني عن عبادتك يا من الجم الجن المتمردين وقهر
عتاة الشياطين واذل رقاب المتجبرين ورد كيد المتسلطين عن المستضعفين اسالك بقدرتك
على ما تشاء وتسهيلك لما تشاء ان تجعل قضاء حاجتي فيما تشاء ثم اسجد على الارض وعفر خديك
وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت فارحم ذلي وفاقتي واجتهادي وتضرعي ومسكنتي وفقري اليك
يا رب واجتهد ان تسح عيناك ولو بقدر راس الابرة دموعا فان ذلك علامة الاجابة وفي اليوم
الثامن عشر منه كان وفاة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وفي اليوم الحادي والعشرين
كانت وفاة الطاهرة فاطمة عليها السلام في قول ابن عياش وفي اليوم الثالث والعشرين طعن الحسن عليه السلام
وفي اليوم الرابع والعشرين كان فتح خيبر على يد امير المؤمنين عليه السلام بقلعة باب القموص وقتل مرحب
وفي الخامس والعشرين سنه كانت وفاة ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروي ان من
صامه كان كفارة مائتي سنة وفي اليوم السادس والعشرين كانت وفاة ابي طالب رحمة الله عليه
على قول ابن عياش ليلة المبعث وهي ليلة سبع وعشرين من رجب روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل
ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع ركعات مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك
اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعده بما شئت
رواية اخرى روي عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال ان في رجب ليلة خير مما طلعت
عليه الشمس وهي ليلة سبع وعشرين من رجب نبئ رسول الله صلى الله عليه واله في صبيحتها وان للعامل فيها
من شيعتنا اجر عمل ستين سنة قيل له وما العمل فيها اصلحك الله قال اذا صليت العشاء الآخرة
واخذت مضجعك ثم استيقظت اي ساعة شئت من الليل الى قبيل الزوال صليت اثنتي عشرة
ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل الى الجحد فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم
وقرات الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون سبعا وانا انزلناه
وآية الكرسي سبعا سبعا وقل بعقب ذلك هذا الدعاء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم وذكرك الاعلى الاعلى الاعلى وبكلماتك التامات كلها ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ثم ادع بما شئت ويستحب الغسل في هذه الليلة
يوم السابع والعشرين فيه بعث رسول الله صلى الله عليه واله ويستحب صومه وهو احد الايام الاربعة

السبع المثاني [illegible] ق

في السنة ويستحب ايضا الغسل فيه والصلوة المخصوصة روى الريان بن الصلت قال صام
ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام
جميع حشمه وامرنا ان نصلي الصلوة التي اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرات
الحمد اربعا وقل هو الله احد اربع مرات والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا لا اشرك بربي احدا اربعا رواية اخرى
ابو القسم الحسين بن روح رحمة الله عليه قال تصلي في هذا اليوم اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وما تيسر من السور وتتشهد وتسلم وتجلس وتقول بين كل ركعتين الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا يا عدتي في مدتي يا صاحبي في شدتي يا وليي في نعمتي
يا غياثي في رغبتي يا نجاحي في حاجتي يا حافظي في غيبتي يا كالئي في وحدتي يا انسي في وحشتي انت الساتر عورتي
فلك الحمد وانت المقيل عثرتي فلك الحمد وانت الناعش صرعتي فلك الحمد صل على محمد وآله
واستر عورتي وآمن روعتي واقلني عثرتي واصفح عن جرمي وتجاوز عن سيئاتي في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي
كانوا يوعدون فاذا فرغت من الصلوة والدعاء قرات الحمد والاخلاص والمعوذتين وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه
وآية الكرسي سبع مرات ثم تقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله ولا حول ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي سبع مرات ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا وتدعو بما احببت من الزيادات في اعمال
رجب روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا ان رجبا شهر الله الاصم وذكر فضل صيامه وما للصيام من
الثواب ثم قال في آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ماذا لينال ما وصفت قال يسبح الله تعالى
في كل يوم من رجب الى تمام ثلثين هذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا
له سبحان الاعز الاكرم سبحان من لبس العز وهو له اهل وروى سلمان رحمة الله عليه قال دخلت على رسول الله
صلى الله عليه واله في آخر يوم من جمادى الآخرة في وقت لم ادخل عليه فيه قبله قال يا سلمان انت منا اهل البيت افلا احدثك
قلت بلى فداك ابي وامي يا رسول الله قال يا سلمان ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو
شهر رجب يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات الا محا الله
عنه كل ذنب عمله في صغره وكبره واعطاه الله من الاجر كمن صام ذلك الشهر كله وكتب عند الله من المصلين الى السنة
المقبلة ورفع له في كل يوم عمل شهيد من شهداء بدر وكتب له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة ورفع له
في كل يوم الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله من النار واوجب له الجنة يا سلمان اخبرني بذلك
جبرئيل عليه السلم وقال يا محمد هذه علامة بينكم وبين المنافقين لان المنافقين لا يصلون ذلك قال سلمان فقلت

يا نجاحي بدل
يا كافي بدل
نعشه الله [illegible]
والنعش [illegible]
قال تصدق كل يوم برغيف
قيل فمن لم يقدر على ذلك نسخة
منه بدل

هذه الثلثين الركعات

يا رسول الله اخبرني كيف اصلي هذه الصلوة الثلثين ركعة ومتى اصليها قال يا سلمان تصلي في اوله عشر ركعات
تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات فاذا سلمت رفعت
يديك وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم امسح بها وجهك وصل
في وسط الشهر عشر ركعات تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات فاذا سلمت
فارفع يديك الى السماء وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم امسح بها وجهك وصل في آخر الشهر
عشر ركعات تقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون
ثلث مرات فاذا سلمت فارفع يديك الى السماء وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ثم امسح بها وجهك وسل حاجتك فانه يستجاب لك دعاؤك ويجعل الله بينك وبين جهنم
سبع خنادق كل خندق كما بين السماء والارض ويكتب لك بكل ركعة الف الف ركعة ويكتب لك براءة من النار
وجوازا على الصراط قال سلمان فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله عن الحديث خررت ساجدا ابكي شكرا لله
لما سمعت هذا الحديث وروى ابراهيم بن هاشم القمي قال توفي علي بن محمد صاحب العسكر عليه السلام يوم الاثنين
لثلث خلون من رجب سنة اربع وخمسين ومائتين غير انه قال وولد ابو الحسن علي بن محمد ابو الحسن صاحب
العسكر عليه السلام الثلثا لثلث عشرة ليلة خلت من رجب وللنبي صلى الله عليه وآله ثمان وعشرون سنة قبل النبوة
باثني عشرة مضت من رجب سنة اربع عشرة ومائتين وروي عن عتاب بن اسيد انه قال ولد مولانا
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بمكة في بيت الله الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب وللنبي
صلى الله عليه وآله ثمان وعشرون سنة قبل النبوة باثني عشرة سنة وروى وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام
قال من صام ايام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صوم سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الآمنين
وروى الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غير ذي الاعياد شيء قال نعم اشرفها واكملها اليوم الذي
بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غير ذي الاعياد شيء قال نعم اشرفها واكملها
اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاي يوم هو قال ان الايام تدور وهو
يوم السبت لسبع وعشرين من رجب قال قلت فما نفعل فيه قال تصوم وتكثر الصلوة على محمد وآله عليهم السلام
وروى اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال اختلف ابي وعمومتي في الاربعة الايام التي تصام في السنة فركبوا

الى مولانا

الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو مقيم بصريا قبل مسيره الى سر من رأى فقالوا جئناك يا سيدنا
لامر اختلفنا فيه فقال نعم جئتم تسألوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئنا الا لهذا فقال عليه السلام
اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون
من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو
الذي دحيت فيه الارض واستقرت سفينة نوح على الجودي فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام
علما من صام ذلك اليوم كان كفارة ستين عاما وروى سليمان محمد بن سليمان بن الديلمي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وعلى حجة الاسلام
ثم اتى المدينة فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اتى اباك يعني امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه يعلم انه
حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام يعني الحسين عليه السلام ثم اتى بغداد
فسلم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثم انصرف الى بلده فلما كان وقت الحج رزقه الله ما يحج به فايهما افضل
لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع يحج ايضا او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى الرضا عليهما السلام فيسلم
عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام وليكن ذلك في رجب وروى الحسن بن سيف مثله الى آخره
وزاد فيه ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة زيارة ابن عياش قال
ابن عياش حدثني خير بن عبد الله عن مولاه يعني ابا القسم الحسين بن روح قدس الله روحه قال زرت اي المشاهد
كنت بحضرتها في رجب تقول اذا دخلت الحمد لله الذي اشهدنا مشهد اوليائه في رجب واوجب علينا من حقهم
ما قد وجب وصلى الله على محمد المنتجب وعلى اوصيائه الحجب اللهم فكما اشهدتنا مشهدهم فانجز لنا موعدهم
واوردنا موردهم غير محلئين عن ورد في دار المقامة والخلد والسلام عليكم اني قد قصدتكم واعتمدتكم بمسألتي
وحاجتي وهي فكاك رقبتي من النار والمقر معكم في دار القرار مع شيعتكم الابرار والسلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار انا سائلكم وآملكم فيما اليكم التفويض وعليكم التعويض فبكم يجبر المهيض ويشفى المريض
وما تزداد الارحام وما تغيض اني بسركم مؤمن ولقولكم مسلم وعلى الله بكم مقسم في رجعي بحوائجي وقضائها
وامضائها وانجاحها وابراحها وبشؤوني لديكم وصلاحها والسلام عليكم سلام مودع ولكم حوائجه مودع بالسلام
اليكم المرجع وسعيه اليكم غير منقطع وان يرجعني من حضرتكم خير مرجع الى جناب ممرع وخفض موسع ودعة
ومهل الى حين الاجل وخير مصير ومحل في النعيم الازل والعيش المقتبل ودوام الاكل وشرب الرحيق والسلسل
وعل ونهل لا سام منه ولا ملل ورحمة الله وبركاته عليكم وصلواته وتحياته وحسبنا الله ونعم الوكيل تم

او رحمته وبركاته وتحياته حتى العود الى حضرتكم والفوز في كرتكم والحشر في زمرتكم والسلام عليكم

عفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد النجوم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تذاكر اصحابه
عنده فضايل شعبان فقال شهر شريف هو شهري وحملة العرش تعظمه وتعرف حقه وهو شهر تزاد فيه
ارزاق المؤمنين ~~وهو كشهر العمل فيه يضاعف الحسنة بسبعين~~ كشهر رمضان وتزين فيه الجنان وانما سمي
شعبان لانه تتشعب فيه ارزاق المؤمنين وهو شهر العمل فيه تضاعف الحسنة بسبعين والسيئة محطوطة
والذنب مغفور والحسنة مقبولة والجبار جل جلاله يباهي فيه بعباده وينظر الى صوامه وقوامه فيباهي
بهم حملة العرش فقام علي بن ابي طالب عليه السلام فقال بابي وامي انت يا رسول الله صف لنا شيئا من فضائله لنزداد
رغبة في صيامه ولنجتهد للجليل عز وجل فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله من صام اول يوم من شعبان كتب الله
له عز وجل سبعين حسنة الحسنة تعدل عبادة سنة ومن صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة
الموبقة ومن صام ثلثة ايام من شعبان رفع له سبعون درجة في الجنان من در وياقوت ومن صام
اربعة ايام من شعبان وسع الله عليه في الرزق ومن صام خمسة ايام من شعبان حبب الى العباد ومن صام
ستة ايام من شعبان صرف عنه سبعون لونا من البلاء ومن صام سبعة ايام من شعبان عصم من ابليس
وجنوده دهره وعمره ومن صام ثمانية ايام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من حياض القدس
ومن صام يوم التاسع عطف عليه منكر ونكير عند مسائلته ومن صام عشرة ايام وسع الله عليه قبره سبعين
ذراعا ومن صام احد عشر يوما من شعبان ضرب على قبره احدى عشرة منارة له من نور ومن صام
اثني عشر يوما من شعبان زاره في قبره كل يوم الف ملك الى النفخ في الصور ومن صام ثلثة عشر يوما من شعبان
استغفرت له ملائكة سبع سموات ومن صام اربعة عشر يوما من شعبان الهمت الدواب والسباع
حتى الحيتان في البحور ان يستغفروا له ومن صام خمسة عشر يوما من شعبان ناداه رب العزة وعزتي
وجلالي لا احرقتك بالنار ومن صام ستة عشر يوما من شعبان اطفئ عنه سبعون بحرا من النيران
ومن صام سبعة عشر يوما من شعبان اغلقت له ابواب النيران كلها ومن صام ثمانية عشر يوما من شعبان
فتحت له ابواب الجنان كلها ومن صام تسعة عشر يوما من شعبان اعطي سبعون الف قصر من الجنان من در
وياقوت ومن صام عشرين يوما من شعبان زوج سبعين الف زوجة من الحور العين ومن صام احدى
وعشرين يوما من شعبان رحبت به الملائكة ومسحته باجنحتها ومن صام اثنين وعشرين يوما من شعبان
كسي سبعين الف حلة من سندس واستبرق ومن صام ثلثة وعشرين يوما من شعبان اتي من دابة
من نور عند خروجه من قبره فيركبها طيارا الى الجنة ومن صام اربعة وعشرين يوما من شعبان شفع
في سبعين الفا من اهل التوحيد ومن صام خمسة وعشرين يوما من شعبان اعطي براءة من النفاق

ومن صام

ومن صام ستة وعشرين يوما من شعبان كتب الله عز وجل له جوازا على الصراط ومن صام سبعة وعشرين يوما
من شعبان كتب الله له براءة من النار ومن صام ثمانية وعشرين يوما من شعبان تهلل وجهه يوم القيمة
ومن صام تسعة وعشرين يوما من شعبان نال رضوان الله الاكبر ومن صام ثلثين يوما من شعبان
ناداه جبرئيل عليه السلام من قدام العرش يا هذا استانف العمل عملا جديدا فقد غفر لك ما مضى وتقدم من ذنوبك
والجليل عز وجل يقول لو كان ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الامطار وورق الاشجار وعدد الرمل والثرى
وايام الدنيا لغفرتها لك وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان قال ابن عباس هذا الشهر شعبان
ما يقال في كل يوم منه ذكر الشيخ طاب ثراه في كتاب المصباح فقال روى محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد
السياري عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من ايام شعبان وفي
ليلة النصف منه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد وآل محمد الفلك
الجارية في اللجج الغامرة يأمن من ركبها ويغرق من تركها المتقدم لهم مارق والمتأخر عنهم زاهق واللازم
لهم لاحق اللهم صل على محمد وآل محمد الكهف الحصين وغياث المضطر المستكين وملجأ الهاربين ومنجا
الخائفين وعصمة المعتصمين اللهم صل على محمد وآل محمد صلوة كثيرة تكون لهم رضا ولحق محمد وآل محمد
اداء وقضاء بحول منك وقوة يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد الطيبين الابرار الاخيار الذين اوجبت حقوقهم
وفرضت طاعتهم وولايتهم اللهم صل على محمد وآل محمد واعمر قلبي بطاعتك ولا تخزني بمعصيتك وارزقني
مواساة من قترت عليه من رزقك بما وسعت علي من فضلك ونشرت علي من عدلك واحييتني تحت ظلك
وهذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حففته منك بالرحمة والرضوان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يدأب في صيامه وقيامه في لياليه وايامه بخوعا لك في اكرامه واعظامه الى محل حمامه اللهم فاعنا على الاستنان
بسنته فيه ونيل الشفاعة لديه اللهم واجعله لي شفيعا مشفعا وطريقا اليك مهيعا واجعلني له متبعا حتى
القاه يوم القيمة عني راضيا وعن ذنوبي غاضيا قد اوجبت لي منك الرحمة والرضوان وانزلتني دار القرار ومحل
الاخيار وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة استغفر الله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه كتبه الله تعالى في الافق المبين قلت وما الافق المبين قال
قاع بين العرش فيه انهار تطرد فيه من القدحان عدد النجوم ليلة النصف من شعبان افضل الاعمال فيها زيارة
ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام روى خداش عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام ثلث سنين متواليات
لا يفصل بينهن في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه ولم يكتب عليه سيئة في سنة حتى يحول عليه الحول فان زار
في السنة الثانية غفرت له ذنوبه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يصافحه

ثم ما اوردنا نقله من كتاب المصباح الكبير للشيخ الكبير الطوسي رحمه الله تعالى باب فضل صوم
شعبان وصلته بشهر رمضان ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله وعن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله سبحانه وتعالى شهرين متتابعين
توبة من الله قلت ولا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور
وعن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة
ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت
فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ابو جعفر محمد بن الحسن طاب ثراه باسناده عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك
يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وعن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة
ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول شعبان شهري ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه قال وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة
ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة
ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ثم قال رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله
عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله
عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام من صام
ثلثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حسن بن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه
لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وفي المصباح
الكبير روى صفوان بن مهران الجمال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام حث من في ناحيتك على صوم شعبان
فقلت جعلت فداك ترى فيها شيئا فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا رأى هلال شعبان امر مناديا
فنادى في المدينة يا اهل يثرب اني رسول الله اليكم الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري

ثم قال

ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتني صوم شعبان مذ سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي في شعبان
ولن يفوتني ايام حيوتي صوم شعبان ان شاء الله ثم كان عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله
ثم قال رحمه الله اليوم الثالث فيه ولد الحسين بن علي عليهما السلام خرج الى القسم بن العلا الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام
ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فصمه وادع فيه بهذا الدعاء اللهم اني اسألك
بحق المولود في هذا اليوم الموعود بشهادته قبل استهلاله وولادته بكته السماء ومن فيها والارض ومن عليها
ولما يطأ لابتيها قتيل العبرة وسيد الاسرة الممدود بالنصرة يوم الكرة المعوض من قتله ان الائمة من نسله
والشفاء في تربته والفوز معه في اوبته والاوصياء في عترته بعد قائمهم وغيبته حتى يدركوا الاوتار ويثاروا
الثار ويرضوا الجبار ويكونوا خير انصار صلى الله عليهم مع اختلاف الليل والنهار اللهم فبحقهم اليك اتوسل
سؤال مقترف معترف مسيء الى نفسه مما فرط في يومه وامسه يسألك العصمة الى محل رمسه اللهم صل
على محمد وعترته واحشرنا في زمرته وبوئنا معه دار الكرامة ومحل الاقامة اللهم وكما اكرمتنا بمعرفته فاكرمنا
بزلفته وارزقنا مرافقته وسابقته واجعلنا ممن يسلم لامره ويكثر الصلوة عليه عند ذكره وعلى جميع اوصيائه واهل
اصفيائه الممدودين منك بالعدد الاثني عشر النجوم الزهر والحجج على جميع البشر اللهم وهب لنا في هذا اليوم خير
موهبة وانجح لنا فيه كل طلبة كما وهبت الحسين لمحمد جده وعاذ فطرس بمهده فنحن عائذون بقبره من بعده
نشهد تربته وننتظر اوبته آمين رب العالمين ثم تدعو بعد ذلك بدعاء الحسين عليه السلام وهو آخر دعائه يوم كوثر
اللهم متعالي المكان عظيم الجبروت شديد المحال غني عن الخلائق عريض الكبرياء قادر على ما تشاء قريب
الرحمة صادق الوعد سابغ النعمة حسن البلاء قريب اذا دعيت محيط بما خلقت قابل التوبة لمن تاب اليك
قادر على ما اردت ومدرك ما طلبت وشكور اذا شكرت ذكور اذا ذكرت ادعوك محتاجا وارغب اليك فقيرا
وافزع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا ونحن عترة نبيك وولد واستعين بك ضعيفا واتوكل عليك كافيا
احكم بيننا وبين قومنا فانهم غرونا وخدعونا وخذلونا وغدروا بنا وقتلونا ونحن عترة نبيك وولد حبيبك
محمد بن عبد الله الذي اصطفيته بالرسالة وائتمنته على وحيك واجعل لنا من امرنا فرجا ومخرجا برحمتك يا ارحم
الراحمين قال ابن عياش سمعت الحسين بن علي بن سفيان البزوفري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدعو به في هذا اليوم
قال هو من ادعيته يوم الثالث من شعبان وفي الكتاب الامالي بالاسناد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة وما من عبد يكثر الصيام في شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه
شر عدوه وان ادنى ما يكون لمن يصوم يوما من شعبان ان تجب له الجنة وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه قال سمعت علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول من استغفر الله تبارك وتعالى في شعبان سبعين مرة

الرمس القبر والقبر رمس
العبرة البكاء العجب والجرشة نحيب وبالفتح الدمعة
ان تقبض ان تردد البكاء في الصدر او الحزن
بلا بكاء
الكوثر الكثير من كل شئ
التوبة

مائة الف وعشرون الف نبي فليزره قبر الحسين عليه السلام في نصف شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته
فياذن لهم وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق
الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم **صلوة ليلة النصف من شعبان** روى ابو يحيى
الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه عنهما ثلثون رجلا ممن يوثق به قالا اذا كان ليلة النصف
من شعبان فصل اربع ركعات تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك
فقير ومن عذابك خائف مستجير اللهم لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك
من عقابك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك
وفوق ما يقول القائلون **صلوة اخرى في هذه الليلة** روى ابو يحيى عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل الباقر عليه السلام عن فضل
ليلة النصف من شعبان فقال هي افضل ليلة بعد ليلة القدر فيها يمنح الله العباد فضله ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا
في القربة الى الله تعالى فانها ليلة آلى الله عز وجل على نفسه لا يرد سائلا فيها ما لم يسأل معصية فانها الليلة
التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا عليه السلام فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله تعالى فانه
من سبح الله تعالى فيها مائة مرة غفر له ما سلف من معاصيه وقضى له حوائج الدنيا والآخرة ما التمسه وما علم حاجته
اليه وان لم يلتمسه منه تفضلا على عباده قال ابو يحيى فقلت لسيدنا الصادق عليه السلام واي شيء افضل الادعية فقال
اذا انت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين تقرء في الاولى الحمد مرة وسورة الجحد وهي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وسورة التوحيد وهي قل هو الله احد فاذا انت سلمت قلت سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة
والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قل يا من اليه ملجأ العباد في المهمات واليه يفزع الخلق في الملمات يا عالم الجهر والخفيات
ويا من لا يخفى عليه خواطر الاوهام وتصرف الخطرات يا رب الخلائق والبريات يا من بيده ملكوت الارضين والسموات
انت الله لا اله الا انت امت اليك بلا اله الا انت فيا لا اله الا انت اجعلني في هذه الليلة ممن نظرت اليه فرحمته
وسمعت دعاءه فاجبته وعلمت استقالته فاقلته وتجاوزت عن سالف خطيئته وعظيم جريرته فقد استجرت
بك من ذنوبي ولجأت اليك في ستر عيوبي اللهم فجد علي بكرمك وفضلك واحطط خطاياي بحلمك وعفوك وتغمدني
في هذه الليلة بسابغ كرامتك واجعلني فيها من اوليائك الذين اجتبيتهم لطاعتك واخترتهم لعبادتك وجعلتهم
خالصتك وصفوتك اللهم اجعلني ممن سعد جده وتوفر من الخيرات حظه واجعلني ممن سلم فنعم وفاز فغنم
واكفني شر ما اسلفت واعصمني من الازدياد في معصيتك وحبب الي طاعتك وما يقربني منك ويزلفني
عندك سيدي اليك يلجأ الهارب ومنك يلتمس الطالب وعلى كرمك يعول المستقيل التائب ادبت عبادك
بالتكرم وانت اكرم الاكرمين وامرت بالعفو عبادك وانت الغفور الرحيم اللهم فلا تحرمني ما رجوت من كرمك

ولا تؤيسني

ولا تؤيسني من سابغ نعمك ولا تخيبني من جزيل قسمك في هذه الليلة لاهل طاعتك واجعلني في جنة من شرار
بريتك رب ان لم اكن اهلا لذلك فانت اهل الكرم والعفو والمغفرة وجد علي بما انت اهله لا بما استحقه
فقد حسن ظني بك وتحقق رجائي لك وعلقت نفسي بكرمك فانت ارحم الراحمين واكرم الاكرمين اللهم
واخصصني من كرمك بجزيل قسمك واعوذ بعفوك من عقوبتك واغفر لي الذنب الذي يحبس علي الخلق
ويضيق علي الرزق حتى اقوم بصالح رضاك وانعم بجزيل عطائك واسعد بسابغ نعمائك فقد لذت
بحرمك وتعرضت لكرمك واستعذت بعفوك من عقوبتك وبحلمك من غضبك فجد بما سألتك وانل
ما التمست منك اسألك بك لا بشيء هو اعظم منك ثم تسجد وتقول عشرين مرة يا رب يا الله سبع مرات لا حول ولا قوة
الا بالله عشر مرات ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتسأل الله حاجتك فوالله لو سألت بها بعدد القطر لبلغك الله
عز وجل اياها بكرم صنعه وفضله وتقول الهي تعرض لك في هذه الليلة المتعرضون وقصدك القاصدون وامل
فضلك ومعروفك الطالبون ولك في هذا الليل نفحات وجوائز وعطايا ومواهب تمن بها على من تشاء من عبادك
وتمنعها من لم تسبق له العناية منك وها انا ذا عبيدك الفقير اليك المؤمل فضلك ومعروفك فان كنت يا مولاي
تفضلت في هذه الليلة على احد من خلقك وعدت عليه بعائدة من عطفك فصل على محمد وآل محمد الطيبين الطاهرين
الخيرين الفاضلين وجد علي بطولك ومعروفك يا رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
وسلم تسليما ان الله حميد مجيد اللهم اني ادعوك كما امرت فاستجب لي كما وعدت انك لا تخلف الميعاد
فاذا صليت صلوة الليل فصل ركعتين وادع بهذا الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة ومعدن العلم واهل بيت الوحي واعطني في هذه الليلة امنيتي وتقبل وسيلتي فاني بمحمد
وعلي واوصيائهما اليك اتوسل وعليك اتوكل ولك اسأل يا مجيب المضطرين يا ملجأ الهاربين ومنتهى
رغبة الراغبين ونيل الطالبين اللهم وصل على محمد وآل محمد صلوة كثيرة طيبة تكون لك رضا ولحقهم
قضاء اللهم اعمر قلبي بطاعتك ولا تخزني بمعصيتك وارزقني مواساة من قترت عليه من رزقك مما وسعت
علي من فضلك فانك واسع الفضل وارى العدل لكل خير اهل ثم صل ركعتين وقل اللهم انت المدعو وانت
المرجو رازق الخير وكاشف السوء الغفار ذو العفو الرفيع والدعاء السميع اسألك في هذه الليلة الاجابة من
حسن الانابة والتوبة والاوبة وخير ما قسمت فيها وفرقت من كل امر حكيم وانت بحالي عليم وبي رحيم امنن
علي بما مننت به على المستضعفين من عبادك واجعلني من الوارثين وفي جوارك من الآمنين في دار القرار ومحل
الاخيار ثم صل ركعتين وقل سبحان الواحد الذي لا اله غيره القديم الذي لا بدي له الدائم الذي لا نفاد له الذي لا زوال له
الحي الذي لا يموت خالق ما يرى وما لا يرى عالم كل شيء بغير تعليم السابق في علمه ما لا يبخس الحمد في وجهه

سول
وعلقت
عني

يحبس
يجس البلى في صدره
خطر بالبرق

سبحانه وتعالى عما يشركون اللهم اني اسألك سؤال معترف ببلائك القديم ونعمائك ان تصلي على محمد خير انبيائك واهل بيته اصفيائك واحبائك وان تبارك لي في لقائك ثم تصلي ركعتين وتقول يا كاشف الكرب ومذلل كل صعب ومبتدئ النعم قبل استحقاقها ويا من مفزع الخلق اليه وتوكلهم عليه امرت بالدعاء وضمنت الاجابة فصل على محمد وآل محمد وابدأ بهم في كل خير وفرج همي وغمي واذقني برد عفوك وحلاوة ذكرك وشكرك وانس بطاعتك انظر الي نظرة رحيمة من نظراتك رحيمة واحيني ما احييتني موفورا مستورا واجعل الموت لي عيدا وسرورا واقدر ولا تفتني في حياتي الحيين ورفاقي حتي القاك من العيش شيئا والى الآخرة قرباتك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول بعدهما قبل قيامك الى الوتر اللهم رب الشفع والوتر والليل اذا يسر بحق هذه الليلة المقسوم فيها بين عبادك ما تقسم المحتوم فيها ما تحتم اجزل فيها قسمي ولا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا من الرشد همي واختم لي بالسعادة والقبول يا خير مرغوب اليه ومسؤول ثم قم واوتر فاذا فرغت من دعاء الوتر وانت قائم فقل قبل الركوع اللهم يا من شأنه الكفاية وسرادقه الرعاية يا من هو الرجاء والامل وعليه في الشدائد المتكل مستي الضر وانت ارحم الراحمين وضاقت علي المذاهب وانت خير المذهبين كيف اخاف وانت رجائي وكيف اضيع وانت لشدتي ورجائي اللهم اني اسألك بما وارت الحجب من جلالك وجمالك وبما اطاف العرش من بهاء كمالك وبمعاقد العز من عرشك الثابت الاركان وبما تحيط به قدرتك من ملكوت السلطان يا من لا راد لامره ولا معقب لحكمه اضرب بيني وبين اعدائي سترا من سترك وكافية من امرك يا من لا تخرق قدرته عواصف الرياح ولا تقطعه بواتر الصفاح ولا تنفذ فيه عوامل الرماح يا شديد البطش يا عالي العرش اكشف ضري يا كاشف ضر ايوب اضرب بيني وبين من يرميني ببوائقه وتسرى الي طوارقه بكافية من كوافيك وواقية من دواعيك وفرج همي وغمي يا فارج غم يعقوب واغلب لي من غلبني يا غالبا غير مغلوب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين يا من نجى نوحا من القوم الظالمين يا من نجى لوطا من القوم الفاسقين يا من نجى هودا من القوم العادين يا من نجى محمدا من القوم المستهزئين اسألك بحق شهرنا هذا وايامه الذي كان يدأب رسول الله صلى الله عليه وآله في صيامه وقيامه مدى سنيه واعوامه ان تجعلني فيه من المقبولين اعمالهم البالغين آمالهم القاضين في طاعتك آجالهم وان تمد لي في صيام الشهر المفترض شهر الصيام على التكملة والتمام وما تختمها عني بانسلاخي من الآثام فاني تخصص بك واعتصام باسمائك العظام وموالاة اوليائك الكرام اهل النقض والابرام اما منهم بعد امام مصابيح الظلام وحجج الله على جميع الانام عليهم منك افضل الصلوة والسلام اللهم واني اسألك بحق البيت الحرام والركن

والمقام

والمقام والمشاعر العظام ان تهب لي الليلة الجزيل من عطائك والاعاذة من بلائك اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء الهداة الدعاة ولا تجعل حظي من هذا الدعاء تلاوته واجعل حظي منه اجابته انك على كل شيء قدير صلوة اخرى في هذه الليلة روى عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة وقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزلته في الجنة او يرى له صلوة اخرى في هذه الليلة روى يحيى بن معمر العنبري قال حدثنا موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الصلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائتين وخمسين مرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم وتقول اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اللهم اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك لا اله الا انت جل ثناؤك ولا احصي مدحتك ولا الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون رب صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وتسال حاجتك ان شاء الله صلوة اخرى فيها ما روى علي بن الحسين بن فضال عن ابيه قال سالت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ليلة النصف من شعبان فقال هي ليلة يعتق الله تعالى فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبائر قلت فهل فيها صلوة زيادة على سائر الليالي قال ليس فيها شيء موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم واكثر فيها من ذكر الله تعالى ومن الاستغفار والدعاء فان ابي عليه السلم كان يقول الدعاء فيها مستجاب قلت ان الناس يقولون انها ليلة الصكاك فقال تلك ليلة القدر في شهر رمضان دعاء الخضر عليه السلم روى ان كميل بن زياد رأى امير المؤمنين عليه السلم ساجدا يدعو بهذا الدعاء في ليلة النصف من شعبان اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت بها كل شيء وخضع لها كل شيء وذل لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبسلطانك الذي علا كل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وباسمائك التي ملأت اركان كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا آخر الآخرين اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم اللهم اغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ~~اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وكل خطيئة اخطاتها اللهم اني~~ الذنوب التي تغير النعم اللهم اغفر لي الذنوب التي تحبس الدعاء اللهم اغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وكل خطيئة اخطاتها اللهم اني اتقرب اليك بذكرك واستشفع بك الى نفسك واسألك بجودك ان تدنيني من قربك وان توزعني شكرك وان تلهمني ذكرك اللهم اني اسألك سؤال خاضع متذلل خاشع متضرع ان تسامحني وترحمني وتجعلني بقسمك راضيا قانعا وفي جميع الاحوال متواضعا اللهم واسألك سؤال من اشتدت فاقته

فاقته وانزل بك عند الشدائد حاجته وعظم فيما عندك رغبته اللهم عظم سلطانك وعلا مكانك وخفي
مكرك وظهر امرك وغلب قهرك وجرت قدرتك ولا يمكن الفرار من حكومتك اللهم لا اجد لذنوبي غافرا ولا
لقبائحي ساترا ولا لشيء من عملي القبيح بالحسن مبدلا غيرك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ظلمت نفسي و
تجرأت بجهلي وسكنت الى قديم ذكرك لي ومنك علي اللهم مولاي كم من قبيح سترته وكم من فادح من البلاء
اقلته وكم من عثار وقيته وكم من مكروه دفعته وكم من ثناء جميل لست اهلا له نشرته اللهم عظم
بلائي وافرط بي سوء حالي وقصرت بي اعمالي وقعدت بي اغلالي وحبسني عن نفعي بعد املي
وخدعتني الدنيا بغرورها ونفسي بجنايتها ومطالي يا سيدي فاسالك بعزتك ان لا يحجب عنك دعائي
سوء عملي وفعالي ولا تفضحني بخفي ما اطلعت عليه من سري ولا تعاجلني بالعقوبة على ما عملته
في خلواتي من سوء فعلي واساءتي ودوام تفريطي وجهالتي وكثرة شهواتي وغفلتي وكن اللهم
بعزتك ~~ان لا يحجب عنك دعائي سوء عملي وفعالي~~ لي في الاحوال رؤفا وعلي في جميع الامور عطوفا
الهي وربي من لي غيرك اساله كشف ضري والنظر في امري الهي ومولاي اجريت علي حكما اتبعت
به هوى نفسي ولم احترس فيه من تزيين عدوي فغرني بما اهوى واسعده على ذلك القضاء
فتجاوزت بما جرى علي من ذلك من نقض حدودك وخالفت بعض اوامرك فلك الحمد علي في جميع ذلك
ولا حجة لي فيما جرى علي فيه قضاؤك والزمني حكمك وبلاؤك وقد اتيتك يا الهي بعد تقصيري
واسرافي على نفسي اليك معتذرا نادما منكسرا مستقيلا مستغفرا منيبا مقرا مذعنا معترفا لا اجد مفرا
مما كان مني ولا مفزعا اتوجه اليه في امري غير قبولك عذري وادخالك اياي في سعة من رحمتك اللهم
فاقبل عذري وارحم شدة ضري وفكني من شد وثاقي يا رب ارحم ضعف بدني ورقة جلدي ودقة
عظمي يا من بدا خلقي وذكري وتربيتي وبري وتغذيتي هبني لابتداء كرمك وسالف برك بي يا الهي
وسيدي وربي اتراك معذبي بنارك بعد توحيدك وبعد ما انطوى عليه قلبي من معرفتك ولهج به لساني
من ذكرك واعتقده ضميري من حبك وبعد صدق اعترافي ودعائي خاضعا لربوبيتك هيهات انت
اكرم من ان تضيع من ربيته او تبعد من ادنيته او تشرد من آويته او تسلم الى البلاء من كفيته
ورحمته وليت شعري يا سيدي والهي ومولاي اتسلط النار على وجوه خرت لعظمتك ساجدة وعلى
السن نطقت بتوحيدك صادقة وبشكرك مادحة وعلى قلوب اعترفت بالهيتك محققة وعلى ضمائر حوت
من العلم بك حتى صارت خاشعة وعلى جوارح سعت الى اوطان تعبدك طائعة واشارت باستغفارك مذعنة
ما هكذا الظن بك ولا اخبرنا بفضلك عنك يا كريم يا رب وانت تعلم ضعفي عن قليل من بلاء الدنيا وعقوباتها

اعلال جمع علة كرمية وارهام اي معاذيري ق

المطل التسويف بالعدة والدين ق

فيه ار

شرد نفر والشريد الطرد والتفريق وشرد به سمع الناس بعيوبه والشرده حبله شريدا اي طريدا ق

وما يجري فيها

وما يجري فيها من المكاره على اهلها على ان ذلك بلاء ومكروه قليل مكثه يسير بقاؤه قصير مدته فكيف
احتمالي لبلاء الآخرة وجليل وقوع المكاره فيها وهو بلاء تطول مدته ويدوم مقامه ولا يخفف عن اهله
لانه لا يكون الا عن غضبك وانتقامك وسخطك وهذا ما لا تقوم له السموات والارض يا سيدي فكيف
وانا عبدك الضعيف الذليل الحقير المسكين المستكين يا الهي وربي وسيدي ومولاي لاي الامور اليك اشكو
ولما منها اضج وابكي لاليم العذاب وشدته ام لطول البلاء ومدته فلئن صيرتني للعقوبات مع اعدائك وجمعت
بيني وبين اهل بلائك وفرقت بيني وبين احبائك واوليائك فهبني يا الهي وربي وسيدي ومولاي صبرت على عذابك
فكيف اصبر على فراقك وهبني صبرت على حر نارك فكيف اصبر عن النظر الى كرامتك ام كيف اسكن في النار
ورجائي عفوك فبعزتك يا سيدي ومولاي اقسم صادقا لئن تركتني ناطقا لاضجن اليك من بين اهلها
ضجيج الآملين ولاصرخن اليك صراخ المستصرخين ولابكين عليك بكاء الفاقدين ولانادينك اين كنت يا ولي
المؤمنين يا غاية آمال العارفين يا غياث المستغيثين يا حبيب قلوب الصادقين افتراك سبحانك يا الهي
وبحمدك تسمع فيها صوت عبد مسلم سجن فيها بمخالفته وذاق طعم عذابها بمعصيته وحبس بين اطباقها
بجرمه وجريرته وهو يضج اليك ضجيج مؤمل لرحمتك ويناديك بلسان اهل توحيدك ويتوسل اليك بربوبيتك
يا مولاي فكيف يبقى في العذاب وهو يرجو ما سلف من حلمك ام كيف تؤلمه النار وهو يأمل فضلك ورحمتك
ام كيف يحرقه لهيبها وانت تسمع صوته وترى مكانه ام كيف يشتمل عليه زفيرها وانت تعلم ضعفه ام كيف
ام كيف يتقلقل بين اطباقها وانت تعلم صدقه ام كيف تزجره زبانيتها وهو يناديك يا ربه ام كيف
يرجو فضلك في عتقه منها فتتركه فيها هيهات ما ذلك الظن بك ولا المعروف من فضلك ولا مشبه لما
عاملت به الموحدين من برك واحسانك فباليقين اقطع لولا ما حكمت به من تعذيب جاحديك وقضيت
به من اخلاد معانديك لجعلت النار كلها بردا وسلاما وما كانت لاحد فيها مقرا ولا مقاما لكنك تقدست
اسماؤك اقسمت ان تملاها من الكافرين من الجنة والناس اجمعين وان تخلد فيها المعاندين
وانت جل ثناؤك قلت مبتدئا وتطولت بالانعام متكرما افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
الهي وسيدي اسالك بالقدرة التي قدرتها وبالقضية التي حتمتها وحكمتها وعليت عليه اجريتها
ان تهب لي في هذه الساعة كل جرم اجرمته وكل ذنب اذنبته وكل قبيح اسررته وكل جهل عملته
كتمته او اعلنته او اخفيته او اظهرته وكل سيئة امرت باثباتها الكرام الكاتبين الذين وكلتهم
بحفظ ما يكون مني وجعلتهم شهودا علي مع جوارحي وكنت انت الرقيب علي من ورائهم والشاهد
لما خفي عنهم فبلطفك اخفيته وبفضلك سترته وان توفر حظي من كل خير انزلته او احسان فضلته

بي

وغلبت من

ومن نشرته او رزق تبسطه وذنب تغفره او خطيئة تسترها يا رب يا رب يا رب يا الهي وسيدي
ومولاي ومالك رقي يا من بيده ناصيتي يا عليم بفقري ومسكنتي يا خبير بفقري وفاقتي يا رب
يا رب يا رب اسئلك بحقك وقدسك واعظم صفاتك واسمائك ان تجعل اوقاتي من الليل والنهار
بذكرك معمورة وبخدمتك موصولة واعمالي عندك مقبولة حتى تكون اعمالي واورادي كلها وردا
واحدا وحالي في خدمتك سرمدا يا سيدي يا من عليه معولي يا من اليه شكوت احوالي يا رب يا رب
يا رب قو على خدمتك جوارحي واشدد على العزيمة جوانحي وهب لي الجد في خشيتك والدوام في الاتصال
بخدمتك حتى اسرح اليك في ميادين السابقين واسرع اليك في المبادرين واشتاق الى قربك في المشتاقين
وادنو منك دنو المخلصين واخافك مخافة الموقنين واجتمع في جوارك مع المؤمنين اللهم ومن ارادني
بسوء فارده ومن كادني فكده واجعلني من احسن عبيدك نصيبا عندك واقربهم منزلة منك واخصهم
زلفة لديك فانه لا ينال ذلك الا بفضلك وجد لي بجودك واعطف علي بمجدك واحفظني برحمتك واجعل
لساني بذكرك لهجا وقلبي بحبك متيما ومن علي بحسن اجابتك واقلني عثرتي واغفر زلتي فانك قضيت
على عبادك بعبادتك وامرتهم بدعائك وضمنت لهم الاجابة فاليك يا رب نصبت وجهي واليك يا رب
مددت يدي فبعزتك استجب لي دعائي وبلغني مناي ولا تقطع من فضلك رجائي واكفني شر الجن والانس
من اعدائي يا سريع الرضا اغفر لمن لا يملك الا الدعاء فانك فعال لما تشاء يا من اسمه دواء وذكره شفاء
وطاعته غناء ارحم من راس ماله الرجاء وسلاحه البكاء يا سابغ النعماء يا دافع النقم يا نور المستوحشين
في الظلم يا عالما لا يعلم صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله بلا وصلى الله على رسوله والائمة الميامين
دعاء اخر ليلة من شعبان روى الحرث بن المغيرة البصري قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في اخر ليلة من شعبان
واول ليلة من رمضان اللهم ان هذا الشهر المبارك الذي انزل فيه القرآن وجعل هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان قد حضر فسلمنا فيه وسلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك وعافية يا من اخذ القليل وشكر
الكثير اقبل مني اليسير اللهم اني اسئلك ان تجعل لي الى كل خير سبيلا ومن كل ما لا تحب مانعا يا ارحم
الراحمين يا من عفا عني وعما خلوت به من السيئات يا من لم يواخذني بارتكاب المعاصي عفوك عفوك
عفوك عفوك اللهم وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر فما عذري فاعف عني يا كريم
عفوك عفوك اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب عظم الذنب من عبدك فليحسن
التجاوز من عندك يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة عفوك عفوك اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك
ضعيف فقير الى رحمتك وانت منزل الغنى والبركة على العباد قاهر مقتدر احصيت اعمالهم وقسمت

ارزاقهم

ارزاقهم وجعلتهم مختلفة السنتهم والوانهم خلقا من بعد خلق لا يعلم العباد ولا يقدر العباد قدرتك
وكلنا فقير الى رحمتك فلا تصرف عني وجهك واجعلني من صالح خلقك في العمل والامل والقضاء والقدر
اللهم ابقني خير البقاء وافنني خير الفناء على موالاة اوليائك ومعاداة اعدائك والرغبة
اليك والرهبة منك والخشوع والوفاء والتسليم لك والتصديق بكتابك واتباع سنة رسولك
اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او بذخ او بطر او خيلاء او رياء او سمعة
او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او عصيان او عظمة او شيء لا تحب فاسئلك يا رب ان تبدلني
مكانه ايمانا بوعدك ووفاء بعهدك ورضا بقضائك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك واثرة
وطمانينة وتوبة نصوحا اسئلك ذلك يا رب العالمين الهي انت من حلمك تعصى ومن كرمك
وجودك تطاع فكانك لم تعص وانا ومن لم يعصك سكان ارضك فكن علينا بالفضل جوادا وبالخير
عوادا يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله صلاة دائمة لا تحصى ولا تعد ولا يقدر قدرها غيرك
يا ارحم الراحمين وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلاء
وقرء الف مرة قل هو الله احد واستغفر الله الف مرة ويحمده الف مرة ثم يقوم فيصلي اربع ركعات يقرء
في كل ركعة الف مرة اية الكرسي وكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ومن شر كل شيطان او سلطان
ويكتبان له حسناته ولا يكتب عليه سيئة ويستغفران له ما داما معه

تم فصل الصوم ويتلوه فصل
الحج وصلى الله على محمد واله الطاهرين
والحمد لله رب العالمين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه ابو جعفر محمد بن يعقوب بالاسناد
عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يوضع في غيره ولاي سبب علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه

ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سألت واعضلت في المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله
ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافى في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله تعالى على العباد فاما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله تعالى عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم عليه السلام في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذه الله تعالى عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه وانس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله تعالى فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له

وقبله

وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله تعالى لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لان الله تعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن كبر الله وهلله وحمده ونحي آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد صلى الله عليه وآله وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب علة بدو البيت والطواف وان اول ما خلق الله عز وجل من الارضين موضع البيت وكيف كان بدو الامر

ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن ابي حماد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذا اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسألك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسألني فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال من اهل الشام فقال من اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسألك عن بدو هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء

الضراح كهو البيت المعمور في السماء الرابعة

يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط الى السماء الدنيا امر بمرمّة
هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيّره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله
وعن محمد بن مروان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قايم يصلي اذا اتاه
رجل فجلس اليه فلما انصرف سلّم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل
آخر قال ما هي قال اخبرني اي شي كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله تعالى لما امر الملائكة
ان يسجدوا لآدم عليه السلم ردّوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك فقال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوا التوبة فامرهم ان يطوفوا
بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله تعالى مما قالوا ثم تاب
عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب
من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت وعن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي كان
موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرشه على الماء قال كان مهاتًا بيضاء يعني درّة
وعن صالح اللفايفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم
دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى
من الكعبة وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض
بيضاء تضيئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودّت فلما نزل آدم رفع الله له الارض
كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة فقال هي في ارضي
وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وعن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
في المسجد الحرام لاي شي سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب
وسكان يسكنونه غير البيت فانه لا رب له الا الله تعالى وهو الحر ثم قال ان الله تعالى خلقه قبل الارض
ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وعن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اراد الله تعالى ان يخلق
الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي
ببكة مباركا باب في حج آدم عليه السلم قال محمد بن يعقوب الكليني قدس سره روحه باسناده عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا
لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم

وآل عمران

نور
رددت عليه فقالت

الربوة ما ارتفع من الارض الربوة
اربع لغات ربوة ورُبوة ورِبوة
ورباوة

وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المراة هبطت عليها
فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرّق
بينه وبين حوا ما فرّق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار
فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان يغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت
النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل
اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله تعالى ان يتوب على آدم فيه
ارسل اليه جبرئيل عليه السلم فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التايب عن خطيئته ان الله تعالى بعثني
اليك لاعلمك المناسك التي يريد الله ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلم فخط برجلك حيث
اظلّ الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى
فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى
الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة
والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلم ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل
سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسالون التوبة كما سالها آدم ثم امر جبرئيل فافاض
من عرفات ثم على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع
فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان
ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره
اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم
ذلك كما امره جبرئيل عليه السلم وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى
حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله
قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله تعالى قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فقبل الله
منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك
التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله تعالى اذ قبل قربانك فحلق آدم راسه تواضعا
لله تعالى ثم اخذ جبرئيل عليه السلم بيد آدم عليه السلم فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس
يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبّر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك
آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه

نبطح السيل اتسع في البطحاء
زينب بنت لوزن بين اخشى بمكة يجلل اجلال الجمر

بين المكان اخشى اي اخوف
وكفعمي بان البنت وا
كسما الين دمن الارض
ق س

ببع حصيات وكبر مع كل مع حصات تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة
فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصات تكبيرة ففعل
ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل عليه السلم انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت
فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل عليه السلم ان الله قد غفر لك ذنبك
وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن جميل صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما طاف آدم عليه السلم بالبيت
فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلم يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف ادم فقال
يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله تعالى اليه يا ادم قد غفرت ذنبك قال يا رب و
لولدي اولذريتي فاوحى الله تعالى اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه
وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما افاض ادم
من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام
وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلم طاف بالبيت ثم
صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال
هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وعن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن آدم
حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلم بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر
شعره

باب علة تسمية الكعبة وعلة التلبية والتروية وغيرها من العلل رايت في الحديث عن
طاب ثراه قال قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انه انما
سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصارت البيت
مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان
يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وفي رواية ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد
عن جعفر بن عثمن الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال
ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم
لبيك اللهم لبيك اجابة لله تعالى على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان
تراءى لابراهيم عليه السلم في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تعالى لانه
يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء

بعضهم

ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم
قال لابراهيم عليه السلم هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة
لان جبرئيل عليه السلم قال لابراهيم عليه السلم بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك و
سميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان
جبرئيل عليه السلم اتى ابراهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى
وروي انها سميت منى لان ابراهيم عليه السلم تمنى هناك ان يجعل الله عز وجل مكان ابنه كبشا يامره
بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر
ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب
يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم
امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا
دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل
فهم في ضيافته فلا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب
وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه
ويتخذى له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق
راسه لان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر
فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما
للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك
السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار
في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلم لما نادى اهل الى الحج اسمع من في
اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك
داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحاء
جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه

لانه لما اسري به الى السماء فكان بالمواضع التي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابراهيم عليهما السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذه الاضاحي لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينونة واخوه ميذونة وابن اخيه وابنته وامرته وانما يجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع لا يلقح وانما يجوز للرجال ان يدفع الضحية الى من ان يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب علة الحرم

وكيف صار هذا المقدار ثقة الاسلام رضي الله عنه باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله تعالى لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله تعالى عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف وعن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله

الحسنات

الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان قال واوحى الله تعالى الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة بسبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فاهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله تعالى اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحوا فنحهما عن موضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل أبسخط من الله تعالى حولتنا وفرقت بيننا ام برضاء وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفون حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله تعالى الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله تعالى الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل عليه السلام الاحجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله تعالى في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله تعالى الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتممه من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان و

في خبر علي عليه السلام ان الله تعالى حرم مكة حين خلق السموات والارض من الكافي بالاسناد عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا و
نقول خيرا اخ كريم وابن اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول لكما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم
اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين الا ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا الاذخر

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين رحمه الله روى
عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت
مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا
بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان
يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال
ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر
وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر
في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه
وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق
فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين
له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة
والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر
الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا با عبد الله فاحلت على غايب فقال
ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد
يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي انتقل عن مكان اشتغل به
مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه
فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان
اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ

رسالاته

رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجا فقال لاصحابه من القاني
في بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا
فقال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره وروي ان امير المؤمنين
قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن
البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء
وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب
المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معانيها وكذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم
لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة
في عزايم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه
وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام لاموا
عن رهبة قاهرة لهم او الخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا تشوبها
من غيرها شائبة وكلما كانت في البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون
ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الاخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا
تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتاق
الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة
وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف
ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم
تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزاير بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى
يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل
وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا و
تمحيصا بليغا وقنوتا مبينا الى رحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء الخلق برحمته
ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم
الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص
مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدايق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت
الاساس المحمول عليها او الاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك

مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفي معالج الريب من الناس ولكن الله
جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدايد ويتعبد بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا
لتكبر من قلوبهم واسكانا للتفلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا للالعفوه وفتنته
كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم
فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **باب** حج الانبياء عليهم السلام ثقة الاسلام
طاب مضجعه الشريف بالاسناد عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة
طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة فطافت
بالبيت طواف النساء وعن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء فقال
كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر
موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحا وهو يقول لبيك على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول
لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحا وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح
الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وعن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر
بصفاح الروحا محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي ويجيبه الجبال وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي و
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون
من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل وعن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا من بني اسرائيل ماتوا جوعا وضرا وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعين نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف
يلبون ويجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك بن عبديك وعن ابي بلال
المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت
فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون وعن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود عليه السلام لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل
فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل

ظننت

ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين
صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت
هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت
باب حج ابراهيم واسمعيل وبناءهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام ثقة الاسلام
والمسلمين نور الله تربته بالاسناد عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم
وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء
من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه
ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما
نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادي من انيس ثم انحدرت
حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ
ولو تركته لساح وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة
عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي
من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب
ثم رجعت الى الصفا فقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل عليه السلام
فقال لها من انت فقالت ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما لئن قلت ذلك
لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله تعالى فقال جبرئيل عليه السلام لقد
وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله
فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان
يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد
السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب
من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام
ويسقونهم من الماء وعن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله تعالى
ابراهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام
فلما بلغ الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا
واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي

الشرح من شحم الظلم وجمعه شحوم
ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر من العضاة
ثم تفحص في الارض دخلت فيها

لبّى بها المرسلون ثم صار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبّر الله وكبّرا وهلّل الله
وهلّلا وحمد الله وحمدا ومجّد الله ومجّدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدّم جبرئيل وتقدّما
يثنيان على الله تعالى ويمجّدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما
وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما
المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسمعيل
وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت
العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها
في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا
فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله تعالى اليه ضع بناها عليه وانزل الله اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة
فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيأ له بابين
بابا يدخل وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة
فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه
جمالها فسأل الله تعالى ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها
فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابراهيم الحج وكانت امرأة موفقة وخرج اسمعيل
الى الطايف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال وسألها
عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسألها ممن انت فقالت من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسمعيل
وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه
فقال هل تدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ذلك ابراهيم فقالت
واسوأتاه منه فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت
وقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا
وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقاها على
البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة
فقال اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام
وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت
في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت

لاسمعيل

لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب
على حال ما كانت تأتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم
وقع الهدي فاتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير
فنزعوا ذلك الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع
اسمعيل عليه السلام فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين
فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل
جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله تعالى اليه ان انحر واطعمه الحاج قال وشكا اسمعيل
الى ابراهيم عليهما السلام قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل
عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل عليه السلام انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال
يا ابراهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت
وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة
وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل عليه السلام
اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وخرج ابراهيم عليه السلام وجبرئيل جميعا من البئر وقال له افض
عليك يا ابراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابراهيم وشيعه اسمعيل
حتى خرج من الحرم فذهب ابراهيم ورجع اسمعيل الى الحرم وعن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال
ان الله تعالى امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسمعيل
البيت كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندي
وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابراهيم خليل الله
ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة فكان اول من اجابه من اهل اليمن
قال وحج ابراهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير
انه سمع ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل وعن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت فداك
واي شيء هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فتكون مع الانبياء وهي التي
انزلت على ابراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الاساس عليها وعن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن زبير

فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وعن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها
قريش ثمانية عشر ذراعا فلم يزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين
ذراعا وعن ابي بصير انه سمع ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام يذكران انه لما كان يوم
التروية قال جبرئيل عليه السلام لابراهيم تروّ من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها
ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر
مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر
والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي
عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله
ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمايله وخلايقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض من المشعر الى منى
فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان
فقال ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه
قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو ان الله قد امرني
بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين قال فلما
عزم على الذبح قال يا ابت خمّر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك
اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه
قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله غلام لم يعص الله
طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما امرك
بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا
اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس
اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى
ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى السماء ثم انتحى فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه
فنظر ابراهيم عليه السلام فاذا هي مقلوبة فقلبها ابراهيم عليه السلام على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك
مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا واجترّ الغلام من تحته وتناول
جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت

انه ازدلفوا اي تقدموا
المزدلفة موضع بمكة صح

القرطاط بالضم البرذعة
وكذلك القرطان بالنون
قال الخليل هي لحلس الذي
يلقى تحت الرحل
صح

الانتحا الاعتماد
والميل صح

الى البيت

الى البيت والبيت في وسط الوادي فقالت ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابراهيم عليه السلام قالت ذلك بعلي
قال فما وصف رايته معه ونعت نعته قالت ذلك ابني قال رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت
كلا ما رايته ابراهيم ارحم الناس وكيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية
لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت
فحق له ان يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة
في الوادي واضعة يدها على راسها وهي تقول رب لا تواخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت
سارة واخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت وكان
بدؤ مرضها الذي هلكت فيه وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي
حملت ام رسول الله صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابرا عن كابر حتى كان آخر
من ارتحل منه علي بن الحسين عليه السلام في شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين
وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته
عن كبش ابراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد
منى وكان يمشي في سواد وينظر في سواد ويبول في سواد وعن الحسن بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم عليه السلام واسمعيل عليه السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد
وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام
اسمعيل في الحجر وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر
وقبر اسمعيل وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو او فيه شيء
من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور
انبياء اقول قد كتبنا قصة اصحاب الفيل وقصة عبد المطلب عليه السلام وحفره زمزم في اوايل الفن الثالث
فليطلب هنالك من اراد الاطلاع عليها باب فضل الحج والعمرة وثوابها ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في
جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى
يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى
يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة

اشهر خلط بالناس وعن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله لقيه اعرابي فقال له
يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج
قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام
ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله
فقال له جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم
قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولا ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا
عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا
طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين
خلف المقام كان لك بهما الفي حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا
من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار
كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل
شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة
من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين
خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة
وعشرين يوما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف
يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى
ما يرجع به الحاج وعن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير

من بيت

من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال
ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل عتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام
كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه
اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان
كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا
وما فيها ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني بالاسناد عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام
حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم وتكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له
الجنة ومستانف له العمل ومحفوظ في اهله وماله وعن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام
يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرء
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله
ومن فعل ذلك نازع الله رداءه وعن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر
على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة وعن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهلي بمالي فقال وقد عزمت
على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين وعن سعد [illegible] بن يحيى الكابلي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد
الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا
صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه اما ترى انه يشعث راسك ويقشف
فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة
ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج بمشقة
في تغير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد

الشعث محركة انتشار الراس ... ص

القشف محركة قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال

لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة الملازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله
وان اماته ادخله الجنة وعن ابراهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا
ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف درهم وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم تنفقه
في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق وعن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما يمنعك
من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة وعن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما
بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه
وعن ابن فضال عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما
المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم وعن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاسعي
في فجاجك واترعي في شعابك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة
وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله تعالى و
عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي
اصحابي لو نظرت الى ما تريد ان تحج العام به فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك
قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرايت رؤيا ليلة عرفة قلت
وقلت والله لا اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رايت ابا عبد الله عليه السلم وعنده
الناس يجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة
فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق
قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة
وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجرا قال
قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال واني له مثل الحج فقالها ثلث مرات ان العبد ليخرج من بيته

فيعطى قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فياتيه
ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما
ما يستقبل فجد وعن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم تركت الجهاد وخشونته ولزمت
الحج ولينه قال وكان الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم
في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد غير الثمالي
انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل
يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم
وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا وعن معوية بن عمار قال قال فلما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله
تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج فعاقني وانا رجل ميل يعني كثير المال فمرني اصنع
في مالي ما ابلغ به ما يبلغ الحاج قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان
ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء وانفقته في سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج وعن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت
فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة
قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفيك طواف البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا
والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك
المناسك قلت لا قال الحج افضل وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل
من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي
الف فيما سواه من سبيل الله ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيرا وبضع عشرة دابة
ولقد اشتريت سودا اكثرها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة
فشويت فرجعت الي نفسي وعن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان ابي حدثني
عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل
من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلث مرات
كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله

ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا وان لم يدركه كان كمن كان معه قائما
في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بدرا ولم يدركه كان كمن كان معه قائما
في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه • رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف
فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر
سفر واني عجلان فقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك
فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل
اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جنبيك في التراب
وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت
نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال
لا ترفع ناقتك خفا الا كتب به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف
بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر
يوم القيمة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل
بالملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك
اليوم وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها
درجة وعن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من شأنه
الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت
فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فأده عنه
او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم
يدعون لمن تخلف وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول يا معشر
من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل
من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر
يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف

ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم
دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة
الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة و
وقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنبه وكفاه ما اهمه
وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها و
حرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة [عبادة]
لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة
والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة
والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر والذكر
لعلي عبادة وقال الصادق عليه السلام في قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو
يعلم ان البيت الذي امر الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر و
لا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى
عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب
له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف
بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن ذراعيه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر
في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف
قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة و
من اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان
الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم
وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة

المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشراً وقال عليه السلام الركن اليماني
بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من
الجنة يلقى فيه اعمال العباد وروى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق
ماء زمزم لما شرب له وروى من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه
عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة وقال علي بن
الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة وتشفع فيه بالايجاب وروى ان
من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيّأ لك
ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض
والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع تاب الله على آدم عليه السلام وبعده الصلوة
في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام
وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز
لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى
في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى
ان يموت والصلوة فيه بماية الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد
من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى ان الجبار جل جلاله
يقول ان عبداً احسنت اليه واجملت فلم يزرني في هذا المكان في
كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في الخيف بمنى سبعماية نبي وكان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو
ذلك ومن صلى في مسجد منى ماية ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاماً ومن سبح الله في مسجد منى ماية تسبيحة كتب الله عز وجل
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماية مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله
عز وجل فيه ماية مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من
اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة

من المؤمنين

اى لكل نبيّنة ترتب
محصل مطلوب حسن عبدانه

من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت
من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلاً يسال الناس فقال له ويحك اغير الله
تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى ان يكون في هذا اليوم سعيداً وكان ابو جعفر عليه السلام
اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً ومن اعتق عبداً له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله
صلى الله عليه وآله
للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروى ان من حلق راسه بمنى كان له لكل شعرة نور
يوم القيمة وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة
وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج
حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن
الحج وروى ان من حج ثلث حج متوالية ثم حج لم يصبه فقر ابداً وايما بعير حج عليه ثلث
سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة
لا فهو ممن ادمن الحج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت
بين الدنيا والآخرة
ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ينوي الحج وهو لا ينوي
العود اليها فقد قرب اجله ابن معوية لما رجع من حجة مرتحلاً الى الشام انشاء يقول
اذا نحن كنا ثنا ثلا بينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يوثر على الحج حاجة من حوايج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا
قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله اكثر وسئل عن قوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة
واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤل عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقد روى ان الحج
افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل عن
اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله
لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وانما ما روى ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين
ايستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين
عن نوره

الحديث قال الصدوق رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من صلوة فريضة افضل
من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وروى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولدين مات
احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم
نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه
فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ
في اهله وماله وروى انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده و
المظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القران بمكة من جمعة
الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا
الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن الحسين عليه السلام من ختم
القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحه بمكة تعدل
خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل ومن صلى بمكة سبعين ركعة يقرأ قل هو الله احد
وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام
يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر
له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين
ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنايم بمكة كالمجتهد في البلدان و
الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره
حتى كانه يستلم **باب** من سوف الحج وهو مستطيع وانه ليس في ترك الحج خير
وان حبس عنه فبذنب ثقة الاسلام قدس روحه بالاسناد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا قال ذلك الذي يسوف
نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت وعن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

التاجر يسوف

ف اربعة لا ترد لهم دعوة

في كل ركعة

آية السخرة في سورة الاعراف ان ربكم الله الآية والسخرة بضم السين بمعنى التسخير واما السخرة بفتح السين فهو الاستهزاء كذا حققه الكفعمي

تشحط المقتول بدمه اي اضطرب ص

اجحف به الفاقة افقرته الحاجة والمجحفة الداهية من ق

التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله
عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج ان مات فقد ترك الحج فقد ترك شريعة الاسلام
وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ما لك لا تحج
في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك
في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر وعن سهل بن زياد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج قال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة
وعن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه
يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة **باب** الرجل يستدين ويحج او يعطي المال من ناحية السلطان
او حجة غيره او حجته غيره ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه
ان شاء الله وعن [illegible] عبد الملك ابن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه
دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وعن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه
لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان
قال لا باس وعن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يستقرض ويحج قال فقال ان كان خلف ظهره ما ان حدث به حدث أدي عنه فلا
باس وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
سالته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم
فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة
او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل

في خبر
عن طريق الجنة

البيت فقال لو عطلوا سنة واحدة لم يناظروا وعن ابي عبد الله عليه السلام ح

يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجة او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب
المال في تجارته او يضع ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينويها
غيره او يكون ينويهما جميعا أيقضي ذلك قال نعم حجته تامة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وعن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
ام قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل
القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج
من قابل قال يحج احب الي وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله يخرجون الى الحج فيخرج معهم
المال شاهدا أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وعن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت
فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم
قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وعن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وعن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمشي الى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال
نعم وعن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات
ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه
حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال رسول الله
حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعن صفوان عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان
هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه
ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه
وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى

عنه

عنه قال نعم وعنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما
حجة الاسلام قال نعم وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن
لم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه — وان لم يكن حج ابوه
لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة وعن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله — عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع
الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه — سبيلا
رئيس المحدثين طاب ثراه قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أله من
الاجر والثواب شيء فقال الذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه
ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم
وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف
الفريضة انقطعت الشركة فما كان من بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج
وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها
بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من
رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب
المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا
في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل
جاعل له حجا وله اجر بصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتح
الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم
ما اصابني من نصب او تعب او شعث فأجر فلانا وأجرني في قضائي عنه وقد روي
انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل
قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر
ضعفين ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز — من لم يطق الحج جهز غيره
رجلا ثم ابعثه يحج عنك وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله ان امير المؤمنين

صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل
موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له ثم ليبعثه
مكانه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة

باب فرض الحج والعمرة واستطاعة الحج محمد بن يعقوب طاب مضجعه با
لاسناد عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بما سالت بعضها
مع بن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما
مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما
اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر
فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة وعن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم
النحر والاصغر العمرة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول واتموا الحج و
العمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة
الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال
ليس هكذا فقد كفر وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون
له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى عن ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع
ابتر فان كان يطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وعن ابي الربيع الشامي قال

سئل

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل
له الزاد والراحلة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس
اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس
ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله ويستغني به عن الناس
اليهم فيسلبهم اياه اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم باب
اصناف الحج وما على المتمتع من الطواف والسعي وصفة الاقران وما يجب على القارن وصفة الاشعار
والتقليد وحج الافراد واشهر الحج ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع
بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها
وعن ايوب الخزاز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء
افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل
ما فعل الناس وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا
بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس راينا براينا
وعن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا
صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح
على الخفين وعن يحيى الحلبي عن عمه عبيد الله قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
اعتمرت في الحرم وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل
بكتاب الله عز وجل وبكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس راينا راينا فيصنع الله
بنا وبهم ما شاء وعن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج افاسوق الهدي
وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال
ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى
يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين يبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا
شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل وعن معوية بن عمار

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... فاخبرتهم بالتمتع ... فقالوا ان عمر قد افرد الحج ... ان عمر كان ...

وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
فانا اذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا
قلنا يا رب اخذنا صح

عليه السلام

ايه

عن ابي عبدالله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه
اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر
وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة
وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية
ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وعن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء
وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اشتريت بدنة فكيف
اصنع بها فقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك
ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب
الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تاتي البيداء
فلبه وعن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنتين
ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى تتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل
وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية وعن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر
ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وعن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي بتجليل ان شئت ان تلبسه الجل اي ذلك فعلت وسا
لته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين
يريد ان يحرم وعن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المفرد با
لحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال
وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء
ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف

في حكم المفرد

بالتلبية

بالتلبية وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس
لاحد ان يحج فيما سواهن وعن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض ولا
يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان وعن ابي عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان
او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم
منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية

باب

فيمن لم ينو المتعة وحج المجاورين وقطان مكة وحج الصبيان والمماليك ابو جعفر محمد بن يعقوب
باسناده معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف
بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل
وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي وعن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام
قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي وعن سعيد الاعرج
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة
يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل
ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها وعن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز
وجل ذلك لمن لم يكن اهله عشر ميلا حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على
ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا
عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباههما وعن حماد قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فا
لقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت
فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت
اين يهل بالحج فقلت قال من مكة نحوا مما يقول الناس وعن عبد الرحمن بن الحجا ج

في ذكر اشهر الحج

الحسن صح

هلال ذي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال
ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة
اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان

على الانكار

البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقد احل
قال انك تعقد بالتلبية فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل قال تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية
الحديث رئيس المحدثين طاب ثراه عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك

فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج

وان هو اقام الى الحج فهو متمتع ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر
رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان
يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل
فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وعن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه
خروج يوم التروية وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة
وعن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد
الحج هلاله فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وعن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة
ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه

عن مع

يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون
قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى
ابيه وعن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من
فخ وعن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا واني اخاف
عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت
في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر

ويصنع

[illegible]

ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه
وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل
فيذبح وعن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق
وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا
معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلوا ثم يحرموا واذبحوا عنهم كما تذبحون
عن انفسكم وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وعن علي ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته
عن غلام لنا خرجت به معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اله ان
يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت
طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وعن سماعة انه سئل عن رجل
امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك
الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا
كان قد اجزا عنهم باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام ومن اشرك قراباته
واخوانه في حجته او يصلهم بحجته ثقة الاسلام رضي الله باسناده عن موسى بن القاسم البجلي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله
قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عودك الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وعن الرجل من اخواني وربما حججت

فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع صح

عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع وعن موسى بن القاسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت
ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بلى طف ما امكنك فان ذلك
جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت
لي في ذلك وطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت يوم
الثالث عن الحسن عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن

والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام صح

محمد عليهما السلام واليوم الثامن عن ابيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام واليوم العاشر
عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد

غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة عليها السلام لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله

انشاء الله وعن معوية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك

اخوتي في حجتي قال نعم ان الله تعالى جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل

والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه وعن

عمر بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت

قال فقال لي حتى اسال لك اباعبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك

ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها فهل يجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام

يكتب ذلك له ولها ويكتب له اجر البر وعن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث

بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق افاجعل لها حجتي قال اما انه يكون

لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء وعن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته

عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غايب ببلد آخر قال قلت فينقص

ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال

نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك

لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبيا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه وعن الحارث بن مغيرة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها

الآن وعن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد

وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف

عني اسبوعا وصل ركعتين واشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت

نسكك فطف اسبوعا فصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي

وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم

فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر

النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند النبي صلى الله عليه وآله ثم قل

السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وجميع حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم و

ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت

صادقا باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص والرجل يوصي بحجة فيجعلها

وصية

ذكرته في البيع والميراث
اشركه شركة والاسم الشرك
ص

العاتق الشابة اول ما تدرك
وقيل هي التي لم تبن والديها
ولم تزوج نهاية

وصية في نسمة والرجل يموت صرورة او يوصي بالحج والمرأة تحج عن الرجل ومن تعطى حجة مفردة

فيمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه قال روى عن حارث

بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله

انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وعن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام

عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل

في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي

وعن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها

ايقضى عنه قال نعم وعن ابن سكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى

يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس

روحه بالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان

صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم

يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا اكلوا

وان شاؤا احجوا عنه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة

الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وعن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت

ويوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات

في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد

عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال

نعم وعن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث

فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا وعن بريد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج

حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وعن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله

في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب

امرأة افقه من رجل وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرء من اهلنا

عليه السلام

الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس وعن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي
وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال
فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالفه الى الفضل وعن حريز
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة
قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وعن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم
يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة **باب** الرجل ياخذ الحجة
فلا تكفيه والحج عن المخالف وما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره ثقة الاسلام رضي الله عنه
بالاسناد عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ من رجل حجة
فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم
تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه
وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصى بحجة فلم تكفه قال فقدمها حتى يحج دون الميقات
وعن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه
من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف
المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب
تلث حجج حجتين ان شاء الله ابرهيم قال وكتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج
عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلم تجعل حجتين في حجة ان الله
عالم بذلك وعن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا
فقلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد
ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه
واجرني في قضائي عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل
قال يسميه في المواطن والمواقف وعن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يحج

عن الرجل

عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء وعن عبد الله
بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج
بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى
عن وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق وكان لك تسع
وعن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الاجر والثواب قال للذي يحج
عن رجل اجر وثواب عشر حجج **باب** المرأة يمنعها زوجها عن حجة الاسلام والرجل يسلم فيحج قبل
ان يختتن ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة
لها زوج ابى ان ياذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فلتحج ان شاءت وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا باس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان
يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوه وعن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة
وعن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم
ثقات وعن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج
او يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المرأة
غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن **باب** سياق مناسك الحج
فوايد فيما جاء في السفر الحج وغيره من الطاعات وفي الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر
والايام والاوقات التي يكره فيها السفر ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكمة آل داود عليه السلم ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود
لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وعن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سبب الله عز وجل لعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة وعن حفص بن غياث
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت ولو ان حجرا زال عن جبل
في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا
فانه اليوم الذي الان الله عز وجل لداود عليه السلم الحديد وعن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا باس في الخروج في السفر ليلة الجمعة وعن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله

بسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله عز وجل ورسوله وملائكته وكتب
بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يساله عن الخروج يوم الاربعاء لا تدور فكتب
عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل
عاهة وقضى الله عز وجل له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل
فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى
من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت
وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسال ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله فقال
عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال
عليه السلام لا تسافروا يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا
ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم فاي يوم اعظم شوما من
يوم الاثنين فقد نافيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم واخرجوا يوم الثلثا وروى
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى
عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع
ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم
قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر
في طريقه سبعة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي
في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح عن يمين الى شمال
والبومة الصارخة والمراة الشمطا تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه
منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك
فائدة في افتتاح السفر بالصدقة وحمل العصى فيه قال بعض المحدثين طاب ثراه روى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا اية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال
كنت انظر الى النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن

تطيرت من الشيء وبالشيء والاسم الطيرة مثال العنبة وهو ما يتشاءم به من الفال الردي صح

جعفر

جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض في حاجتك فان الله عز وجل يدفع عنك
وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله
عز وجل عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا اراد الخروج الى امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون اذا وضع رجله في الركاب
فاذا سلمه الله عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكر بما تيسر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين عسى ربي ان يهديني سواء
السبيل الحقه الله عز وجل والله على ما نقول وكيل امنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص
عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله واهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون
له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصى ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصى والنقد عصى لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن
اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم
باب
القول عند الخروج من بيته والقول والدعاء عند الركوب ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه صلوات الله عليه عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف
رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي وقال كان ابو جعفر عليه السلام
ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وعن بريد بن معوية
العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال
اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب
اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك
ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك وعن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن
جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء
وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه
وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ

عليه السلام عبد الله

ولا يحفظ ما معه ويسلم ويبلغ ولا يسلم ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وعن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا
من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت بسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم
اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا
فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك
احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا
لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت
رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم
بلغنا بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك
الصدوق طاب ثراه قال وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم
عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال له اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر
فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا
اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر
السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم
وحجزه عن السوء وعصمه من الشر كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي

سخر لنا

سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى الاصبغ بن
نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم
فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله
كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي
انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الى اخر الاية ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا
اني قد غفرت له ذنوبه **باب** الدعاء في الطريق وما يجب على المسافر من حسن الصحابة
وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع وتشييع المسافر وتوديعه والدعاء له رئيس المحدثين
رضي الله عنه قال روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر
فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القاسم
بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه
بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ثقة الاسلام قدس روحه بالاسناد عن حذيفة بن منصور
قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا
واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف وعن حفص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وعن علي بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قل اللهم اني اسئلك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا
والاخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال
ومن يخرج في سفر وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد
غيبتي وعن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفر فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا
بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك
وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا
مما احب واكره فانما اوقعت عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندك فيه قضاؤك
وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء

الشرف العلو والمكان العالي ص

اللاواء الشدة منه

بابسط علىّ كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علىّ فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواى فى حقيقة احسن املى وادفع ما احذر فيه و ما لا احذر على نفسى ودينى ومالى مما انت اعلم به منى واجمع لى خير الاخرة و دنياى مع ما اسالك يا رب ان تخلفنى فيما خلفت ورائى من ولدى واهلى ومالى ومعيشتى وحزانتى وقرابتى واخوانى باحسن باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين فى تحصين كل عورة وحفظ كل مضيعة وتمام كل نعمة و كفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لى الرضا والسرور فى جميع امورى وافعل ذلك بى بحق محمد وآل محمد وصل على محمد وآل محمد والسلام عليه و رحمة الله وبركاته

وعن صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول ما يعبؤ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به من غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله

وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك و كف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك وعن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وعن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن فى سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وعن حريز عمن ذكره عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وعن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسعى على اخوانى فاصحب النفر منهم فى طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك

وعن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله

تحفة محمد بن على بن بابويه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج فى سفر وكان على بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة فقال انا جندب بن سكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديدا

الحر للنشور

للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالث تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلنى هم يوم لا ادركه وقال لما شيّع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن على عليهما السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله تعالى من اهل بيت فما لى شجن فى الدنيا غيركم انى اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفى خبر آخر عن ابى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله تعالى

تحفة اخرى قال صدوق القمى طاب ثراه روى سليمان بن داود المنقرى عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم واكثر التبسم فى وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله تعالى عز وجل رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عى ولوم واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا شككتم فى القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذى حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا راى بعينه عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بنى اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشئ صلها واسترح منها فانها دين وصل

جاع الشئ جميعا فقال الخمر جماع الاثم صح

المحصبى منكم وقد تشدد ميمه

في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا
ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدء
بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها
تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض واذا رحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة
اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدء فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة القرآن
كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت
خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك وعن ابن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق
يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي
اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره
كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها
اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا وروى
عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق
والغرق والحرق **فايدة** في ذكر ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها وما المروة في السفر وثواب
من اعان مؤمنا مسافرا صدوق القمي رحمه الله عن السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن شر ذلك السبع حتى يرحل
من ذلك المنزل ان شاء الله قال تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة
بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول بشيء معروف واذى مكفوف
فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره
والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع
الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد

وطيبه وبذله

ثواب اعانة المسافر

وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله
عز وجل لينزل العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة
البلاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عز وجل عنه ثلثا وسبعين
كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم
وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفسهم **فايدة** في ذكر الرفقاء في السفر وكراهية الوحدة وحفظ النفقة
واتخاذ السفرة والحلو والشرفية رئيس المحدثين رضي الله عنه باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس فقالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب
عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر
وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان
غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وعن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة الآكل زاده وحده والنايم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وعن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب
واربعة رفقاء وقال صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما
لصاحبه وعن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب
من يتزين لك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد
قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض
ثلثا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان
ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة وعن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم
فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وعن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس او ليس
هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا
فيها وعن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال

انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام وعن السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء
فايدة في الفقيه بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصيه لقمن يا بني سافر بسيفك وخفك
وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود من الادوية ما تنتفع به انت ومن
معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك وقال
لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان
بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك
تحفة في ذكر الخيل وارتباطها وحقها على صاحبها وحسن القيام عليها وثواب النفقة عليها وعلة الرقعتين
في باطن يديها قال رئيس المحدثين طاب رمسه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها
الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا
فاعدده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا
اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات
وكتب له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت
له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو
محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان
كان اغر سائل الغرة به وضح في قوايمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه
وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المومنين عليه السلام الى
رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس
قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم
قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال نعم قال اعطهما ابنيك قال والرابع
ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال و
سمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك
له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش فلم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل
حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام

على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته روى اسمعيل بن
ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلفها اذا نزل
ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله
ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب
دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها
على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال
لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله
عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب
ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهايم في وجوهها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال الصدوق رحمه الله
روى انها نزلت في امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم
فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية
فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها
انها نزلت في امير المومنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك روى عن ابي ذر
رحمه الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق
يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله
بي رحيما وروى عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج و
رزقها على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض
مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي صلوات الله عليه قال رسول الله
من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض
خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير فائدة في معرفة الابل وما يجب من العدل
عليها قال الصدوق القمي رحمه الله قال قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل
اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام

استرها السود القباح فانها الموك الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها
ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من
قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه واله اى المال خير قال
زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاى المال بعد الزرع
خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويوتى الزكوة قيل يا رسول الله فاى
المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاى المال بعد البقر خير
فقال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشئ النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد
على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاى
المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل فقال فيها الشقاء والجفا والعناء وبعد الدار
تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة
قال رضى الله عنه معنى قوله صلى الله عليه واله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشئم هو انها لا تحلب
ولا تركب ولا تحمل الا من الجانب الايسر وقال عليه السلم في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت
روى السكونى باسناده ان النبي صلى الله عليه واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها
مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين
معقلة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلم
فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله يحب العدل وروى ايوب بن
اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلم ان ابا حنيفة راى هلال ذى الحجة بالقادسية
وشهد معنا بعرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج على بن الحسين عليه السلم على ناقة له اربعين حجة
فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلم اى بعير حج عليه ثلث حجج جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة ومواقيت الاحرام ومن احرم دون
الوقت ابو جعفر محمد بن يعقوب رضوان الله عليه باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال
ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة
ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت

لاهل

لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا
الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله وعن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها
ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغى لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله وابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس
لاحد ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه واله فانما ذلك مثل من صلى في السفر
اربعا وعن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهى
الوقت الذى يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا
ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشئ وعن مهران بن
ابى نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام
الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال على عليه السلم فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه
لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه واله ان لا يخرج بثيابه
الى الشجرة وعن ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا متغير اللون فقال من اين احرمت قلت من
موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا
قال فهو والله ذلك وعن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغى لاحد ان يحرم دون المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجى معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم
قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذى نوى قال الشيخ رحمه الله بعد ذكر هذين الحديثين
فالوجه في هذين الحديثين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون مخصوصا بمن يخاف فوت
العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر ولما مع الاختيار فلا يجوز
على حال ثم قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله عز وجل بما قال ثم ذكر خبرين آخرين مثله ثم قال فالوجه في هذه الاخبار ايضاً ان نخصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

باب

من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او دخل مكة بغير احرام ثقة الاسلام رضوان الله عليه بالاسناد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابوعبدالله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشياً فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة وعن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام وعن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا اباجعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه وعن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها وعن وردان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا باحرام

باب

ما يجب لعقد الاحرام وما يجزي من غسل الاحرام وما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي ابوجعفر محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك فانتف

واغتسل والبس

واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك وذلك غير اني احب مع الاختيار عند زوال الشمس وعن علي بن ابي حمزة قال سأل ابوبصير اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيد وعن عبدالله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبدالله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال اطليا ن فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فأتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً ليلته وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وعن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله وعن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة واغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبي فعليه الغسل وعن ابن رباح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به وعن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل او بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وعن محمد بن مسلم بعض عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على الكشنج

خ ل ان يكون عند زوال الشمس

[illegible]

وعن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكل   وعن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام فانه يدهن بدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر   وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب   وعن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شي الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب له ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم   وعن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب **باب** صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه والتلبية ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلب   وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد   وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله او نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان

يكون

او دهن

فحلني

هنيهة

يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا   وعن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل   وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط   وعن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي   وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه   وعن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية   وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر الصلوة قال ينهض اي ذلك شاء صنع قال الكليني رحمه الله وهذا عندي من الامر المتوسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه واله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق   وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب فلا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شي من السقايف منه   وعن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة   وعن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان   وعن الحلبي قال سالته لم جعل التلبية فقال ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون   وعن السكوني عن جعفر عليه السلم ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه   وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك

عليه السلم

عليه السلم

عن ابيه نحوه

لبيك لبيك بنعمٍ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و
حين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من
منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك
ان تمامها افضل واعلم انه لابد من التلبيات الاربع في اول الكلام وهي الفريضة وهو التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها
واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال ان الله تعالى يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق
احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وعن محمد بن مسلم
الفضيل عمن راى ابا عبد الله عليه السلم وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول
لبيك في المذنبين لبيك وعن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم
اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال
قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وعن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك
براءة من النار وبراءة من النفاق في الفقيه روى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة
ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وقال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبية
اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد تحفة
رئيس المحدثين رضي الله عنه باسناده عن الحسن بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما
بعث الله عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية
والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله
جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا صلى الله عليه وآله عندي افضل من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال
موسى عليه السلم يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل
جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين وقال يا رب

فان كان

فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت
عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى عليه السلم ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه
يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن
والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك
كلامهم قال نعم يا الهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل ففعل ذلك عليه السلم فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام
امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج ثم قال الحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة باب
ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
جدال في الحج وانما لهم شرطهم فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم
وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا
ذنب له قال قلت ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قلت
فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وعن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا
بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل يقول فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل
فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق
به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلم من التفث ان تتكلم في احرامك
بكلام قبيح فاذا دخلت فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسالته عن الرجل
يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله وعن ابي بصير عن احدهما

عليهما السلام قال اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف يمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم وعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج وعن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية **باب** ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه وما يجوز للمحرمة ان تلبس من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن نضر اصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله الذين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وعن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وعن خالد ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وعن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وعن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وعن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها البرد والحر وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس وعن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل

وان توشح

وان توشح الآن يصيبه جنابة او شيء فغسله وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم وعن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وعن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس ان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها وعن عامر بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحاج طاهرته حرا ابو باطنه صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ وكل ثوب ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا وعن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة وفي كتاب الفقيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسال الحسن ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وعن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وعن الحسين بن هرون وعن الحسين بن هرون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي بعيره وما هو بطيب وما به باس وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض

اصحابه فمرّ علي عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد
احداً يعلمنا بالسنة ان هذان ثوبان صبغا بطين ثقة الاسلام رضوان الله عليه باسناده
عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير حرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى
اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس
طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب وعن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام
بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير
لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وعن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله
قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وعن ابي عيينة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع
والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس
وعن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل
في رأسه وعن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط
المروحة بنفسه عن وجهها وعن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات
الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر
رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم وعن عبد الرحمن قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا **باب** المحرم يضطر
الى ما لا يجوز لبسه وما يجب فيه الفداء من لبس الثياب والرجل يحرم في قميص او يلبسه
بعد ما احرم ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت
نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم

المراد من بهذا الطين المشق

ذكر ثياب المرأة في الاحرام

القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزرر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها

القفاز بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع والكف والساعد من البرد وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها

المسكة بالتحريك الاسورة والخلاخيل

المفدم الاحمر المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة

القلادة ما جعل في العنق وتقلد لبسها ق

وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف
العدو وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه
وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره وعن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء وعن معوية
بن عمار عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقه وان لبسه
بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وعن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام
وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا
فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا
في قميص وكساء فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك
فسأله فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه وعن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست
قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك **باب** المحرم يغطي رأسه او وجهه متعمدا او ناسيا
والظلال له وانه لا يرتمس بالماء محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة عند
النوم وعن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا
وعن بشر بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت اليه
قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن
ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه
القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف
ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه
ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار وعن عبد الله بن

مغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت انى محرور وان الحر يشتد علىّ فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين

وعن اسمعيل بن بزيع كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم من اذى مطر او شمس ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وساله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى وعن ابى على بن راشد قال سالته عن المحرم ظلل فى عمرته قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته وعن محمد بن الفضيل قال كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكة وقال هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله تعالى امر فى كتابه فى الطلاق واكد فيه بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله تعالى واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت وعن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم

باب الطيب للمحرم وما يكره من الزينة له

ثقة الاسلام رضوان الله عليه باسناده عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك واتق الطيب فى طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل وعن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه وعن الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران وعن ابى الحر

قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابى يغسل يده بالحرض الابيض وعن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له ان له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب وعن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها وعن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام لا تنظر فى المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم فى المرآة لزينة فان نظر فليلب وعن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض وعن معوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة او يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او يلقى الدواب عن نفسه

ثقة الاسلام قدس روحه باسناده عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اذا اشتكى المحرم فليتداو بما ياكل وهو محرم وعن ابى عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له ابوذيك هوامك فقال نعم نزلت الآية فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة وعن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه وليتلد بزيت او سمن وعن الحلبى قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس وعن سماعة عن ابى عبد الله قال سالته عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن قال نعم لا باس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا وعن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وعن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة

وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظافيره او ينكسر بعضها فيوذيه ذلك قال لا يقص
منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وعن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال
كفين قلت ثلثا قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص
عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم
اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان وعن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وعن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكفين من كعك او سويق وعن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وعن الحسين بن ابي العلا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيئا من ذلك
فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما باب
ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة والمحرم يذبح ويحتش لدابته محمد بن يعقوب رضي الله
عنه باسناده عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله فان لم يردك فلا ترده وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقا وتحرق على اهل البيت واما العقرب
فان نبي الله صلى الله عليه واله فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية اذا ارادتك
فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة عن
ظهر بعيرك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل
حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك اللصوص
امتنعت منهم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف
ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب وعن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم
قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني

قال كل

قال كل شيء ارادك فاقتله وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم يقتل البقة
والبرغوث اذا اذاه قال نعم وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب
اذا اصابه المحرم فيه جدي والجدي خير منه وانما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها وعن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق
القراد وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم
وعن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت راسي وانا محرم فوقعت قملة قال
لا باس قلت اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وعن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكلما لم يصف من الطير وما احل
للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت له يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر
قال نعم حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا آداب ثقة الاسلام قدس روحه بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحكن بالاظفار ولكن باطراف الاصابع وعنه
عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على راسه ويميز الشعر بانامله بعضه عن بعض
وعنه عليه السلام قال لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وعنه عليه السلام قال ليس للمحرم ان
يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يتخلل قال لا باس وعن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروي ايضا لا يستدمي وعن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم راسه ويغتسل بالماء قال يحك راسه ما لم يتعمد قتل
دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء
الا من الاحتلام وعن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما
محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم وعن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه
جراح او يقع بعض شعره وعن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج
دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه وعن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فان سال منه الدم فلا باس باب المحرم يموت

يموت والمحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ثقة الاسلام رضي الله عنه باسناده عن ابي الحسن عليه السلام
في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وعن ابي
عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله
بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال
هكذا في كتاب علي عليه السلام وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة المحرمة
تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال وعن ابي جعفر عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب
عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو   في ب حل له
حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال
اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما
تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني
عن النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وعن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المحصور غير المصدود المحصور المريض والمصدود الذي
يصده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود له النساء
والمحصور لا تحل له النساء قال الحديث يوم النحر فاذا كان وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي
قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب
عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم   كذا ما يحجم
فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى
اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان   فرض
في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال
يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما
برأ من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من
الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام

محصورا

محصورا وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض
ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع
المناسك وينحر هديه فلا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام
ويعتمر انما هو شيء عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه
قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وعن الفضل بن يونس
عن ابي الفضل يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له
يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع
قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه
يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف
بالبيت اسبوعا ثم يسعى ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء
عليه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت ان ردوا
عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن
عن النساء فاذا بعث

باب المحرم يتزوج او يزوج او يطلق او يشتري او يواقع امراته قبل ان يقضي مناسكه او يحل يقع على محرمة او المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه

ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب
ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل وعن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها
المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة فان
لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم
تزوجته فعليها بدنة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج
وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يطلق قال نعم وعن سعد بن سعد

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم وعن زرارة
قال سالته عن محرم غشي امراته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين
جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي
احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت
فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيه ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان مضى اليها فعليه بدنه والحج من
قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنه وليس عليه الحج من قابل قال وسالته عن رجل وقع على
امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شي وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه وعليه
الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان
يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم
واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا
فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنه وعليها بدنة ويفترقان
من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا
انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان
افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا مثله ان لم
يكن استكرهها وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على
امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا او معسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي
امرها بالاحرام فعليه بدنه وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شي عليه
موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام وعن مسمع ابي سيار قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امراته على غير شهوة وهو محرم
فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها
وليستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة

وان فامنى فعليه

فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شي عليه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها
ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة
قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا
الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة
وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له
وعن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة
انما تكره قبلة الشهوة وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع
اهله فامنى قال ليس عليه شي وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم تنعت له المراة الجميلة
الخلقة فيمني قال ليس عليه شي وعن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شي عليه
وسالته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شي قال وسالته عن رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عنده وعن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى
قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المحرم امراته
قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وعن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه
ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد
حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا وعن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه
فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله فقال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شي
عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته

فغشي اهله فقال قد افسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه
قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل
ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة
وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من
شعاير الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن عن ابي
تطوع خيرا وعن علي بن يقطين على الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد
ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر

ابواب الصيد باب النهي عن الصيد وما يصنع به اذا اصابه المحرم في الحل والحرم
والذي يصيد الصيد والميتة من اين يهديه واين يذبحه والذي يضطر الى الصيد والميتة ابو
جعفر محمد بن يعقوب طاب ثراه بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد
وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل
كان او بعمد وعن ابن ابي نصير عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال
عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة
اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طايرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه
الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليسوا سواء فلاي شيء يفضل المتعمد الجاهل
والخاطي قال انه اثم ولعب بدينه وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى
المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما وعن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله
احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه الفداء وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم في حجك فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك
شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء
بجهالة كان او بعمد وعن ابي جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه

انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان
في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم ويشتريه فان يجزي عنه قوله وان شاء تركه الى ان يقدم
اي يقدم الى منى وان كان الافضل ان ينحر فداء الصيد المعتمر بمكة يدل على ذلك ما رواه الشيخ
رحمه الله في الاستبصار باسناده عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل
ويدل على هذا الفضل ايضا ما رواه ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن احمد بن محمد عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء
الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان
معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فما قال الشيخ طاب ثراه في توجيه هذه الاحاديث بعيد جدا وعن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت
ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت
من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك باب
كفارات ما اصاب المحرم من الوحش وما اصاب من الطير والبيض ابو جعفر محمد بن يعقوب طاب
مضجعه بالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش
قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
~~قال فليصم ثمانية ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر على ان يتصدق~~
قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين قال وسالته عن محرم اصاب بقرة قال
عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال
فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليطعم طعام
عشرة مساكين فان لم يقدر على ان يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام وعن داود الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم تصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد
على شهرين فليس عليه اكثر منه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده

ح ل
فان لم يجد ما يتصدق

فوجع منها فان كان الظبي يمشي عليها ورعا فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع
فعليه الفداء فانه لا يدري لعله قد هلك وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب وعن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد
غيره وعن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وعن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم
قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو
هديا بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام وعن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم
فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة
وعن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء
في الحرم وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت
فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وعن ابي حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم وعن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان فراخ فعدلها من الحملان
وقال في وطي بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وعن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم
وعن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في القبرة

في القبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من الطعام لكل واحد وعن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب
امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وعن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من
حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم
محرمون والمحرم يصيب الصيد مرارا والفرق ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك
ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم
محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء
وعن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل
اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه
فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء
واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع منها الصيد
فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابدا
في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة
وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يصيد المحرم السمك ويأكل لحمه وطريه ومالحه ويتزوده وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي
تاكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من
صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله
عز وجل وعن الطيار عن احدهما عليهما السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وعن ابي بصير قال
سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطؤونه
قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس وعن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه وآله

على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا
تحفة قال علي بن ابراهيم طاب ثراه في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب لفظ الآية ان الفداء يجب على من قتل الصيد متعمدا او غير
المعنى والتفسير يجب الجزاء على من قتل الصيد متعمدا او خطا حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي
قال لما اراد المامون ان يزوج ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام ابنته ام الفضل اجتمع اليه اهل بيته
الادنين منه فقالوا له يا امير المؤمنين ننشدك الله ان تخرج عنا امرا قد ملكناه وتنزع عنا عزا قد البسناه الله فقد عرفت
الامر الذي بيننا وبين آل علي قديما وحديثا فقال المامون اسكتوا فوالله لا قبلت من احد منكم في امره فقالوا
يا امير المؤمنين اتزوج قرة عينك صبيا لم يتفقه في دين الله ولا يعرف فريضة من سنة ولا يميز بين الحق
والباطل ولابي جعفر عليه السلام يومئذ عشر سنين او احدى عشرة سنة فلو صبرت عليه حتى يتادب ويقرا القرآن
ويعرف فرضا من سنة فقال لهم المامون والله انه لافقه منكم واعلم بالله ورسوله وفرائضه وسننه
واحكامه واقرا لكتابه واعلم بمحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وتنزيله
وتاويله منكم فاسالوه فان كان الامر كما قلتم قبلت منكم في امره وان كان كما قلت علمتم ان الرجل خير منكم
فخرجوا من عنده وبعثوا الى يحيى بن اكثم واطمعوه في هدايا ان يحتال ليحيى على ابي جعفر عليه السلام بمسالة لا
يدري كيف الجواب فيها عند المامون اذا اجتمعوا للتزويج فلما حضروا وحضر ابو جعفر عليه السلام قالوا يا امير المؤمنين
هذا يحيى بن اكثم ان اذنت له ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن مسالة قال المامون يا يحيى سل ابا جعفر
عن مسالة في الفقه لننظر كيف فقهه فقال يحيى يا ابا جعفر اصلحك الله ما تقول في محرم قتل صيدا فقال
ابو جعفر عليه السلام قتله في حل او حرم عالما او جاهلا عمدا او خطا عبدا او حرا صغيرا او كبيرا مبتديا
او معيدا من ذوات الطير او من غيرها من صغار الصيد او من كبارها مصرا عليها او نادما بالليل
في وكرها او بالنهار عيانا محرما بالحج او للعمرة قال فانقطع يحيى بن اكثم انقطاعا لم يخف على اهل المجلس وكثر
الناس تعجبا من جوابه ونشط المامون فقال تخطب يا ابا جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام نعم يا امير المؤمنين
فقال المامون الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لعظمته وصلى الله على محمد عند ذكره وقد كان
من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال وانكحوا الايامى والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي ذكر ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها
من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجتك فهل قبلت يا ابا جعفر فقال ابو جعفر نعم يا امير المؤمنين قد قبلت
هذا التزويج بهذا الصداق ثم اولم عليه المامون وجاء الناس على مراتبهم في الخاص والعام قال فبينا

في القرآن حكم

نحن

نحن كذلك اذ سمعنا كلاما ككلام الملاحين في مجاوباتهم فاذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة
فيها نسايج من ابريسم مكان القلوس مملوة غالية فخضبوا لحى اهل الخاص بها ثم مدوها الى دار العامة فطيبوهم
فلما تفرق الناس قال المامون يا ابا جعفر ان رايت ان تبين لنا ما الذي يجب على كل صنف من هذه الاصناف التي
ذكرت في قتل الصيد فقال ابو جعفر عليه السلام نعم يا امير المؤمنين ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل والصيد من ذوات
الطير من كبارها فعليه شاة واذا اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم
وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم واذا كان من الوحش قتله في الحرم فعليه حمل وقيمته لانه في الحرم واذا
كان من الوحوش فعليه في حمار الوحش بدنة وكذلك في النعامة فان لم يقدر فعليه اطعام ستين مسكينا
فاذا لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وان كانت بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فعليه اطعام ثلثين مسكينا
فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان كان ظبيا فعليه شاة فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام وان كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحره
فان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا
وكذلك اذا اصاب ارنبا فعليه شاة واذا قتل الحمامة تصدق بدرهم او يشتري به طعاما لحمام الحرم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وكلما اتى به المحرم بجهالة كان او بعلم فلا شيء عليه
فيه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان او بعلم بخطا كان او بعمد وكلما اتى به العبد فكفارته على
صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه وكلما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه وان كان ممن
عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة وان دل على الصيد وهو محرم فقتل
فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة في الآخرة والنادم عليه لا شيء عليه بعد الفداء
واذا اصاب ليلا في وكرها خطا فلا شيء عليه الا ان يتعمده فان تعمد بليل او نهار فعليه الفداء
والمحرم للحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحره بمكة فامر المامون ان يكتب ذلك كله
عن ابي جعفر عليه السلام ثم دعا اهل بيته الذين انكروا تزويجه عليه فقال لهم هل فيكم احد يجيب بمثل هذا
الجواب قالوا لا والله ولا القاضي ثم قال ويحكم ان اهل هذا البيت خلو من هذا الخلق اوما علمتم ان
رسول الله بايع الحسن والحسين وهما صبيان غير بالغين ولم يبايع طفلا غيرهما اوما علمتم ان اباهم عليا
آمن بالنبي صلى الله عليه وآله وهو ابن عشر سنة وقبل الله ورسوله منه ايمانه ولم يقبل من طفل غيره
ولا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله طفلا غيره الى الايمان اوما علمتم انها ذرية بعضها من بعض يجري لآخرهم

اشالكم

شرابا يجري لا نهم فقال والواصدقت يا امير المؤمنين كنت انت اعلم به منا قال ثم امر المامون ان ينثر
على ابي جعفر عليه السلام على ابي جعفر عليه السلام ثلثة اطباق رقاع زعفران ومسك معجون بماء الورد جوفها رقاع على طبق
الاول رقاع عمالات والثاني ضياع طعمة لمن اخذها والثالث فيه بدر فامر ان يفرق الطبق الذي
عليه عمالات على بني هاشم خاصة والذي عليه ضياع طعمة على الوزراء والذي عليه البدر على القواد ولم يزل
مكرما لابي جعفر عليه السلام ايام حياته حتى كان يؤثره على ولده

دخول الحرم ومحل قطع تلبية المتمتع ودخول المسجد الحرام

ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة
وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وعن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رحمه الله
سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر وعن ذريح قال سألته
عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس
وعن معوية بن عمار قال قال وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وعن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت
تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من وعن ابي جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدا بمنزله قبل ان يطوف وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله حين تدخله
وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او فخ او من منزلك بمكة وعن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
انتهيت الى بئر ميمون او عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل
ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها

غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال يتواضع وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله
قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله
والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم
اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما
شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك
وعلى ابراهيم خليلك وانبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل
ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم
اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك
يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد
ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد
يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك
رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم

الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه والمسح والمزاحمة على الحجر الاسود والطواف واستلام الاركان

ثقة الاسلام قدس سره روحه باسناده عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله

واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان
تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم
تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى
من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في
الدنيا والآخرة وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود
فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر ممن اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وآله
النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وتقول اللهم اني اؤمن بوعدك واوفي
بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعن حريز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اذا دخلت المسجد الحرام
وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله
ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم قل بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي عندك بالموافاة وفي الفقيه فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك
وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين وفي الكافي باسناده عن يعقوب بن
شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان
تمسحه بيدك وعن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلم كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر الاسود ونختم
به فاما اليوم فقد كثر وعن ابي عبدالله عليه السلم قال كنت اطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال
يا اباعبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم
استلمه فلحقني فقال يا اباعبدالله الم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة
ونافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله
ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له حتى يستلمه واني اكره الزحام وعن معوية بن عمار قال سالت

اباعبدالله

اباعبدالله عليه السلم عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعن محمد بن عبدالله قال
سال الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود وهل يقاتل عليه الناس اذا كثروا فقال اذا كان كذلك فاوم اليه
ايماء بيدك وعن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت
ولا سعي بين الصفا يعني الهرولة وعنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه
يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة وعن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك
واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك
باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا
وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني
والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك
فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي وعن عبدالله بن سنان قال حدثني ايوب اخو اديم
عن الشيخ قال قال لي ابي كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وعن عبدالرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وآل محمد وسعيت وكان كذلك فقال ما اعطي
احد ممن سال افضل مما اعطيت وعن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ
الميزاب يرفع راسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار
وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم وعن عمر بن اذينة قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر
يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم
وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين وعن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما
ورايت ابي يفعله وعن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول
ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض

هذين فلا يعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت اباعبد الله عليه السلم لا يستلم الا ركان كلها
وعن زيد ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عليه السلم وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده
وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه وعن علا بن المقعد قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التامين على دعائكم فلينظر عبد بم
يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك وعن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى
الجنة الذي منه تدخل وعن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن
اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وعن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد
علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم
وما من مومن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب وعن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل الارض
فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه وعن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة
ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك
وجنبه شرار خلقك **باب** الملتزم والدعاء عنده وحد موضع الطواف وحد المشي فيه
والرجل يطوف فتعرض له الحاجة والعلة ثقة الاسلام طاب مضجعه باسناده عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب
فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا
اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر
عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وعنه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك
وبلغت موخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم

اقر

د س
عن ابي اسامة زيد الشحام

المقعد الابح
ح
الهجير الداب والعادة
صح

اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مومن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله
وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه واغفر لي ما اطلعت
عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني
ثم ائت الحجر الاسود وعن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج لم يكن طائفا
قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون بالبيت
ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم
واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار
ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه في غير حد ولا طواف له وعن عبد الرحمن بن سيابه
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطي قال مشي بين المشيين وعن ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة
بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وعن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف وعن عمران الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف
من الفريضة ثم وجد من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه
وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام الطواف
فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة
اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يوخر الطواف يوما او يومين فان خلته
العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد
خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار وعن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في الشوط
الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي فقال
اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وعن ابي احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
في الطواف يده في يدي اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي
فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما هذا قلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم فقال اذهب
معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت
في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه

من
ف
عليه السلم
ور
المومن
المسلم

الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة **محمد** ثقة الاسلام طاب ثراه باسناده عن علي بن ميمون الصايغ
قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا
وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي
جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة
فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه وعن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال
دخلت عليه يوما وانا اريد ان اساله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك
او رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني
مطاطئا راسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طايف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا
عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع
ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في
سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله **باب**
الرجل يطوف فيعيا او يقام الصلوة او يدخل عليه وقت صلوة او سهى في الطواف والاقران بين الاسابيع
ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة
فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه
فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه
افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت
ذلك ثم اتم الطواف بعد وعن علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال
نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه وعن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل وعن معوية بن عمار قال سالته عن
طاف الفريضة بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس
عليه شيء وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت

جعلت

جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف
نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن
ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له وعن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط
وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة
فيتم ما بقي وعن الحسن بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام
يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وعن ابي كهمس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وعن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس
وعن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل
المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن
بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال
اني مع هؤلاء **باب** من طاف على غير وضوء ومن بدا بالسعي قبل الطواف بالبيت وطواف المريض ومن طاف
به محمولا من غير علة ثقة الاسلام رضي الله عنه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف قال لا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير
وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه
قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا
بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت

وما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وعن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال
لا باس به وربما فعلته وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر
السعي قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بل يصلي ثم يسعى وعن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف
بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وعن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج
يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك
يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا
او منافع الآخرة فقال الكل وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما الجمار وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان يطاف
بهم ويرمى عنهم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها او يطاف عنها

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والسهو فيهما ثقة الاسلام قدس سره
باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه
فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما
الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة
تطوف وتفرغ فصلهما وعن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث
هو الساعة وعن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي
الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا
الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان
تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وعن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس
قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلوة الليل جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم
ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصل وانت قائم وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان
ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة فطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا
لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه فيصلي وعن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس
ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافا آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل فقلت نعم
قال ليس عليه شيء وعن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا
بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال صلياهما بمنى **باب** استلام الحجر بعد
الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة والوقوف على الصفا والدعاء والسعي بين الصفا
والمروة والوقوف على الصفا والدعاء والسعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا والمروة
او سهى في السعي بينهما والاستراحة في السعي والركوب فيه ومن قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء
ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين
فائت الحجر الاسود وقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم
قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت
منه ذنوبا او ذنوبين وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات
زمزم وليستق ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا
ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي
خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة
والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر
من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم

والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة
ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك
ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه نفسي وديني واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة
ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء
سورة البقرة مترتلا وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وعن علي بن النعمن يرفعه قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان
عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله
فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج
الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك
ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت
وعن محمد بن عمر عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين
اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك وعن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من بقعة احب الى الله تعالى من المسعى لانه يذل فيه كل جبار وعن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة انحدر
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل
يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا
وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وعن الحسن بن بدر عن بعض اصحابنا قال سألـ

ابو عبد الله

[illegible] ان الصفا والمروة من شعائر الله [illegible]

ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام واعيدت
الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام وسعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وروي ان المسعى كان اوسع
مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا
قال عليه الحج من قابل وعن علي الصايغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل
الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله
وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه
فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة وعن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة
تطرح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم
وعلى المحمل وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة راكبا قال
لا باس والمشي افضل وعن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا
من جهد وتعب وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب
ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت وعن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين
الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء
كان احب الي وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل بين الصفا وقت صلوة ايخفف او يقطع ويصلي ويعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال اوليس
عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال اوليس هو ذا يسعى على الدواب **فوايد** ثقة
الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يظهر القائم من العدل
ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف وعن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعن ايوب اخي اديم قال

قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة وانا اطوف افضل او اذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف
قال يومي براسه الى الكعبة وعن ابي الفرج قال سال ابان ابا عبد الله عليه السلم اكان لرسول الله صلى الله عليه واله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة
آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وعن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم
اندري لم سميت الطايف قلت لا قال ان ابراهيم صلى الله عليه لما دعا ربه ان يرزق اهله من الثمرات فقطع
لهم من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها الله في موضعها وانما سميت الطايف للطواف
بالبيت وعن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام جعلت فداك اني اكون
في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المومن اذا خرج
من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع وعن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه
صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا
والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وعن ابي عبد الله عليه السلم قال دع الطواف
وانت تشتهيه وعن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تطوف بالصبي وتسعى به
هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقته العضباء
وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن وعن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطوفن بالبيت
وعليك برطلة **باب** تقصير المتمتع واحلاله والمتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج او يحلق راسه
او يقع على اهله قبل ان يقصر او تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله والوقت الذي تفوت فيه المتعة
ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شي يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وعن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ثم يطوع بالطواف قبل ان يقصر قال
ما يعجبني وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف

الحج

لم سميت الطايف طايفا

الاردن اسم نهر وكورة على الشام

كلمة ايها مصغرة ... للكف والسكوت وقد ترد
المنصوب بمعنى التصديق والرضا بالشي والقسم الذي
يذكر بعده وقد يكون مع الواو وقد يكون مع حذفها

الحج على اثره وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته
قبل ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وعن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شي عليه وعن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لما قضيت
نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شي
وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين وعن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له
حاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع
الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان وجهه ذلك الى منى
قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير
احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة
الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة
اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالحج بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن احل منها عليه دم ولم يكن محتبسا لانه
لا يكون ينوي الحج وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد
ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة
مضى الى عرفات وعن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج
الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وعن مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم وياتي منى قال لا باس
وعن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج
وخرج وعن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية
متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين **باب** احرام الحايض والمستحاضة وما يجب على الحايض من اداء المناسك
والمراة تحيض بعد ما دخلت في الطواف وان المستحاضة تطوف بالبيت محمد بن يعقوب طاب مضجعه بالاسناد
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة وعن العلا بن صبيح

وعن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة المتمتعة
اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة
وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت
المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد المحرم
احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فان طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وعن عجلان ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت
وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل وعنه عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها
من الموضع الذي علّمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله وعن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت
الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها
ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة **فائدة** بالاسناد عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى
قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها كان من الامر كذا وكذا
قال تسوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء وعن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طا
فت المراة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعن ابي ايوب الخزاز قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد
سئلت عن هذه المسالة اليوم فقال اصلحك الله وانا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي
نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وعن الحسن بن علي بن
يقطين عن احمد بن الحسن الحسين قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا
شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلام وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول
لك ان فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت

ابا الحسن

علاج الدم

ابا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك
السلام واديت اليه ما امرني به ابي فقال ابلغه السلام وقل له فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن
فلتدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه قال
فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد
الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشرفت المراة على
مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول

دعاء الدم

اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك واسالك
واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل
حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه
كان مكانه اذا استاذن على نبي الله عليه السلام قال بذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو
بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله وعن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميعاد
ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال مرها فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله
وان كان على حال لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين
المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت
راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس
معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك
انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرته فطهرت فدخلت المسجد
قال وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب انا زادة فاصنع كما صنعت سيدتي
فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد **باب** الاحرام
يوم التروية والحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي وتقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى وتقديم الطواف
للمفرد ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الفضاء

دون الردم قلت فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتساله العون وتقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من
النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي ثم تلبي كذا من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك و
ان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وعن الحلبي
قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وعن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد الحرام يوم التروية قال من اي المسجد شئت وعن ابن بكير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله
انه بلغنا عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يحج ماشيا قال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا ويساق
معه المحامل والرحال وعن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء
فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسالك فقال عن اي شيء سالت قلت
ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة وعن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة او من المدينة وسالته
اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا وسالته عن الركوب افضل او المشي فقال
الركوب قلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وعن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر
راكبا وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض تعجل
طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسالته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة
يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن
الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل

ازمعت على امر فانا لعزم عليه اذا ثبت عليه عزمك ص

بالحج

بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضيت بقية المناسك وهي طامث
فقلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم تتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى
تطهر وتقضي مناسكها **اقول** هذا اذا كانت هي مطاعة وكانت الرفقة مطيعة لها والا فحكم هذه
المسئلة قد تقدم في حديث ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام حيث لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل
مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء **باب** الخروج الى منى والنزول فيها وحدودها والغدو
الى عرفات وحدودها وقطع تلبية الحاج والوقوف بعرفة وحد الموقف والدعاء محمد بن يعقوب قدس سره
باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط
الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او
يتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر
من ذلك قال لا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل
اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى
فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والامام يصلي بها الظهر
لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي
محسر وعن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك
ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي
وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة ~~دون الموقف~~ وحد عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

تلبي

وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة قال وحد عرفة من بطن عرنة الى الاراك
وثوية ونمرة الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف وعن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قطع رسول الله
التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان على بن الحسين عليه السلم يقطع التلبية اذا زاغت الشمس
يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلم فاذا قطع التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل
وعن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل وعن معوية بن قال قف
عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قف فى ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل فلما وقف
جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه
ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فى المزدلفة فان رايت خللا فسده
بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت
بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك
من الدعا ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسالة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن
يذهلك فى موضع احب اليه من ان يذهلك فى ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل
نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار واوسع على من الرزق الحلال وادرا
عنى شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا وليكن
فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتى التى ان اعطيتها لم يضرنى ما منعتنى وان منعتنيها
لم ينفعنى ما اعطيتنى اسئلك خلاص رقبتى من النار اللهم انى عبدك وملك يدك وناصيتى بيدك
واجلى بعلمك اسئلك ان توفقنى لما يرضيك عنى وان تسلم منى مناسكى التى اريتها ابرهيم
خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة وعن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم انى اعوذ
بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بامانك وامسى ذلى
مستجيرا بعزك وامسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللنى برحمتك
والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابى يقول يا خير من سئل

ويا اوسع

ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك على بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله
بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال
والله ما دعوت الا لاخوانى وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب
نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى
يستجاب ام لا وعن ابن عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعا لاخوانه حتى
يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحوائج
الى الله عز وجل اقبلت على الدعا لاخوانك وتركت نفسك فقال انى على ثقة من دعوة الملك لى وفى شك
من الدعاء لنفسى وعن ابرهيم بن ابى البلاد قال كنت فى الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب
فسلمت وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت
باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكا قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى
اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دعا لاخيه
بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخوانى ويكون الملك يدعو لى
لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى وعن عمرو بن ابى المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يوم عرفة بالموقف وهو ينادى باعلى صوته ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان على بن
ابى طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على ثم هه فينادى ثلث مرات لمن بين يديه
وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثنا عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سالت اصحاب العربية عن
تفسير هه فقالوا هه لغة بنى فلان انا فاسئلونى قال ثم سالت غيرهم قال ثم سالت غيرهم ايضا من
اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك وعن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اذا ضاقت عرفة كيف صلى الله عليه وآله
يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وفى تهذيب الاحكام باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
لعلى عليه السلم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم لك وخير مما نقول
الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى
ولك براءتى وبك حولى ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر
ومن عذاب القبر اللهم انى اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل

وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي
ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شئ قدير وعن جعفر بن عامر بن عبد الله
بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس
فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر
وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي
قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشئ
او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما
لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شئ
وفي كتاب الفقيه روي عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت
وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا
قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله خلق السموات
والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرا قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك و
تذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك
وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه
في القران وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي
على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم
تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك
بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك
عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك
الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي
جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك كلها من الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في
المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم

تكتني

فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعا والتضرع والمسئلة

باب الافاضة من عرفات وليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده

والسعي في وادي محسر ومن جهل ان يقف بالمشعر ومن تعجل من المزدلفة قبل الفجر ثقة الاسلام ثابت ثراه
باسناده عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس
فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه
الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله
وسيروا سيرا جميلا لا تطوا ضعيفا ولا تطوا مسلما وتوذوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
تتبع قال معوية سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض
فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان وعن هرون بن خارجة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا
وعن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سلكان يفرجان للناس ليلة المزدلفة عند المازمين الضيقين وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة
المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي
سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر
وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لهم فيحط تلك الليلة
عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له وعن عتبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

الوجيف ضرب من سير الابل والخيل ص

وضع البعير يضع اي اسرع وسار واوضعه راكبه ص

الدعة الخفض ورجل متدع اي صاحب دعة وراحة ص

جمع اسم المزدلفة لانه آدم عليه السلم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها

[illegible]
١٠

عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات وعنه عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطاء المشعر الحرام وان يدخل البيت وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرء عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل موضع اخفافها وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس وعن حفص بن البختري فقال ليس به باس وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز محسر وادي حتى تطلع الشمس وعن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال لا اعرفه فقال له سل الناس وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي وعن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر مائة خطوة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من محسر الى المازمين وعن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه دم بدنة وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خايف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع

يقال المأزمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى

ان يفيضوا

الى منى

الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن فايدة ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وعن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية واري ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل لكن الشيخ رحمه الله خص هذا الحكم بمن اشترط في حال الاحرام واستدل عليه بما رواه باسناده عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

باب حصى الجمار من اين توخذ ومقدارها ويوم النحر ويبتدي الرمي وفضله ورميها في ايام التشريق ومن خالف الرمي او زاد او نقص او نسي او جهل والرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا

ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال توخذ من جمع وتوخذ بعد ذلك من منى وعن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من ساير الحرم وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا

مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة
عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت نعم الرب
ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وعن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رمي الجمرة يوم النحر فقال فذكر يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن
قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما نصنع وعن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى
الناس وقوفا فقام في وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت
وعن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة رميت
بها يحط عنه كبيرة موبقة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كلما
قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت
يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم
قليلا فتدعوا وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى
وتقف وتدعو كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وعن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار بيدك اليسرى فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام أرأيت
لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا
بالليل ان يرموا وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة
فلا ولكن من الحر والعرق وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة
فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة
فلم يدر ايتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع والاخيرتين
بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخرتين بسبع سبع فليعد
وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى
باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى
ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي

الجمار

الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت
فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي
الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت
الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وعن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا
عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال
ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم

باب

ايام النحر وادنى ما يجزي من الهدي ومن يجب عليه الهدي واين ينحره وما يستحب من الهدي وما يجوز
وما لا يجوز منه ثقة الاسلام رضي الله عنه بالاسناد عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر
فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وعن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة وعن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى
أواجب على من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه وعن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب
فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال
فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا
يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء وعن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

عنه في الورق بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وعن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها
منحر وعن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان
قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وعن
الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته
عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق
وعن الحلبي قال حدثني من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود
فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وعن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن النعجة احب اليك ام الماعز قال ان كان الماعز ذكرا فهو احب الي وان كان الماعز انثى
فالنعجة احب الي قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان
فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا
فالنعجة وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد
اجزات عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه وعن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه
قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول
يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع وعن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
يشتري هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره قال وقال ابو عبدالله عليه السلام في رجل اشترى فحلا سمينا للمتعة فان لم تجده فموجوء فان لم
تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي قال ويجزي في المتعة الجذع من الضان
ولا يجزي جذع المعز قال وقال ابو عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال
يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى قال ولا ادري شاة قال او بقرة وعن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة وعن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا تصلح وعن ابي جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء
ولا بالعضباء وعن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي
وعن معوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر

والا فاجعل

والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر
عليك وعظم شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر
بدنة وعن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه انه لا باس به في
الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي
وفي رواية اخرى ان الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم وعن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن
هذه الاية من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
ما الذي احل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان
فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين
والبقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها
وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز **باب** الهدي ينتج
والهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله والذبح والاكل من الهدي الواجب والصدقة منه واخراجه من منى وجلود
الهدي والبدنة والبقرة عن كم تجزي ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا
امير المؤمنين عليه السلام كان اذا راى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت
ومعه هدي فليركب على هديه وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره وياخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد (فعطب نعليه)
او نذر فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وعن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي
آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث
بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال الله سبحانه اولى بالعذر الا ان
يكون يعلم اذا سئل اعطى وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته
فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن ابي بصير (قال سالت اباعبدالله عليه السلام)
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى آخر ثم وجد
الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه

وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزء من صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وعن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له
رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح وعن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اشتريت هديك واستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وعن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدء بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن ابي خديجة قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع
الذبح بيده وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت
على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه
غضبا والمعتر المار بك لتطعمه وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي
فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه
لاهل البيت وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال
كما ياكل من هديه وعن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال
ياكل من اضحيته ويتصدق ويتصدق بالفداء وعن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر
قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه فقال لا انما هو
للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وروي ايضا انه ياكل منه مضمونا
كان او غير مضمون اقول ينبغي ان يحمل هذه الرواية على الجواز والروايات المتقدمة على الكراهية فلا منافات
بينها وبينها وعن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم
اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث

وادخروا

وادخروا وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق
به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها
ولكن يتصدق ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك وعن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يذبح يوم الاضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من امته وكان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه وعن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار
فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف هو افضل قلت عن كم يجزي قال عن سبعين

باب

صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي والحلق والتقصير ومن قدم شيئا او اخره من مناسكه وما يحل للرجل من اللباس
والطيب اذا حلق قبل ان يزور ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال
يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة
قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل
فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وعن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل
تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم
ولا ياخذ شيئا من ثيابه وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند
بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل
من ذي الحجة وعن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك
الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري الذي
معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي به حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد
مضت وعن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس
له صوم ويذبح بمنى قال الصدوق طاب ثراه روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام
ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي
فان فاته صوم هذه الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم
وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي
على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حم

ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمالة وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع
الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال المصنف
رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا اقول وجوب السبعة مشروط بالرجوع
الى الاهل فاذا مات هذه الطريق ولم يرجع الى اهله فلا يستقر عليه وجوب السبعة فليس على وليه القضاء فاذا رجع الى اهله
واستقر عليه وجوب السبعة وتوانى فليصم عنه وليه على الوجوب يدل على هذا الشرط صريح الاية ويدل عليه ايضا
مزيدا على ما مضى من الروايات ما رواه طاب ثراه ايضا عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
بلدهم فليصم السبعة الايام محمد بن يعقوب قدس سره عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني حين
نزلنا منى اقمنا اياما ثم حلقت راسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن صلوات الله عليه اذا خرج
من مكة فاتى بثيابه حلق راسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث تقليم
الظفر وطرح الوسخ وطرح الاحرام وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر
وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ شاربه ومن اطراف لحيته وعن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله
فان احببت ان تحلق فاحلق وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى
منى تحفة ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق راسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وعن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
للرجل ان يغسل راسه بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وعن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله اني قد حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
اذا حلق راسه قبل ان يزور يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء وعن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي راسه اذا حلق فقال يا بني حلق راسه اعظم من تغطية
اياه باب الزيارة والغسل فيها وطواف النساء ومن بات عن منى في لياليها واتيان مكة بعد الزيارة

للطواف

العمل الورد

من قدم شيئا او اخر من مناسكه

للطواف والتكبير في ايام التشريق ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد يجزيه ذلك قال يجزيه ما لم
يحدث وضوء فان احدث فليعد غسله بالليل وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم
النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع
ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك
وسلمني له وسلمه لي اسئلك مسئلة القليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة المضطر
اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر
الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم عليه السلام
ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم
اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما
سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم احللت من كل شيء
وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وعن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله وعن الحسين بن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرءة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف
كلهم وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له
النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره
وعن سماعة عن ابي ابراهيم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت
ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى
الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته
عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان

حكم من بات بغير منى في لياليها

في طاعة الله وعن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة
فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه وعن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وعن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من
يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله
جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و
في رواية اخرى والحمد لله على ما ابلانا وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من يوم آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير
والتكبير ان يقول الخ وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام
من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء
موقت يعني في الكلام

باب الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام وفي النفر من منى الاول والاخر ونزول الحصبة واتمام الصلوة في الحرمين

ثقة الاسلام قدس سره باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمن ست سنين
ثم اكملها عثمن اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليسد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلام فقل له
فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي
الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمن بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له
انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمن فصلى بهم اربعا فلما كان
في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل علي عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو
امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمن ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه
فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن
صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم

ست سنين

تفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقوله فاذا افضتم من عرفات الاية والتكبير
في ايام التشريق

في ب
فاذا نفر الناس النفر الاول

ل
ليشد

ف
قضية عجيبة من بدعة عثمن ومعوية
وبني امية عليهم ما عليهم

ل
امير المؤمنين

ست سنين كذلك فتامرونه ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمن قبل ان يحدث فقالوا
لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها
وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف
نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وعن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان
نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس
وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه وعن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر
يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر
والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال
رجل ابي عليه السلام بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد
الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه فقيل له احسن فيما بقي من عمرك
وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر
الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل
واذا حللتم فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة
الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر
هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وعن محمد بن المستنير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي رواية اخرى الصيد ايضا

ومن تاخر فلا اثم عليه ح

ف
قوله تعالى فمن تعجل في يومين الاية

وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير
ان ينام بالابطح فقلت له أرأيت ان تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا وعن ابراهيم بن
شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن عثمن بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلوة
والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو كان صلوة واحدة وعن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وعن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد وعن
مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر
المذخور وعن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلف عن ابائك عليهم السلام في الاتمام
والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي
مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك
فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فاني احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر
وتكثر فيهما الصلوة فقلت بعد ذلك بسنين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة [illegible] ثقة الاسلام قدس سره بالاسناد عن الحسن بن الجهم
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت
قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل
قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنا من البيت وعن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل
خميس وعن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان
لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا وعن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلوة وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين
يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت بكة لانه تبك فيه الرجال والنساء وعن جميل بن
دراج قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم و
اسمعيل صلى الله عليهما وعن زرارة قال سألته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو

اتمام الصلوة في الحرمين وفضله

بك فلان يبكه بكا اي زحم وتباك القوم ازدحموا صح

مستقبلة الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر وعند
المقام والحطيم حذاء الباب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم عليه السلام
بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم عليه السلام يعني المسجد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال
وحده باب دخول الكعبة ووداع البيت وما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة محمد بن يعقوب
قدس سره بالاسناد عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول
فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا
تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم
تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
اياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم
ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها
رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت
الصلوة في الكعبة فقال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها
ثم اقبل على اركان البيت فكبر الى كل ركن منه وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة
ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل
اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان
الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله
وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ~~[illegible]~~ وهو خارج من الكعبة
وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا

البلاطة الحجارة المفروشة في الدار وغيره

فان كان انت القضاء النافع ثم هبط وصل الى الجانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها

وبينه احد ثم تخرج الى منزله وعن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل

البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت

ومن دخله كان آمنا فامني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين

ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز

يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در

بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وعن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت طف بالبيت اسبوعا

فان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان

لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك

من الدعا ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله

واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وا

مينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع

بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك

من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم

لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك

حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت غفرت لي ذنوبي فازدد عني

رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري

فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني

من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤنة عبادك و

عيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون

عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودع

واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج وعن ابي اسمعيل قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت فقال تاتي المستجار بين الحجر والباب

فتودعه من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب وعن قاسم بن

كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدرس من الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك

على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة فايدة روى قدس سره باسناده عن حفص بن

البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق

به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان

منك في احرامك وما كان منك بمكة وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة

في السنة مرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل

شهر عمرة فقلت تكون اقل قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت

ولم ذلك فقال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطايف فكان كلما دخل دخلت معه فايدة اخرى ثقة الاسلام

قدس سره باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله

ان شاء وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط

بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية

الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وعن الوليد بن صبيح قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال لها اعتمري في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان فهو لك حجة وعن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة

في شهر رمضان سنة ثلث عشر ومايتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اساله عن الخروج في عمرة شهر

رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سالت رحمك الله عن اي العمرة

افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله وعن حماد بن عثمن قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى

الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم وعن عيسى الفرا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب نطاف في رجب فعمرته

لرجب وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي

قد نوى او يكتب له في افضلهما وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور

السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة

بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية

اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية

حتى الى المسجد وعن اسمعيل بن رباح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مفردة العمرة عليه عليه طواف النساء قال نعم وعن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسالته عن كفارة العمرة اين يكون فقال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي فائدة اخرى وروى قدس سره بطريقه عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزء عنه وعن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل تحفة وباسناده عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم عليه السلم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا وعن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال من حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد حج كان مدمن الخمر الذي اذا وجده شربه وعن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف

الطالب

الطالب والمطلوب وعن سليمان قال كتبت اليه اساله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القائم عليه السلم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك

طواف الحاجة

وعن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال تمام الحج لقاء الامام وعن عبد الله بن سنان وعن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الله امرني في كتابه بامر فاحب ان اعلمه فقال وما ذاك قلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وعن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وعن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت

تفسير قوله تعالى ثم ليقضوا

لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت
اعظمهم اجرا وعن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت
فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عليه السلام
فارسل اليه قعودك عنده افضل من صلوتك في المسجد وعن الحرث بن حضيرة الاسدي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي الكعبة فصلى على الرخامة الحمرا بين العمودين فقال في هذا
الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل
بيته ابدا قال قلت ومن كان قال كان الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة
وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المومنين عليه السلام عن اساف ونائلة
وعبادة قريش لهما قال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا
من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي
ان يعبد هذين معه ما حولهما من حالهما ثم فصل الحج من الفن الرابع ويتلوه فضل
زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة اهل بيته
وعترته الائمة المعصومين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين

ابن نوشته تا بماند به یادگار
من نماندم خط بماند روزگار

فاقد القوم علي ان بعده عليه السلام ... لا يردوا الامر في احد من اهل بيته

وروى لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها فان احب ان يرجع فليقرا سورة غيرها ويدع السورة
التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او
يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة
بسجدة وسئل عليه السلام عن امام يقرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون و
ينصرف وقد تمت صلوتهم وروى فيمن سمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس
وبعد العصر قال لا يسجد اقول وجهه انه سمع من غير استماع لما ياتي **الثامن** في حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس
ومن لا يحسن سئل الصادق عليه السلام عمن يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول حمل
على الفريضة ومع الحفظ والاول على النافلة او عدمه وقال الصادق عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في
صلوته تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم
الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد
من العاقل المتكلم الفصيح **التاسع** في تخيير المصلي فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقا
قيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتكبر وتركع وقال عليه السلام عشر ركعات لا يجوز فيهن الوهم وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض على محمد صلى الله عليه
وآله فزاد في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فالوهم انما هو
فيهن وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وقال عليه السلام الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك
فاقرا فيهما وان شئت فسبح وسئل عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة
الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قيل فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت
قرات اقول حمل على التساوي في الاجزاء وروى ان الامام يقرا بفاتحة وكذا المنفرد ولا يقرا الماموم وقال
عليه السلام ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وحمل على

الكتاب

الفرورة وكان الرضا عليه السلم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع وقال الباقر عليه السلم
لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما
قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وروي
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكمله تسع تسبيحات وقال الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله لما كان
في الركعتين الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين
للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله صلى الله عليه واله وقال علي عليه السلم اقرا في الاولتين
وسبح في الاخيرتين وكان عليه السلم يقرا في الاولتين ويسبح في الاخيرتين وقال الصادق عليه السلم اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وروي ان القراءة افضل للامام وروي مطلقا وحمل
على التقية **العاشر** في وجوب تعلم القراءة الواجبة ونحوها وعدم اجزاء الترجمة اختيارا وقد مر دليله ويأتي مثله
وعن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن وقال
الصادق عليه السلم لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى
يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو
ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد
فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **الحادي عشر** في القراءة بالقراءات المشهورة دون الشواذ و
المروية قرا رجل على الصادق عليه السلم حروفا من القران ليس على ما يقراها الناس فقال عليه السلم كف عن هذه
القراءة اقرا كما يقرا الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرا كتاب الله على حدة واخرج المصحف الذي
كتبه علي عليه السلم وروي عنهم عليهم السلم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وسئل ابو الحسن عليه السلم فقيل له انا نسمع
الايات من القران ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال لا اقرأوا
كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وقال النبي صلى الله عليه واله اتاني آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرا
القران على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على سبعة احرف
الثاني عشر في قراءة القران ولو في غير الصلوة ومطالبه اثنا عشر **الاول** في تعلمه وتعليمه واحكامه اثنا عشر

ا يجب تعلمه وتعليمه كفاية ويستحب عينا لما مر في المقدمات وقال عليه السلم لا يعذب الله قلبا وعى القران
وقال عليه السلم خياركم من تعلم القران وعلمه وقال عليه السلم ان هذا القران مادبة الله فتعلموا من مادبته
ما استطعتم **ب** يستحب تعليم الاولاد القران لما مر وقال عليه السلم ما من رجل علم ولده القران الا توج الله
ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وقال عليه السلم اذا قال المعلم للصبي قل بسم
الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم
من النار وروي ان من تعلم القران يكسا يوم القيمة حلتين ثم يقال له اقرا وارقا فكلما قرا اية صعد
درجة ويكسا ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القران **ج** يستحب حفظ القران لما مر
وقال الصادق عليه السلم الحافظ للقران العامل به مع السفرة الكرام البررة **د** يستحب تحمل المشقة في تعلم القران
وحفظه لما مر وقال الصادق عليه السلم ان الذي يعالج القران ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران و
قال عليه السلم من شدد عليه القران كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين **ه** يحرم استضعاف معلم
القران ومتعلمه ويجب اكرامهم لما مر وقال عليه السلم اهل القران في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين
والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال عليه السلم اشراف
امتي حملة القران واصحاب الليل وقال عليه السلم حملة القران عرفاء اهل الجنة **و** يستحب تعلم القران في الشباب و
تعليمه لما مر وقال الصادق عليه السلم من قرا القران وهو شاب مؤمن اختلط القران بلحمه ودمه وجعله الله مع
السفرة الكرام البررة ويكسا حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ويعطى الامن بيمينه والخلد
بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرا اية واصعد درجة ومن قراه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه
اعطاه الله اجر هذا مرتين **ز** ينبغي لمعلم القران ومتعلمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والاخلاص لما تقدم و
ياتي **ح** قال علي عليه السلم من دخل في الاسلام طائعا وقرا القران ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين
وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها **ط** يستحب تعليم النساء سورة النور ويكره تعليمهن
الكتابة وسورة يوسف قال الصادق عليه السلم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور وقال عليه السلم لا تعلموهن سورة يوسف **ى** لا يجوز ترك القران تركا يؤدي الى النسيان
قال عليه السلم من تعلم القران ثم نسيه متعمدا لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينه

الى النار الا ان يغفر له وقال الصادق عليه السلام من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة
في الجنة فاذا راها قال ما انت فتقول انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك الى هذا المكان يا سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه هل عليه فيه حرج فقال لا اقول حمل على عدم التفريط
يب يجب تعلم اعراب القرآن ويجوز القراءة باللحن مع عدم الامكان لما مر في المقدمات وقال عليه السلام تعلموا القرآن
بعربيته واياكم والنبر فيه يعني الهمز وقال عليه السلام ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة
على عربيته وقال الصادق عليه السلام الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء
وقوله لكم فيها دفء وقوله فادارأتم فيها وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الثاني
في اكرام القرآن والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلام اذا جمع الله الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير
قط احسن صورة منه وهو القرآن الى ان قال فيقول الجبار وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من
اكرمك ولاهينن من اهانك وروي من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله و
عظم ما حقر الله وقال عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان
التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من
القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب
وقال النبي صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن وقيل له يا رسول الله اسرع اليك الشيب
قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون الثالث في آداب حملة القرآن ونذكر منها اثني عشر ثم
نذكر ما يدل عليها ا الخشوع ب كثرة الصلوة والصوم ج التواضع د ترك الجهل والغضب ه الحلم والعفو و
تعظيم القرآن ز الاخلاص ح ترك الطمع ط ترك الحرام ى الزهد في الدنيا يا الصلاح يب العمل بالقرآن قال عليه السلام ان
احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل
القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين به
لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله من ختم القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا
يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب ولا يحد فيمن يحد ولكنه
يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصادق عليه السلام ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ

ومنهم

ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلوته وليله ونهاره و
قال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله
الا ان يتوب وقال عليه السلام صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت الامراء والقراء وقال عليه السلام من قرأ
القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القرآن ولم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب سخط الله الرابع في احكام التلاوة وهي اثنا عشر ا يستحب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى
كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات لما مر ولما يأتي وقال عليه السلام وعليك
بتلاوة القرآن على كل حال وروي افضل الاعمال الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره و
روي درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وقال الباقر عليه السلام من قرأ القرآن
قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة
ومن قرأه في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وروي ان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان
ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي قيل هذا لمن قرأ القرآن
فمن لم يقرأه قال اذا قرأ اماما معه اعطاه الله ذلك وقال الصادق عليه السلام ختم القرآن الى حيث تعلم وقال عليه السلام من عبد
من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف عشر حسنات وروي افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث
القدسي من شغل بقراءة القرآن عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين ب يستحب قراءة القرآن ويجوز قراءة
ما عدا العزائم للجنب والحائض والنفساء لما مر وقال عليه السلام لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة
وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل بالالف
عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر وقال علي عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر
وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى
المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة ج يستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عليه السلام عن
التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري اما قوله
الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والاستعاذة
هي ما قد امر الله به عند قراءتهم القرآن بقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

ومن تأدب بادب الله اداه الى الفلاح الدايم د يستحب قراءة شئ من القران كل يوم ولو خمسين اية
وكل ليلة ولو سورة لما مر وقال عليه السلام من قراء عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قراء خمسين
اية كتب من الذاكرين ومن قراء مائة اية كتب من القانتين ومن قراء مائتي اية كتب من الخاشعين
ومن قراء ثلثمائة اية كتب من الفائزين ومن قراء خمس مائة اية كتب من المجتهدين ومن قراء الف اية
كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين عليه السلام ايات القران خزاين كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر
فيها وقال الصادق عليه السلام القران عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرا منه
في كل يوم خمسين اية وقال عليه السلام ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى
يقراء سورة من القران فيكتب له مكان كل اية يقراها عشر حسنات ويمحا عنه عشر سيئات وقال عليه السلام
ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقراء بعد التعقيب خمسين اية ﻫ يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القران
قال الصادق عليه السلام من قراء القران في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه وان كانا كافرين وروى ليس
شئ اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وقال له رجل اني احفظ القران على ظهر قلبي فاقراه
على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال بل اقراه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر
الى المصحف عبادة و يستحب ترتيل القران وترك العجلة فيه كان عليه السلام يقطع قراءته اية اية وعن علي
عليه السلام في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تهذه هذا الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن
افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وقال الصادق عليه السلام اعرب القران فانه
عربي وقال عليه السلام في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ز
يستحب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا قال الصادق عليه السلام ان القران نزل بالحزن فاقراه بالحزن و
روى ان موسى بن جعفر عليه السلام كانت قراءته حزنا فاذا قراء كانه يخاطب انسانا في القراءة سرا او
جهرا قال عليه السلام يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القران وقال عليه السلام افضل
العبادة اخفاها وقال الباقر عليه السلام من قراء انا انزلناه يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل
الله ومن قراها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قراها عشر مرات غفرت له على نحو
الف من ذنوبه وقيل للصادق عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع

صوته

صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقران وكان يرفع صوته حتى يسمعه
اهل الدار ط يحرم الغنا في القران ويستحب تحسين الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع
الصوت قال علي عليه السلام اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر
فانه سيجي من بعدي اقوام يرجعون القران ترجيع الغنا والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة
وقلوب من يعجبه شانهم وقال عليه السلام لكل شئ حلية وحلية القران الصوت الحسن وكان علي بن الحسين
احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وقال رجل للباقر
عليه السلام اذا قرات القران فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال اقراء
قراءة ما بين القرائتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه
ترجيعا اقول حمل الترجيع على التقية وعلى ما دون الغناء لما تقدم ويأتي ى يستحب للقاري والمستمع
استشعار الرقة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها قيل للباقر عليه السلام ان قوما اذا ذكروا شيئا من
القران او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان
الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل يا يستحب اهداء ثواب
القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات لما مر في الدفن وقال رجل لابي
الحسن عليه السلام كان ابي يختم القران اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما
نقصت فاذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام
اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شئ لي بذلك قال
لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة يب في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القران قال علي عليه السلام سبعة
لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض الخامس في
مكان القراءة وزمانها واحكامه اثنا عشر الاول لا ينبغي القراءة في الكنيف لما مر هنا وفي الخلوة الثاني
يجوز القراءة في الحمام لمن عليه مئزر ويكره بدونه لما مر هنا وفي اداب الحمام الثالث يستحب القراءة في
المسجد لما مر وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقران د يستحب القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة
لما مر وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القران فان البيت اذا قرئ فيه القران يسر على اهله وكثر

خيره وكان سكانه فى زيادة واذا لم يقرا فيه القران ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه فى نقصان وقال
عليه السلم نوروا بيوتكم بتلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى وقال على عليه السلم البيت الذى
يقرا فيه القران ويذكر الله فيه يكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضئ لاهل السماء كما تضئ
الكواكب لاهل الارض وان البيت الذى لا يقرا فيه القران ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة و
تحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلم الدار اذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع فى السماء وتعرف من بين
الدور **ه** يستحب ختم القران بمكة قال الباقر عليه السلم من ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او
اكثر وختمه فى يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى اخر جمعة تكون فيها
وان قراه فى ساير الايام فكذلك **و** يستحب الاكثار من التلاوة فى شهر رمضان لما ياتى وقال الباقر عليه السلم لكل
شئ ربيع وربيع القران شهر رمضان وروى ان من قرا اية فى شهر رمضان كان كمن ختم القران فى غيره
وقيل له اقرأ القران فى رمضان فى ليلة قال لا قيل ففى ليلتين قال لا قيل ففى ثلاث فقال ها واشار بيده وسئل عليه السلم عن
فى كم يقرأ القران قال فى ست فصاعدا قيل فى شهر رمضان قال فى ثلث فصاعدا وسئل عليه السلم عن ختم القران
فى كل ليلة قال فى كل ليلة قيل له فى شهر رمضان قال فى شهر رمضان **ز** مدة ختم القران فقد مر وقال الصادق
عليه السلم لا يعجبنى ان يقرأ القران فى اقل من شهر وقال له رجل فى كم اقرا القران فقال اقرأه ارباعا اقرأه اخماسا
اقرأه اسباعا اما ان عندى مصحفا اربعة عشر جزوا وقال له رجل اقرا القران فى ليلة فقال لا قال ففى ليلتين
قال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ان القران لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت
باية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذ بالله من النار واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها و
سل الجنة وكان الرضا عليه السلم يختم القران فى كل ثلاث **ح** يستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة لما ياتى **ط** يستحب
كثرة التلاوة يوم الجمعة لما ياتى **ى** يستحب كثرة التلاوة ليلة القدر لما تقدم ويأتى **يا** يستحب القراءة كل يوم وليلة
لما تقدم ويأتى **يب** يستحب القراءة عند النوم لما ياتى **السادس** فى استحباب اتخاذ المصحف فى البيت وان يعلق
فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر اليه وكراهة تعطيله وتركه بغير تلاوة روى عن الباقر عليه السلم انه كان يستحب
ان يعلق المصحف فى البيت يتقى به من الشياطين ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلم
انه ليعجبنى ان يكون فى البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين وقال عليه السلم ثلثة يشكون الى الله عز وجل

مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه وروى النظر الى الوالدين
برافة ورحمة عبادة والنظر الى الصحيفة يعنى صحيفة القران عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير
قراءة عبادة **السابع** فيما يجب فيه استماع القران والانصات له وما يستحب فيه واستحباب البكاء والتباكى عند
سماعه روى عن ابى جعفر عليه السلم ان الوقت المامور فيه بالانصات للقران والاستماع له فى الصلوة خاصة خلف
الامام الذى يؤتم به اذا سمعت قراءته وقال الصادق عليه السلم يجب الانصات للقران فى الصلوة وغيرها وحمل على
الاستحباب وسئل عليه السلم عن الرجل يقرا القران ايجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك
القران وجب عليك الانصات والاستماع وقال الباقر عليه السلم اذا قرئ القران فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلم ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا
تقرأن شيئا فى الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين واتى رسول الله صلى الله عليه واله شبابا من الانصار فقال
انى اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ اخر الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى اخر السورة فبكى
القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عينى فقال انى معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد
عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا **الثامن** فيما ينبغى ان يستحب قراءته من السور وقد تقدم
فضل عدة سور وقال عليه السلم ان فاتحة الكتاب اشرف ما فى كنوز العرش وقال عليه السلم لرجل الا اعلمك افضل
سورة انزلها الله فى كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هى شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وروى
ما قرئت الحمد سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلم لو قرئت
الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروى ان سورة التوحيد ثلث القران والجحد
ربع القران وروى من قرا قل هو الله احد مرة فقد قرا ثلث القران ومن قراها مرتين فقد قرا ثلثى القران
ومن قراها ثلثا فقد ختم القران وصلى النبى صلى الله عليه واله على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة سبعون
الفا ومنهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بم استحق صلوتكم عليه فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا
وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروى من قراها اثنى عشر مرة بنى الله له اثنى عشر قصرا فى الجنة وقال الصادق
عليه السلم من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابى لهب وقال عليه السلم من اصابه
مرض او شدة لم يقرأ فى مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات فى مرضه او فى تلك الشدة التى نزلت به

فهو من اهل النار وقال عليه السلم من مضت به ثلثة ايام ولم يقرا فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان
من عنقه وان مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم اقول حمل التهديد على الترك استخفافا بها او جحودا
لفضلها وقال عليه السلم ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت فعظموها وبجلوها
فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو علم الناس ما في قراءتها ما تركوها وروي في قراءة سورة
يس ثواب عظيم واجر جزيل وكذا سورة الملك واكثر السور بل جميع سور القران روي لها ثواب عظيم
وقد تقدم عن صاحب الزمان عليه السلم انّ ما روي في ثواب السور فهو على ما روي **التاسع** فيما يستحب
قراءته عند النوم قال الباقر عليه السلم من قرا المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القايم وان مات
كان في جوار محمد صلى الله عليه واله وقال الصادق عليه السلم من قرا قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ
مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وقال عليه السلم من اوى الى فراشه فقرا قل هو الله احد عشر
مرة حفظ في داره وفي دويرات حوله وروي انه ينبغي قراءة المعوذتين ثلاثا والاخلاص مائة مرة كل ليلة
فان لم يقدر فخمسين وقال عليه السلم من قرا اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
كتب الله له براءة من الشرك وروي من قرا الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر وروي يستحب
ان يقرا الانسان عند النوم احدى عشرة مرة انا انزلناه في ليلة القدر وقال عليه السلم ما من عبد يقرا
اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وقال علي عليه السلم ما من عبد يقرا قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي الى اخره الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام **العاشر** في احكام متفرقة قال رجل
للصادق عليه السلم اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق لي الراي فقال افتح المصحف فانظر الى اول ما
ترى فخذ به ان شاء الله وقال عليه السلم لا تتفال بالقران اقول التفال استعلام حال غايب او حمل او مريض
او نحو ذلك والاستخارة طلب الخيرة في فعل او ترك ليعمل به فلا منافاة وقال رجل لعلي عليه السلم ان في بطني
ماء اصفر فهل من شفاء فقال نعم اكتب على بطنك اية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في
بطنك فتبرا ان شاء الله ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمحا شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب
به ونهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو **الحادي عشر** في العوذة ونحوها سئل
الصادق عليه السلم عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال لا باس

بالرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القران ومن لم يشفه القران فلا شفاه الله وهل شيء ابلغ في هذه الاشياء
من القران وسلونا نعلمكم وقال عليه السلم ان كثيرا من الرقى والتمايم من الاشراك وسئل عليه السلم عن الرجل تكون
به العلة فيكتب له القران فيعلق عليه او يكتب له ويغسله فيشربه قال لا باس به كله وقال عليه السلم لا باس
بالتعويذ ان يكون على الصبي والمراة وسئل عليه السلم هل نعلق شيئا من القران والرقى على صبياننا ونسائنا فقال
نعم اذا كان في اديم تلبسه الحايض واذا لم يكن في اديم لم تلبسه المراة وسئل عليه السلم عن المريض هل يعلق عليه
شيء من القران والتعويذ فقال لا باس قيل ربما اصابته الجنابة قال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المراة لا
تلبسه اذا لم يكن في اديم واما الرجل والصبي فلا باس **الثاني عشر** في نبذة من احكام سجود التلاوة قال الصادق
عليه السلم اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزايم
اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وقال عليه السلم اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وساير القران انت فيه بالخيار ان
شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وسئل
عليه السلم عمن قرا السجدة على غير وضوء قال يسجد وروي يسجد اذا كانت من العزايم وقال عليه السلم ان العزايم
اربع اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وما عداها في جميع القران مسنون وليس بمفروض وروي
ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وروي في امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال
يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا
يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية
اخرى فلا تسجد لما سمعت وسئل عليه السلم عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل
طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قروا
اية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد اقول وجهه ان السماع وقع بغير استماع او التقية
او كون السورة غير الاربع وقال عليه السلم اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وسئل عليه السلم
عن الرجل اذا قرا العزايم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت

ما تقول في السجود وروى انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ضعيف ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل القبلة يقول الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله وروى فيمن قرأ السجدة ونسى ان يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من العزايم والعزايم اربع وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئاً من العزايم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضاً ان يسجد

السادس القنوت وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في تأكد استحبابه في كل صلوة فريضة او نافلة جهرية او اخفاتية وفي الجهرية آكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في كل الصلوات وقال عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسئل عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعاً وعنه عليه السلام ان الدعاء فرض في الصلوة وقال عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن عليه السلام اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان عليه السلام يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وقال عليه السلام القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام اقنت في كل صلوة فريضة او نافلة وقال عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وسأله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكاً فاخبرتهم بالتقية وقال عليه السلام كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت وقال عليه السلام القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال عليه السلام ليس القنوت الا

في الغداة

في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وقال عليه السلام لا تقنت الا في الفجر وقال الرضا عليه السلام القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة اقول ما تضمن نفي القنوت عموماً وخصوصاً محمول على التقية او نفي الوجوب او نفي تأكده في البعض **الثاني** في استحباب القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى الشفع الا في الجمعة ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال ابو جعفر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق عليه السلام ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع وقال عليه السلام القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلام في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى وقال عليه السلام قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة وقال عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلام يقنت في ركعتي الشفع في الثانية قبل الركوع وروى القنوت في الوتر في الركعة الثالثة وحمل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تأكد الاستحباب وروى القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على القضاء والتقية والجواز و روى كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وروى ليس في الجمعة قنوت وحمل على التقية ونفي الوجوب **الثالث** فيما يقال في القنوت قال الباقر عليه السلام يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وقال عليه السلام تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة وقال الصادق عليه السلام يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وروى في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا في الدنيا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى كلمات الفرج وقال عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام لا تقل في قنوت الجمعة وسلام على المرسلين **الرابع** في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان والدعاء على العدو وذكر الائمة عليهم السلام قال الباقر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف و سئل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقتاً وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم وسئل عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وقال عليه السلام

عموماً

الاولى

فايدة لو اريد قول الطبرسي ان كل ذنب ومعصية كبيرة ولا صغيرة الا بالنسبة وظن ان المراد ان كل ذنب في نفسه كبير من حيث كونه معصية الخالق واما جعل البعض كبيرة والبعض الآخر صغيرة بالنظر الى محض رأفته ورحمته تعالى فجعل عقاب بعض المعاصي اقل من بعض من باب الحكم والتفضل والا فكلها في مقدار استحقاق العقاب متساوية ولعل هذا هو مقصود الطبرسي والذي كان المشهور عنه وظاهر

تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وقال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على
قوم باسمائهم واسماء عشايرهم وفعله علي عليه السلم بعده وقال له رجل اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وروي في
قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك وقيل له عليه السلم
اسمي الائمة في الصلوة فقال سمهم جملة **الخامس** فيما يقال في قنوت الوتر كان عليه السلم يستغفر الله سبعين مرة ويقول هذا
مقام العائذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر
وقال الصادق عليه السلم استغفر الله في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلم في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في
الوتر في اخر الليل سبعين مرة وقال عليه السلم استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار
وكان عليه السلم يدعو في صلوته بيساره فقال له رجل يا عبد الله بيمينك فقال عليه السلم ان لله حقا على هذه كحقه على هذه
السادس في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده وحد الرفع قال الصادق عليه السلم ترفع يديك في القنوت الوتر
حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وقال له رجل اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي
يعني رفعهما كانك تركع وروي في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن
الرحيم وقال عليه السلم لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وقال عليه السلم التكبير في الصلوات الخمس خمس
وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس **السابع** في نسيان القنوت وتقديم المسبوق له قال الصادق عليه السلم
ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى
الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته
وليس عليه شيء وسئل عليه السلم عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال
نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه **الثامن** في
في قضاء القنوت اذا نسيه سئل الباقر عليه السلم عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة
ثم ليقله وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وقال الصادق
عليه السلم في الرجل اذا سها في القنوت حتى يركع قنت بعد ما ينصرف فلا شيء وهو جالس وسئل عليه السلم عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال عليه السلم فيمن نسي القنوت حتى ركع

يقنت

يقنت اذا رفع راسه وروي ان من نسيه لم يقضه وحمل على نفي الوجوب **التاسع** في القنوت بما شاء وبغير العربية
وقد تقدم هنا وفي قراءة الاعجم وقال ابو جعفر الثاني عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي
ربه عز وجل **العاشر** في جواز الجهر والاخفات في القنوت واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا للماموم سئل
ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت كله جهار وعن الصادق عليه السلم انه جهر بالقنوت نحوا مما
كان يقراء **الحادي عشر** في استحباب طول القنوت وخصوصا في الوتر قال عليه السلم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيمة في الموقف وروي مثله في قنوت الوتر وقال الصادق عليه السلم صل يوم الجمعة الغداة والاخلاص
واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى وروي افضل الصلوة ما طال قنوتها **الثاني عشر** في كراهية
رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرايض واستحبابه في النوافل سئل المهدي عليه السلم عن القنوت
في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله اجل من ان يرد
يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلم
رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جايز في الفرايض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده من قنوت
الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح
وهو في نوافل النهار والليل دون الفرايض والعمل به فيها افضل **السابع** الدعاء سئل ابو جعفر عليه السلم عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك قال
سنة في فريضة وفي احكام الدعاء فصول اثنا عشر **الاول** في الدعاء الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر قسما
ا الفاتحة فانها مشتملة على الدعاء وهي واجبة عينا في الاولتين لما مر **ب** الفاتحة في الاخيرتين فانها
مشتملة واجبة تخييرا لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد
الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء **ج** السورة المشتملة على الدعاء فانها
واجبة تخييرا في الاولتين لما مر **د** القنوت على قول لما مر **ه** الدعاء المشتمل على ذكر الله في الركوع فانه
واجب تخييرا لما ياتي من اجزاء مطلق الذكر **و** الدعاء المشتمل على الذكر في السجود كذلك **ز** الصلوة على محمد

والہ فی التشهد بن لما یاتی ح الصلوة علیه واله اذا ذکر او سمع ذکره فی الصلوة لما یاتی ط الاستغفار بعد
بعد التسبیحات الاربع فی الاخیرتین علی قول لما مر والظاهر استحبابه کالقنوت ی الدعاء الواجب فی الصلوة
بالنذر لما یاتی یا الدعاء الواجب فیها بالعهد لما یاتی یب الدعاء الواجب فیها بالیمین لما یاتی الثانی فی الامر
بالدعاء والنهی عن ترکه واحکامه اثنا عشر ا یحرم الاستکبار عن الدعاء قال علیه السلم لتسألن او لیغضبن
علیکم وقال الباقر علیه السلم ما احد ابغض الی الله ممن یستکبر عن عبادته ولا یسال ما عنده وقال علیه السلم
ان الله یقول ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین وقال الصادق علیه السلم الدعاء
هو العبادة ثم تلا هذه الایة وقال علیه السلم الدعاء هو العبادة التی قال الله وتلا الایة وقال علیه السلم
من لم یسأل الله من فضله افتقر ب یستحب الاکثار من الدعاء قال علی علیه السلم ترس المؤمن ومتی
تکثر قرع الباب یفتح لک وکان علیه السلم رجلا دعاء وقال الباقر علیه السلم فی قوله تعالی ان ابرهیم لاواه
حلیم الاواه الدعاء وقال الصادق علیه السلم الدعاء یرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاکثر من الدعاء فانه
مفتاح کل رحمة ونجاح کل حاجة ولا ینال ما عند الله الا بالدعاء وانه لیس باب یکثر قرعه الا یوشک ان
یفتح لصاحبه وروی اعجز الناس من عجز عن الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام وقال علیه السلم من اعطی
الدعاء لم یحرم الاجابة وروی ما من مؤمن یدعو الله الا استجاب له اما ان یعجل له فی الدنیا او یؤجل
له فی الاخرة واما ان یکفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم یدع بمأثم ج یستحب اختیار الدعاء علی غیره
من العبادات المستحبة قال الباقر علیه السلم افضل العبادات الدعاء وقال علیه السلم ما من شئ افضل عند الله
من ان یسأل ویطلب ما عنده وقال علیه السلم وقد سئل کثرة القراءة افضل ام کثرة الدعاء قال کثرة الدعاء
افضل ثم قرأ قل ما یعبؤ بکم ربی لولا دعاؤکم وقال علی علیه السلم احب الاعمال الی الله فی الارض الدعاء وافضل
العبادة العفاف وقال الصادق علیه السلم علیکم بالدعاء فانکم لا تقربون بمثله وقال علیه السلم علیکم بالدعاء فان
المسلمین لم یدرکوا انجاح الحوائج عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة الیه والتضرع الی الله والمسألة فارغبوا
فیما رغبکم الله فیه د یستحب الدعاء فی الحاجة الصغیرة ویکره ترکه استصغارا لها قال علیه السلم ان الله احب

شیأ لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان یسأل ولیس شئ احب الی الله من ان
یسأل فلا یستحی احدکم ان یسأل الله من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق علیه السلم علیکم بالدعاء فلا تترکوا
صغیرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الکبار وفی الحدیث القدسی یا موسی سلنی کل ما
تحتاج الیه حتی علف شاتک وملح عجینک ه یستحب تسمیة الحاجة ولو فی الفریضة وطلب الحوائج العظام
منه تعالی لما مر ولما یاتی فی السجود وقال الصادق علیه السلم ان الله یعلم ما یرید العبد اذا دعاه ولکنه یحب ان تبث الیه
الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتک وقال علیه السلم علیک بالدعاء واجتهد ولا یمنعک من شئ تطلبه من ربک و
لا تقول هذا ما لا اعطاه وادع فان الله یفعل ما یشاء و یکره ترک الدعاء اتکالا علی القضاء قال الصادق علیه السلم
ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسألة وقال علیه السلم ادع ولا تقل ان الله قد فرغ من
الامر ز یجوز الدعاء برد البلاء المقدر وتغییر قضاء السوء بل یستحب ذلک لما مر وقال علی بن الحسین علیه السلم ان الدعاء
لیرد البلاء وقد ابرم ابراما وقال علیه السلم ان الله یدفع البلاء النازل وما لم ینزل وقال الصادق علیه السلم ان الدعاء یرد
البلاء ینقضه کما ینقض السلک وقد ابرم ابراما وقال علیه السلم ~~الا ادلکم~~ ان الدعاء یرد البلاء وقد نزل من السماء وقد
ابرم ابراما ح یستحب الدعاء عند الخوف وتوقع البلاء لما مر وقال علیه السلم الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدین ونور السموات
والارض وقال علیه السلم الا ادلکم علی سلاح ینجیکم من اعدائکم ویدر ارزاقکم قالوا بلی قال تدعون ربکم باللیل والنهار
فان سلاح المؤمن الدعاء وقال علی علیه السلم الدعاء ترس المؤمن وقال علیه السلم اذا اشتد الفزع فالی الله المفزع وقال
الصادق علیه السلم الدعاء انفذ من السنان الحدید وقال الرضا علیه السلم علیکم بسلاح الانبیاء قیل وما سلاح الانبیاء
قال الدعاء ط یستحب التقدم بالدعاء فی الرخاء قبل نزول البلاء ویکره تاخیره لما مر وقال علیه السلم تعرف الی الله فی الرخاء
یعرفک فی الشدة واذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وقال الصادق علیه السلم من تقدم فی الدعاء
استجیب له اذا نزل به البلاء وقیل صوت معروف ولم یحجب عن السماء ومن لم یتقدم فی الدعاء لم یستجب له اذا نزل به
البلاء وقالت الملائکة ان ذا الصوت لا نعرفه وقال علیه السلم ان الدعاء فی الرخاء یستخرج الحوائج فی البلاء وقال علی بن
الحسین علیه السلم ان الدعاء بعد نزول البلاء لا ینتفع به اقول لعل المراد انه قبل انفع منه بعد او لا ینفع فی دفع ما وقع
بل فی قطع استمراره وقال علی علیه السلم ما المبتلی الذی اشتد به البلاء باحق بالدعاء من المعافی الذی لا یأمن البلاء

ى يستحب الدعاء عند نزول البلاء والكرب لما مر وقال الصادق عليه السلم هل تعرفون طول البلاء من قصره قالوا لا قال
قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير وقال عليه السلم ثلاث لا يضر معهن شئ الدعاء عند الكربات
والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال ابو الحسن عليه السلم ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله
الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله يا يستحب الدعاء عند نزول
المرض والسقم لما مر وقال الصادق عليه السلم عليكم بالدعاء فانه شفاء من كل داء يب يستحب الدعاء للرزق لما يأتي
الثالث في اداب الدعاء وهي كثيرة نذكر منها هنا اثنى عشر ا يستحب رفع اليدين بالدعاء قال الصادق عليه السلم في قوله
تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون التضرع رفع اليدين وسأله زنديق ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى
السماء وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ذلك في علم الله واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده
برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه معدن الرزق وقال الرضا عليه السلم ان الله استعبد خلقه بضروب من
العبادة استعبدهم عند الدعاء والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء ب ما يستحب للداعي من وظائف
اليدين عند اقسام الدعاء قال الصادق عليه السلم الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع
تحرك السبابة يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط
يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء وقال عليه السلم الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك
الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء والتبتل الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك
وتحركها والابتهال رفع اليدين وتمدهما وقال عليه السلم هكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل
ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء وجهه الى القبلة ولا يبتهل حتى تجري الدمعة
وقال عليه السلم التعوذ تستقبل القبلة بباطن كفيك والدعاء بالرزق تبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء والتبتل
ايماء باصبعك السبابة والابتهال رفع يديك تجاوز بهما راسك والتضرع تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك
وهو دعاء الخيفة وروى البصبصة ان ترفع سبابتك الى السماء وتحركها وتدعو وروي في الدعاء على العدو انه
يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثم يبسطهما ثم يدعو بسبابته ج يستحب مسح الوجه والراس والصدر باليدين
عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة لما مر وقال الصادق عليه السلم ما ابرز احد يديه الى العزيز الجبار الا استحيى الله

ان يردها

ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه
وراسه وفي خبر اخر على وجهه وصدره د يستحب حسن النية وحسن الظن بالاجابة استسقى رسول الله
صلى الله عليه واله فلم يسقوا ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك فقال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم
دعوت ولي في ذلك نية وقال عليه السلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وقال الصادق عليه السلم اذا دعوت فاقبل
بقلبك وظن ان حاجتك بالباب ه يستحب الاقبال بالقلب حالة الدعاء لما مر وقال عليه السلم اذا دعا احدكم
للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد له في الدعاء وقال الصادق عليه السلم ان الله لا يستجيب الدعاء بظهر قلب
قاس و يكره العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الاجابة قال الصادق عليه السلم ان العبد اذا عجل فقام
لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وقال عليه السلم ان العبد اذا دعا لم يزل الله
في حاجته ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قيل كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة
ز يستحب مراعاة الاعراب وتجنب اللحن في الدعاء المستحب لما مر وروي ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل
ح يحرم القنوط وان تاخرت الاجابة قيل للصادق عليه السلم يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة وقال
عليه السلم كان بين قول الله قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اني سألت
الله حاجته منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شئ فقال اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل
حتى يقنطك ان الله يقول لا تقنطوا من رحمة الله ط يستحب الالحاح في الدعاء لما مر وقال عليه السلم رحم الله عبدا
طلب من الله حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب له وقال ابو جعفر عليه السلم والله لا يلح عبد مؤمن على الله
في حاجة الا قضاها له وقال الصادق عليه السلم ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة واحب ذلك لنفسه و
وقال عليه السلم سل حاجتك والح في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين ى يستحب معاودة الدعاء
وكثرة تكراره مع تاخر الاجابة بل معها ايضا لما مر وقال ابو جعفر عليه السلم ان المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه
تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه وقال عليه السلم ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في
الشدة ليس اذا اعطي فتر وقيل للصادق عليه السلم دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال نعم

وقال عليه السلم لا يزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من الله ما لم يستعجل

قيل ولم ذاك ليزداد من الدعاء قال نعم وقال عليه السلام ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته
فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته يا يستحب الدعاء سرا وخفية
واختياره على العلانية لما مر في المقدمات وقال الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية
وروي دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها يب يستحب للداعي البر والعمل الصالح وطلب الحلال وصلة
الرحم ولا يسال محرما ولا ممتنعا لما مر وقال عليه السلام يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل
الذي يرمي بغير وتر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وقال الصادق عليه السلام من سره ان تستجاب دعوته فليطيب
مكسبه وقال الرضا عليه السلام لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة
الناس وقال علي عليه السلام يا صاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل ولا يكون وسئل عليه السلام اي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون
الرابع في اوقات الدعاء وهي كثيرة جدا بل جميع الاوقات يستحب فيها الدعاء ونذكر من الاوقات المختارة له اثني عشر ا
زوال الشمس قال علي عليه السلام تفتح ابواب السماء في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند
قراءة القران ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كانت له الى الله حاجة طلبها
عند زوال الشمس وقال الصادق عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر
واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب
السماء وهبت الرياح ونظر الله الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك عمل صالح وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت
ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام قيل من اي وقت فقال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا
ب قال علي عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلث ساعات ساعة في يوم الجمعة وساعة نزول الشمس
وحين تهب الرياح وساعة في اخر الليل عند طلوع الفجر واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي
خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وروي انه اذا كان اخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه و
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها
ساعة تفتح فيه ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ج ما بين طلوع الفجر وطلوع

الشمس

الشمس لما مر ويأتي د قال الصادق عليه السلام ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله
فيها الا استجاب له في كل ليلة قيل واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي
وفي رواية وهي السدس الاول من اول النصف الباقي وقيل له عليه السلام ان الناس يروون ان في الليل
ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قيل متى هو قال ما بين منتصف الليل الى
الثلث الباقي قيل ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ه قبل طلوع الشمس لما مر وسئل الصادق عليه السلام
عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة
وقال عليه السلام ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب و قبل
غروب الشمس لما مر ز الليل اوحى الله الى موسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس
كل محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع
وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر عليه السلام ان الله ينادي كل ليلة من اول الليل
الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما يأتي ط
يوم الجمعة لما يأتي ي ليلة القدر لما يأتي يا شهر رمضان لما يأتي يب يوم عرفة لما يأتي من ان الدعاء فيه
افضل من الصوم الخامس في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة جدا ونذكر من مختارها اثني عشرة ا عند
هبوب الرياح لما مر في احاديث الزوال ب عند قراءة القران خصوصا بعد قراءة مائة اية لما مر وقال
علي عليه السلام اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القران وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء
الصفين للشهادة وقال عليه السلام من قرأ مائة اية من اي القران شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا
على الصخرة لقلعها ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل
في اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور اية معجزة لله في خلقه ج عند نزول الغيث لما مر د عند قتل
الشهيد والتقاء الصفين لما مر ه عند الاذان لما مر و عند ظهور الايات لما مر ز عقيب الصلوات
لما مر ولما يأتي ح عند رقة القلب والاخلاص والخوف قال الصادق عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب

٤٦

لا يرق حتى يخلص وقال عليه السلام اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك فدونك دونك فقد
قصد قصدك وقال عليه السلام ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وقال علي عليه السلام بالاخلاص يكون الخلاص
فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ط عند حصول البكاء او التباكي لما مر وقيل للصادق عليه السلام اكون ادعو
فاشتهي البكاء ولا يجيء وربما ذكرت بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم
فاذا رققت فابك وادع ربك وقال عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك وقال له رجل اني اتباكى في الدعاء وليس
لي بكاء فقال نعم ولو مثل راس الذباب وقال عليه السلام سل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ى عند
اجتماع المؤمنين للدعاء قال الصادق عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب
الله لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة
فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله له وقال عليه السلام ما اجتمع اربعة قط على امر واحد فدعوا الله
الا تفرقوا عن اجابة يا حال الصوم لما ياتي السادس في مكان الدعاء ونذكر هنا اثني عشر تقدم ما يدل على
بعضها وياتي ما يدل على الباقي ا الكعبة ب المسجد الحرام ج مسجد الرسول عليه السلام د مسجد الكوفة ه
عند راس الحسين عليه السلام و مشهد امير المؤمنين عليه السلام ز مشهد الرضا عليه السلام ح بقية المشاهد المشرفة
ط عرفة ى المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المسجد كان الصادق عليه السلام اذا طلب الحاجة طلبها عند
زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته
بما شاء الله السابع فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتاخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق
وشم الطيب وغير ذلك وقال الصادق عليه السلام اياكم اذا اراد احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج
الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه واله ثم يسال الله حوائجه
وقال عليه السلام اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا عليه واكثر من اسماء الله
فان اسماء الله كثيرة وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله عز وجل
فمجده قيل كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من

يحول

فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار
ثم الدار وروي ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي
كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو وقال الرضا عليه السلام ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله ادم الى
ان تقوم الساعة وروي انه ينبغي ان يقول كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات وقال الصادق عليه السلام من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب
له وروي انه لا ينبغي للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين العاشر فيمن لا يستجاب دعاؤه وهو
اثنا عشر قسما قال عليه السلام اصناف لا يستجاب لهم دعاؤهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه
كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل دعا على ذي رحم ورجل له امراة تؤذيه بكلما تقدر عليه وهو يدعو
الله عليها فيقول الله عز وجل قد قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه
الله مالا فانفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فيقول
الرب له الم ارزقك الم اغنك افلا اقتصدت ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فيقول
الله افلا تخرج وتطلب الرزق وروي ثلثة لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه و
رجل يدعو على امراته ان يريحه منها وقد جعل الله امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل
الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره وروي الرجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني ورجل كانت له امراة
فدعا عليها ورجل كان له مال فافسده ورجل كان له على انسان حق مال فاداه بغير بينة وروي رجل
رزقه الله مالا فانفقه في غير وجهه ورجل كان له الحق لم يشهد عليه وروي لا يقبل الله دعاء قلب لاه وروي
ساه وروي ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس الحادي عشر في الدعاء على العدو ومباهلته وفيه اثنا عشر
حديثا ا يستحب الدعاء على العدو لما مر وقال الصادق عليه السلام لما قتل المعلى لادعون الله على من قتل مولاي واخذ
مالي وقال ابو الحسن عليه السلام اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه
ب يستحب الدعاء على العدو واذا ادبر شكا رجل الى الصادق عليه السلام جارا له وما يلقى منه فقال ادع عليه

ففعل فلم ير شيئا فشكا اليه فقال ادع عليه اذا ادبروا واستدبر ففعل فما لبث ان اراح الله منه ج يستحب الدعاء على
العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل قال رجل للصادق عليه السلم ان لي جارا من قريش
قد نوه باسمي وشهرني فقال ادع عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين
فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني المكاره اللهم اضربه بسهم
عاجل تشغله بدعني اللهم قرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه فعل ذلك ودعا
عليه فهلك د يكره الاكثار من الدعاء على الظالم قال الصادق عليه السلم ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو
حتى يكون ظالما ه لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق قال علي بن الحسين عليه السلم ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن
يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك كف ايها المستتر على ذنبه وعورته و يكره الاكثار
من الدعاء على الملوك قال عليه السلم قال الله عز وجل اني انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما
قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا
انفسكم بسب الملوك توبوا الي اعطف قلوبهم عليكم ز يستحب مباهلة العدو والخصم قيل للصادق عليه انا نكلم
الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة قيل كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا او
اظن انه قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه ثم انصفه
وابدا بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان
فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه
ح يستحب غسل المباهلة للامر ط يستحب الصوم قبلها والخروج الى الجبان للامر ى دعا كل منهما على نفسه سبعين
مرة ثم على خصمه سبعين مرة للامر ولما ياتي يا ان يشبك كل منهما اصابعه في اصابع الاخر ويدعو بالماثور للامر
وقال الصادق عليه السلم في المباهلة تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل
فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة يب يستحب كونها بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس قال الباقر عليه السلم الساعة التي تباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الثاني عشر في الاحكام

وهي اثنا عشر ا يستحب التامين على دعاء المؤمن وخصوصا مع التماسه قال عليه السلم دعا موسى وامن هرون و
امنت الملائكة فقال الله قد اجيبت دعوتكما وقال الصادق عليه السلم الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وقال عليه السلم
كان ابي اذا حزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يدعو وحوله
اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا اسكتوا فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم ان
يفعلوا ب يستحب العموم في الدعاء خصوصا امام الجماعة قال عليه السلم اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء
وقال عليه السلم من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ج قال عليه السلم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى
تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر
وقال الباقر عليه السلم خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم ودعوة الولد الصالح
لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلم ثلثة دعوتهم مستجابة
الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال
عليه السلم ثلث دعوات لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره وعليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاؤه
لمن انتصر له د الدعاء للكافر قال رجل لابي الحسن عليه السلم ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له
قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك ه الدعاء للرزق قال الباقر عليه السلم ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد وقال
الصادق عليه السلم ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر
دعاؤه ونظر ابو جعفر عليه السلم الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال سالت قوت النبيين
قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك اقول الغرض بيان عزة الخالص الحلال في الواقع ولا باس بطلب
الحلال بل يستحب لورود الاحاديث الكثيرة به و يجب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق
للامر وقال عليه السلم اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانهما احد من السيف وقال عليه السلم دعوة المظلوم مستجابة
وان كانت من فاجر مجرد على نفسه ز في الفاظ يكره في الدعاء قال رجل عند الصادق عليه السلم الحمد لله منتهى علمه
فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى وروي لا تقولن منتهى علمه ولكن قل منتهى رضاه وسمع علي عليه السلم رجلا
يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم
فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات الفتن وقال عليه السلم لا يقولن احدكم اللهم اعذني من الفتنة ولكن

من استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل الى ابي عبد
الله عليه السلام يسئله ان يدعو الله له ان يجعله ممن ينتصر لدينه فاجاب رحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه
وقال له عليه السلام رجل ادعو الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق من شاء على يدي من شاء ولكن
سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه اقول قد وردت هذه الالفاظ في الاحاديث
والادعية الماثورة فلا باس بها مع قصد المعنى الصحيح او التقييد بما يزيل الاحتمال ح يستحب الدعاء بما جرى على
اللسان واختيار الدعاء الماثور ويكره اختراع دعاء قال رجل للصادق عليه السلام علمني دعاء فقال ان افضل
الدعاء ما جرى على لسانك وقال له عليه السلام رجل اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك ط يستحب الدعاء
للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض اربعون يوما او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا لما مر وقال
علي عليه السلام تحول النطفة في اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم
يبعث الله ملك الارحام فياخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد وقيل لابي الحسن عليه السلام الرجل يدعو الله للحبلى
ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة
علقة واربعين ليلة مضغة ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا
او سعيدا فيقال ذلك وقيل له عليه السلام ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله
من خلقه فقال ادع ولو بشق الصفا قيل واي شيء شق الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء
وقيل للرضا عليه السلام يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء
ى يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس فلا يرجو الا الله قال الصادق عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه
شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه
لم يسال الله شيئا الا اعطاه يا يستحب لبس الداعي خاتم فيروزج وخاتم عقيق قال عليه السلام من تختم
بالعقيق قضيت حوائجه وقال عليه السلام قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبدي يرفع يده وفيها فيروزج
ان اردها خائبة وقال الصادق عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم من عقيق
يب يجب ترك الداعي المحرمات سيما الظلم قال الباقر عليه السلام ان العبد يسال الله الحاجة فيذنب العبد
ذنبا فيقول الله للملك لا تقض حاجته وفي الحديث القدسي لا يحجب عني الا دعوة آكل الحرام وقال

الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد من عبادي عنده مثل تلك المظلمة
الذكر قال الصادق عليه السلام في علة وجوب الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله
ففرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا له بالصلوة وذكر الله لئلا يغفلوا
عنه فينسوه فيدرس ذكره وقال الرضا عليه السلام في علة الصلوة انها اقرار لله بالربوبية وان يكون ذاكرا غير
ناس مع ما فيه من الايجاب فالمداومة على ذكر الله بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه
ويكون ذكره لربه زجرا له عن المعاصي وقال الله تعالى واقم الصلوة لذكري ثم ان احكام الذكر في فصول
اثني عشر في الذكر الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر تكبيرة الاحرام لما مر الفاتحة لما مر
السورة لما مر الدعاء الواجب المشتمل على الذكر وقد مر انه اثنا عشر قسما لكن في بعضها تداخل هنا بتسبيحات
الاربع في الاخيرتين لما مر ذكر الركوع لما مر ويأتي ذكر السجود لما يأتي التشهد لما يأتي التسليم لما
يأتي الذكر الواجب فيها بالنذر لما يأتي الذكر الواجب فيها بالعهد لما يأتي الذكر الواجب باليمين لما يأتي
في استحباب الذكر على كل حال واختياره على ما سواه وكراهة تركه روي ان موسى سأل ربه فقال يا رب
اقريب انت مني فاناجيك ام بعيد فاناديك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني قال موسى فمن في سترك يوم
لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك الذين ان اردت ان اصيب
اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم قال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وقال الباقر عليه السلام لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله قائما كان
او جالسا او مضطجعا ان الله يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واوحى الله الى موسى يا موسى
لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري تقسي القلوب وروي
اكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان وقال الصادق عليه السلام ان الله يقول من شغل بذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني وروي ان خير اعمالكم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت
عليه الشمس ذكر الله سبحانه في مكان الذكر واقسامه كثيرة جدا نذكر منها اثني عشر كل مجلس لما مر وقال عليه السلام
ما من قوم قعدوا في مجلس ثم قاموا فلم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة وقال عليه السلام ما من قوم اجتمعوا
في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم الكعبة لما

تقدم ويأتي عرفة لما يأتي المشعر لما يأتي منى وخصوصا مسجد الخيف لما تقدم ويأتي المسجد لما مر
وسئل عليه السلام من خير اهل المسجد فقال اكثرهم ذكرا لله المنزل لما مر وقال الصادق عليه السلام البيت الذي يقرا فيه
القران ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب
الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرا فيه القران ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين
السوق قال عليه السلام من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر
الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على قلب بشر كل واد قال عليه السلام ما من عبد سلك واديا فيبسط كفه فيذكر الله
ويدعو الا ملاء الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر مجالس الذكر قال عليه السلام ارتعوا
في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وروي حلق الذكر وروي ان رايت قوما يذكرون الله
فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك اقول الظاهر ان المراد منه مذاكرة العلم والقرينة
ظاهرة وروي ان الذاكرين لا يشقى جليسهم الجسور عند المرور عليها لما يأتي في السفر باب المنزل لما
عند الدخول والخروج لما مر حالات الذكر وهي كثيرة ايضا نذكر منها اثني عشر حال القيام من المجلس
قال ابو جعفر عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وروي فليكن قوله وروي ان ذلك كفارة
المجالس حال الخلوة في الحديث القدسي الن لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات وقال الصادق عليه السلام شيعتنا
الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا حال اجتماع الناس في الحديث القدسي يا ابن ادم اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء
خير من ملائك وروي يا ابن ادم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء يا ابن ادم اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير
من ملاء الادميين وروي في ملاء من الملائكة حال خوف الصاعقة قال الصادق عليه السلام يموت المومن بكل
ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو يذكر الله وقال عليه السلام ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قيل وما الذاكر قال
من قرا مائة اية وقال عليه السلام ان الصاعقة تصيب المومن والكافر ولا تصيب ذاكرا حال كون الانسان
بين الغافلين قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن الفارين له الجنة
حال غفلة القلب وسهوه قال الصادق عليه السلام انه ياتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر
شبه الخرقة البالية والعظم النخر فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكت فانه اذا اراد الله

بعيد

او في مكان بارز وقال الكاظم عليه السلام الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء اهل مكة لا يخرجون بل
يصلون في المسجد الحرام قال الباقر عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام يكره الخروج بالسلاح الا مع الخوف نهى عليه السلام ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر يستحب الخروج
الى الصحراء او الجبانة لما مر وقال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء وقد كان رسول الله صلى الله
عليه واله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه
فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان
ان ابرز الى افاق السماء يستحب السجود على الارض لا على خمرة ونحوها كان الباقر عليه السلام اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة
يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض واتي بالخمرة
فامر بردها وقال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين لا تصلي على حصير ولا يسجد عليه قال الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام
الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة يكره ان يصلي على بارية او بساط لما مر وقال عليه السلام لا تصل يومئذ على
بارية ولا بساط يعني في العيدين يستحب الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لما مر كان عليه السلام يخرج بعد طلوع الشمس وقال الباقر عليه السلام
لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب لما مر ولما يأتي في السفر ينبغي اخراج المحبسين في
الدين الى العيدين ثم ردهم الى السجن لما مر في الجمعة يستحب الافطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لما مر كيفية
الخروج الى العيدين واداب لما كتب المامون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه ان اعفني
من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام فقال المامون اخرج كيف
شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال
لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما
مشى رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فلما طلع وقف على الباب وقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا يرفع بها صوته وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر
ثلاث مرات وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ولا يصلي على البساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره
الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي في تكبير العيدين واحكامه اثنا عشر يستحب التكبير فيهما قال الصادق
عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد

الله اكبر و ثم يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى في الظهر والعصر وعن الرضا عليه السلام التكبير في العيدين واجب في
الفطر في دبر خمس صلوات ويبدا في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر وقال الصادق عليه السلام والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس
صلوات يبدا به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى خمس صلوات الى صلوة العصر من يوم الفطر وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات تبدا
به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع اقول حملا على الاستحباب المؤكد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن التكبير ايام
التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسى فلا شئ عليه وروى انه ليس بمفروض عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها وقد مر و
قال الصادق عليه السلام التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
وقال عليه السلام التكبير يوم النحر من صلوة الظهر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير
وروى ان اقام الى الظهر والعصر كبر وروى استحباب التكبير يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقية كيفية
التكبير في الفطر وقد مر كيفية التكبير في الاضحى قال الصادق عليه السلام تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى وله الشكر فيما ابلانا يستحب التكبير
فيها للرجال والنساء والمامور وقال علي عليه السلام على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من
صلى تطوعا ولا جهر على المراة في التكبير سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به
يستحب التكبير للمنفرد ايضا المامور وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسى فلا باس
يستحب رفع اليدين بالتكبير سئل موسى عليه السلام عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيها اليدين ام لا قال يرفع يده شيئا او يحركها
من نسى التكبير حتى قام فلا شئ عليه المامور وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسى حتى قام
من موضعه فلا شئ عليه يستحب التكبير المسبوق بعد اتمام صلوته وان لم يكبر الامام سئل احدهما عليهما السلام عن رجل فاتته ركعة
من الصلوة مع الامام ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة
فلا يكبر الامام اذا سلم ايام التشريق وكيف يصنع الرجل فقال يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر يستحب التكبير
عقيب الفريضة والنافلة ولا تاكد عقيب النافلة قال الصادق عليه السلام التكبير واجب عقيب كل فريضة ونافلة ايام التشريق وقال
عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير
قال نعم وان نسى فلا باس في حكم اجتماع العيد والجمعة قال علي عليه السلام اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام

ان يقول

ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر
فقد اذنت له وروى انه اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلام من شاء ان ياتي الى الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة في خروج النساء في العيدين رخص عليه السلام للنساء العواتق في الخروج
في العيدين للتعرض للرزق وسئل الصادق عليه السلام هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او في بيت فقال لا يؤم
بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسالن الخروج وسئل عليه السلام عن خروج النساء
في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال علي عليه السلام لا تحبسوا النساء عن الخروج الى العيدين فهو عليهن
واجب اقول حمل على الاستحباب او على انه كالواجب عندهن لشدة ميلهن في الاحكام وهي اثنا عشر يكره السفر بعد
الفجر قبل صلوة العيد قال الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الباقر عليه السلام ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وسئل الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس يستحب
كون الذبح بعد الصلوة سئل الصادق عليه السلام متى نذبح فقال اذا انصرف الامام قيل فاذا كنت في الارض ليس فيها امام فاصلي بجماعة
قال اذا استقلت الشمس يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين ليس فيهما منبر
المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل يخطب قائما المامور
هنا وفي الجمعة يستحب الاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعاء لما ياتي في الحج يشترط حضور خمسة قال الصادق عليه السلام في صلوة
العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون بالصلوة كما يصنعون يوم الجمعة لا يجب العمامة بل تستحب سئل
الصادق عليه السلام عن صلوة العيد يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي اذا فاتت فلا قضاء لها المامور من فاته
الوتر ليلة العيدين لم يقضها الا بعد الزوال المامور وقال الباقر عليه السلام لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في
يوم العيدين من ترك الغسل يوم العيد استحب له اعادة الصلوة بعد الغسل المامور في الاغسال المسنونة لا يجب استماع
خطبة العيد بل يستحب صلى النبي صلى الله عليه واله يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان
ينصرف فلينصرف في الكسوف والايات واحكامها اثنا عشر وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والريح المظلمة وساير الاخاويف السماوية قال الصادق عليه السلام صلوة الكسوف وقال الرضا عليه السلام انما جعلت في الكسوف صلوة
لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب وروى ان الله اذا اراد تخويف عباده كسف الشمس وخسف القمر
فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وروى ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما

فصلوا وقيل للباقر عليه السلم هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها
صلوة الكسوف حتى تسكن وسئل الصادق عليه السلم عن الزلزلة قال اية قيل اذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال او الكسوف ما على الرجال
قال نعم وقتها وحكم ما لو اتفق في وقت فريضة او نافلة قال الباقر عليه السلم اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
منها صلوة الكسوف وقال الصادق عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
وروى انه ان فرغ قبل الانجلاء اعادها وروى انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسئل احدهما عليهما السلم عن صلوة
الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وسئل
الصادق عليه السلم عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا صلوة الفريضة
وعودوا الى صلوتكم وروى اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان
تخوفت فابدا بالفريضة فاقطع ما كنت فيها من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى استحباب ايقاعها في المسجد روى انه انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلم وقال انه كان يقال اذا
انكسف القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم وروى ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد ولكنهما ايتان
من ايات الله فاذا رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة كيفيتها روى عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس
والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه واله والناس خلفه في كسوف
الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف
الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من
الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع
الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع ما صنعت
في الاولى قيل فان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة فان
قرا خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في
الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروى تقرا في كل ركعة مثل يس والنور ويكون
ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك فان لم تحسن يس واشباهها فليقرا ستين اية في كل ركعة

وروى

وروى انه يصلي ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملا على التقية
وروى ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد واجهر بالقراءة وانه تقصت من السور شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة
الكتاب وتقرا بالكهف والحجر فان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وروى انه يجوز ان لا تقنت الا
الا في الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عليه السلم عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء
اطالتها واعادتها وقد مر وصلى النبي صلى الله عليه واله صلوة الكسوف ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه
من طول القيام وصلى علي عليه السلم صلوة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وقرا فيها بالكهف
والانبياء ورددها خمس مرات وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وروى انه يطيل حتى يذهب الكسوف وان
ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف ~~وان ذلك افضل~~ فهو جائز قضاؤها قال
الصادق عليه السلم اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء
وروي في القمر مثل ذلك وروى اذا علم بالكسوف فنسي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وقال عليه السلم
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء بغير غسل وروي في صلوة الكسوف اذا اغفلها او كان نائما فليقضها وروى اذا فاتتك فليس عليك قضاء وحمل على
التفصيل السابق جواز ايقاعها على الراحلة في الضرورة وقد مر عموما وكتب رجل الى الرضا عليه السلم اذا انكسف الشمس او القمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على مركبك الذي انت عليه استحباب الجماعة فيها وقد مر وقال الصادق عليه السلم اذا
انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده
وسئل عليه السلم عن صلوة الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم وشكا اليه كثرة الزلازل في
الاهواز فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا
الله فانه يرفع عنكم ومن كان منكم مذنبا يتوب الى الله وكان علي عليه السلم يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
ان الله بالناس لرؤف رحيم قال الرضا عليه السلم جاء تدبيج وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعاء
لربي حتى سكنت كان ابو جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما بعث
الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما
ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب

ذاكرا قال عليه السلم لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا فيرجع اليكم
وقال علي عليه السلم توقوا البرد في اوله وتلقوه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق واخره يورق وقال
ابو الحسن الثالث عليه السلم ما ذنب الايام حتى صرتم تتشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها ثم قال لا تجعل للايام صنعا في
حكم الله وروي لا تسبوا الدنيا انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه في الصلوات
المندوبات وهي اثنا عشر صلوة الاستسقاء واحكامها اثنا عشر استحبابها كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي
للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وبدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة انها كصلوة العيد كان عليه السلم يكبر
في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وروي يكبر في صلوة
الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقاء فقال مثل
صلوة العيدين تقرا فيها ويكبر فيها كما تقرا وتكبر فيها وتصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد
كيفيتها وادابها قال الصادق عليه السلم في الاستسقاء يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداؤه
فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا
يستحب الصوم ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث ويكون الاثنين سئل الصادق عليه السلم عن الخروج للاستسقاء فقال
يخرج يعني الامام فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وروي يخرج يوم الاثنين
فيستسقي وسئل الرضا عليه السلم عن الخروج للاستسقاء متى هو قال يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق يستحب
تحويل الامام رداءه في الاستسقاء للمامور وسئل الصادق عليه السلم عن تحويل النبي صلى الله عليه واله رداءه اذا استسقى فقال
علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا يستحب الاستسقاء بالصحراء لا في المسجد الا بمكة للمامور وقال علي عليه السلم
مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة الخطبة بعد الصلوة
للمامور وروي قبلها وحمل على التقية وعلى الجواز قال عليه السلم لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك وروي
ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع الرعد يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وروي ان الدعاء عند نزول الغيث مستجاب يجب التوبة من الذنوب عند الجدب قال عليه السلم اذا غضب الله

علامة

على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها
وسلط عليها اشرارها كان علي عليه السلم يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول
ان هذا ماء قريب العهد بالعرش يستحب الدعاء للاستصحاء استسقى النبي صلى الله عليه واله فنزل المطر حتى جاء الناس فقالوا يا رسول الله
ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا عليه السلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية ونبات
الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا قال الباقر عليه السلم ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب
والاستسقاء بالانواء قال بعض العلماء كانت الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم اخر فنزل المطر ينسبونه الى النجم الذي سقط فيقولون مطرنا
بنوء الثريا او الدبران ونحو ذلك نافلة شهر رمضان واحكامها اثنا عشر يستحب صلوة ثلاثمائة ركعة في ليالي الافراد الثلثة وكثرة
العبادة فيها روي انه يصلي مائة ركعة في كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين يقرا في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر
مرات وقال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وروي صل في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة وتضرع ودعاء
قال عليه السلم من صلى في ليلة القدر ركعتين فقرا في كل ركعة فاتحة مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر الله سبعين مرة فما
زاد لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وقال عليه السلم تفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة
في الجنة وبكل ركعة بيتا في الجنة من در وياقوت وزبرجد يستحب نافلة شهر رمضان قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد
في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال عليه السلم
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وقال عليه السلم ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في رمضان
وقد زاد رسول الله صلى الله عليه واله في صلوته في رمضان وكان علي بن الحسين عليه السلم يصلي عامة الليل في شهر رمضان وروي نفي الزيادة فيه
وحمل على نفي الوجوب ونفي الجماعة وغير ذلك يستحب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان قال الصادق عليه السلم من صلى كل
ليلة من الليالي البيض ليلة ثلث عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب ويس وتبارك وقل هو
الله احد وفي ليلة اربع عشرة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي ليلة خمس عشرة ست ركعات يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك يستحب صلوة ليلة النصف
من شهر رمضان عند قبر الحسين عليه السلم قال الصادق عليه السلم من صلى عند قبر الحسين عليه السلم ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد
العشاء من غير صلوة الليل يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقا من النار
يستحب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة منه الف ركعة للمامور في اعداد الصلوات وقال الصادق عليه السلم ان لرمضان حرمة وحقا

لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا
عليه السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة يستحب صلوة مائة ركعة ليلة النصف منه قال علي عليه السلم من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه وعند موته
ثلثين يؤمنونه من النار يستحب زيادة الف ركعة في شهر رمضان قال الصادق عليه السلم تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع
عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر منه كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وتصلي في كل جمعة اربع ركعات لامير المؤمنين
عليه السلم وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلم وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين
عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه واله وقال عليه السلم مما كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة منها بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وروي في
ليلة تسع عشرة ايضا مائة ركعة وروي في العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر كل ليلة
ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء وروي بالعكس وروي ان لم يقو قايما فجالسا فان لم يقو فمستلقيا وروي تقديم
الركعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتاخيرها عنه روي عن علي عليه السلم انه ينبغي ان يصلي اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات
يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشر مرة وفي الثانية اربعا في كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الثالثة عشرا في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص خمسين مرة وفي الرابعة ثماني في كل الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الخامسة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة فاذا
فرغ صلى على محمد واله مائة مرة وفي السادسة اربع في كل ركعة الحمد والملك مرة وفي السابعة اربع في كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلث عشر مرة
وفي الثامنة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا والف تسبيحة وفي التاسعة ست في كل ركعة واية الكرسي سبعا والصلوة
والصلوة على النبي واله خمسين مرة وفي العاشرة عشرين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وفي الحادية عشرة ركعتين
في كل ركعة الحمد مرة والكوثر عشرين مرة وفي الثانية عشرة ثمان في كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلثين مرة وفي الثالثة عشرة اربع
في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الرابعة عشرة ست في كل ركعة مرة واذا زلزلت ثلثين مرة وفي الخامسة
عشرة مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا واربع ركعات ايضا يقرا في الاوليين مائة مرة الاخلاص وفي
الاخيرتين خمسين مرة الاخلاص وفي السادسة عشرة اثنتي عشرة في كل ركعة الحمد مرة والهيكم التكاثر اثنتي عشرة مرة وفي

السابعة

السابعة والعشرين ركعتين في الاولى ما تيسر بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص مائة ويهلل مائة وفي الثامنة عشرة اربع في كل
ركعة الحمد والكوثر خمسا وعشرين مرة وفي التاسعة عشرة خمسين في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة وفي العشرين
ثمان وفي الاحدى وعشرين ثمان وكذا الى ليلة ست وعشرين وفي السابعة والعشرين اربع ركعات بالفاتحة والملك فان
لم يحفظها فالاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الثامنة والعشرين ست ركعات بفاتحة الكتاب واية الكرسي والكوثر و
الاخلاص عشرا عشرا والصلوة على النبي واله وفي التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص عشرين مرة و
في ليلة الثلثين اثنتي عشرة في كل ركعة الفاتحة والاخلاص عشرين مرة والصلوة على النبي صلى الله عليه واله مائة مرة روي
ان النبي صلى الله عليه واله ما كان يزيد في شهر رمضان في الصلوة على النوافل المرتبة وحمل على نفي الوجوب ونفي التاكد لا الاستحباب
ونفي الجماعة فيها ونفي المداومة عليها ونفي ايقاعها في المسجد ونفي زيادة النوافل المرتبة وعلى كونه منسوخا ونفي صلوة التراويح
التي يفعلها العامة وغير ذلك روي عنهم عليهم السلم زيادة في صلوة الليل على ما كان يصلي في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة
ركعة لا يجوز الجماعة في نوافل شهر رمضان ولا في غيرها من النوافل عدا ما استثني قال عليه السلم ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال علي عليه السلم لقد
امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة وقال الرضا عليه السلم لا يجوز التراويح في
جماعة صلوة جعفر بن ابي طالب واحكامها اثنا عشر استحبابها وكيفيتها قال عليه السلم لجعفر يا جعفر الا امنحك الا
الا احبوك قال بلى فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله
لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرا وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر
مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلته بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فقل عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة ان شئت صليتها
بالنهار وان شئت صليتها بالليل وقيل للصادق عليه السلم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله
لجعفر قال اي والله وروي انه عليه السلم التزم جعفرا حين قدم عليه وقبل ما بين عينيه وقام اليه وروي تقديم التسبيح على القراءة وانه
يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحمل على التخيير ما يقرا فيها قال الصادق عليه السلم اقرا في صلوة جعفر بقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال ابو الحسن عليه السلم تقرا في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا جاء نصر الله
والرابعة قل هو الله احد وروي يقرا فيها بالاخلاص والجحد وروي الحمد وسورة ما يستحب ان يدعا به في اخر سجدة منها

قال الصادق عليه السلم اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات في صلوة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز
والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شي علمه سبحان ذي المن
والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم
وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا تستحب في صدر النهار من يوم الجمعة سئل المهدي عليه السلم
عن صلوة جعفر اي اوقاتها افضل فاجاب عليه السلم افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها
من ليل او نهار فهو جايز قنوتها سئل المهدي عليه السلم عن صلوة جعفر هل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب عليه السلم
القنوت فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلم يصلي صلوة جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين
ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح اقول حمل على التخيير تستحب في كل يوم وليلة سفرا وحضرا ولو في المحمل لما
مر وسئل المهدي عليه السلم عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك وقال الصادق عليه السلم ان شئت صل صلوة التسبيح
بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وروي اذا كان مسافرا صلى في المحمل يجوز احتسابها من النوافل سئل الصادق
عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وقال عليه السلم تصليها في السفر بالليل والنهار وان
شئت فاجعلها من نوافلك وقال الباقر عليه السلم في صلوة جعفر ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من
نوافل النهار يحسب لك من نوافلك ويحسب لك من صلوة جعفر يجوز احتسابها من قضاء الصلوة قال الصادق عليه السلم ان
شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة يجوز تفريقها في مقامين قال ابو الحسن الاخير عليه السلم
في صلوة جعفر ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي ان شاء الله تستحب ليلة النصف من شعبان
سئل الرضا عليه السلم عن ليلة النصف من شعبان هل فيها صلوة زيادة على ساير الليالي فقال ليس فيها شي موظف ولكن ان
احببت ان تطوع فيها بشي فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب اكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعا فان ابي كان
يقول الدعاء فيها مستجاب تستحب فعلها مع تجريدها عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه قال الصادق عليه السلم من كان مستعجلا
يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه وقال عليه السلم اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم
اقض التسبيح من نسي التسبيح في حالة وذكره في اخرى قضاه فيها سئل صاحب الزمان عليه السلم عن صلوة جعفر اذا سها
في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى التوقيع اذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكر في حالة اخرى
قضى ما فاته في الحالة التي ذكره صلوة الاستخارة واحكامها اثنا عشر استحبابها وبعض كيفياتها قال الصادق
عليه السلم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وروي يصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم

تستخير

تستخير الله مائة مرة ومرة ثم انظر اي شي يقع في قلبك فاعمل به وروي مائة مرة وروي انه يقرء ما شاء وانشاء الاخلاص
والجحد وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما
سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر ركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا و
كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد واله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان
كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وال محمد و
اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي استحباب استخارة ذات الرقاع قال الصادق عليه السلم اذا اردت
امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا
فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في
جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات
افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروي عنهم عليهم السلم في الامر يعرض فيه ولا
يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك انوي الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما
في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار
ومشير واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل
يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك الاستخارة بالخواتيم لا يجوز سئل المهدي عليه السلم
عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدري يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في احدهما نعم افعل ويكتب في الاخر لا تفعل فيستخير
الله مرارا فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلم الذي سنه العالم عليه السلم في هذه الاستخارة
بالرقاع والصلوة قال الصادق عليه السلم في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة
ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وقال عليه السلم استخر الله في اخر ركعة من صلوة الليل و
انت ساجد مائة مرة ومرة تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وقال عليه السلم اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر
الله ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قيل كيف يعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة

مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعل فهو الذي اشار عليك به   يستحب الدعاء بطلب الخيرة
ثم يفعل ما يقع في قلبه او يستشير فيه كان الصادق عليه السلم اذا اراد شراء العبد او الدابة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات
واذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وقال عليه السلم اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدا فيشاور
الله قيل وما مشاورة الله قال تبدا فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدا بالله اجرى له الخيرة على لسان من يشاء
من الخلق   قال رجل للصادق عليه السلم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت
الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر
الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله   يكره عمل الاعمال بغير استخارة وترك الرضا بها قال الصادق عليه السلم من دخل في امر
بغير استخارة ثم ابتلى لم يوجر وقال عليه السلم قال الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني وقال عليه السلم من
استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي يتهم الله وقال عليه السلم ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان
وقع ما يكره   يستحب كون عدد الاستخارة وترا قال عليه السلم من استخار الله فليوتر وقال عليه السلم من اكتحل فليوتر ومن
استنجى فليوتر ومن استخار فليوتر وروى ان الله وتر يحب الوتر   روى عن صاحب الامر عليه السلم قال تقرا الفاتحة عشر مرات
واقله ثلاث ودونه مرة ثم تقرا القدر عشر مرات ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور و
استشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت
بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر واما نهي فانتهي
اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك فان كان عدد القطع زوجا
فهو افعل وان كان فردا لا تفعل وبالعكس   قال الصادق عليه السلم ما استخار الله عبد قط في امره مائة مرة عند راس
الحسين عليه السلم فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين   قال الباقر عليه السلم الاستخارة في كل ركعة من الزوال
قال الصادق عليه السلم لرجل ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث
متاعك اليه قال كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم
وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك
ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل
بها   الصلوات المندوبة الموقتة سوا امر وهي اثنا عشرة   صلوة ليلة الفطر قال عليه السلم من صلى ليلة الفطر

الفطر

الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة
لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وروى انه يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا
ويسبح التسبيحات الاربع في الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه الف مرة
وروى يصلي ليلة العيد ست ركعات ~~فاذا فرغ منها~~ يقرا في كل ركعة الاخلاص خمسا وروى اربع عشرة ركعة في كل ركعة
الحمد واية الكرسي وثلاث مرات الاخلاص وكان علي بن الحسين عليه السلم يحيي ليلة الفطر بالصلوة حتى يصبح ويبيت ليلة
الفطر في المسجد   صلوة يوم الغدير قال الصادق عليه السلم صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا وهو عيد الله الاكبر
ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
واية الكرسي والقدر عشرا عشرا عدلت عند الله مائة الف حجة وذكر ثوابا عظيما قال وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما
بعد ذلك وروى انه يصلي ركعتين قرب الزوال ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة   صلوات المحرم قال عليه السلم ان في
المحرم ليلة شريفة وهي اول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن يدوم عليه
الخير سنته وقال عليه السلم تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرا في الاولى فاتحة الكتاب والانعام وفي الثانية فاتحة
الكتاب ويس وقال عليه السلم من صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من اخر الليل يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب واية
الكرسي عشر مرات والتوحيد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم قرا التوحيد مائة مرة بنى الله له في الجنة
مائة الف مدينة وروى مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلثا وروى اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين
مرة وقال الصادق عليه السلم في يوم عاشورا تخرج الى مفقرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال حين يرتفع
النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين وتقرا في الاولى الحمد
والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقون او ما تيسر من القران
ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلم وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك في الجنة من
الدرجات   صلوات رجب وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة   قال عليه السلم من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلي
بعدها عشرين ركعة يقرا في كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ والله في نفسه و
ماله واهله وولده   قال عليه السلم من صلى ~~المغرب اول ليلة من رجب~~ ثم في رجب ستين ركعة يقرا في كل ركعة الفاتحة
مرة والجحد ثلثا والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة   قال عليه السلم من صلى
ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرا في كل ركعة الفاتحة والجحد مرة والاخلاص ثلثا غفر الله له كل ذنب سلف

قال عليه السلم من قرا في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صام مائة سنة واعطاه الله مائة قصر
في الجنة   قال عليه السلم اذا كان اول يوم من رجب يصلي عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله له ذنوبه
كلها   قال عليه السلم من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرا في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي وفي الثانية
مائتي مرة التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له   قال عليه السلم من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع
ركعات يقرا بعد الفاتحة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب
اعطاه الله من الاجر ما لا تصفه الواصفون   قال عليه السلم من صلى في النصف من رجب عند ارتفاع النهار خمسين ركعة
فقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه   قال الصادق عليه السلم تصلي
ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرات بعد ذلك الحمد
والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي اربع مرات وتقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله
قال عليه السلم ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
ثلثا والجحد ثلثا الا محى الله عنه كل ذنب يصلي في اوله عشر ركعات وفي وسطه عشرا وفي اخره عشرا   قال عليه السلم لا تغفلوا
عن ليلة اول جمعة من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من
رجب ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد   على مو
وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسال الله حاجته
في سجوده فانها تقضى   قال الصادق عليه السلم يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ الله فيه رسول الله صلى الله عليه واله
من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ فهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحان ولا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له وقال ابو الحسن
عليه السلم صل في ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين
والاخلاص اربعا فاذا فرغت قلت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله ثم ادع بعد بما احببت   وروى اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلم

في كل

في كل شفع قرا الحمد والمعوذتين والتوحيد والجحد والقدر واية الكرسي سبعا سبعا   صلوات شعبان وهي كثيرة
نذكر منها اثنتي عشرة   قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس
عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد   قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد ثلثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطاه الله ثواب
الصديقين   قال عليه السلم من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة والتوحيد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل السموات والارض   قال عليه السلم تزين السموات في
كل خميس من شعبان ومن صلى فيه ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي صلى الله
عليه واله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه   قال عليه السلم ناقلا عن جبرئيل عليه السلم في فضل ليلة نصف شعبان
يا محمد من صلى فيه مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا فاذا فرغ من الصلوة قرا اية الكرسي عشرا والحمد
عشرا وسبح الله مائة مرة غفر الله له مائة كبيرة   قال عليه السلم من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله
احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب   قال الصادق عليه السلم اذا كان ليلة نصف شعبان فصل اربع ركعات في كل ركعة الحمد
والتوحيد مائة مرة   روي انها افضل ليلة بعد ليلة القدر وانه يصلي فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد
والتوحيد فاذا سلم قال سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين فاذا فرغ سجد و
يقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبعا لا حول ولا قوة الا بالله عشرا ما شاء الله عشرا لا قوة الا بالله عشرا ثم يصلي على محمد و
اله وتسال حاجتك   روي انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة   روي انه يصلي
فيها مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا   روي انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين
وخمسين مرة   روي انه يصلي فيها عشر ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد عشرا   صلوات يوم الجمعة وليلتها وقد تقدمت
صلوة اول كل شهر قال الصادق عليه السلم من صلى في اول ليلة من الشهر وقرا سورة الانعام في صلوته في ركعتين وسال
الله ان يكفيه كل خوف ووجع في بقية ذلك الشهر ~~وقرا سورة الانعام~~ امن مما يكرهه باذن الله وكان الجواد عليه السلم اذا دخل
شهر جديد يصلي اول يوم منه ركعتين يقرا في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية الحمد والقدر كذلك ويتصدق
تيسر   بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله   صلوة يوم المباهلة روي انها كصلوة الغدير وقد تقدمت وروي
يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبها

سبعين مرة صلوة يوم النيروز وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب
باطيب طيبك ويكون ذلك اليوم صايما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرأ في اول ركعة فاتحة
الكتاب وعشر مرات التوحيد وفي الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات
سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة صلوة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة روي انه
يصلي فيه ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمسا وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتدعو
صلوة عشر ذي الحجة قال الباقر عليه السلام لا تترك ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين
تقرأ في كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الاية وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت
الحاج في ثوابهم وان لم تحج يوم العرفة قال الصادق عليه السلام من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء ويكون بارزا
تحت السماء ركعتين واعترف الله بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفين بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر صلوات النبي والائمة عليهم السلام وفاطمة روي ان صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان
تقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قايما وخمس عشرة في الركوع وخمس عشرة اذا استويت قايما وخمس
عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا
رفعت رأسك صلوة فاطمة عليها السلام اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة والتوحيد خمسين مرة وروي ركعتان
في الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوات الائمة عليهم السلام اثنا عشرة
صلوة امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه السلام خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد صلوة الحسن
عليه السلام في يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين وروي اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين
مرة صلوة الحسين عليه السلام اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت
في كل ركعة قرأت الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين
صلوة زين العابدين عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر مائة مرة صلوة الصادق عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة ~~والاخلاص اثنتي عشرة~~

الى يوم القيمة قال الصادق عليه السلام جئت الى ابي بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال
يكره حمل شيء في الكم قال الصادق عليه السلام جئت الى ابي بكتاب ... الى يوم القيمة ط يكره حمل شيء في الكم
يا بني لا تحمل شيئا في الكم فان الكم مضياع وروي جوازه ى يستحب قطع ما يجاوز من الكم عن اطراف الاصابع ومن
الثوب عن الكعبين لما روي كان علي عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا اطلع على اطراف الاصابع قطعه وكان عليه السلام يقول
اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقطعه وروي ما
جاوز الكعبين ففي النار يا يستحب الصلوة والقراءة والدعاء عند لبس الجديد قال علي عليه السلام اذا كسا الله المؤمن
ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر
ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله
بكل سلك ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وقال الصادق عليه السلام من قرأ انا انزلناه ثنتين وثلثين مرة في
اناء جديد ورش ثوبه الجديد وكان موسى بن جعفر عليه السلام يلبس ثيابه مما يلي عينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح
من ماء فقرأ فيه القدر عشرا والاخلاص عشرا والجحد عشرا ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل ان
يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم
اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وروي الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها
ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وروي اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم
اجعله جديدا ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابلني بخلقه ولا تبتلني بخلقه
مقطعات النيران يب قال الصادق عليه السلام ادنى الاسراف ادراق فضل الماء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى وروي هكذا
وقال عليه السلام انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وقال عليه السلام لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل
وبما سد فورة الجوع اقول حمل على نفي التحريم وعلى تساوي الثوبين وعلى عدم كونهما من ثياب الصون وقال الرضا عليه السلام من
الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى وكان جلوسه عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ
من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وروي من رفع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر ومن ترك
الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة وروي البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا
يجد الفخر فيك مسلكه وروي استحباب لبس الثوب المرقوع السادس في العمامة والقلنسوة واحكامها اثنا عشر ا يستحب
لبس العمامة قال عليه السلام العمائم تيجان العرب وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وقال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من اربع
ركعات بغير عمامة ب يكره تركها قال عليه السلام العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عنهم ج كيفية التعمم عمم رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم

قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعممه عليه السلام يوم الغدير واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين
بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين وقال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين
قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه
وروي ان الرضا عليه السلام لما امره المامون ان يخرج الى صلوة العيد قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني
خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل
وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ
بيده عكازا ثم خرج د يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لما مر وقد فسره بعض علمائنا بالكيفية
المذكورة ه يستحب لبس العمامة البيضاء لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر و لا يكره
السود لما مر وقال الصادق عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح ز
يستحب كونها من القطن لما مر ح يكره لباس البرطلة قال الصادق عليه السلام يكره لباس البرطلة وسئل الرضا عليه السلام عن لباس
البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله عليه السلام مظلة يستظل بها من الشمس وروي لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود
ط يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان عليه السلام يلبس القلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ي يكره المتركة
قال علي عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا يا قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية
والبيضاء والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به يب قال الصادق عليه السلام لرجل
اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر وقال عليه السلام لرجل اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان
السيد مثلي لا يلبسها يعني المكسرة وروي يعني المصبغ المكسرة بالظفر ولبس علي بن الحسين عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور
السابع في النعل واحكامها اثنا عشر ا يستحب اتخاذها ولبسها لما ياتي وقال الصادق عليه السلام اول من اتخذ النعلين ابراهيم
عليه السلام ب يستحب استجادة النعل والحذاء قال عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها وقال عليه السلام من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر
الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال علي عليه السلام استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة والطهور وقال ابو جعفر عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه
ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امراة فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله
يوم القيمة بمنشار من نار وقال الصادق عليه السلام جودة الحذاء وقاية مكيدة العدو وزيادة في ضوء البصر وخفة الدين فان
في خفة الدين زيادة العمر ج كيفية النعل قال علي عليه السلام لا تتخذ الملسن فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملسن وقال
ابو جعفر عليه السلام اني لامقت الرجل لا اراه المعقب النعلين وكان الرجل عند الصادق عليه السلام وعليه نعل ممسوحة فقال عليه السلام
هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا فخرمها بها ووهب عليه السلام رجلا نعلين وكانت معقبة مخرمة لها قبالان والقبالان

وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام اني لامقت الرجل ارى في رجليه نعلا غير مخزمة د كره الصادق عليه السلام عقد شراك
النعل واخذ نعل احدهم وشراكها معقود فحل شراكها ثم قال لا تعقد وكان الباقر عليه السلام يطيل ذوائب نعليه ه يستحب هبة الشسع
والنعل للمومن انقطع شسع نعل الصادق عليه السلام فاعطاه رجل شسعا فاصلح به نعله ثم قال من حمل مومنا على شسع حمله الله
على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة و يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة نهى عليه السلام ان يمشي الرجل في نعل
فرد وان ينتعل وهو قايم وروي لا تمش في نعل واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان
لم يدعه الا ما يشاء الله وروي لا تمش في حذاء واحد لانك ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وخرج
الصادق عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعله فتناول نعله ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل
الذي اتاه ليعزيه وكان علي عليه السلام يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى به باسا ز يستحب خلع النعل عند الاكل وعند
الجلوس قال عليه السلام اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين وقال عليه السلام اذا اكلتم فاخلعوا فانه اروح
لاقدامكم ودخل الصادق عليه السلام على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ح يكره
لبس النعل السوداء لما مر ونظر الصادق عليه السلام الى رجل وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر
وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها وروي تورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين ط
يستحب لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلام من دخل السوق فاراد الشراء نعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا
يحتسب وروي من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ي يستحب لبس النعل الصفراء لما مر و
قال ابو جعفر عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
وقال الصادق عليه السلام من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها وقال لرجل ما البس من النعال قال عليك بالصفراء فان
فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين وقال عليه السلام من لبس نعلا صفراء لم
يبلها حتى يستفيد علما او مالا يا يستحب الابتداء في لبس النعلين باليمين وفي خلعهما باليسار قال الصادق عليه السلام اذا لبس احدكم
نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال عليه السلام اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين
واذا خلعت فابدا باليسار يب يكره لبس الرجل النعل من قيام وقد مر ونهى عليه السلام ان ينتعل الرجل وهو قايم وقال عليه السلام
يكره ان ينتعل الرجل وهو قايم الثامن في الخف واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه قال الصادق عليه السلام لبس الخف امان من
السل وقال عليه السلام لبس الخف يزيد في قوة البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال عليه السلام من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا ج يستحب لبسه في السفر لما مر وكان علي عليه السلام يلبس الخف في السفر د يستحب ادمان
لبسه شتاء او صيفا قال الصادق عليه السلام ادمان لبس الخف امان من السل وقال عليه السلام ادمان لبس الخف امان من
الجذام قيل في شتاء ام بالصيف قال شتاء كان او صيفا ه يجوز الصلوة فيه لما مر و يعفى عن نجاسته في الصلوة لما مر
ز يكره لبس الخف الابيض المقشور دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف الذي اراه عليك

اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من
لباس بني هاشم وسنة ح يستحب لبس الخف الاسود في الحضر لما تقدم ويأتي ط يكره لبس الاحمر الا في السفر خرج الصادق عليه السلم
الى ينبع وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى في الطين والمطر واحمل له قيل فاتخذها والبسها فقال اما
في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ى لا يكره لبس الاسود لما مر في لبس السواد يا يستحب الابتداء في لبس الخف
باليمين وكذا الملابس و في خلعه باليسار لما مر وقال عليه السلم اذا انتعلتم وتوضأتم فابدؤا بايمانكم وقال ابو جعفر عليه السلم من السنة خلع
الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره المشي في خف واحد لما مر ولما يأتي وقال ابو جعفر عليه السلم من مشى في خف
واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله التاسع في الخاتم واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه ولا يجب قال الصادق
عليه السلم من السنة لبس الخاتم وقال عليه السلم ما تختم رسول الله صلى الله عليه واله الا قليلا حتى تركه وقال ابو الحسن عليه السلم قوموا
خاتم ابي عبد الله عليه السلم فاخذه ابي منهم بسبعة قيل سبعة دراهم قال سبعة دنانير ب يستحب التختم بالفضة ويكره بغيرها خصوصا
الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل لما مر وقال الصادق عليه السلم كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق قيل كان
له فص قال لا وروي انه كان له فص اسود وروي الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله اقول
وجه الجمع انه كان له خاتمان وقال الصادق عليه السلم لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت
كف فيها خاتم حديد ج يجوز التختم في اليمين واليسار وفي اليمين افضل سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الخاتم يلبس في
اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وسئل الصادق عليه السلم عن التختم في اليمين وقيل له اني رايت بني
هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وقال عليه السلم كان علي والحسن والحسين
عليهم السلم يتختمون في يسارهم وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت
في الشمال اقول هذه الاحاديث محمولة على الجواز او التقية او استحباب الجمع وقال العسكري عليه السلم علامات المؤمن
خمس منها التختم في اليمين وفي وصية النبي لعلي عليهما السلم يا علي تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم
قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن تختم امير المؤمنين عليه السلم في يمينه لاي شيء كان قال لانه كان
امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه واله وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا
يعرفون به وروي ان النبي وامير المؤمنين والائمة عليهم السلم كانوا يتختمون في اليد اليمنى د قال الصادق عليه السلم [illegible]
قال بعض العلماء اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه روي انه من عمل قوم لوط وفي
وصية النبي لعلي عليهما السلم يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر وقال عليه السلم
انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى ه يستحب التختم بالعقيق خصوصا الرومي والاحمر والاصفر والابيض و
استصحابه في السفر والخوف والصلوة والدعاء قال عليه السلم تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك

ان يقضى له بالحسنى وقال عليه السلم تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية
ولشيعتك بالجنة وقال الرضا عليه السلم العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وقال عليه السلم من ساهم بالعقيق
وهي كان سهمه الاوفر وكان في يد علي بن الحسين عليهما السلم فص عقيق فقيل ما هذا الفص قال عليه السلم عقيق رومي
قال رسول الله صلى الله عليه واله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وقال الصادق عليه السلم من اتخذ خاتما فصه عقيق
لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وسئل رجل ابا جعفر عليه السلم اي الفصوص اركب على خاتمي فقال اين انت
من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلثة جبال في الجنة فمن تختم بشيء منها من شيعة
ال محمد صلى الله عليه واله لم ير الا الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من
السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره وقال الصادق عليه السلم العقيق امان في السفر وقال عليه السلم
ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث الوالي الى رجل في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلم
فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتى بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال عليه السلم العقيق حرز في السفر وقال عليه السلم صلوة
ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وروى ان الفص العقيق امان من الجذام ومن قطع اليد ومن
اراقة الدم ومن كل بلاء ومن الفقر وان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق وروي العجب
كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم و يستحب التختم بالياقوت قال الصادق عليه السلم
تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وقال عليه السلم يستحب التختم بالياقوت ز يستحب التختم بالزمرد روى عنهم
عليهم السلم التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ح يستحب التختم بالفيروزج خصوصا لمن لا يولد له وعند الدعاء كان
لعلي عليه السلم خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه واله فوهبه لعلي
عليه السلم وقال الصادق عليه السلم من تختم بالفيروزج لم تفتقر كفه وشكا رجل الى علي بن محمد عليه السلم انه لا يولد له
فقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولد ذكر
وفي الحديث القدسي اني لاستحي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة ط يستحب التختم
بالجزع اليماني والصلوة فيه قال علي عليه السلم تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وقال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه واله وفي يده خاتم فصه جزع فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي
تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه
ى يستحب التختم بالبلور قال الصادق عليه السلم نعم الفص البلور يا لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة
الا في عدد الركعات قال الصادق عليه السلم ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة
وشبه هذا ويأتي ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم يب كان لعلي عليه السلم اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت
لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين

ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا
بالله استغفر الله وسئل الصادق عليه السلام ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله
خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمد عليهم السلام رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عليه السلام الحمد لله العلي
وفي خاتم الحسن والحسين عليهم السلام حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك وقال عليه السلام كان نقش خاتم النبي صلى الله
عليه وآله محمد رسول الله وروى كان نقش خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن
حسبي الله وفي خاتم فيه وردة وهلال في اعلاه ونقش خاتم الرضا عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى كان نقش
خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وروى كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤمن وبالوصي
ذي المنن وبالحسين والحسن وكان نقش خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلام من كتب
على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع وقال الصادق عليه السلام احب لكل مؤمن ان
ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وبالعقيق وبالفيروزج وبالحديد الصيني وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغريين
وقال من تختم به ونظر اليه كتب له بكل نظرة زورة العاشر في تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة وتحلية
السيف والمصحف وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي بعضه في التجارة وسئل الصادق
عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وسئل عليه السلام
عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به وسئل عليه السلام
عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء
والجواري فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر عليه السلام نزل النساء يلبسن الحلي وقال الصادق عليه السلام ليس بتحلية السيف
باس بالذهب والفضة وقال عليه السلام كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك
حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ثلث حلقات فضة من بين يديها وثنتان
من خلفها وقال عليه السلام ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس الحادي عشر في استحباب التبرع
بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة قال عليه السلام من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري
او اعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب
عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق عليه السلام من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن
كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عليه السلام من كسا اخاه كسوة شتاء
او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وقال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب وقدر
ان يخص به مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه اقول حمل على ضرورته الثاني عشر في الاحكام وهي
اثنا عشر ا يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمين قال عليه السلام اذا لبستم وتوضأتم فابدؤا بميامنكم ب يكره القناع

للرجل ليلا كان او نهارا قال الصادق عليه السلام لرجل دخل عليه ليلا مقنع الراس اطرح قناعك فان القناع ريبة بالليل
مذلة بالنهار وروى جوازه ج يستحب طي الثياب خصوصا بالليل دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام يوما فالقى اليه ثيابا
وقال ردها على مطاويها وقال ابو الحسن عليه السلام طي الثياب راحتها وهو ابقى لها وقال الصادق عليه السلام اطووا ثيابكم
بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل د يستحب التسمية عند خلع الثياب قال عليه السلام اذا خلع احدكم
ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح ه يستحب لبس السراويل من قعود قال الكاظم
عليه السلام من لبس السراويل من قعود امن وجع الخاصرة و يروى عنهم عليهم السلام من لبس سراويله من قيام لم تقض حاجته
ثلثة ايام ز يروى لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان ح قال الصادق عليه السلام لبس الانبياء القميص
قبل السراويل ط قال الصادق عليه السلام اغتم امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من اين اتيت فما علمت اني جلست على عتبة
الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويلي من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي وتقدم في الوضوء جواز مسح الوجه
باسفل القميص بعد الوضوء بل استحبابه ولعله مستثنى ي قال عليه السلام لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال عليه السلام لا
تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن
اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين يا قال الصادق عليه السلام سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام
ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد يب يكره لبس صاحب الجهل الخشن وانقطاعه عن الدنيا روى
ان رجلا لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الى علي عليه السلام انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فدعاه علي عليه السلام فلما راه عبس
في وجهه فقال اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على
الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب
اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله واما بنعمة ربك فحدث فقال الرجل فما بالك يا امير المؤمنين فقال ان الله فرض على ائمة
العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس المقدمة الثامنة في مكان المصلي وفيها اثنا عشر ا في جواز الصلوة في كل مكان الا المغصوب
ونحوه وقد مر دليله في التيمم وغيره وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت
وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرائع نوح وابرهيم وموسى
وعيسى وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروى الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وحمل على الكراهة في المستثنى ب
في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكم ما لو طابت نفس المالك وقد مر دليله في لباس المصلي ويأتي في الغصب وقال
عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلام لا يحل للمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقال
علي عليه السلام انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل ايجيء احدكم
الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه قال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قال
فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقيل له عليه السلام ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك
واتبعوك فقال يجيء احدهم الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته قيل لا قال هم بدمائهم ابخل ثم قال اذا قام القائم اتى

الرجل الى كيس اخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه **الثالث** في احكام اجتماع الرجل والمرأة في الصلوة وهي اثنا عشر **ا** يجوز صلوة الرجل
والمرأة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت جنبا او حايضا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وامرأة
قائمة على فراشها جنبة قال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه
عن يمينه او عن يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي وقال عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة
قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال عليه السلم لا باس ان تصلي والمرأة بحذاك جالسة وقائمة وسئل عليه السلم عن
الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس
حيث كانت وقال له عليه السلم رجل اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة قال لا باس بذلك انما سميت بكة لانه تبك
فيها الرجال والنساء **ب** يجوز صلوة المرأة والرجل بحذائها لا يصلي قال الصادق عليه السلم لا باس ان تصلي المرأة بحذاء
الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اقول يظهر من التعليل ان جملة وهو يصلي استينافية او معطوفة لا حالية **ج**
لا يكره صلوة المرأة الى جانب الرجل او قدامه او خلفه وهو يصلي بمكة قال الباقر عليه السلم انما سميت مكة بكة لانه تبك
فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر
البلدان **د** يكره صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه في غير مكة محرما واجنبية مقتدية ومنفردة سئل احدهما
عليهما السلم عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان
بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وسئل رجل الصادق عليه السلم فقال اصلي والمرأة الى جنبي
وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقائمة وسئل عليه السلم عن الرجل والمرأة
يصليان جميعا في بيت والمرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وقال عليه السلم لا باس
ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس اقول هذا وما قبله
محمولان على الجواز ولا ينافي الكراهة وقال عليه السلم الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه
ه يكره صلوة المرأة والرجل يصلي معها خلفها او الى جانبها **و** اذا اجتمع الرجل والمرأة في المحمل صلى الرجل اولا
ثم المرأة سئل احدهما عليهما السلم عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت
المرأة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل والمرأة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده **ز**
يجوز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره للمامور وقال الباقر عليه السلم
المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة وسئل عليه السلم عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا
تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وقال الصادق عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروي ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب

في بلغ **ح** يجوز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعد عشرة اذرع فصاعدا او قدر ذراع او شبر سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع
قال لا باس ليمض في صلوته اقول الضحى مفعول فيه وروي في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال
لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه
وروي اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وروي اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم
الذراع فصاعدا فلا باس وروي اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس **ط** يجوز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع حائل
بينهما وان لم يمنع المشاهدة سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه وامرأته تصلي
بحياله يراها ولا تراه قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأته تصلي وهو يراها
وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلم في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز
فلا باس وروي لا ينبغي الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه **ى** يجوز صلوة المرأة والرجل يصلي في الصور
المذكورة للمامور **يا** سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة اقول يحتمل
الاستحباب ويحتمل استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين والى ظن العصر والى نية الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر انها
الظهر وغير ذلك **يب** لا تبطل صلوة الرجل يصلي بمرور امرأة قدامه سئل علي عليه السلم عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة
والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك **الرابع** في عدم بطلان الصلوة بمرور
انسان او حيوان قدام المصلي واستحباب دفع ما امكن في غير مكة بان يجعل بين يديه جدارا او عنزة ونحوها وفيه اثنا
عشر حديثا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه
بينهما ويصلي ولا باس قيل فان لم يفعل وصلى قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وكان عليه السلم يصلي والناس يمرون بين يديه
فسئل عليه السلم عن ذلك فقال الذي اصلي له اقرب من هؤلاء وكان الحسين عليه السلم يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه
فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال خطر بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد
وسأل ابا الحسن العسكري عليه السلم رجل عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا
بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وقال عليه السلم لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن
استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وقال عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال عليه السلم كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فاذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه وقال الرضا عليه السلم في الرجل يصلي يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقال

النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان
لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروي انه وضع قلنسوة وصلى اليها وقال الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس الخامس في الاماكن التي لا يجوز الصلاة فيها وهي اثنا عشر ا المكان المغصوبة عينه
لما تقدم وياتي ب المكان المغصوبة منفعته كما لو غصبه المالك من المستاجر لما تقدم وياتي ج الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة
فان اضطر اومأ للسجود وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد
موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم
يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم وقال عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الطين والماء
وسئل عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض د الماء فان اضطر اومأ
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من
سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع
وقال عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء ه الثلج في غير الضرورة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على
الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وقال ابو الحسن عليه السلام لا تسجد في السبخة ولا على الثلج و
المكان النجس مع تعدي النجاسة لما مر ز المكان النجس لا ينبغي السجود عليه بالجبهة لما مر في النجاسات ح الارض السبخة
التي لا تتمكن الجبهة عليها سئل الصادق عليه السلام حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها ونزل عليه السلام
في ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا يجوز الصلوة فيها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الارض السبخة ايصلى فيها قال لا
الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي ط الطرق مع منع المارة لما ياتي وروي لعن الله سادّ الطريق
المسلوك ى ظهر الدابة اختيارا في الفريضة لما مر في القبلة يا المحمل اختيارا لما مر يب المكان الذي لا يقدر فيه على القيام
اختيارا لما ياتي من وجوبه السادس في الاماكن التي تكره الصلوة فيها وهي اثنا عشر نوعا ا بيت فيه مجوسي لا يهودي
ونصراني قال الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ب مرابض الخيل والبغال
والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل قال ان تخوفت
على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل فيه وقال عليه السلام لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير وقال عليه السلام لا
تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسئل عليه السلام عن الصلوة في
اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال
فلا ج الطرق مع عدم منع المارة ولم تكن جوادّ ويجوز في جوانبها قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي
الجوادّ جوادّ الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال عليه السلام اما الجواد فلا تصل فيها وقال عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها
منها مسان الطريق وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا يصلى على الجادة واعتزل على جانبيها وسئل عليه السلام عن الصلوة

على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه
قيل فاين اصلي قال يمنة ويسرة وقال عليه السلام كل طريق توطأ فلا تصل عليه فقيل قد روي ان الصلوة في الظواهر لا باس بها قال
ذلك ربما سابق عليه الرجل قيل فان خاف الرجل على متاعه قال ان خاف على متاعه فليصل د السبخة المالحة مع تمكن الجبهة وعدم
وقوعها عليها مستوية لما مر وقال الصادق عليه السلام كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل
عليه السلام عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها قيل فان كانت ارضا مستوية قال لا باس بها وروي
انه لا باس بالصلوة في السباخ ونزل ابو جعفر عليه السلام بارض فقيل له الصلوة فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ه بيت فيه
خمر او مسكر قال الصادق عليه السلام لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وروي يجوز و اماكن مخصوصة بين المدينة ومكة قال
الصادق عليه السلام تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وروي
لا يصلى في البيداء ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلي في البيداء ويجتنب قارعة الطريق وروي لا تصل في
وادي الشقرة فان فيه منازل الجن اقول فسر وادي الشقرة بمكان مخصوص وفسر ايضا بمكان فيه شقائق النعمان
ز بين القبور الا مع بعد عشرة اذرع نهى عليه السلام ان يجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر و
الطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهى عليه السلام
ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا عليه السلام لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس ح بطون الاودية خصوصا وادي النمل لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام لا يصلى
في بطن واد جماعة وروي انه لا يصلى في قرى النمل وروي ان وادي النمل لا يصلى فيه ط بيت الغائط قال الصادق عليه السلام
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ى قال عليه السلام ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروي لا تدخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروي ولا جنب
وقال الصادق عليه السلام لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا
تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية يا الحمام لما مر وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع
لا يصلى فيها منها الحمام وروي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان
الموضع نظيفا فلا باس اقول حمل على نفي التحريم يب سئل الصادق عليه السلام عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا
تصل فوقه قيل فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه وقيل له عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال
صل عليه اقول حمل على نفي التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة

والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل عليه السلام عن الرجل
يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال
لا باس وقيل للصادق عليه السلام صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير وغير ذلك فيطاونه فيصلون عليه فغضب وقال
لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة وعلى السجود
بالجبهة وعلى الاستخفاف وقصد الاهانة والاختصاص بصورة عدم الحائل السابع فيما يكره استقباله في الصلوة
وهو اثنا عشر ا حائط ينز من بالوعة بول او كنيف سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقال ابو الحسن عليه السلام
اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ب مصحف مفتوح لا في غلاف سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قيل فان كان في غلاف قال نعم وروي انه نقص في الصلوة وليس
يقطعها ج الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه
يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها د الكتاب المفتوح لما مر
ه النار قال الصادق عليه السلام لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قيل له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان
كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وروي لا باس لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك وروي في المصلي
والنار والصورة والسراج بين يديه انه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و الحديد لما تقدم و
ياتي ز القنديل فيه نار لما مر وسئل الصادق عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا
ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروي لا باس به ح السراج لا يصلح له ان يستقبل النار وروي لا يجوز ذلك لمن كان
من اولاد عبدة الاوثان والنيران ط العذرة قيل للصادق عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة
فقال تنح عنها ما استطعت ى التماثيل والصور لما مر وقيل للصادق عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال الصادق عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوبا وسئل عليه السلام عن التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس
وان كانت له عينان فلا وسئل عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس به ما لم يكن
تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وقال عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير
اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء
يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها وسئل عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها

يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا
وفي واحدة الاخرى نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله
اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل
يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا تشاور ربك وعن معوية بن ميسرة عنه انه قال
ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا
وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر
ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان
الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافيته فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ثقة الاسلام
قدس الله سره باسناده عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم
الا خار له البتة وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة
مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس
فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام
لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر فاخبره بخير طريق البر فقال
البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل
به وقال الحسن البر احب الي له قال وله تحفة ثقة الاسلام رحمه الله عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تاتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله
عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على
جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله
قلت اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت

علی ابراهیم علیه السلم فاقبلت تمسح حول ارکان البیت وهو یضع الاساطین قیل له هی من التی قال الله تعالی فیه
سکینة من ربکم وبقیة مما ترک ال موسی وال هرون قال تلک السکینة فی التابوت وکانت فیه طشت
یغسل فیها قلوب الانبیاء وکانت التابوت تدور فی بنی اسرائیل مع الانبیاء علیهم السلم ثم اقبل علینا فقال ما تابوتکم
قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتکم وان خرجت برا فقل الذی قال الله عز وجل سبحان الذی سخر لنا هذا وما
کنا له مقرنین وانا الی ربنا لمنقلبون فانه لیس من عبد یقولها عند رکوبه فیقع من بعیر او دابة فیصیبه
شیء باذن الله ثم قال فاذا خرجت برا فقل الذی قال الله عز وجل من منزلک فقل بسم الله آمنت بالله توکلت
علی الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائکة تضرب وجوه الشیاطین ویقولون قد سمی الله وآمن بالله
وتوکل علی الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله

باب فی ختم فضل الصلوة ففیه تحف من ذکر معراج

النبی صلی الله علیه واله وذکر علی الصلوة من فاتحتها الی خاتمتها ابو جعفر محمد بن الکلینی قدس سره الشریف
بالاسناد عن ابن اذینة عن ابی عبد الله قال قال ما تروی هذه الناصبة فقلت جعلت فداک فیما ذا فقال فی اذانهم
ورکوعهم وسجودهم فقلت انهم یقولون ان ابی بن کعب رآه فی النوم فقال کذبوا فان دین الله اعز من ان یری عز وجل
فی النوم قال فقال له سدیر الصیرفی جعلت فداک فاحدث لنا من ذلک ذکرا فقال ابو عبد الله علیه السلم ان الله عز وجل
لما عرج بنبیه صلی الله علیه واله الی سماواته السبع اما اولیهن فبارک علیه والثانیة علمه فرضه فانزل الله
محملا من نور فیه اربعون نوعا من انواع النور کانت محدقة بعرش الله تغشی ابصار الناظرین اما واحد
منها فاصفر فمن اجل ذلک اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلک احمرت الحمرة وواحد منها ابیض فمن اجل
ذلک ابیض البیاض والباقی علی سائر عدد الخلق من النور فالالوان من ذلک المحمل حلق وسلاسل من فضة
ثم عرج به الی السماء فنفرت به الملائکة الی اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه
هذا النور بنور ربنا فقال جبرئیل علیه السلم الله اکبر الله اکبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائکة
فسلمت علی النبی صلی الله علیه واله افتعرفونه قالوا وکیف لا نعرفه وقد اخذ میثاقک ومیثاقه منا ومیثاق
شیعته الی یوم القیمة علینا وانا لنتصفح وجوه شیعته فی کل یوم ولیلة خمسا یعنون فی کل وقت صلوة
وانا لنصلی علیک وعلیه ثم زادنی ربی اربعین نوعا من انواع النور لا یشبه النور الاول وزادنی حلقا و
سلاسل وعرج به الی السماء الثانیة فلما قرب من باب السماء الثانیة نفرت الملائکة الی اطراف السماء
وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائکة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئیل علیه السلم
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائکة وقالت یا جبرئیل من هذا معک قال هذا
محمد صلی الله علیه واله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبی صلی الله علیه واله فخرجوا الی شبه المعانیق فسلموا

علی

علی وقالوا اقرأ اخاک السلم قلت اتعرفونه قالوا وکیف لا نعرفه وقد اخذ میثاقک ومیثاقه ومیثاق شیعته
الی یوم القیمة علینا وانا لنتصفح وجوه شیعته فی کل یوم ولیلة خمسا یعنون فی کل وقت صلوة قال
ثم زادنی ربی اربعین نوعا من انواع النور لا یشبه الانوار الاول ثم عرج بی الی السماء
الثالثة فنفرت الملائکة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائکة والروح ما هذا النور الذی
یشبه نور ربنا فقال جبرئیل علیه السلم اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائکة
قالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خیر النبیین وعلی خیر الوصیین
قال النبی صلی الله علیه ثم سلموا علی وسألونی عن اخی قلت هو فی الارض افتعرفونه قالوا وکیف لا نعرفه وقد
نحج البیت المعمور کل سنة وعلیه رق ابیض فیه اسم محمد واسم علی والحسن والحسین علیهم السلم وشیعتهم الی
یوم القیمة وانا لنبارک علیهم فی کل یوم ولیلة خمسا یعنون فی کل وقت صلوة ویمسحون رؤسهم بایدیهم قال
ثم زادنی ربی اربعین نوعا من انواع النور لا یشبه تلک الانوار الاول ثم عرج بی حتی انتهت الی السماء
الرابعة فلم یقل الملائکة شیئا وسمعت دویا کانه فی الصدور فاجتمعت الملائکة ففتحت ابواب السماء
وخرجت الی شبه المعانیق فقال جبرئیل علیه السلم حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح فقالت الملائکة
صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئیل علیه السلم قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقالت الملائکة هی لشیعته الی یوم
القیمة ثم اجتمعت الملائکة وقالت کیف ترکت اخاک فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشیعته وهم
نور حول عرش الله وان فی البیت المعمور لرقا من نور فیه اسم محمد وعلی والحسن والحسین والائمة وشیعتهم
الی یوم القیمة ثم اجتمعت الملائکة وقالت کیف ترکت اخاک فقلت لهم قالوا نعرفه وشیعته وهم نور
حول عرش الله وان فی البیت المعمور لرقا من نور فیه کتاب من نور الی یوم القیمة لا یزید فیهم ولا ینقص
منهم رجل وانه لمیثاقنا وانه لیقرأ علینا کل یوم جمعة ثم قیل لی ارفع رأسک یا محمد فرفعت رأسی فاذا
اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال لی طأطئ رأسک انظر ما تری فطأطأت رأسی
فنظرت الی بیتکم هذا وحرم مثل حرم هذا البیت لو القیت شیئا من یدی لم یقع الا علیه فقیل
لی یا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولکل مثل مثال ثم اوحی الله الی یا محمد ادن من صاد فاغسل
مساجدک وطهرها وصل لربک فدنا رسول الله صلی الله علیه واله من صاد وهو ماء یسیل من ساق العرش
الایمن فتلقی رسول الله علیه الماء بیده الیمنی فمن اجل ذلک صار الوضوء بالیمین ثم اوحی الله تعالی الیه ان
اغسل وجهک فانک تنظر الی عظمتی ثم اغسل ذراعیک الیمنی والیسری فانک تلقی بیدیک کلامی ثم امسح رأسک
بفضل ما بقی فی یدیک من الماء ورجلیک الی کعبیک فانی ابارک علیک واوطئک موطئا لم یطأه احد غیرک

فيه اعلنته الاذان والوضوء ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبّرني على عدد
حجبي فمن ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار
الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا
والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله عز وجل اليه سمّ باسمي فمن اجل ذلك
جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب
العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسمّ باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اوحى عز وجل اليه اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله
الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك
يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله
اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه اسجد
لربك يا محمد فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل
عليه السلام ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده واستوى جالسا
نظر الى عظمته تجلت له فخرّ ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبّح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب
قائما ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله
عز وجل اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولا ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة
اهل بيتك الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه تجلت
له العظمة فخرّ ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبّح ايضا ثم اوحى الله اليه ارفع راسك يا محمد ثبتك
ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسمّ باسمي فالهم
ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى
اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة
والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلّم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية
والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا تلتفت يسارا واول اية سمعها بعد قل هو الله

قل هو الله احد وانا انزلناه اية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده و
من اجل ذلك صارت الركعتان الاولتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما
فهذا فرض الاول صلوة الزوال يعني صلوة الظهر تم فضل الصلوات ويتلوها فضل الزكوة

فصل الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد افضل الانبياء والمرسلين واهل بيته الطاهرين
الاخيار الانجبين باب وجوب الزكوة وعلتها وما يلزم في المال من الحقوق ثقة الاسلام
ابو جعفر محمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم
يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون
من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها
الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في
مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا
من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وعن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر
والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك
ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها
المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وعن رفاعة بن
موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك
عامتهم وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا
ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها
سموا مسلمين ولكن الله فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال سبحانه وتعالى في اموالهم حق معلوم
فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته
وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء
في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعالى ايضا ينفقون
مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله
تعالى ايضا في المال من غير الزكوة قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى
ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه
عليه وعن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم
يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة
فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا
الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر
غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال
لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال
ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وعن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج
منه الالف والالفين والثلثة آلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه وعن القاسم بن
عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له
اخبرني عن قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
الحق المعلوم الشيء الذي يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة
ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له
الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه

فقال الرجل

فقال الرجل [يجعل رسالته]
الله اعلم حيث المحارف الذي كد به في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما
قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف وعن المفضل قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال
اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك وعن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال له الرجل
لا والله فقال ولا الى الله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده
فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف
قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه رحمه الله قال قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى
الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم
قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال
يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن
يلحقك وعن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس
ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من
منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد
صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس
من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء
لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تعالى لتبلون في اموالكم
وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك اداء شكر نعم الله تعالى والطمع
في الزيادة مع ما فيه من الرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء
والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء
الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان
يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال الصادق عليه السلام
انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم

رفقيهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم الله لانه خالقهم بهم وهو اعلم **فايدة**

ثقة الاسلام بالاسناد عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسال عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام اني انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رايت مثل هذا قط وعن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم هو اعلم بهم وعن ابي جعفر الاحول قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسالة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام رئيس المحدثين طاب ثراه عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن **باب** ما يزكى من الحبوب

ثقة الاسلام رحمه الله بالاسناد عن بريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والغنم والبقر والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا

عما سوا

ثقة الاسلام طاب ثراه بالاسناد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر وعن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون علي النعم من الله تعالى فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي **باب** ما جاء في مانع الزكوة محمد بن يعقوب قدس سره باسناده عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا يعني ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة وعن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت من ماله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون مال لا يزكى وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وعن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام عن

ثلث

عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل
له ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول من منع الزكوة سال الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى
ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت ما معنى خمسة
وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه وعن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من
ذي ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا
اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا مخلص له منه امكنه من يده فيقضمها كما يقضم
الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من
ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات
ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها
الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وعن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم
الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء
الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين ~~منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء~~ الذين اعطاهم
الله فمنعوا حق الله في اموالهم وعن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن
اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة

عفى عما سوى ذلك وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل وعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال
ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك
وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو
والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله
في الحبوب كلها زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة و
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد
من يومه اقول الاخبار الاولة تدل على انه ليس على ما سوى الغلات الاربعة من الحبوب زكوة وهذه
الاخبار تدل على جميع ما كيل من الحبوب زكوة الظاهر ان هذه الاخبار تنافي الاخبار الاولة لكن حديث
علي بن مهزيار يطابقها لان قول الصادق عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على
تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وتصديق ابي الحسن عليه السلام هذا الحديث
يدل على وجوب الزكوة على الغلات الاربعة وما سواها معفو عنها وآخر الحديث يدل وهو قوله عليه السلام
والزكوة على كل ما كيل بالصاع على ان عليها زكوة فيجب ان يحمل هذا القول والاخبار التي تقدم ذكرها
في هذا المعنى على الاستحباب والندب لئلا تتنافى بين اخبار اهل العصمة صلوات الله عليهم ويدل على ما
قلناه ايضا مزيدا على ما قدمناه ما رواه الشيخ رحمه الله بالاسناد عن محمد بن جعفر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال

وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال
له الارز فقال ابو عبدالله عليه السلم وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عفا عما سوى ذلك ثم اقول لعل كان الزكوة فرضا واجبا على ما سوى الاجناس المذكورة ما زبر الصادق عليه السلم عما
الطيار وما قال له اقول لك الخ وكذا في رواية جميل بن دراج وغيرها كما مضى آنفا باب
المقدار الذي يجب فيه الزكوة من الاجناس الاربعة ثقة الاسلام طاب مضجعه باسناده عن سعد بن
سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب
فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما صاعا
يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته وعن معوية بن شريح عن ابي عبدالله عليه السلم قال فيما
سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض
يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال وان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية و
السقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت قبل
ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما رجل كان
له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك في الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه قال قال عبدالله
بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون الهجرة خ ل
صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين فاذا حصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج وتسعين درهما ونصف
منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في
الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول باب
الزكوة الذهب والفضة محمد بن يعقوب قدس سره بالاسناد عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال في كل مائتي

درهم

خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان
نقص فليس عليك شيء وعن رفاعة النخاس قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلم فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي
وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة و
عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب
شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن ابي عيينة عن ابي عبدالله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال
اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وعن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها
الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات
وعن زيد الصائغ قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت
فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال
فقال ابو عبدالله عليه السلم لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها
ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي
حتى يحول عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة
فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعرف
~~ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة~~ الا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم
ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة
لسنة واحدة باب انه ليس على الحلي والجوهر زكوة ثقة الاسلام رحمه الله باسناده عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الحلي ايزكى فقال اذا لا يبقى منه شيء وعن رفاعة
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم عن الحلي ايزكى قال لا اذا لا يبقى منه شيء وعن رفاعة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال زكوة الحلي عاريته وعن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل تلك الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة
اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكوة وعن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب زكوة المال الغايب والدين والوديعة ابو جعفر محمد بن يعقوب قدس روحه بالاسناد عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول
ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه
فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه
قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يوخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه
وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض
قال لا بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض وعلى المقترض قال لا يزكي المال من وجهين
في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه
قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة
ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه بالاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه الزكوة
فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وعن ابراهيم ابي محمود
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه
ويزكيهما من ابراهيم بن الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى
عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على
انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وعن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحل للرجل ان ياخذ المخلوق الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة
مثل ذلك وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت
ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جايز له من الله له ذلك ان الامام
لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن العزورة
ايحل من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي
واقاربي قال نعم لا باس وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال الملوك اعليه زكوة

قال قلت فليس

الحسن

فيعودون بها

فقال

مرة صلوة الكاظم عليه السلام ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة صلوة الرضا عليه السلام ست
ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات صلوة الجواد عليه السلام ركعتان في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص سبعين مرة صلوة الهادي عليه السلام ركعتان يقرا في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن
صلوة العسكري عليه السلام اربع ركعات في كل من الاوليين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة مرة وفي كل من الاخيرتين الحمد
مرة والتوحيد خمس عشرة مرة صلوة المهدي عليه السلام ركعتان يقرا في كل ركعة الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك
نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرا بعدها الاخلاص مرة صلوات اليوم والليلة ونذكر منها
اثنتي عشرة قال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين
الله ذنب قال عليه السلام ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة كان له حقا واجبا بيت في الجنة قال الرضا
عليه السلام من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
كانت عدل عشر رقاب قال عليه السلام اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة
مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة قال عليه السلام تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء قال الصادق عليه السلام
من صلى بين العشائين ركعتين يقرا في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية
الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق
محمد واله عليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل كان الصادق عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد والجحد روي ان صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان
في الاولى الحمد واية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا واذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
وروي بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور صلوة الغفيلة ركعتان
كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت في نافلة شهر رمضان وفي اعداد الصلوات كان علي بن الحسين عليه السلام
امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرا في الاولى التوحيد وفي الاخرى الجحد قال الصادق عليه السلام من صلى اربعا
قبل الزوال يقرا في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض الموت وروي اربعا عند الزوال

الحمد مرة وآية الكرسي قال عليه السلام من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة صلوات المطالب ونذكر
منها اثنتي عشرة قال علي بن الحسين عليه السلام اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات بخمس قنوتين واركانهن تقرأ في الاولى الحمد
مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع مرات
وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى
الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسأل حاجتك روي عنهم عليهم السلام للذكاء وجودة الحفظ تكتب بزعفران الحمد
وآية الكرسي وانا انزلناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء نظيف ثم تغسل
بعد ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم يلقي مثقالين لبانا وعشر مثاقيل عسلا ثم تضع تحت السماء بالليل وتوضع على
راسه حديدة ثم تصلي اخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك
شربت الماء على ما وصفت لك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله روي عن النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الرزق ركعتان
في الاولى الحمد مرة والكوثر ثلثا وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلثا روي انه يستحب ان يصلي عند الخروج الى السوق
ركعتين او اربعا ويدعو بعدها لسعة الرزق قال الصادق عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني
جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته قال عليه السلام ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا
يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واخرتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل صلوة الحاجة وتأتي
صلوة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت في الملابس قال الصادق عليه السلام صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا
وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي قال الصادق عليه السلام للرجل
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حيوتي وبعد مماتي روي ان من اراد الدخول بالزوجة فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يحمد الله ويصلي على محمد
وآله ويدعو ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا
باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وقال الباقر عليه السلام من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم
هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله

غلاما ولا يجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا روي من جعل ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير
المؤمنين عليه السلام والاوصياء من بعده عليهم السلام اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس
قيل كيف يهدي صلوته قال ينوي ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس
شيئا ولو ركعتين في كل يوم يهديها الى واحد منهم ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على
محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل ركعة وتقول بعد التسليم اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى عبدك فلان
اللهم تقبلها مني وابلغه اياها واثبني عليها افضل املي ورجائي فيك وفي نبيك واوليائك عليهم السلام وروي
انه يطلب ما يريد بعد ذلك ويتوسل الى الله في قضاء حوائجه وروي انه يصلي في كل يوم اربع ركعات يهدي الى
واحد منهم عليه السلام صلوات دفع المكاره ونذكر منها اثنتي عشرة قال الصادق عليه السلام للامر المخوف تصلي ركعتين و
هي التي كانت الزهراء عليها السلام تصليها تقرأ في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية مثل ذلك فاذا سلمت
صليت على النبي صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتدعو شكا رجل الى الصادق عليه السلام الدين والسلطان فقال اذا جنك
الليل فصل ركعتين اقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد واخر الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخر السورة
ثم خذ المصحف فضعه على راسك وقل بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته وبحق كل مؤمن فيه وبحقك
عليهم فلا احد اعرف بحقك منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادي كل واحد من الائمة وفاطمة عليهم السلام عشرا ثم
تسأل حاجتك قال الصادق عليه السلام لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله فتطهر فتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من
سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا فلك علي كذا وكذا الا اتاه الله ذلك كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر
لبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر السجدة من سجوده سبح الله
وحمده وهلله وكبره مائة ثم يعترف بذنوبه ثم يدعو الله ويفضي بركبتيه الى الارض روي ان ام المريض تصعد السطح
وتبرز الى السماء وتصلي ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم اني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه
روي ان ام المريض تغتسل في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو وتقول يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي كان
علي عليه السلام اذا هاله امر فزع الى الصلوة ثم تلا واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم
من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول استعينوا بالصبر والصلوة روي

ان المجبوس يصوم الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
اثنتي عشرة مرة فاذا سجد منها اربع سجدات وقال يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسئلك سجدة صح
باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه   روى ان من
كان له من يؤذيه فليقلع عن الذنوب وليصم وليتصدق فاذا كان اخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين ثم قال وهو ساجد اللهم ان اسبغ
فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا   قال الصادق عليه السلام اذا
اذا اردت العدو تصلي بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك وتسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق
به على اول مسكين تلقاه   قال علي عليه السلام من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم
اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر   في صلوات الحوائج قال الصادق عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء وصلى
ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد
طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب وقال عليه السلام اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه
وقال عليه السلام في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما التوحيد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل
حاجته اقول وصلوات الحوائج كثيرة وكيفياتها متعددة تقدم جملة منها   في صلوة الليل واحكامها كثيرة تقدم
جملة منها متفرقة ونذكر هنا اثنى عشر   استحبابها وقد مر وقال عليه السلام عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل عليك بصلوة
الليل وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال المؤمن صح
عليه السلام شرف المؤمن صلوته بالليل وروي انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضي الدين وتطيب الريح وتبيض
الوجه وتجلب الرزق وقال عليه السلام كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وروي
صلوة الليل والوتر واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد لوجود المعارضات والاحاديث في الحث عليها كثيرة جدا
كراهة تركها وقد مر وقال الصادق عليه السلام لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وقال عليه السلام ان الرجل
ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وقال رجل لعلي عليه السلام اني قد حرمت الصلوة
بالليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك وقال عليه السلام ليس منا من لم يصل صلوة الليل وقال عليه السلام ليس من شيعتنا الصادق صح
من لم يصل صلوة الليل وحمل على نفي كمال التشيع والاخلاص فيه وعلى عدم اعتقاد فضلها   صلوة الليل ثمان ركعات
والشفع ركعتان والوتر واحدة ويطلق على الثلاث غالبا وعلى الاحدى عشرة احيانا وقد تقدم   وقتها بعد انتصاف الليل
ويجوز تقديمها للعذر وقد تقدم   قال عليه السلام ما من عبد يقوم من اخر الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من
اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم الا لم يسأل الله شيئا الا اعطاه   كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي امام صلوة الليل

ركعتين

ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد   قال الصادق عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف
الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملأى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشرا ثم يرش
حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين يقرأ بالحمد والقدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان
تقضى ان شاء الله   يستحب قضاء صلوة الليل ان فاتت لما تقدم ويأتي   لا يستحب وتران في ليلة الا ان يكون احدهما
قضاء قيل للباقر عليه السلام يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا
واحدهما قضاء   قال الباقر عليه السلام اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل
وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر   كان الباقر عليه السلام ربما
يقضي عشرين وترا في ليلة   روي عنهم عليهم السلام ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور يقرأ في الاولى الحمد
والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وروي الدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة
الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة والملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد
واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل   في صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع
وقد تقدمت صلوات ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنا عشر كلها مروية   صلوة ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية
الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي ثلاثا   صلوة يوم السبت اربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب
وثلاث مرات الجحد فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي مرة   صلوة ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي و
الاعلى والتوحيد مرة مرة   صلوة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وآمن الرسول الى آخرها   صلوة ليلة الاثنين اربع
ركعات في كل ركعة الحمد سبعا والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وآل محمد ومائة مرة اللهم صل على
جبرئيل   صلوة يوم الاثنين اربع ركعات كذلك   صلوة ليلة الثلاثاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد وشهد الله
مرة مرة   صلوة يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعة في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي مرة والتوحيد ثلاث مرات
صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة   صلوة يوم الاربعاء اثنتا عشرة في كل
ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا   صلوة ليلة الخميس ركعتان بين العشائين في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والتوحيد والجحد و
المعوذتين خمسا خمسا   صلوة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مائة مرة فاذا فرغ من صلوته
استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي وآله مائة مرة وقد روي لكل صلوة منها ثواب جزيل   في الخلل الواقع في الصلوة و
فصوله اثنا عشر   في الخلل المبطل واقسامه كثيرة متفرقة نذكر منها اثنى عشر   ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا   ترك القراءة عمدا
زيادة ركوع ونقصانه مطلقا الا ما استثني   زيادة سجدتين من ركعة ونقصانهما مطلقا الا ما مر في الجمعة   ترك التشهد
عمدا   ترك الطهارة مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر   الشك في عدد الاولتين من الفريضة قال الباقر عليه السلام من شك

في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل على الوهم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي
ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وسئل عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين
قال يعيد وروي انه يبني على ركعة ويتم وحمل على النوافل وقال ابو الحسن عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين الشك في المغرب في عدد الركعات قال الصادق عليه السلم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في
الفجر فاعد وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة
وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وسئل عليه السلم عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قيل المغرب قال نعم والوتر والجمعة وروي
من شك في المغرب يبني على الاقل وحمل على التقية وغلبة الظن الشك في عدد ركعات الصبح للمامور وسئل الصادق عليه السلم
عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان الشك في الجمعة للمامور وكذا صلوة السفر من لم يدر كم صلى او لم يدر صلى شيئا ام
لا استانف قال ابو الحسن عليه السلم ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقال الصادق عليه السلم ان
شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك وروي يبني على الجزم وحمل
على ارادة الاستيناف وقال عليه السلم انما يعيد من لم يدر ما صلى وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقوم في الصلوة فلا
يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل الصلوة زيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
قال الباقر عليه السلم اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا وقال الصادق عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقال عليه السلم اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال عليه السلم
في رجل يصلي خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة في عدم البطلان بنسيان ركعة فصاعدا و
السلام في غير محله اذا تيقن بعد فعل الاستدبار ونحوه ولو في الفجر والمغرب سئل الصادق عليه السلم عن رجل دخل مع الامام في الصلوة
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته الصلوة فقال ولم اعلمتم الا اتممت وروي في الصبح مثل ذلك
وسئل الباقر عليه السلم عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروي عليه سجدتا السهو وروي ان انصرف من مكانه اعاد والا اتم وسجد للسهو وروي ان
حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة في نبذة من احكام سجدتي السهو سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا
في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وروي يكبر تكبيرا كثيرا وسئل عليه السلم عن سجدتي السهو قبل التسليم
هما ام بعد قال بعد وقال علي عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروي قبل التسليم وروي اذا نقصت فقبله
واذا زدت فبعده وحملا على التقية وروي ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو وكذا بين الاثنين والثلاث

وبين

وبين الاثنين والثلاث والاربع وبين الاثنين والاربع وبين الاربع والخمس وكذا من نسي التشهد او سجدة
ولكل زيادة او نقصان وانه يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا في العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات قال
الصادق عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال عليه السلم اذا لم تدر ثلثا صليت
او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع قال يبني على صلوته
في وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم فان تيقن النقص
بعد الاحتياط لم يعد قال الصادق عليه السلم لرجل اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما
ظننت انك نقصت وقال عليه السلم لرجل الا اعلمك شيئا ان فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قال
بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك
في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وروي يبني على الاقل وحمل على التقية وعلى النوافل
وعلى غلبة الظن ونحو ذلك في الشك في عدد الركعات واحكامه اثنا عشر لا تبطل الرباعية بالشك في عدد الاخيرتين
للامام وقال الصادق عليه السلم اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وسئل عليه السلم عن رجل لم يدر اواحدة صلى او
ثنتين فقال له يعيد قال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع تبطل بالشك في الاولتين
للمامور تبطل الصبح بالشك فيها للمامور تبطل المغرب بالشك للمامور حكم الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين
سئل احدهما عليهما السلم عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم
صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم اقول الظاهر ان قوله مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلاث والاتمام والمراد بالاخرى
صلوة الاحتياط للمامور وقيل للصادق عليه السلم رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد
وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب القران وروي ان من شك بين الاثنين والثلاث والاربع اعاد وحمل على الشك
قبل اكمال السجدتين للمامور حكم الشك بين الثلاث والاربع قال الصادق عليه السلم اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا فان
اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقال عليه السلم فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك
سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وروي يبني على
اليقين وحمل على التقية وغلبة الظن بالنقصان وروي انه ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بني عليه وروي ان
ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدتي السهو حكم الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين
قال الصادق عليه السلم اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع

سجدات وهو جالس تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة وروى وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وسئل احدهما عليهما السلام عمن لم يدر في اربع هو ام في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وسئل عليه السلام عمن لم يدر
في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وروى انه يعيد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد
سجدتين وهو جالس   سئل المهدي عليه السلام عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين
استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة تقطع بها الصلوة اعاد
الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك   الشك بين
الاثنتين والثلاث والاربع سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تممت
الاربع وروى يبني على اليقين وحمل على التقية   الشك بين الاربع والخمس فصاعدا قال الصادق عليه السلام اذا كنت لا
تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما وروى اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر
زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وقال عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا   من شك في النافلة فلا شيء عليه ويبني على
الاقل ولا تبطل بزيادة ركعة سهوا سئل احدهما عليهما السلام عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وروى انه اذا سها
في النافلة بنى على الاقل وروى ان من شك في الوتر [اعاده] وحمل على الاستحباب دون البطلان وروى فيمن سها في ركعتين من
النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد وروى ان
صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته يقوم فيصلي ركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر   الشك بعد
الفراغ لا حكم له لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد ما ينصرف فقال لا يعيد ولا شيء عليه وقال الباقر عليه السلام كل
ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد   في كثير السهو وانه لا يلتفت بل يبني على وقوع ما شك فيه
قال الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وروى في الرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه انه يعيد قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه وقال الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
وقال عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو   فيما يقال في سجدتي السهو قال الصادق

عليه السلام

عليه السلام تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وروى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين
السجدتين وحمل على انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل لما مر   في التحفظ من السهو
ولو بتخفيف الصلوة والاحصاء بالخاتم والحصى وحفظ الغير قال الصادق عليه السلام انه يرفع من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها
او اكثر بقدر ما سها فيها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وشكا اليه رجل السهو في المغرب فقال صلها بالتوحيد والجحد وقال
عليه السلام ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وشكا اليه رجل كثرة السهو فقال احص صلوتك بالحصى وقال عليه السلام لا باس ان
يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به وذكر له عليه السلام السهو فقال او يفلت من ذلك احد ربما اقعدت الخادم
خلفي يحفظ صلوتي وروى ان من كثرت عليه الوسوسة في صلوته حتى لا يدري ما صلى انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر
باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده
في حكم من شك في افعال الصلوة في محل الفعل او بعده قال الباقر عليه السلام كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو و
سئل الصادق عليه السلام عن رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قيل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قيل شك في الركوع وقد
سجد قال يمضي على صلوته ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس شكك بشيء وقال عليه السلام من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها   في سهو الامام والماموم قال الرضا
عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقال الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
وسئل عليه السلام عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت
صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه وروى ان الماموم اذا سها سجد
سجدتي السهو وحمل على الاستحباب وعلى عدم حفظ الامام وقال عليه السلام ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين
من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم
في الاحكام وهي اثنا عشر   لا سهو في سهو قال الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال عليه السلام
لا سهو في سهو   قال الصادق عليه السلام اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء
قال الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع
فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك   لا يجب اعادة الصلوة
ولا تستحب في سهو او في شك لا نص على ابطاله لما مر من حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعادة وقال الصادق عليه السلام ما اعاد الصلوة

فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها وقيل له عليه السلام ان عيسى بن اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في
الزكوة فيعطيها مرتين قال الصادق عليه السلام اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شى عليه قال عليه السلام وضع عن امتى السهو
والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون سئل الصادق عليه السلام عن السهو ما يجب فيه
سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت
ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شى مما تتم به الصلوة سهو سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد
ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشى سئل عليه السلام
عن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتى فقال يسجدهما متى ذكر سئل عليه السلام عن الرجل يسهو في صلاته فلا
يذكر حتى يصلى الفجر قال لا يسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول هذا موافق للتقية ويحتمل الكراهة
قال الصادق عليه السلام تسجد سجدتى السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وقد تقدمت جملة كثيرة من احكام
السهو في افعال الصلوة وغيرها فليرجع اليها في قضاء الصلوات وهى اثنا عشر فصلا في وجوب قضاء
الفريضة الفائتة عمدا او نسيانا او نوم او ترك الطهارة مقدما على الحاضرة فان ذكر فيها عدل اليها وسئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصليها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او
نهار وسئل عليه السلام عن رجل دخل وقت الصلوة فنسى انه يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها وقال عليه السلام اذا نسيت
الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن وقال الصادق عليه السلام ان الله امر بالصلوة و
الصوم فنام رسول الله صلى الله عليه واله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم
ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد
طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشاء ثم الفجر في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكراهة
التطوع لمن عليه قضاء وقدمر ايضا وقال الباقر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة فاتتك فمتى
ذكرتها اديتها وقال عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التى قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها
وروى انه تقدم قبل كل صلوة فريضة ركعتين نافلة يحتاط لها ويقضى ما يشاء وقال الصادق عليه السلام ان الله انام
رسوله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وروى ان
المسافر لا يقضى فريضة ولا نافلة بالنهار ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وحمل على الاستحباب وعدم الاقبال فيكره نهارا

وعلى القضاء

وعلى القضاء على الراحلة في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان يفيق في الوقت وانه يستحب القضاء مع عدم
الافاقة سئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه فقال لا الا الصلوة التى افاق فيها وروى
ان المغمى عليه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروى ان المغمى عليه يقضى كل ما فاته
وروى يقضى صلوة شهر وروى صلوة ثلثة ايام وحمل على الاستحباب وسئل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه كم يقضى من
صلوته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده ثم قال عليه السلام هذا من
الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب وروى يقضى الصلوة التى ادرك وقتها في استحباب التنحى عن موضع الفوات
وايقاع القضاء في موضع اخر سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها
فان رسول الله صلى الله عليه واله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ لكنه تنحى عن مكانه
ذلك ثم صلى في وجوب قضاء ما فات كما فات قصرا وتماما لا على الراحلة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون
عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى في الحضر
وقال الباقر عليه السلام اذا نسى الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لا يزيد
على ذلك ولا ينقص منه ومن نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسى ركعتين
صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما في عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في
المسجد الحرام ونحوه كتب رجل الى ابى جعفر الثانى عليه السلام رجل يقضى شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد
الكوفة ايحتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة
ان يصلى مائة ركعة او اقل او اكثر فوقع عليه السلام يحتسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى
الزيادة اقرب منه الى النقصان في استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز الاكتفاء فيما
عدا الاولى بالاقامة وقد مر وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في
البقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم في استحباب قضاء النوافل
خصوصا صلوة الليل والوتر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال
يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته وقال عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر من سر آل محمد المكنون في ان
الوتر يقضى وترا وان زالت الشمس وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تفوته الوتر او الليل قال يقضيه وترا متى ذكره
وان زالت الشمس وسئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الزوال فقال اقضه وترا ابدا قبل يكون وتران في ليلة فقال نعم

اتما احدهما قضاء وروي انه يقضي وترا قبل الزوال وشفعا بعده باضافة ركعة عقوبة لتضييعه الوتر وحمل على
من قضاه جالسا   في حكم اشتباه الفائتة قال الصادق عليه السلام من نسي من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة
هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وسئل عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين
فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى   في التطوع بقضاء الصلوة
عن الميت وكذا ساير العبادات وقضاء الولي وقد مر في الاحتضار ونذكر هنا اثني عشر حديثا   سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له   سئل
عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف   سئل عليه السلام عن الرجل
يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به   قيل له عليه السلام يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها
قال نعم قيل او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه   سئل عليه السلام عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي
ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قيل وان كان
لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه   قال عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة
وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه   قال له عليه السلام رجل ان امي هلكت ولم اتصدق
بصدقة منذ هلكت الا عنها فليجي ذلك بها قال نعم قيل والصلوة قال نعم قيل والحج قال نعم   قال عليه السلام يقضى عن
الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن   قال عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله اجره
وينعم به الميت   سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتصدق عن الميت او يصوم او يصلي او يعتق قال كل ذلك حسن
تدخل منفعته على الميت   سئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له
وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا قال اما الميت
فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة   روي جواز صلوة الزيارة وصلوة الطواف عن الحي الغائب
والنائي وروي مطلقا وحمل على القسمين خاصة   في الاحكام وهي اثنا عشر   يستحب ايقاظ النائم
للصلوة لما مر وروي ان عليا عليه السلام يوقظ الناس لصلوة الصبح   من ترك الصلوة جاحدا لها او مستخفا
بها كفر وقد مر في اعداد الصلوات وغيرها   لا يقضي ما فات لحيض او نفاس لما مر في محله   اذا ادرك
المغمى عليه او الحائض او النفساء من اخر الوقت مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء فان فات وجب
القضاء لما مر في المواقيت   يستحب قضاء النوافل وان فاتت لمرض وقد مر في الاعداد   من فاته صلوات

لايعلم

لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن الوفاء لما مر هناك   قال الباقر عليه السلام لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين   سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع
قال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى احب   تستحب الصدقة لمن ضعف
عن قضاء النوافل لما مر في الاعداد   لا تقضى صلوة الجمعة اذا فاتت بل تصلى الظهر لما مر   لا تقضى صلوة العيد اذا فاتت
الا اذا ثبت الهلال بعد الزوال فتصلى من الغد لما مر   يجب الترتيب في القضاء لما مر هنا وفي المواقيت
في صلوة الجماعة وفضله اثنا عشر   في استحبابها في الفرايض واحكامها اثنا عشر   عدم وجوبها في غير
الجمعة والعيد ونحوهما سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في جماعة فريضة فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه السلام
انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة
تاكد الاستحباب فيها في الفرايض حيث ينفي الوجوب وقد مر وقال عليه السلام من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة
سبعون الف حسنة وروي ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة وروي باربع وعشرين
وروي بسبع وعشرين مع غير العالم ومعه الف ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع
مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع
في سابقه   يكره ترك الجماعة لغير عذر لما مر وقال علي عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه السلام
لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال الصادق عليه السلام ما يستحيي الرجل منكم ان يكون
له الجارية فيبيعها فيقول لم يكن يحضر الصلوة   قال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال   يستحب حضور الاعمى
الجماعة ولو بان يشد حبلا من بيته الى المسجد قال الصادق عليه السلام هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا
يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقود
الى الجماعة والصلوة معك فقال شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة   حكم من ترك الجماعة استخفافا بها و
قد مر هنا وفي المساجد وياتي في الشهادات وقال الصادق عليه السلام ان اناسا ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
ينبغي اجتناب عشرة تارك الجماعة وترك مواكلته ومشاربته ومشاورته ومناكحته حتى يحضر الجماعة لما مر في احكام

المساجد عن امير المؤمنين عليه السلم تاكد استحباب حضور الجماعة في الصبح والعشائين بلا امر هنا وفي المساجد وقال عليه السلم
ليس من صلوة اشد مؤنة على المنافقين من هذه الصلوة يعني الصبح والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال
عليه السلم من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله يستحب حضور جماعة العامة
للتقية والقيام في الصف الاول قال الصادق عليه السلم من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله في الصف الاول وقال عليه السلم يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب اذا كنت مع من تقتدي به
وقال الباقر عليه السلم صلوا معهم ومع كل امام وروي المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله وروي
النهي عن ذلك في غير التقية يستحب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه قال الصادق عليه السلم ما منكم احد
يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك وقال عليه السلم من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم ثم صلى فيه خرج بحسناتهم وسئل الباقر عليه السلم عن الامام
اذا لم اكن اثق به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت
الفريضة ولكن اجعلها سبحة اقول كان المراد بالتطوع اعادة الفريضة وروي اجعلها نافلة يستحب الجماعة ولو في
اخر الوقت بلا امر وسئل الصادق عليه السلم ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل
مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القوم يتحدثون
حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلون العشاء جماعة او في غير جماعة قال يصلونها جماعة افضل
يستحب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما لما تقدم ويأتي فيما يجب فيه الجماعة وهو اثنا
عشر الجمعة مع الشرائط لما مر الجمعة لمن تسقط عنه اذا حضرها على تفصيل لما مر صلوة عيد الفطر صلوة عيد
الاضحى الجماعة الواجبة بالنذر الجماعة الواجبة بالعهد الجماعة الواجبة باليمين الجماعة الواجبة للتقية عند
الخوف على النفس الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على بعض المؤمنين الجماعة الواجبة من الماموم الذي لا يحسن
القراءة فتجب عينا مع تعذر التعلم وتخييرا مع امكانه الجماعة من الماموم لمن يريد تعلم الافعال الواجبة فتجب عينا او
تخييرا الجماعة مع الزام الامام وتهديده على الترك بالاحراق ونحوه لما مر في تحريم الجماعة في النوافل الا ما
استثني وقد تقدم النص على التحريم في نافلة شهر رمضان وغيرها ويستثنى نوافل يجوز الجماعة فيها وهي اثنا عشر
صلوة العيد مع عدم الشرائط لما مر الاقتداء بالمخالف للتقية اذا كان قد صلى الماموم لما مر وهذه جماعة مجازية
وليس فيها اقتداء بل هي محض متابعة اقتداء الصبي غير البالغ بمثله وبالبالغ لما يأتي صلوة الاستسقاء لما مر

صلوة الجنازة المندوبة لما مر صلوة الجنازة المعادة لما مر صلوة الكسوف المعادة لما مر امامة غير البالغ بمثله لما
يأتي امامة المؤمن بالعامة اذا كان قد صلى الصلوة للمتبرع تقضيها عن الميت اماما كان القاضي او ماموما لما مر
ولما يأتي اقتداء من صلى منفردا ثم وجد اماما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وسئل عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان
يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به باس امامة من صلى وحده ثم وجد ماموما قال رجل
للصادق عليه السلم اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروي انه يحسب له افضلهما
واتمهما وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم
وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل فكتب صل بهم في ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان قيل
للصادق عليه السلم الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وروي انها تنعقد برجل وامراة في البادية
وقال عليه السلم الاثنان جماعة وروي المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة لانه اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملائكة اقول هذه جماعة مجازية ثوابها ثواب الجماعة عند تعذر الجماعة وروي جواز اقتداء المراة بالمراة وبالرجل
في احكام الصفوف وهي اثنا عشر يستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويسد دون الامام اذا غلط قال الباقر
عليه السلم ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه وروي يفتح عليه بعض من خلفه اذا اخطأ فلا يدري ما يقول وروي ان
المصلي لا يصلح ان يفتح على القاري وحمل على كون القاري غير الامام وعلى الانكار وغير ذلك يستحب اختيار القيام في
الصف الاول ويكره اختيار الاخير للرجال لما مر وقال عليه السلم ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر وقال
عليه السلم من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون يستحب
اختيار ميامن الصفوف روي عنهم عليهم السلم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد في موقف الماموم متحدا
ومتعددا وترتيبهم سئل احدهما عليهما السلم عن الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا
خلفه وقال عليه السلم الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم النساء فقال نعم قيل اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن
قال بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا وقال عليه السلم المراة صف والمراتان صف والثلاث صف وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم

النساء ليس معهن رجل قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جنبه وصلى عليه السلم بقوم وهو الى جنب الحائط وكلهم عن يمينه وليس
عن يساره احد وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال
نعم يجعله عن يمينه وقال علي عليه السلم المراة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه
وقال عليه السلم رجلان صف فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام   يستحب تحويل الامام المأموم الى يمينه ولو في الصلوة سئل الرضا عليه السلم عن
رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته قال يحوله عن يمينه وروي يحوله الى يمينه   يجوز قيام
المأموم وحده مع ضيق الوقت عن الصف ويقوم بحيث خلف الامام سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما
يبدو واحد بعد واحد وسئل عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم   الصف صح
لا باس يقوم بحذاء الامام   يكره الانفراد عن الصف مع وجود مكان فيه قال عليه السلم لا تكونن في العيكل قيل وما العيكل قال ان
تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته   لا يجوز
ان يكون بين الامام والمأموم حايل اذا كان المأموم رجلا ويجوز ان يكون للمراة قال الباقر عليه السلم اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام
سترة او جدار فليس لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول احمل
على التقية وغيرها وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال
نعم ان كان الامام اسفل منهن قيل فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا باس   قال الصادق عليه السلم لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا   حد التباعد بين الامام والمأموم وبين الصفوف قال الباقر عليه السلم ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة
بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد انسان اذا سجد وقال اذا صلى قوم
وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف
الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان شبرا واحدا وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى
فليس لها تلك بصلوة وقال الصادق عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس   يستحب
اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الخلل ويجوز التقدم والتاخر مع ضيق الوقت قال عليه السلم سووا
بين صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال عليه السلم اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا
فيخالف الله بين قلوبكم وقال عليه السلم اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج وقال عليه السلم اقيموا صفوفكم
وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل وقال الصادق عليه السلم اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتاخر اذا وجدت

ضيقا

ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وروي اذا اقيمت فضاق الصف فتقدم او تاخر فلا باس   في شروط الامامة و
واحكامها اثنا عشر   لا يجوز الاقتداء بالفاسق فان فعل قرأ المنفرد ويجوز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق قال
قال الصادق عليه السلم ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال عليه السلم لا اصلي
خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وسئل عليه السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي
يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وقال عليه السلم من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال الباقر
عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا تصل و
قال علي عليه السلم ستة لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر وقال عليه السلم الاعرابي لا يؤم المهاجرين وقيل لابي جعفر الثاني عليه السلم قوم
من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال اذا كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل
المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه وروي من رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه ومن لزم
جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق   يشترط في الامام الايمان والولاية ولا يجوز
الاقتداء بالمخالف سئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف المنافقين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وقال عليه السلم لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وقيل له رجل يحب امير المؤمنين ولم يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه
ولا كرامة الا ان تتقيه وقال عليه السلم لا تصل الصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كانك وحدك وروي انه لا يجوز الصلوة خلف
الواقفي ولا الغالي وقال الصادق عليه السلم لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وسئل عليه السلم عن الصلوة
خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وروي من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وقال عليه السلم
من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من
الزكوة شيئا   لا يجوز الصلوة خلف المجهول قال الصادق عليه السلم لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابي الحسن عليه السلم اصلي خلف من لا اعرف
قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الباقر عليه السلم اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته اقول هذا
يحتمل التقية وان يكون المراد ان اقتداء المؤمنين به دليل له فلا يكون مجهولا بالكلية   لا يجوز الاقتداء بالاغلف مع قدرته على الختان
لانه فاسق وقال عليه السلم الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان
يكون ترك ذلك خوفا على نفسه   يشترط كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد قال الصادق عليه السلم خمسة لا يؤمون الناس على حال
وعد منهم المجنون وولد الزنا وقال علي عليه السلم لا ينبغي ان يؤمون الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود
والاغلف وقال عليه السلم لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه
وقال عليه السلم لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول احمل على امامته لمثله وعلى بلوغه بالسن او الانبات وروي ان الغلام

يجوز زيادته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وحمل على امامة مثله وبلوغه بغير السن   يجوز الاقتداء بالاجذم والابرص
على كراهية سئل الصادق عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على
المؤمن وقال عليه السلم خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي اقول حمل على الكراهة   يجوز الاقتداء بالعبد على كراهة قال علي عليه السلم لا باس ان يؤم المملوك اذا كان قاريا وقال عليه السلم لا
يؤم العبد الا اهله وسئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وسئل عليه السلم
عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم   يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهة سئل الصادق عليه السلم عن
رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم
وقال عليه السلم لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين وحمل على كراهة   يجوز الاقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة ويحتمل كل عدد صلوته
ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة قال الصادق عليه السلم اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين و
يسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وقال الصادق عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى
فلينصرف في الركعتين وقال عليه السلم اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وروي يجعل الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر
سبحة وقال عليه السلم لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وسئل عليه السلم عن المسافر
يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي عنه فقال نعم وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن امام ام قوما مسافرين كيف
يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الامام ويتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا   يجوز امامة الرجل
بالرجال والنساء وامامة المراة بالنساء خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم
المراة في بيته قال تقوم وراءه وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم
الى جانبه وسئل عليه السلم عن النساء يؤم بعضهن بعضا في صلوة مكتوبة قال نعم وروي تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا
وحمل على الكراهة في الفريضة والجواز في نافلة يجوز فيها الجماعة وسئل عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به   يجوز
امامة الاعمى قال الصادق عليه السلم لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال عليه السلم لا باس ان يؤم الاعمى
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة

قال الصادق عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين وقال الباقر عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال علي عليه السلم المريض
القاعد عن يمين المصلي جماعة   في المرجحات المنصوصة للائمة عند التعارض وهي اثنا عشر كونه افضل كونه
اعلم كونه افقه كونه مرضيا عند المأمومين كونه اقرأ كونه اقدم هجرة كونه اسن كونه اصبح كونه
صاحب المنزل كونه صاحب السلطان كونه قرشيا كونه عربيا قال عليه السلم من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه وافقه
لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وروي او افقه وقال عليه السلم امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلم
ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال عليه السلم ثمانية لا تقبل لهم صلوة منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
ونهى عليه السلم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فله مثل اجر القوم ولا ينقص من
اجورهم شيء وقال عليه السلم يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا في القراءة فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب منزل في منزله
ولا صاحب سلطان في سلطانه وروي فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وروي لا تقبل الا خلف من تثق بدينه
وقال الصادق عليه السلم الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس
وعشرون   في احكام الامام وهي اثنا عشر   يستحب اختيار الامامة على الاقتداء مع الاهلية لما مر من ان له مثل
اجرهم   لا يجوز التقدم مع عدم الاهلية ولا ينبغي التنازع على الامامة قيل لابي جعفر الثاني عليه السلم ان قوما من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال ومن
لهم بمعرفة ذلك فقال دعوا الامامة لاهلها   قال علي عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا
كنت امامك فقال صلوتهما تامة فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستانفا   روي ان من زار الامام
صلى صلوة الزيارة خلفه ويجعله الامام وان الامام لا يتقدم ولا يساوي اقول واكثر احاديث الجماعة دلت على تقدم الامام
وحديث الامامين وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام غير صريح في عموم جواز المساواة بل الثاني غير صريح في خصوصها
فالاحوط التقدم   اذا ظهر كفر الامام بعد الصلوة لم تجب الاعادة وتجب مع تقدم العلم سئل الصادق عليه السلم عن قوم
خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي فقال لا يعيدون وسئل عليه السلم
عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسئل عليه السلم
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه   اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة اعاد

ولم يعد المأموم سئل الصادق عليه السلم عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شئ وسئل
عليه السلم عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا اذا ظهر اخلال الامام بالنية لم يجب
على المأمومين الاعادة سئل الباقر عليه السلم عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك
الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة
فقال وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها يجوز استنابة المسبوق فاذا انتهت
صلوتهم اشار اليهم ليسلموا او قدم من يسلم بهم فان لم يذكر كم صلوا ذكروه سئل الصادق عليه السلم عن امام قدم مسبوقا بركعة
قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وسئل عليه السلم عن رجل ام قوما
على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وسئل الباقر عليه السلم عن رجل ام قوما
فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته يكره استنابة المسبوق ولو بالاقامة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وقال عليه السلم لا ينبغي
للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة لا ينبغي انتظار الجماعة الامام بعد الاقامة بل يقدم غيره وان كان
هو الذي اذن سئل الصادق عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجئ امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قيل وان كان الامام هو المؤذن
قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم اذا ظهر كون الامام على غير طهارة اعاد ولا يعيدون وان اخبرهم
وليس عليه اعلامهم قال الصادق عليه السلم في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا
وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك وسئل عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا
فقال يعيد ولا يعيدون وسئل عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فقال لا يضمن اي شئ يضمن الا ان يصلي بهم
جنبا او على غير طهر اقول ضمان الامام هنا يعني وجوب الاعادة عليه لا عليهم او حصول الاثم اذا مات الامام في اثناء
الصلوة لم يستانفوا بل يطرحونه خلفهم ويقدمون من يتم بهم سئل الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى بهم
ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه

في احكام

في احكام الاقتداء وهي اثنا عشر يجب اتيان المأموم بجميع الواجبات الا القراءة اذا كان الامام مرضيا وسئل الصادق عليه السلم
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وسئل عليه السلم
ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية خلف من يقتدى به بل يجب الانصات لقراءته
الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها للمأموم وقال امير المؤمنين عليه السلم من قرأ خلف امام يأتم به فمات
بعث على غير الفطرة وقال الباقر عليه السلم ان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا
في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين اذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فالاخيرتان تبعا للاولتين وقال الصادق عليه السلم اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا
ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وقال عليه السلم ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وقال عليه السلم اما الصلوة التي
لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه وان سمعت
فانصت وان لم تسمع فاقرأ وقال عليه السلم اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وقال عليه السلم لا تقرأ خلفه في الا
ويجزيك التسبيح في الاخيرتين وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ~~ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته~~
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع همهمة فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وروي ان قرأت فلا باس وان سكت فلا
باس وقال عليه السلم من رضيت به فلا تقرأ خلفه يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدعاء والذكر والصلوة على محمد وآله
اذا لم يسمع القراءة ولا يجب ذلك ويكره سكوته للمأموم وقال الصادق عليه السلم اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام فيقوم كانه
حمار قيل فيصنع ماذا قال يسبح وقال له رجل اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروي
ان المأموم في الظهرين لا يقرأ ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وروي ان المأموم يسبح التسبيحات
الاربع في الاولتين ويقرأ الحمد في الاخيرتين وروي انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات جهرية او
اخفاتية وروي لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا تسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح يجب القراءة خلف من
لا يقتدى به ولو مثل حديث النفس مع التقية ويسقط الجهر وما يتعذر من القراءة معها فيؤذن ويقيم المأموم وسئل
ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس وروي ان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح
وروي ان سبقه الامام اجزأه الفاتحة وروي صل خلفه واحتسب بما تسمع وروي لا تعتد بالصلوة خلف الناصب
واقرأ لنفسك كأنك وحدك وقال الصادق عليه السلم اذن خلف من قرأت خلفه وقال عليه السلم اذا صليت خلف امام

لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وسئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال اما هم عندى الا بمنزلة
الجُدُر تسقط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ويجزى ادراك الركوع مع سقط التقية للمامر وسئل الباقر عليه السلم
عمن لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسئل الصادق
عليه السلم عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت وحمل على التقية
وعلى ما اذا قرا لنفسه وان كان مرضيا وروى اذا دخل المسجد والامام قد ركع فليدخل معهم في الركعة ويعتد بها فانها من
افضل الركعات من قرا خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يبقى آية ويذكر الله فاذا فرغ قراها
ثم ركع قال رجل للصادق عليه السلم اصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قراءتى ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ وروى ابق
آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واركع وروى سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت حد ادراك الركوع كعة قال
على عليه السلم ان اول صلوة احدكم الركوع وقال الباقر عليه السلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك
الركعة اقول حمل على الكراهة وعلى جماعة العامة لكثرة معارضاته وقال الصادق عليه السلم الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وقال عليه السلم ان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة وقال عليه السلم اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وسئل صاحب الزمان عليه السلم
عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له
ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلم اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة
الركوع قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر و
اركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشى في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا وروى يركع
قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم من فاته مع الامام بعض الركعات جعل ما ادركه اول صلوته وتشهد
في ثانيته قال الصادق عليه السلم اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها
وقال عليه السلم اذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام
وروى ان من ادرك الاخيرتين قرا فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين له وروى يقرا الحمد في كل ركعة وروى يقرا
في ركعتين وان ركع في واحدة اجزاه يجب متابعة الامام فان رفع راسه من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على
حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله سئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى مع امام يأتم به
ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وسئل عليه السلم عن الرجل يرفع راسه من

الركوع

الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وحمل على التعمد وسئل ابو الحسن عليه السلم عمن ركع
مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وروى فيمن ركع قبل الامام وهو يظن ان الامام قد
ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام تتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع روى اذا ادرك الامام وهو
في الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وقال الصادق عليه السلم اذا سبقك الامام بركعة فادركته و
قد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وسئل عليه السلم عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد قال يفعل الذى يدخل
معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وروى يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وحمل على
الجواز وعلى التشهد الاول وقال عليه السلم من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها يجوز الاقتداء في القضاء
بمن يصلى الاداء قال رجل للصادق عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات في اداء الاقتداء
وهى اثنا عشر يستحب اطالة الامام الركوع مثلى ركوعه اذا احس بمن يريد الدخول معه قال رجل لابى جعفر عليه السلم انى
امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب
قائما يستحب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه للمامر في التعقيب يستحب اسماع الامام من خلفه
القراءة والاذكار وكل ما يقول اذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلو للمامر ولما يأتى وقال الصادق عليه السلم ينبغى للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا يعنى الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يكره للمأموم
اسماع الامام شيئا مما يقول للمامر وقال الصادق عليه السلم ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان
ان يسمعوه شيئا مما يقول يستحب التوسط في رفع الصوت في الجهر للامام وغيره للمامر في القراءة لا ينبغى للامام و
لا غيره ان يبلغ في الجهر العلو والافراط للمامر وقال الباقر عليه السلم في قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلوتك
سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين سئل الصادق عليه السلم
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قايم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى ان صلى ركعة من الفريضة ثم خرج الامام وكان عادلا فليصل اخرى وينصرف
ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وروى ان لم يكن عادلا بنى على صلوته واتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية
واسعة يكره التنفل بعد الاقامة للمامر في الاذان يستحب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ويجب تشهده
في محله ايضا قال رجل للصادق عليه السلم يسبقنى الامام بركعة فتكون لى واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم
فانما التشهد بركة وقال عليه السلم اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف
قياما وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ايقعد

في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا   يستحب التجافي وترك التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس
قال الصادق عليه السلم من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا   يستحب التخفيف
للامام بقدر صلوة اضعف من خلفه كان عليه السلم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وقال على عليه السلم اخر ما
فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا على اذا اصليت فصل صلوة اضعف من خلفك وقال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان تكون
صلوته على صلوة اضعف من خلفه وروى جواز الاطالة للامام بل رجحانها وحمل على قدرة المأمومين وروى عدم
جواز الافراط في التخفيف والاطالة   قال عليه السلم من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم
في اختيار صلوة الجماعة على غيرها حتى مع المخالف تقية اماما وماموما وقد مر وسئل الصادق عليه السلم ايهما افضل
يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو
الامام وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلم
صل بهم ولا تنقل وقال عليه السلم خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب
اصحابه وسأله رجل فقال ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف وقد سالوني ان اوذن لهم واصلي بهم
فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات   في الاحكام وهي اثنا عشر يجوز الاقتداء
المتنفل بالمفترض في الاعادة ونحوها وبالعكس كما مر   اختلاف فرض الامام والماموم وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل
ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم وروى في امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي
بحياله وهي تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها اقول حمل على
التقية وعلى استحباب الاعادة للمحاذاة اظهر العصر وروى في امام صلى العصر فاقتدى به رجل لا يعرف فنوى انها الاولى
افتجزيه انها العصر قال لا اقول المفروض ان الماموم نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الامام وروى في رجل يصلي
مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وروى ان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن
صلى الاولى فلا يدخل معهم اقول حمل على التقية والكراهة ونية الماموم العصر وروى ان المسافر اذا اقتدى بالحاضر في الظهر
جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وروى يجعل الاولتين من الظهر الظهر والاخيرتين من العصر العصر   قال رجل
للصادق عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به   يستحب مساواة موقف الماموم وموقف
الامام في العلو وسئل الرضا عليه السلم عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او ارفع منه فقال
يكون مكانهم مستويا   لا يجوز علو الامام عن موقف الماموم بقدر دكان وشبهه ويجوز العكس ويجوز الانحدار في الارض
المنحدرة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه فقال ان كان الامام على شبه

الدكان

الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان الرجل فوق بيت او غيره ذلك دكانا او غيره وكان الامام
يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وروى جواز علو موقف
الماموم وانخفاضه في الارض المنحدرة وروى في الرجل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان اذا كان مع القوم في
الصف فلا باس   لا تبطل صلوة الماموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ويلحقه وكذا السجود للماموم في الجمعة
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه
وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شئ عليه
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شئ يفوت او يعرض له وجع قال يتشهد
وينصرف ويدع الامام   دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلم فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا
يؤذن ولا يقيم وقال الصادق عليه السلم في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان تفرق الصف اذن واقام وسأله رجل فقال صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل رجل
فاذن فمنعناه فقال عليه السلم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع قيل فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال
يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام وروى ان من ادرك الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وحمل على الجواز وعلى
تفرق الصفوف   سئل الصادق عليه السلم عن رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا
يعتد بوهم الامام اقول حمل على ما لو ذكر قبل زيادة الركوع   قال علي عليه السلم ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا
او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وسئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم ما بقي منها
وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلم عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون
وينصرف وقد تمت صلوته   قال الصادق عليه السلم المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه
فامهم   سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن قوم صلوا
جماعة في السفينة قال يصلون قياما وان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت
السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وكان ابو الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة فحضرت
الصلوة فقيل له يصلي جماعة فقال لا تصل في بطن واد جماعة   في قصر الصلوة في الخوف والسفر وفصوله اثنا
عشر   في وجوب القصر عند الخوف سفرا وحضرا واستحباب الجماعة في صلوة الخوف وكيفيتها قيل للباقر عليه السلم صلوة الخوف

وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر التى ليس فيه خوف وسئل الصادق عليه السلم عن
قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان
وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة اقول حمل على التقية وعلى رد كل ركعتين الى ركعة فترد الاربع الى اثنتين وقال عليه السلم
فرض الله على المقيم اربع ركعات تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عزوجل وذكر الاية الى قوله ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم وقال يقول من الركعتين فتصير ركعة اقول حمل على التقية لما ياتى وقال عليه السلم صلى النبى صلى الله عليه واله
فى غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا
وسجد وسجدوا ثم استتم قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو
وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه واله فكبر وكبروا وقرا فانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم
جلس فتشهد وسلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقال من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وروى يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فى غير المغرب وفى
المغرب خلاف فى الروايات كما مر الا انه لا خلاف فى انها ثلاث ركعات   فى احكام صلوة الخوف وهى اثنا عشر   كل
واجب يتعذر فى الخوف سقط لما مر فى القيام وغيره من النص العام   حكم صلوة خائف اللص سئل الصادق عليه السلم عن
قول الله عزوجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلى وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومى براسه
ايماء وقال الباقر عليه السلم الذى يخاف من اللصوص يومى ايماء على دابته وقال عليه السلم الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة
المواقفة ايماء على دابته وقال يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى ان من خشى لصا او سبعا صلى الفريضة على دابته   حكم صلوة المواقفة
وقد مر روى انه ان لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على النزول تيمم من لبد سرجه او عرف دابته وروى انه
يصلى ايماء ويقول فى الركوع لك ركعت وانت ربى وفى السجود لك سجدت وانت ربى وانه يصلى راكبا كيفما توجه وانه
يستقبل باول تكبيرة   حكم صلوة خائف السبع وقد مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يلقى السبع وقد حضرت
الصلوة قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وروى انه يستقبل
القبلة ان امكن وروى فى صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومى وروى يصلى راكبا
حكم صلوة من خاف عدوا وقد مر وقال الصادق عليه السلم فى الذى يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص
يصلى على دابته ايماء الفريضة   حكم صلوة الزحف وقد مر وقال الصادق عليه السلم صلوة الزحف على الظهر تكبير وتهليل

قال الله

قال الله عزوجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال عليه السلم صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلى كل رجل على حياله   حكم صلوة المسايفة وقد مر وقال الصادق عليه السلم اقل ما يجزى فى حد المسايفة من
التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وقال عليه السلم اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ التكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون
على الجماعة فالصلوة ايماء وقال عليه السلم فات الناس مع على عليه السلم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وقال الباقر عليه السلم اذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين
عليه السلم ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة   حكم صلوة المطاردة وقد مر وقال الصادق عليه السلم اذا
جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وقال الباقر عليه السلم فى صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة و
تلاحم القتال فانه يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه   حكم صلوة الاسير وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومى ايماء وفى رواية فيمنعه الذى اسره منها
حكم من تعارض عنده الصلوة على الدابة وقراءة الحمد وسورة والصلوة على الارض وقراءة الحمد وحده وقد مر فى القراءة
حديث فى انه يتخير وان الصلوة على الراحلة اولى   حكم صلوة الموتحل والغريق وقد مر فى مكان المصلى والقيام وغيرهما
فى اشتراط وجوب القصر على المسافر بكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم للجمال اذا لم يعلم عدد الفراسخ قال
عليه السلم التقصير فى بريدين وسافر عليه السلم الى ذى خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقال الصادق عليه السلم فى التقصير الصلوة بريد فى بريد اربعة وعشرون ميلا وسئل عليه السلم عن التقصير
فقال فى بريدين او بياض يوم وسئل عليه السلم عن المسافر فى كم تقصر الصلوة فقال فى مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية
فراسخ وقال له رجل ادنى ما تقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم قيل ان بياض اليوم يختلف فقال اما رايت سير هذه
الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا عليه السلم انما وجب التقصير
فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب على المسير
وروى فى مسيرة يوم وليلة وروى فى مسيرة يومين وروى مسيرة ثلاث اقول حمل الجميع على التقية وعلى قطع ثمانية فراسخ
لا ازيد ثم انه لا تصريح هنا بكون الثمانية فراسخ كلها ذهابا ولا بقطعها فى يوم واحد فلا ينافى ما ياتى من جواز كون النصف
ذهابا والنصف ايابا   فى وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك وانه لا يشترط
العود ليومه ولا ليلته سئل الصادق عليه السلم عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقال عليه السلم يقصر
الرجل الصلوة فى مسير اثنى عشر ميلا وسئل عليه السلم عن التقصير فقال فى اربعة فراسخ اقول حمل على الغالب من ارادة المسافر

الرجوع وسئل عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل الباقر عليه السلم عن التقصير فقال بريد قيل بريد قال انه
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه اقول الادلة هذه على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثله في ثمانية فراسخ كما مر وانما
هو اشارة الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ واحاديث مسيرة يوم وقيل للصادق عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا تتم وقال عليه السلم اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا
الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وقال عليه السلم ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم
اتموا وقال عليه السلم ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله قيل له فهو سفر قال واى سفر اشد منه وقال
الباقر عليه السلم من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه
التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا في سفر
فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم
رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم ام ينصرفون قال ان كانوا بلغوا مسيرة
اربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا
فاذا مضوا فليقصروا وقال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فان كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا
كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كان اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وروى عن الرسول صلى الله عليه وآله ان كل سفر كان
ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا في يوم واحد وفيما دون عشرة ايام فعليه التقصير   في شرائط القصر وهي ثمانية
عشر قصد المسافة فلو قصد ما دونها اتم هكذا لم يقصر وان تمادى السفر لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة
حتى يرجع الى منزله اقول لعل المراد انه يقصر في الرجوع لما تقدم ويأتي وسئل الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان
يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير
الى الموضع الذي بلغه   استمرار القصد فلو رجع عن قصد المسافة لم يقصر الا ان يكون بلغ اربعة فراسخ لما مر وقال رجل
للصادق عليه السلم اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء
فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي

خرجت

خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك
لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلوة حتى تصير الى منزلك اقول القضاء محمول على ما وقع بعد الرجوع عن قصد السفر او على الاستحباب لما
يأتي   خفاء الجدران والاذان ذهابا وعودا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ اقول هذا لا يدل على الحصر لجواز تأخير
القصر عن وقت وجوبه وروي اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا
تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك وروي اذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود اليه
وحمل على خفاء الجدران والاذان   عدم كون السفر معصية فان كان معصية اتم قال الباقر عليه السلم
سبعة لا يقصرون الصلوة وعد منها الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل و
قال الصادق عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وقال عليه السلم من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم من المسلمين   عدم قصد الصيد للهو والفضول فمن قصده لذلك اتم ومن قصده لقوته
او قوت عياله قصر سئل الباقر عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلثة قال انما خرج في لهو لا يقصر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه
ليس بمسير حق وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وقال عليه السلم ان الصيد مسير باطل لا تقصر
الصلوة فيه   انتفاء كثرة السفر فلا يقصر المكاري والجمال والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر والبدوي
مع عدم الاقامة قال الباقر عليه السلم سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في
امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر
ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وقال عليه السلم اربعة

قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان
والبريد وقال الصادق عليه السلم المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وسئل عليه السلم
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال عليه السلم كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه
فى بيت وهو يتردد حيث شاء انتفاء الوصول الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك او ملك
كذلك ولو نخلة فان وصل اليه اتم واعتبرت المسافة بعده سئل الصادق عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما
ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت فى غير ارضك فقصر وسئل عليه السلم عن الرجل
يخرج من منزله يريد منزلا اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التى يؤم بريدان قصر وان
كان دون ذلك اتم وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة
واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة ام
يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يقصر فى ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام
عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقيل ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان ذلك يتم فيها متى دخلها وقال عليه السلم كل منزل لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وهنا معارضات حملت على
عدم الاستيطان وعلى التقية وغير ذلك انتفاء قصد اقامة عشرة ايام فان قصدها اتم واعتبرت المسافة
بعدها المامر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم قال لا
حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام فى المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وقال الصادق عليه السلم اذا
اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وروى انه اذا نوى اقامة خمسة ايام اتم وحمل على التقية وغيرها
وروى ان المسافر لا يتم فى اقل من عشرة الا بمكة او المدينة فان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم انتفاء اقامة
ثلثين يوما ولو مترددا فيتم بعدها ولو صلوة واحدة قال الصادق عليه السلم ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل عليه السلم عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان
لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليقصر ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة العلم بوجوب القصر فاذا اتم
جاهلا لم يعد سئل الباقر عليه السلم عن رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت

دون مر

له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه يا شمول السفر للوقت فان دخل الوقت مسافرا فحضر اتم
لما يأتى يب انتفاء الوصول الى مكة والمدينة والكوفة والحاير فان المسافر مخير فيها لما يأتى السادس فى وجوب القصر على من خرج
لتشييع مؤمن او استقباله وانه يستحب الخروج لذلك سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه المؤمن اليوم واليومين فى شهر رمضان
قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وقال عليه السلم اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه
لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه وقال رجل للصادق عليه السلم رجل من اصحابى قد جاءنى خبره من الاعوص وذلك فى شهر رمضان
اتلقاه وافطر ام اقيم واصوم قال تلقاه وافطر السابع فى جملة من احكام المكارى والجمال قال الصادق عليه السلم ايما مكار اقام فى
منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وقال عليه السلم المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم
بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة
ايام او اكثر قصر فى سفره وافطر اقول احمل حكم الخمسة على التقية وعلى ترك نوافل النهار وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن المكاريين الذين
يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شىء اختلفوا قال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المفروض حصول الاقامة عشرا او
روى فى الجمال اذا كان لا يخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليه الافطار والتقصير وروى فى المكارى والجمال اذا جد بهما السير
فليقصر او سئل الصادق عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون قال اذا جد والسير فليقصروا وقال عليه السلم الجمال والمكارى اذا جد
بهما السير فليقصر فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل وروى المكارى اذا جد به السير فليقصر وحمل على جعل المنزلين منزلا وهو
مروى ايضا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون الى النيل قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا
الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا الثامن فى حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر او عكسه قال رجل
للصادق عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت
الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله وسئل عليه السلم
عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وسئل عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة
فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل
يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج
الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وروى معارضات تضمنت اعتبار اول الوقت حملت على الامر بالصلوة فى اول الوقت وعلى التقية
وروى التخيير بين القصر والتمام وحمل على التقية وحمل على التخيير بين الصلوة فى السفر وفى المنزل التاسع فى وجوب القصر وتحريم
الاتمام فى السفر فى غير المواضع الاربعة اداء وقضاء وقد مر وقال الباقر عليه السلم ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم فى الارض

اليوم مر

قال نعم قال اتلقاه مر

اهلى اريد السفر مر

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر فقيل له انما قال الله ليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال اوليس قد قال الله في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير
في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى في كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى اربعا في السفر
فانا منه بريء وسمى قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وقال عليه السلام ان الله اهدى الى (كالله)
والى امتي الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر
كالمقصر في الحضر **العاشر** في تخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام مع عدم قصد الاقامة واستحباب اختيار (المحترم)
الاتمام سئل الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال له رجل انه ورد قبر
الحسين قال زر قبر الطيب واتم الصلوة عنده قال فان بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لابي (عليه السلام س)
الحسن عليه السلام روي انك امرت بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة
اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وقال عليه السلام في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر في المسجد الحرام او اتم قال ان
قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وقال عليه السلام لرجل احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وروي وحرم الحسين عليه السلام وروي ان المراد بالحرمين مكة والمدينة
وقال الصادق عليه السلام تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام وروي اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وروي اتم ولو مررت به مارا وروي الامر بالقصر
حتى تعزم على اقامة عشرة اقول الامر باحد افراد الواجب المخير لا ينافي التخيير ولا ترجيح الفرد الاخر **الحادي عشر** في استحباب
تطوع المسافر في الاماكن الاربعة والمشاهد المشرفة وجميع الاماكن ليلا ونهارا بما قدر عليه وبما شاء الا نوافل الظهرين
في غير الاربعة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال ما احب لك تركه قيل وما ترى في الصلوة عنده
وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلام فاني
احب ذلك وسئل عليه السلام عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر
ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه واله فانه خير وسئل الصادق عليه السلام عن
الصلوة في الحاير قال ليس الصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصلي النوافل اقول حمل على نوافل الظهرين لمن اختار القصر وعلى
استحباب اختيار الوعاء هناك على صلوة النوافل فانه افضل **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** التقصير مخصوص
بالرباعية فلا قصر في الصبح ولا المغرب لما مر وقال الصادق عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا (موارده)

المغرب ثلاث **ب** من اتم في السفر عامدا اعاد في الوقت وبعده وناسيا في الوقت لا بعده سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وسئل عليه السلام
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال له رجل صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وقال عليه السلام من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل **ج** من نوى
اقامة عشرة فقصر جاهلا لم يعد قال الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وقال عليه السلام اي امرء
ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه **د** سئل الحسن عليه السلام عن امرأة في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها (بجهالة)
قضاء اقول اكثر الاصحاب لم يعملوا به وحملوه على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضاء وعلى عدم بلوغ المرأة وغير ذلك
ومر له معارضات لكنها دلت على حكم الجاهل بالعموم **ه** من نوى اقامة عشرة وصلى بتمام ولو صلوة واحدة ثم رجع عن الاقامة اتم
حتى يخرج وان رجع قبل ذلك قصر قال رجل للصادق عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام ثم بدا لي
ان اقيم بها فما ترى لي قال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة **و** المسافر اذا قدم على
على بعض اهله وجب عليه القصر مع الشرائط لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر
الصلوة وروي انه اذا نزل بعض ضياع بني عمه خارجا الى ضيعته لا يقصر ولا يفطر وحمل على انه لا يقصر ولا يفطر في ضيعته اذا
كان له فيها منزل وعلى التقية **ز** اذا نوى الاقامة في اثناء الصلوة اتم لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر
ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة **ح** من خرج في سفر فصلى قصرا ثم رجع عنه لم يعد سئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف (على ر)
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج قال تمت صلوته ولا يعيد وروي ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وحمل على
الاستحباب وعلى ما قبل محل الترخص **ط** قال العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله و
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وكان الرضا عليه السلام في السفر يقولها بعد كل صلوة يقصرها
ثلثين مرة ويقول هذا تمام الصلوة **ى** يجب التقصير في منى مع الشرائط لما مر وقال الباقر عليه السلام حج النبي صلى الله عليه واله فاقام
بمنى ثلثا يصلي ركعتين وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل كيف يصلي واصحابه بمنى قال ان كان من اهل مكة اتم وان
كان مسافرا قصر على كل حال مع الامام وغيره وروي اذا زرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام اقول
حمل على اهل مكة ومن يريد الاقامة بها عشرا فصاعدا وعلى التقية وقد مر نص على ان الحرمين الذين ورد التخيير بين القصر (بينهما)
والتمام المراد بهما مكة والمدينة **يا** يجب القصر على المسافر في الحرم مع الشرائط لما مر من العموم والخصوص وتخصيص الملازم بالتمام

بطريق الحصر دون كل مسافر في البحر وسئل عليه السلام عن صاحب السفينة ايقصر الصلوة كلها قال نعم اذا كنت في سفر معين يجب القصر على من خرج الى السفر مكرها لما مر من العموم وروى ان الرضا عليه السلم كان يقصر في سفره من المدينة الى مرو وروى انه اشخص مكرها والله اعلم تم الجزء الاول من كتاب هداية تاليف العبد محمد بن الحسن الحر العاملي

ار ٤ هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي **كتاب الزكوة** من كتاب هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلم وفق الله لاكماله وهو الكتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا **الاول** في وجوبها وما ناسبه وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في وجوبها واحاديثه كثيرة جدا نذكر منها اثنى عشر **ا** قال عليه السلم ان الله قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة **ب** قال عليه السلم ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم **ج** قال الصادق عليه السلم ان الله فرض للفقراء في الاغنياء ما يسعهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير **د** قال عليه السلم ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم **ه** قال موسى بن جعفر عليه السلم حصنوا اموالكم بالزكوة **و** قال الصادق عليه السلم انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله **ز** قال الرضا عليه السلم ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله **ح** قال الباقر عليه السلم فرض الله الزكوة مع الصلوة **ط** قال الصادق عليه السلم ان الله جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم **ى** قال عليه السلم ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة **يا** قال الباقر عليه السلم لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة **يب** قال رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة نسخت كل صدقة **الثاني** في وجوب السخاء والجود بالزكوة ونحوها من الواجبات واحاديثه ايضا كثيرة نذكر منها اثنى عشر **ا** قال ابو الحسن عليه السلم الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه **ب** سئل الصادق عليه السلم ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه **ج** قال رجل للنبي صلى الله عليه واله ان ربك يحب السخاء قال نعم **د** قال عليه السلم من ادى ما افترض الله عليه فهو من اسخى الناس **ه** اوحى الله الى موسى عليه السلم ان لا تقتل السامري فانه سخي **و** قال عليه السلم من ايقن بالخلف سخت نفسه بالصدقة بالنفقة

ز قال عليه السلم السخاء شجرة في الجنة اصلها وهي مظلة على الدنيا من تعلق بغصن منها اجترّه الى الجنة **ح** قال الصادق عليه السلم السخاء ان تسخو نفس العبد عن الحرام ان يطلبه فاذا ظفر بالحلال طابت نفسه ان ينفقه في طاعة الله **ط** سئل الحسن عليه السلم ما السماحة قال البذل في العسر واليسر **ى** قال الصادق عليه السلم ما ابالي الا العباد يسبقني اسئل عليهم من اخراج الدرهم **يا** قال عليه السلم اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره ويسخي نفسه بالزكوة **يب** قال عليه السلم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل **الثالث** في تحريم منع الزكوة وقد مر واحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر **ا** قال الباقر عليه السلم ان الله قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة **ب** قال عليه السلم ما من عبد منع من الزكوة ما له شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب **ج** قال الصادق عليه السلم ملعون ملعون مال لا يزكى **د** قال عليه السلم مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **ه** قال عليه السلم ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله **و** قال عليه السلم ما تلف مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة **ز** قال النبي صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها **ح** قال الصادق عليه السلم من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي **ط** قال عليه السلم ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم **ى** قال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة **يا** قال النبي صلى الله عليه واله مانع الزكوة يجر قصبه في النار يعني امعاءه **يب** قال الرضا عليه السلم اذا حبست الزكوة ماتت المواشي **الرابع** في ثبوت الكفر والارتداد بمنع الزكوة استحلالا او جحودا وقد مر في المقدمات وقال الصادق عليه السلم ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها دمه وبها يسمى مسلما وقال عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا تقبل له صلوة وقال عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقال عليه السلم اذا قام القائم اخذ مانع الزكوة وضرب عنقه **الخامس** في تحريم البخل والشح بالزكوة ونحوها واحاديثه كثيرة نذكر منها اثنى عشر **ا** قال امير المؤمنين عليه السلم حرام على الجنة ان يدخلها شحيح **ب** قال ابو الحسن موسى عليه السلم البخيل من بخل بما افترض الله عليه **ج** قال النبي صلى الله عليه واله انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك **د** قال عليه السلم ما محق الاسلام محق الشح شيء **ه** قال علي عليه السلم اذا لم يكن لله في العبد حاجة ابتلاه بالبخل **و** قال الصادق عليه السلم البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غير حقه **ز** قال عليه السلم الشحيح من منع حق الله وانفق في غير حق الله **ح** قال النبي صلى الله عليه واله خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق **ط** قال عليه السلم لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا **ى** قال الباقر عليه السلم لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن **يا** قال عليه السلم الموبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **يب** قال النبي صلى الله

عليه واله اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا
السادس في تحريم منع الحقوق المالية وقد مر دليله وياتي مثله وقال الصادق عليه السلم مامن رجل يمنع درهما في حقه الا انفق
اثنين في غير حقه وقال عليه السلم من منع حقا لله انفق في باطل مثليه وقال الرضا عليه السلم ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه
حقوق الله فيها وقال النبي صلى الله عليه واله الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم السابع في جملة من الحقوق
المالية سوى الزكوة قال الصادق عليه السلم ان الله فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه فيما له يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة
ماله فيؤدي الذي فرض الله على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل
اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا
وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وما فرض الله في المال من غير الزكوة قول الله عز وجل الذين يصلون ما
امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضا ما عليه وقال عليه السلم ان عليكم في اموالكم غير الزكوة اما تسمعوا الله
يقول في كتابه في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم هو الشيء الذي يجعله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في
الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة قيل له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس
عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قيل له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قيل
فقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قيل قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات
فنعما هي الاية قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة وقال عليه السلم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض
الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسالك الثامن في مواساة المؤمن في المال قال
الصادق عليه السلم ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلثا انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما
يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه
فيدعه وذكر عليه السلم مواساة الرجل لاخوانه وما يجب لهم عليه فدخل بعض الحاضرين من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا
قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقووهم التاسع في النفقات الواجبة وياتي في النكاح انشاء الله وقال
الرضا عليه السلم لمولى له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما

والجوم

الله

والمندوبة ط

واحدا

واحدا وقال عليه السلم خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم العاشر
في وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والاتصدق بها وياتي في التجارة انشاء الله تعالى الحادي عشر في وجوب النفقات المندوبة
بنذر او عهد او يمين وياتي ما يدل على ذلك عموما في محله انشاء الله تعالى الثاني عشر في وجوب اعانة المؤمن عند ضرورته وتقدم
وياتي ما يدل على ذلك في الملابس وفي المساكن وياتي ما يدل عليه انشاء الله الثالث فيما يجب فيه الزكوة وهو اثنا عشر ا الذهب ب
الفضة ج الابل د البقر ه الغنم و الحنطة ز الشعير ح التمر ط الزبيب ي الزكوة المندوبة بالاصل الواجبة بالنذر يا المندوبة الواجبة
بالعهد يب المندوبة الواجبة باليمين وياتي ما يدل على الثلثة الاخيرة وقال عليه السلم ان الله قد فرض الله عليكم الزكوة كما فرض
عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا لهم
عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلم وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك الثالث فيما تستحب فيه الزكوة وهو
اثنا عشر ا الحبوب غير الغلات الاربع ب الغلات الاربع اذا نقصت عن النصاب ج مال التجارة اذا طلب براس المال طول
الحول د مال التجارة اذا طلب بزيادة عنه ه مال التجارة اذا طلب بنقيصة ومضت له احوال زكاه لحول واحد و العتق
من الخيل الاناث ز البراذين منها ح الرقيق اذا اريد به التجارة ط الحلي زكوته اعارته ي المال الضايع سنين يزكى
لسنة اذا عاد يا القرض مع بذل الغريم وتاخير القبض يب مال اليتيم والمجنون اذا اتجر به على تفصيل ياتي وهنا احكام اثنا
عشر ا لا يجب الزكوة في شيء من الحبوب سوى الغلات الاربع لما مر وقال الباقر عليه السلم ليس في شيء انبتت الارض من
الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكوة
الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة وسئل الصادق عليه السلم عن
الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله السماسم والذرة والدخن جميع ذلك فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة
غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ب تستحب الزكوة في الحبوب التي تكال سوى الغلات الاربع سئل الصادق
عليه السلم عن الحبوب السمسم والارز والدخن فقال في الحبوب كلها زكوة وروي الزكوة في كل شيء كيل وسئل عليه السلم عن
الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا مما يزكى واشباهه
ج حكم الغلات التي تستحب فيه الزكوة حكم ما يجب فيه منها في النصاب وقدر ما يخرج واعتبار السقي قال الصادق

عليه السلم كل ما ادخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال عليه السلم كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب
فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وقال عليه السلم الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وقال ابو الحسن
عليه السلم في الارز ما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال د لا زكوة
في الخضر والبقول والفواكه ونحوها وكل ما يفسد من يومه سئل الباقر عليه السلم عن الخضر هل فيها زكوة وان بيعت بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وسئل عليه السلم عن البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا و
قال عليه السلم عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه
وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وسئل الصادق عليه السلم عن القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شئ و
العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا وروى الصدقة في كل شئ انبتت الارض الا ما كان في الخضر و
والبقول وكل شئ يفسد من يومه وسئل عليه السلم هل في القضب شئ قال لا وقال ابو الحسن عليه السلم اما الرطبة فليس
عليك فيها شئ وسئل عليه السلم عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا وعن الاشنان فيه زكوة قال لا وروى ليس
على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة ه قال الباقر
عليه السلم ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة و تستحب الزكوة في مال التجارة بشرط ان
يطلب براس المال او زيادة في الحول كله فان مضى على النقيصة احوال استحب له زكوة سنة قال رجل للصادق عليه السلم انا
نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه الزكوة قال ان كنت تربح فيه
شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك حتى يصير
ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وقال عليه السلم ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه فيه
زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وروى ان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه فيه زكوة حتى يبيعه
وان كان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له
في يده المتاع قد بار عليه ولا يعطى به الا اقل من راس ماله عليه زكوة قال لا قيل فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه
كم يزكي سنة قال سنة واحد ز لا يجب زكوة مال التجارة روى ان ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة
انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل
كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي
وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قيل فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا

قال

قال لا وقال عليه السلم ليس في المال المضطرب به زكوة ح قال الصادق عليه السلم لا تاخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه
وروى ينبغي ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل وان قالوا انا
لا نزكيه فلا ينبغي ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه ط تستحب زكوة الخيل الاناث السائمة غير العوامل عن كل عتيق في كل
سنة ديناران وعن كل برذون دينار وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين
وجعل على البراذين السائمة الاناث في كل عام دينارا وقال عليه السلم ليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة
شئ ى لا زكوة في البغال والحمير وذكور الخيل قيل للصادق عليه السلم هل في البغال شئ فقال لا قيل كيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئ قيل فما في الحمير قال ليس فيها شئ قيل هل على
الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شئ قال لا ليس على ما يعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها
الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ يا سئل الباقر والصادق عليهما السلم عما في الرقيق فقالا ليس في الراس
الكرم شئ من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شئ حتى يحول الحول وقال الصادق عليه السلم ليس على الرقيق زكوة الا
رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى وقال الباقر عليه السلم ليس في الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل و
البقر والغنم يب قال رجل للصادق عليه السلم والارحا فان عندي منها ما فيها شئ قال لا الرابع فيمن يجب عليه الزكوة وما عنه
اثنا عشر ا يجب على البالغ العاقل لا الطفل والمجنون سئل الصادق عليه السلم عن مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا
فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وقال عليه السلم ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه
لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس و
قال عليه السلم في اليتامى اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة وقال عليه السلم ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة و
ليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وروى ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ فاما الغلات فعليها
الصدقة واجبة وحمل على التقية وعلى الاستحباب بالنسبة الى الولي وعلى من بلغ عشر سنين لما يأتي وقال عليه السلم رفع
القلم عن ثلثة منهم المجنون حتى يفيق ب سئل الرضا عليه السلم عن الوصي ايزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب
لا زكوة على يتيم ج حكم التجارة بمال الطفل وقد مر ويأتي في التجارة وسئل الصادق عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة فقال لا
الا ان يتجر به او تعمل به وروى ان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وقال له رجل مال اليتيم يكون عندي
فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكوته قال فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته وروى في
اليتامى لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به

ايفحمه قال نعم قيل فعليه زكوته فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في يديه
مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قيل فعليه ضمان قال لا اذا كان ناظرا له وقال
الباقر عليه السلم ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال د التجارة بمال
المجنون قيل للصادق عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان كان لم يعمل به فلا
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة قال ان كان اخوها يتجر بها فعليه زكوة ه
تشترط الحرية فلا زكوة في مال المملوك قال الصادق عليه السلم ليس في مال المملوك شئ ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط
من الزكوة شيئا وسئل عليه السلم عن مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وسئل عليه السلم
عن رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر على العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها وروى ليس
على المملوك زكوة الا باذن مواليه وحمل على الاستحباب مع الاذن و وقال امير المؤمنين عليه السلم ليس في مال المكاتب
زكوة ز يشترط الملك والتمكن من التصرف فلا تجب الزكوة في المال الضال والمفقود والغايب الذي لا يقدر على اخذه
فان غاب سنين ثم عاد زكوه لسنة استحبابا سئل الباقر عليه السلم عن رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما
حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك
ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان
غايبا عنه وان كان احتبسه وسئل عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه
قال سنة واحدة وقال عليه السلم لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يدك وقال عليه السلم ان كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وسئل عليه السلم عن رجل اخذ مال امراته فلم تقدر
عليه عليها زكوة قال انما هو على الذي منعها اقول لعله كناية عن سقوط الزكوة او اخذه قرضا وسئل ابو ابرهيم
عليه السلم عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قيل ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه
الحول وهو عنده ح لا تجب زكوة الدين والقرض على صاحبه فان كان تاخيره من جهته استحبت قيل للصادق عليه السلم
ليس في الدين زكوة قال لا وقال عليه السلم لا زكوة في الدين وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له الدين على الناس قال ليس
عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه
عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وقال عليه السلم كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته

ومكان

ومكان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه
وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قيل له لكم يزكيه قال لثلاث سنين و
سئل عليه السلم عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكوة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ط
تجب الزكوة في القرض على المقترض مع وجوده معه حولا فان تبرع المقرض سقطت عن المقترض سئل الصادق عليه السلم
عن رجل دفع الى رجل مالا قرضا قال زكوتها اذا كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قيل على المقرض زكوتها قال لا يزكى
المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شئ قيل ايزكي مال غيره من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال
لاحد غيره وله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه وسئل
عليه السلم عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان
كان لا يؤدي ادى المستقرض ى قال الصادق عليه السلم ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها
فليس عليك شئ اقول حمل على الاستحباب وعلى من اقترض منها يا من كان عليه دين او مهر عين موجود عنده فلا زكوة
عليه سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه
من الدين انما الزكوة على صاحب المال وروي في رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه قال لا يجب عليه الزكوة الا في ماله و
~~يزكي ماله ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال~~ يب تجب الزكوة مع الشرايط وان كان على المالك دين بقدر
المال او اكثر لما مر وقال الباقر عليه السلم والصادق عليهما السلم ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان
كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده الخامس في زكوة الابل واحكامها اثنا عشر ا تجب الزكوة فيها مع
الشرايط لما تقدم ويأتي ب لا تجب زكوتها ان نقصت عن النصاب قال الباقر عليه السلم ليس فيما دون الخمس من الابل
شئ وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكن عنده اربع انيق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال
لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شئ منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة ج يعتبر في الابل النصاب وفيها اثنا عشر نصابا قال الباقر
عليه السلم ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا
بلغت خمس عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فان زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت

واحدة محققتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وروي عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس والثلثين وما بعدها وحمل على التقية والاستحباب وروي في الاسنان
المذكورة ان من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسنة دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان
عنده ادنى منها بسنة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما الا في ابنة مخاض وابن لبون فلا جبر د يجب
الزكوة في الابل عرابا كانت او بخاتي لما مر وسئل الباقر عليه السلم ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية ه يشترط في
وجوب زكوة الابل السوم فلا يجب في المعلوفة قال الباقر والصادق عليهما السلم ليس على العوامل من الابل والبقر شئ انما
الصدقات على السائمة الراعية وهذا معارض حمل على الاستحباب و يشترط فيها ان لا يكون عوامل لما مر وكان
علي عليه السلم لا ياخذ من جمال العمل صدقة وقال الباقر عليه السلم ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وهذا معارض حمل على الاستحباب
ز يشترط فيها الحول قال الباقر عليه السلم لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه
لم يكن ح يشترط مضي حول الصغار من حين الولادة فلا يكفي فيها حول الامهات قال الباقر عليه السلم ليس في صغار الابل
شئ حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج ط يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما ياتي ى يشترط الملك والتمكن من التصرف والمس
يا يشترط استمرار النصاب طول الحول لما ياتي يب قال الصادق عليه السلم لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع السادس
في زكوة البقر وقد مر جملة من احكامها وقال الباقر عليهما السلم في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك
شئ وفي كل اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا
بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها
وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل وانما الصدقة على السائمة الراعية وقيل للباقر عليه السلم في الجوا
شئ قال مثل ما في البقر السابع في زكوة الغنم وقد مر جملة من احكامها وقال الباقر والصادق عليهما السلم في الشاة في
كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها شئ اكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس

فيها

فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاث مائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة
بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقال الباقر
عليه السلم ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شئ حتى يحول عليها الحول
وروي بعد صغيرها وكبيرها وحمل على مضي حول الصغار وعلى التقية وعلى الاستحباب وقال الصادق عليه السلم ليس
في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وحمل على نفي الاخذ لا العد وقال عليه السلم لا
توخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وقال عليه السلم في الابل لا توخذ هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وسئل عليه السلم عن رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها
ان يزكيها لما مضى قال نعم توخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له ابل
او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شئ اقول المفروض
عدم التفريط تتمة قال علي عليه السلم لمصدق بعثه كن حافظا لما ائتمنتك عليه فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط
ابياتهم ثم امض اليهم فتسلم عليهم ثم قل هل لله في اموالكم حق فان قال قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منهم منعم فانطلق معه
فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض
له ثم اصدع الباقي صدعين ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان
استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا فاذا انحدر
بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يعرق بهن جهده حتى ياتينا فنقسمهن باذن الله
على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وروي انه لا يجمع من ماء الى ماء بل ياتيهم على مناهلهم وروي لا تباع الصدقة
حتى تعقل وروي لا تاخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار الثامن في زكوة النقدين وفصوله اثنا عشر
الاول في نصاب الذهب وما يجب فيه قال الباقر عليه السلم اما الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شئ فاذا بلغت عشرين
دينارا ففيه نصف دينار وقال عليه السلم ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال الى اربعة وعشرين واذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة وسئل الصادق عليه السلم عن الذهب فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة اقول وجهه ان الذهب
ذلك الوقت كان المثقال منه بعشرة دراهم وسئل عليه السلم عن رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة

وثلثون دينارا ازكيها فقال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم
وروى ليس في اقل من اربعين مثقالا شئ وحمل على التقية وعلى نفي وجوب مثقال وان وجب نصفه **الثالث** في نصاب الفضة
وما يجب فيه وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال اما مائتا درهم وعدلها من الذهب
وعن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شئ حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما وقال عليه السلم اذا اجتمع مائتا درهم
فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وقال عليه السلم في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة
وقال عليه السلم اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شئ وسئل عليه السلم في كم يجب
الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون وقد مر في الوضوء ان الدرهم ستة دوانيق وتقدم ضبط الدانق **الثالث** في اشتراط
بلوغ النصاب في النقدين وانه لا يضم احدهما الى الاخر ولا مال احد الشريكين الى الاخر ولا زكوة فيما بين النصب ولا فيما دونها
وقد مر وقال الباقر عليه السلم ليس في النيف شئ حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكوة كسور ولا يكون شاة ونصف
ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ
من جميع ماله قيل له مائتي درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول وهي عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لا ليس عليهم شئ حتى
يتم لكل انسان منهم مائتا درهم قيل وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال قال نعم وسئل ابو ابراهيم
عليه السلم عن رجل ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قيل لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم
الرابع في اشتراط وجود النصاب بعينه من نقدين خالصا كاملا طول الحول وقد مر وقيل للباقر عليه السلم رجل كان عنده مائتا
درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا
حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى
يحول على المائتين الحول قيل فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى
على الدراهم مع الدرهم قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها اقول وجهه ما يأتي من الاكتفاء بدخول
الشهر الثاني عشر وقال عليه السلم في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شئ وقال رجل للصادق عليه السلم رايت
دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص قال لا باس اذا كانت تجوز عندهم قال ارايت ان حال عليها الحول وهي
عندي منها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قال فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت
عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك

ماكان

ما كان فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي
ما خلص من الفضة لسنة واحدة **الخامس** في اشتراط كون النقدين منقوشين دراهم او دنانير فلا زكوة في التبر والسبائك
والنقار الصامت وقال الباقر عليه السلم ليس في نقر الفضة زكوة وقال الصادق عليه السلم ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب فقال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وقال عليه السلم كل ما لم يحل
عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قيل وما الركاز قال الصامت المنقوش وقال عليه السلم
ليس في سبائك الذهب ونقر الفضة شئ من الزكوة **السادس** في عدم وجوب زكوة الحلي وانه يستحب تزكيته باعارته لمن يؤمن
منه افساده سئل الصادق عليه السلم عن الحلي ايزكى قال اذن لا يبقى منه شئ وسئل عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا ولو بلغ مائة
الف وسئل عليه السلم عن الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار فعليه الزكوة فقال ليس فيه زكوة وقال عليه السلم
زكوة الحلي عاريته وقال له رجل ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فقال ليس عليكم جناح ان تمنعوهم
السابع في ان من فر من الزكوة قبل مضي احد عشر شهرا بان جعل المال حليا او سبائك او اشترى به عقارا او وهبه او عاوض
به سقطت الزكوة وان دخل بعد دخول الثاني عشر لم يسقط قيل للصادق عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا
او دارا اعليه فيه شئ فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شئ عليه فيه وسئل عليه السلم عن رجل اصاب اموالا كثيرة وجعل ذلك المال
حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه
فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وقال له عليه السلم رجل ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي
ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه فيه وروي ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وحمل على
الفرار بعد الوجوب لما مر وقال عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم
قال ليس عليه شئ ابدا وقال انه حين راى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم
يكن عليه شئ انما لم يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه وسئل عليه السلم عن رجل
كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت فيه الزكوة قيل له فانه احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قيل
انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها وقال الباقر عليه السلم في التسعة الاصناف اذا حولتها
في السنة فليس عليك فيها شئ وسئل عليه السلم عن رجل كانت عنده دراهم اشهرا فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها

دراهم حولا ابزكيها قال لا ثم قال ان حولت برا او شعيرا ثم قلبته ذهبا او فضة فليس عليك فيه شي الا ان ترجع
ذلك الذهب وتلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولا الثامن
في وجوب زكوة النقدين مع الشرايط في كل سنة وان كان على المالك دين بقدرها او اكثر وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك وسئل الصادق عليه السلم عن الزكوة فقال
انظر شهرا من السنة فانو ان تودي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك
فزكه واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه التاسع في جواز اخراج القيمة
عن زكوة النقدين واستحباب الاخراج من العين كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان اخرج عما يجب في
الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وقيل للصادق
عليه السلم يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله
وقيل له عليه السلم عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال لا باس العاشر
في اشتراط الحول من حين الملك ولا يكفي حول احد المالين في وجوب زكوتهما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وسئل عليه السلم عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من راس الحول
انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا وقال عليه السلم كل شي جر عليك المال فزكه وكل شي ورثته او وهب لك
فاستقبل به اقول حمل على الاستحباب وروي ما قبضته منه في الستة الاشهر الاول فزكه لسنته وما قبضته بعد في
الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها اقول
حمل ايضا على الاستحباب وقال الرضا عليه السلم لا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول الحادي عشر في ان من ترك
لاهله نفقة بقدر نصاب فصاعدا وحال الحول فعليه زكوتها ان كان حاضرا ولا تجب عليه ان كان غايبا سئل ابو الحسن
عليه السلم عن رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين اعليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس
عليه زكوة وسئل الصادق عليه السلم عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه الحول قال ان كان مقيما زكوه وان
كان غايبا لم يزك الثاني عشر في جواز اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري قال الصادق عليه السلم باع ابي من

هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان
هو الوالي وقال عليه السلم باع ابي ارضا من سليمن بن عبد الملك بمال فاشترط عليه في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده
لست سنين وروي المسلمون عند شروطهم التاسع في زكوة الغلات وفصولها اثنا عشر الاول في اشتراطها بالنصاب
وقدره قال الباقر عليه السلم ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شي وليس فيما انبتت الارض شي الا في هذه الاربعة
اشياء وقال عليه السلم ان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شي وان قل فليس فيه شي وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب
او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شي وقال عليه السلم ان اخرجت شيئا قدر ما يجب فيه الصدقة اصنافا شتا
لم يجب فيه زكوة واحدة وسئل الصادق عليه السلم هل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا اصيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته
وقال عليه السلم ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا وقال عليه السلم ليس في
اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا الثاني في استحباب الزكوة فيما نقص من النصاب سئل الصادق عليه السلم في
كم يجب الزكوة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وسئل عليه السلم عن الزكوة في كم يجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق وقال عليه السلم لا يجب الزكوة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وقال عليه السلم في صدقة الحنطة والتمر يزكي
ما يخرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدة ومن كل واحد عشرة نصف واحد الثالث في ان الواجب في زكوة الغلات
العشر او نصفه باعتبار السقي وقد مر وقال الباقر عليه السلم في زكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر
وما كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وقال الصادق عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء
والانهار اذا كانت سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وسئل عليه السلم
عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء وحمل على الاستحباب
وروي ان في غلة الضيعة الخمس بعد المؤنة وحمل على انه غير الزكوة وقال عليه السلم فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
العشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقيل له الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا
قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقيل الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين
سيحا قال وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قيل في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر الرابع في وجوب الزكوة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرايط وقد مر وقيل للباقر

عليه السلم هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها قال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج
الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وقال
الرضا عليه السلم وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر وعلى
المتقبلين سوى قبالة الارض العشر او نصف العشر في حصصهم وروي في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على
المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله
عليه وآله اقول حمل على نفي الزكوة في الجميع وان وجبت فيما بقي في يده بعد المقاسمة للامر وعلى عدم بلوغ الحصة نصابا
وعلى كون القبالة بعد ادراك الغلة او على غير وجه المزارعة والمساقاة وعلى جواز احتساب ما ياخذ السلطان
من الزكوة لما ياتي **الخامس** في زكوة الثمار التي توكل وما يترك منها للحارس سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن البستان
لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا وهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت توكل اقول حمل على غير الاربع وقال
الصادق عليه السلم في زكوة التمر والزبيب يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك
ذلك لعياله وقال الباقر عليه السلم ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان
والثلثة لحفظه اياه **السادس** في جواز اخراج القيمة سأل رجل ابا جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان اخرج عما
عما يجب في الحرث دراهم فاجاب عليه السلم ان ما تيسر يخرج **السابع** في حكم حصة السلطان والخراج سأل رجل
ابا الحسن عليه السلم عما يخرج من ضيعته فقال ان كان السلطان ياخذ منك خراجه فليس عليك شيء وان لم ياخذ
السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها وقال الصادق عليه السلم من اخذ منه السلطان الخراج فلا
زكوة عليه وسئل عليه السلم الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر قال لا
اقول حمل على سقوط الزكوة فيما اخذه السلطان خاصة وعلى التقية وعلى جواز احتسابه من الزكوة ان اخذ
على ذلك الوجه لما ياتي **الثامن** في ان زكوة الغلات تجب مرة واحدة وان بقيت احوالا قال الصادق عليه السلم ايما رجل
كان له حرث ثمرة فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان بقيت الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا او يحول عليه الحول وهو عنده **التاسع** في زكوة الغلات عند ادراكها ويكفي
الخرص ولا يشترط الحول وقد مر وسئل الرضا عليه السلم عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال
اذا صرم واذا خرص وسئل ابو الحسن عليه السلم عن العنب هل عليه زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج

زكوة

العاشر في عدم جواز الغلة الردية عن الجيدة في الزكوة وقال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه عن زكوتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة
اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال عليه السلم لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **الحادي عشر** في زكوة معافارة وام جعرور وقد مر وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى الا ان
تغمضوا فيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعرور ولا معافارة وروي انه قال
للخارص لا تخرص هذين اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** يجب الزكوة في العنب
مع الخرص وبلوغ النصاب بينا لما مر **ب** لا يضم جنس الى آخر ليتم النصاب لما مر **ج** يستحب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد
والجذاذ وقال الباقر عليه السلم في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن
الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وقال الصادق عليه السلم في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر
ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء حتى تفرغ وقال عليه السلم
في هذه الاية تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر وروي الضغث
من السنبل والكف من التمر اذا خرص وروي هو اسخى لنفسه قبل ان يدخل بيته وسئل الرضا عليه السلم ان لم يحضر المساكين وهو يحصد
قال ليس عليه شيء **د** يكره الحصاد والجذاذ والتضحية والبذر بالليل ويستحب الصدقة عند ذلك قال الصادق عليه السلم لا تصرم بالليل
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر **ه** يستحب الاعطاء عند البذر لما مر وقال
الصادق عليه السلم لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي عند الحصاد **و** يكره رد السائل عند الصرام وغيره قبل اعطاء ثلثة لما ياتي
وكان الصادق عليه السلم في ارض له وهو يصرمون فجاء سائل فقال له رجل الله يرزقك فقال مه ليس لكم ذلك حتى تعطوا ثلثة فان
اعطيتم بعد فلكم وان امسكتم فلكم وقال عليه السلم في السؤال اطعموا ثلثة ثم ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم
ز يكره الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ قال الباقر عليه السلم في قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين كان فلان بن فلان
الانصاري سماه كان له حرث وكان اذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك اسرافا **ح** يكره ان يعطي عند الحصاد
والجذاذ بالكفين بل يعطي بواحدة سئل ابو الحسن عليه السلم عن قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا فقال كان ابي يقول من الاسراف
في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به اعط
بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **ط** يجب الخمس في فواضل مؤنة السنة من الغلات بعد الزكوة

لما روينا ياتي ي يجوز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ولا يقصد لما ياتي في بيع الثمار في الاطعمة ان شاء الله وقال الصادق ع

لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة وكان اذا بلغ نخله

امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة يا يستحب ثلم الجدران المشتملة على الثمار اذا ادركت بكثرة الاطعام منها المار وكان ع اذا بلغت

الثمار امر بالحيطان فثلمت وكان الصادق ع اذا ادرك الثمر يامران تثلم في حيطانها الثلمة ليدخل الناس وياكلوا يجوز اعطاء

المشرك اذا حضر يوم الحصاد ولم يحضر مسلم قال الصادق ع في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك

الا مشرك فاعطه وقال ع اعط من يحضرك من مشرك او غيره وقال ع تعطي منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك العاشر

في المستحقين وفيه اثنا عشر فصلا الاول في الاصناف روي في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وتفسيره ان الفقراء هم الذين لا يسالون والمساكين هم اهل الزمانات

والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا عبادة الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم

تدخل قلوبهم المعرفة ان محمدا رسول الله فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء

وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها

وفي طاعة الله من غير اسراف وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به

او في جميع سبل الخير وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم وروي ان

ابن السبيل هم الاضياف انه اضيف لحاجة الى ذلك وروي الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه والبائس اجهدهم

الثاني في الاوصاف واحكامه اثنا عشر يعتبر فيما عدا المؤلفة والرقاب الايمان سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين الاية اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة فاما

اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدته من المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة وسهم الرقاب

عام والباقي خاص قيل فان لم يوجد وا قال لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل وسئل الرضا عليه السلام عن الزكوة هل يوضع فيمن

لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وروي ان لم يكن احد في البلد بعث بها اليهم وروي لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك

ورو ي انها لا تعطى النصاب ولا الزيدية وروي انها لا تعطى اهل الولاية ب يجوز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة ولو بان

يشتري لهم منها ما يحتاجون اليه حتى يبلغوا قال الصادق عليه السلام ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما

كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وسئل ع عن عيال المسلم اعطيهم

من الزكوة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما واري ان ذلك خير لهم فقال لا باس ج لا يجوز دفع الزكوة الى المخالف في الاعتقاد

ويجوز عند الضرورة اعطاء المستضعف لما تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلام من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تقبلوا

له شهادة ابدا وسئل الصادق عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تتصدق عليهم بشيء ولا تسقهم الماء ان استطعت

وقال الزيدية هم النصاب وقال الرضا عليه السلام من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكوة شيئا

وسأله رجل العلي هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حي من الزكوة شيئا قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة وروي من قال بالجسم

فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تصلوا وراءه وقال العسكري عليه السلام اما المخالف فلا تعطوه زكوة ولا صدقة د حد الفقر ان

لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلا او قوة كذي الحرفة والصنعة قال الباقر ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي

فتنزهوا عنها وقال الصادق عليه السلام ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قيل فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة

قال الزكوة صدقة على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها

ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وروي ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من

الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وقال عليه السلام تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة ه لا يجوز دفع الزكوة الى

واجب النفقة على الدافع قال الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمراة

وذلك انهم عياله لازمون له وقال رجل لموسى بن جعفر عليه السلام من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم

قال ابوك وامك قال ابي وامي قال الوالدان وروي انه لا يعطي منها الجد والجدة و ورخص في دفع الزكوة الى واجب النفقة

للتوسعة لا لقدر الكفاية روي في رجل له ثمانية من العيال وهو يقوتهم قوتا شديدا وليس له حرفة له اذا احضرت الزكوة ان يخرجها

من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وروي ينظر الى زكوة ماله فيخرج

منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد ما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم

في غير اسراف ولا ياكل هو منه وسأل رجل ابا الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا

فكتب ان ذلك جائز لك اقول احمل على ما زاد عن الكفاية لعدم وجوبه وقال الصادق ع لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول

وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا فليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم ز لا

يجوز اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا مؤمنين لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون

قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك وسئل عليه السلام عن الرجل تكون له الزكوة وله قرابة محتاجون

غير عارفين اعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة وسئل الرضا عليه السلم عن رجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين
عليه السلم وليس يعرفون صاحب هذا الامر يعطون من الزكوة فقال لا ح لا يعطى شارب الخمر من الزكوة ولا تشترط
العدالة فى المستحق لكن يعطى الفاجر بقدر كفاية روى عنهم عليهم السلم فى شارب الخمر يعطى من الزكوة قال لا وسئل
ابو الحسن عليه السلم ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف او عشرة الاف ويعطى الفاجر
بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله ط تحرم الزكوة الواجبة على بنى هاشم الا ان يكون
الدافع منهم قال عليه السلم يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم وقال عليه السلم ان الصدقة لا تحل لبنى عبد
المطلب وقال الصادق عليه السلم لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم وروى انها تحل لهم وحمل ها
على المندوبة وعلى الضرورة وعلى كون الدافع ى قال ابو الحسن عليه السلم من كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير
قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله تعالى يقول ادعوهم لاباءهم يا تحل الزكوة لبنى
هاشم اذا كانت مندوبة او كان الدافع منهم وكذا مع ضرورتهم سئل الصادق عليه السلم اتحل الصدقة لبنى هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به ولو كان ذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى
مكة هذه المياه عامتها صدقة وقال عليه السلم ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله وصدقات على عليه السلم تحل
لبنى هاشم وسئل عليه السلم عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال هى الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على
بعض وسئل عليه السلم عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم الا فى وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا
وصدقة بعضهم على بعض وقال عليه السلم ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم يعنى
الهاشمى والمطلبى الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة يب تحل الزكوة لموالى بنى هاشم قيل للصادق عليه السلم
اتحل الصدقة لموالى بنى هاشم فقال نعم وكان عليه السلم يسأل شيئا من زكوة ماله لمواليه فانما حرمت الزكوة
عليهم دون مواليهم وحمل التقية وعلى كونهم ماليك الثالث فى دفع الزكوة الى المستحق واحكامه اثنا عشر ا
من لم يعلم بوجوب الزكوة ثم علم وجب عليه قضاءها سئل الصادق عليه السلم عن رجل عارف ادى زكوته الى غير
اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قيل فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها
او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قيل فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس

هو

هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى
ب من دفعها الى غير المستحق ثم علم اعاده الا ان يكون اجتهد فى الطلب لما تقدم ويأتى وسئل
الصادق عليه السلم عمن دفع الزكوة الى غير اهلها فقال ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب
فلا وسئل عليه السلم عن رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزى عنه ج
يجب اعادة المخالف الزكوة اذا استبصر اذا كان دفعها الى غير اهلها دون ساير العبادات لما مر فى المقدمة
وقال الصادق عليه السلم ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر
فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية فاما الصلوة والصوم والحج فليس عليه قضاء د يجب وضع الزكوة فى موضعها ودفعها الى مستحقها
لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم ان الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا تمنعها بعيد وقال عليه السلم
ان الله اشرك بين الاغنياء والفقراء فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ه من لم يجد المستحق بعث
بها اليه لما تقدم ويأتى وسئل الباقر عليه السلم عن الزكوة فيمن نضعها قال فى اهل ولايتك قيل انى فى بلاد ليس
فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها اليهم الى بلدهم تدفع اليهم و يكره ان يعطى السايل بكفه منها شيئا
سئل الصادق عليه السلم عن الزكوة قال هى لاصحابك قيل فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قيل نعطى السوال منها قال
لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ز روى عن الرضا عليه السلم انها تدفع الى الشيعة
فان لم يعرف لها احدا انتظر بها سنة فان لم يصب انتظر سنتين الى اربع سنين فان لم يصب احدا صرها
صررا وطرحها فى البحر فان الله حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا اقول هذا من تعليق المحال على
المحال خصوصا بعد الطلب اربع سنين ومع سعة سهم سبيل الله وسهم الرقاب والمستضعفين
وهذا مبالغة فى منع المخالف وقال الصادق عليه السلم لا يكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل ح
يجوز دفع الزكوة الى المستحق وان كان له خادم ودابة ودار بقدر حاجته لا ازيد سئل الصادق عليه السلم
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها
دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم عن غير

اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسئل عليه السلم عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل
الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وسئل عليه السلم عن رجل له دار وجارية وغلام يستقي على الجمل و له
عيال اله ان ياخذ الزكوة قال نعم قيل وله هذه العروض قال فتامرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه
او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد او يبيع غلامه وجمله وهي معيشته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع
داره ولا غلامه ولا جمله ط سئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من
الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يكون عنده الغلة للحرب وهو محتاج ايبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة قال يبيعها وينفقها على عياله
وسئل عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها قال ينظر الى
فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها
وروى ان صاحب السبعمائة يحل له الزكوة اذا كان له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفهم فيعف عنها نفسه
وياخذ لعياله وروى ان من كان عنده اربعون درهما يحول عليه الحول لا تحل له الزكوة وحمل على عدم الاحتياج
يا يستحب اعطاء الاقارب من الزكوة اذا لم يكونوا واجبي النفقة لما روى وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل له
قرابة كلهم يقول بك يجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وقال له رجل لي قرابة انفق على بعضهم فيا بني ان
الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قال نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم وروى لا تعطين قرابتك
الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين يب سئل الصادق عليه السلم عن رجل على ابيه دين
ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه
الحال اجزات عنه وسئل عليه السلم عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك
الرابع في حكم ما ياخذه الجاير على وجه الزكوة والخمس والعشر قال علي عليه السلم اعتد في زكوتك بما اخذ العشار منك
واخفها عنه ما استطعت وسئل الصادق عليه السلم عن العشور التي توخذ من الرجل ايحتسب بها من زكوته
قال نعم ان شاء وقال عليه السلم ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من الزكوة وما لم يطرح في الكوز فلا
تحتسبه من زكوتك وقال عليه السلم ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة

لا تحل

لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به وسئل عليه السلم عن صدقة المال ياخذها السلطان قال لا امرك ان تعيد
وقال له رجل ان هؤلاء القوم ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم
غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها اقول حمل على الاستحباب وسئل عليه السلم عن الرجل ياخذ منه هؤلاء
زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحتسب ذلك له في زكوته وخمسه قال نعم الخامس في اخراج
الزكوة عن الميت اوصى او لم يوص وانها من الاصل سئل الصادق عليه السلم عن رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته
فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة فاوصى به قال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما
هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شئ حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وسئل عليه السلم عن رجل عليه خمسمائة
خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضي عنه دين
الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة وقال له رجل ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها
او اؤديها عنه قال كيف لك بذلك قال احتاط قال نعم اذا تفرج عنه وقيل للباقر عليه السلم رجل لم يزك ماله فاخرج
زكوته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قيل فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزي عنه من
زكوته قال نعم يحتسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة السادس في كيفية اعطاء الزكوة واحكامه اثنا عشر ا يكره
اعطاء المستحق اقل من خمسة دراهم ولا يحرم كتب رجل الى علي بن محمد العسكري عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقال الصادق عليه السلم لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل
ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وسئل عليه السلم ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ وكتب اليه رجل
هل يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب ذلك جايز ب يجوز ان يعطى المستحق من الزكوة
ما يغنيه وان زاد عن قوت سنة دفعة وانه لا حد له في الكثرة قال الصادق عليه السلم تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وقيل له
اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قيل مائتين قال نعم قيل ثلثمائة قال نعم قيل اربعمائة قال نعم قيل خمسمائة قال نعم
حتى تغنيه وقال عليه السلم ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان ياخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة
الى السنة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل توفي وعليه دين هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وقال
عليه السلم اعطه الف درهم وروى انه لا يزاد الفقير على خمسين درهما وحمل على حصول كفاية السنة فلا يعطى المؤمن ثلثة
الالاف وعشرة الالاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله د يجوز تفضيل

بعض المستحقين على بعض سئل ابو الحسن عليه السلم عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذى
لا يسأل على الذى يسأل ه ينبغى التفضيل بترك التفضيل السوال وبالفقه والعقل المانع وقال رجل للباقر عليه السلم انى ربما
قسمت الشئ بين اصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل و وقال الصادق عليه السلم
ان صدقة الخف والظلف يدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز فللفقراء المدقعين
قيل وكيف صار هذا هكذا قال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة
وقال عليه السلم تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء لانهم يستحيون ان ياخذوا صدقات الاموال ز من اراد دفع
الزكوة الى مستحق جاز له العدول عنه الى غيره لما يأتى وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن الرجل يعطى الالف درهم من الزكوة
يقسمها فيحدث نفسه ان يعطى الرجل ثم يبدو له فيعزله ويعطى غيره قال لا باس به وسئل عليه السلم عن الرجل ياخذ
الشئ للرجل ثم يبدو او فيجعله لغيره قال لا باس ح لا يجب استيعاب المستحقين بالاعطاء بل يستحب قال الصادق عليه السلم
فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها لواحد اجزاء عنك وسئل
عليه السلم ان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا وروى انها تقسم على ثمانية اسهم تقسم بينهم بقدر ما
يستغنون به فى سنتهم وحمل على الاستحباب وعلى التقية وروى تقسم صدقات اهل البوادى فى البوادى واهل
الحضر فى الحضر ولا تقسم بالسوية بينهم على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف
الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر سنة ليس فى ذلك شئ موقوت ولا مسمى ط يجوز استنابة الثقات
فى دفع الزكوة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها قال يجرى له مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص المعطى
من اجره شيئا وسئل عليه السلم يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى الفطرة
مثل ذلك وسئل ابو الحسن عليه السلم عمن يلى صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة فمره ان يضعها فى
مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها انت وضعها فى مواضعها ى يستحب قبول الثقات النيابة فى اخراج
الزكوة ولهم ان ياخذوا منها مع الاستحقاق قال الصادق عليه السلم لو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا
كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شئ وروى انه احد المعطين وسئل عليه السلم عن الرجل يعطى الزكوة
فيقسمها فى اصحابه ياخذ منها شيئا قال نعم وروى ياخذ لنفسه مثل ما يعطى غيره ولا يجوز له ان ياخذ
منها اذا امره ان يضعها فى مواضع مسماة الا باذنه يا يجوز تولى المالك الاخراج للامر وقال رجل

للباقر

للباقر عليه السلم اقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها فانها زكوة مالى فقال عليه السلم بل خذها انت
فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا يب
يستحب التوصل الى اعطاء من يستحيى من قبولها باعطائه على وجه لا يوجب اذلاله قيل للباقر عليه السلم الرجل
من اصحابنا يستحيى ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم
له ولا تذل المؤمن وقال عليه السلم اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه
اقول حمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق وعلى عدم وجوب الاخفاء وقال الصادق
عليه السلم لرجل كيف تصنع بزكوة مالك اذا حضرت قال ياتونى الى المنزل فاعطيهم قال ما اراك الا قد اذللت
المؤمنين فاياك اياك السابع فى احكام نقل الزكوة من البلد سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعطى الزكوة يقسمها
اله ان يخرج الشئ منها من البلدة التى هو بها الى غيرها فقال لا باس به وقال عليه السلم فى الزكوة يبعث بها
الرجل الى بلد غير بلده لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى فى الزكوة يضعها فى اخوانه واهل ولايته
قيل فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته
من بلد الى بلد آخر ويصرفها فى اخوانه هل يجوز ذلك قال نعم وروى لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا
صدقة الاعراب للمهاجرين وروى تقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى واهل الحضر فى اهل الحضر
وسئل الصادق عليه السلم عن رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى
اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى جواز النقل وعدم الضمان وحمل على
عدم وجود المستحق الثامن فى جواز تصرف المستحق فى الزكوة كيف شاء حتى الحج والتزويج والتوسعة والصدقة و
قال الصادق عليه السلم اذا اخذ الرجل الزكوة فهى كماله يصنع بها ما شاء وقال عليه السلم ان الله فرض للفقراء فى اموال
الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهى الزكوة فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها
ما شاء قيل يتزوج بها ويحج منها قال نعم وقال عليه السلم لمعطاه من الزكوة ما ياكل ويشرب ويكتسى ويتزوج

ويتصدق ويحج الثامن في دفع الزكوة في الحج وفي الرقاب وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة
فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وسئل عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال له رجل اني اعطى الصادق مع
من الزكوة فاجمعه حتى احج به فقال نعم يأجرك الله من يعطيك وسئل عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الا المستحق
الخمسمائة درهم والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وروي اذا لم يجد لها موضعا اشترى بها مملوكا فاعتقه فان اكتسب
ومات وليس له وارث ورثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه اشترى بمالهم وسئل عليه السلام عن لة
مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال اشتره واعتقه قيل فان هو مات
وترك مالا قال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم وسئل عليه السلام عن مكاتب عجز من مكاتبته وقد ادى
بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وقال عليه السلام في المملوك
اذا احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه
وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة قال لا باس به العاشر في قضاء الدين من
الزكوة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا
مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وسأله رجل عن دين له على
قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم
من الزكوة قال نعم وروي ان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجوا ان يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكوته
ولا يقاصه بشيء من الزكوة وحمل على الاستحباب وروي ان على الامام ان يقضي الدين عن المؤمنين
الا مهور النساء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى يأتيه الله بميسرة او يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة
وقال علي عليه السلام يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف
الحادي عشر في استحباب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذا سائر العبادات
قال الصادق عليه السلام في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين قال كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل

من اسراره

من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية
كان ذلك حسنا جميلا وقال عليه السلام الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سرا فهو
افضل وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي يعني الزكوة المفروضة وفي قوله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل الثاني عشر
في كراهة امتناع المستحق من قبول الزكوة قيل للباقر عليه السلام الرجل يكون محتاجا يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها
فقال ما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها وقال الصادق عليه السلام تارك الزكوة
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وحمل على الكراهة والضرورة الحادي عشر في وقت التسليم و
والنية واحكامه اثنا عشر أ يجوز تعجيل الزكوة قبل وجوبها ودفعها قرضا قال الصادق عليه السلام قرض المؤمن
غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة وقال عليه السلام ماذا عليك
اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه
الزكوة في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من
الزكوة في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وقال عليه السلام نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان
اعسر حسبته من الزكوة ب يجوز احتساب القرض من الزكوة مع بقاء الغريم على الاستحقاق لما مر ج
من عجل زكوته ثم ايسر المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه لما مر وقال الصادق عليه السلام في الرجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة يعيد المعطى الزكوة اذا ارتد المعطى قبل الاحتساب اعاد المعطى
الزكوة د لا تجب الزكوة فيما عدا الغلات الا بعد الحول لما مر وقيل للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي الصلوة الا
لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
و يكفي في الحول دخول الثاني عشر لما مر ز يجب اخراج الزكوة عند حلولها لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا
اردت ان تعطي زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها وسئل
الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت

روى انه يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة فان اتى وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة مو

واحد فقال متى حلت اخرجها وعن الزكوة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا
صرم واذا خرص ح يجب عزل الزكوة اوكتابتها عند حلولها وعدم المستحق فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان
وان اتجر بها فلها بحصتها من الربح قال رجل للصادق عليه السلم زكوتى تحل على فى شهر رمضان ايصلح لى ان
احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يسالنى فقال اذا حال عليها الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها
بشئ ثم اعطها كيف شئت قال فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى قال لا يضرك وقال رجل للباقر عليه السلم
الزكوة تجب على فى موضع لا يمكننى ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح
وان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شئ وان لم تعزلها فاتجرت بها
فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها ط ابتداء الحول وقت حصول الملك وتمام النصاب
لما مر ى وقت وجوب الفطرة اذا اهل شوال لما ياتى يا من عزل الزكوة جاز له تاخيرها لتحصيل المستحق
لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين
اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل تحل عليه الزكوة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم
قال لا باس وروى جواز تاخيرها شهرين وثلثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وانه ان اخرها مع وجود
المستحق فتلفت ضمنها يب تجب النية عند اخراج الزكوة لما مر فى المقدمات وقال عليه السلم لا خير فى القول الا
مع الفعل ولا فى الصدقة الا مع النية الثانى عشر فى الفطرة وفصوله اثنا عشر الاول فى وجوبها قال الصادق عليه السلم
نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وقال عليه السلم الفطرة واجبة على كل من يعول وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن صدقة الفطرة اواجبة هى بمنزلة الزكوة فقال هى مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة هى واجبة
وقال على عليه السلم ادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم الثانى فى اشتراط وجوب الفطرة بالقدرة
على مؤنة السنة فلا تجب على الفقير العاجز عنها وقال الصادق عليه السلم تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وسئل عليه السلم لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
ومن حلت عليه لم تحل له الثالث فى استحباب اخراج الفقير الفطرة واقله صاع يديره على عياله وقال الصادق

عليه السلم الفطرة على الفقير والغنى والصغير والكبير وسئل عليه السلم عن الفقير هل عليه صدقة الفطرة قال نعم مما يتصدق به عليه
وسئل عليه السلم عن الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه وحدها قال يعطى بعض عياله ثم يعطى
الاخر عن نفسه ويترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة الرابع فى عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل
وقد مر وقال الصادق عليه السلم تجب الفطرة على كل من تجب عليه زكوة المال وكتب رجل الى الرضا عليه السلم يساله عن
الوصى يزكى زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على يتيم وروى ان العبد يؤدى فطرة
نفسه من مال مولاه الذى بيده بعد موت مولاه وقد صار لليتامى وحمل على موت المولى بعد الهلال الخامس
فى وجوب اخراج الفطرة عن نفسه وجميع عياله من صغير وكبير وغنى وفقير وحر ومملوك وذكر وانثى ومسلم
وكافر وضيف وسئل الصادق عليه السلم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد وسئل عليه السلم عن الرجل
يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من
ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى فى رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته
انه لا تلزمه فطرته وقال عليه السلم كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه وقال عليه السلم يؤدى
الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصرانى والمجوسى وما اغلق عليه بابه وروى ان من ضاف
انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته السادس فى الواجب فى الفطرة صاع من جميع الاقوات قال
الصادق عليه السلم يعطى اصحاب الابل والغنم والبقر فى الفطرة من الاقط صاعا وقال عليه السلم فى الفطرة جرت السنة
بصاع من تمر او صاع من زبيب وصاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال بنصف
صاع من بر بصاع من شعير وقال عليه السلم زكوة الفطرة واجبة على كل راس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى
امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام وروى نصف صاع من الحنطة والشعير وحمل على التقية وسئل
على عليه السلم عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وروى ان
الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى وانه الف ومائة وسبعون درهما وسئل عليه السلم عن رجل فى
البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن اقول هذا محمول على الاستحباب فيجزى اقل من صاع
وروى ان الصاع ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما السابع فى اخراج الفطرة من

غالب القوت قال الصادق عليه السلم الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب او غيره وقال عليه السلم الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وعن العسكرى عليه السلم ان الفطرة صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر
وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز
وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب
قوتهم ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط **الثامن** فى جواز اعطاء القيمة فى الفطرة سئل الصادق عليه السلم
عن الفطرة يجمعها ويعطى قيمتها ورقا ويعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وسئل عليه السلم يعطى الرجل الفطرة
دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وسئل عليه السلم عن الفطرة يجوز ان اؤديها فضة
قال نعم ان ذلك انفع له يشترى ما يريد وسئل عليه السلم عن القيمة مع وجود النوع قال لا باس وروى ان قيمتها
درهم فى الغلاء والرخص وروى ان اقل القيمة فى الرخص ثلثا درهم وحملا على قيمة ذلك الوقت وروى ان الفطرة
صاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم **التاسع** فى استحباب اختيار اخراج التمر عما سواه فى الفطرة قال ابو ابراهيم
عليه السلم فى الفطرة لا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الى وسئل عليه السلم عن الفطرة فقال التمر افضل وقال الصادق
عليه السلم فى الفطرة التمر احب الى فان لك بكل تمرة نخلة فى الجنة وقال عليه السلم لان اعطى صاعا من تمر احب الى من
ان اعطى صاعا من ذهب فى الفطرة وقال عليه السلم لان اعطى فى الفطرة صاعا من تمر احب الى من ان اعطى صاعا من
تبر وقال عليه السلم التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه اكل منه
العاشر فى ان من اسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وان اسلم بعده لم يجب وكذا المولود قبل الهلال وبعده
الحادى عشر فى وقت الفطرة وقد مر وقال الصادق عليه السلم اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة
وسئل عليه السلم عن الفطرة متى هى فقال قبل الصلوة يوم الفطر قيل فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطى
عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه **الثانى عشر** فى الاحكام وهى اثنا عشر ا يجوز تقديمها من اول شهر رمضان قرضا
لما مر وقال الباقر والصادق عليهما السلم على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر
قبل الصلوة فهو افضل وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى اخره ب يجب عزلها عند

الوجوب

الوجوب مع عدم المستحق لما مر وقال الصادق عليه السلم فى الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها
رجلا فلا باس به وروى ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة وقال عليه السلم فى رجل اخرج
فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ج
يجوز تاخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال
من لا يجد شيئا وقال عليه السلم الفطرة للفقراء والمساكين د لا تدفع الى غير المؤمن فان لم يوجد فالمستضعف لا الناصب
لما مر وقال الرضا عليه السلم زكوة الفطرة فريضة ولا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية وروى لا ينبغى لك ان تعطى
زكوتك الا مؤمنا وسئل الباقر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط
ذا قرابتك منها ان شئت وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى من فقراء جيرانى قال
نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة اقول حمل على التقية وعلى المستضعف و قال الصادق عليه السلم يعطى فطرتها الضعفة
ومن لا يجد ومن لا يتولى وقال عليه السلم هى لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب وسئل ابو الحسن عليه السلم
عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا و
لا تنقل الى بلد اخرى مع وجود المستحق لما مر وقال الباقر عليه السلم فى الفطرة لا تنقل من ارض الى ارض وروى تقسم
الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ز يستحب تخصيص الجيران والاقارب بها
او ببعضها مع الاستحقاق لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الفطرة فقال الجيران احق بها ح يجوز اعطاؤها
لواحد ويستحب قسمتها على جماعة سئل الصادق عليه السلم عن الفطرة نعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وسئل
ابو ابراهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة نعطيها رجلا واحدا ~~مسلما قال لا باس به وسئل~~ واثنين فقال تفرقها احب الى
قيل فاعطى الرجل الواحد ثلثة اصيع او اربعة اصيع قال نعم ط يكره اعطاء المستحق اقل من صاع ويجوز اعطاؤه ما
زاد قال الصادق عليه السلم لا تعط احدا اقل من راس وقال عليه السلم لا باس ان يعطى الرجل عن راسين وثلثة واربعة
يعنى الفطرة وروى لا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين
ى قال الصادق عليه السلم يؤدى الرجل الفطرة عن مكاتبه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة
شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته اقول حمل على الانكار اى شهادته

جايزة والفطرة عليه واجبة يا سئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس
فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد
منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم يب قال الصادق عليه السلام لا باس بان يعطي
الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يعني في الفطرة **الكتاب الرابع** كتاب
الصدقة وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في استحبابها ومسائله اثنا عشرة ا الصدقة مستحب موكد لما تقدم ويأتي وقال
عليه السلام الصدقة تدفع ميتة السوء وقال عليه السلام ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال عليه السلام
من صدق بالخلف جاد بالعطية وقال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بان
الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له ج
تستحب الصدقة مع قلة المال وكثرته لما تقدم ويأتي وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وروي
تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وقال الصادق عليه السلام لمحمد ابنه كم بقي معك من النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج
فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله يخلفها اما علمت ان لكل شئ مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة
وقال عليه السلام استنزلوا الرزق بالصدقة وقال علي عليه السلام اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة وشكا رجل الى موسى بن جعفر
عليه السلام قلة ذات يده فقال والله لقد عرضت حتى بلغ من عرضي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق
د يستحب للانسان ان يعول المسلمين لما تقدم ويأتي ه يستحب اختيار الصدقة على الحج ندبا وعلى العتق وساير العبادات المندوبة
قال الباقر عليه السلام لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين
ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة
وحجة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين وقال عليه السلام ليس شئ اثقل على الشيطان من الصدقة
على المؤمن وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشئ ايتصدق به افضل ام يشتري به نسمة فقال
الصدقة احب الي و يستحب الصدقة من المريض لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة ز يستحب
للمريض ان يتصدق بيده لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له ح تستحب

الصدقة

الصدقة من الطفل وامره ان يتصدق بيده لما تقدم ويأتي قال رجل للصادق عليه السلام اني اصبت بابنين
وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال مر الصبي فليتصدق بالكسرة والقبضة والشئ وان قل وذكر
رجل ابنه لابي الحسن عليه السلام فقال تصدق عنه قال انه رجل قال مره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ط
يستحب تصدق الانسان بيده لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء
وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وروى اليد العليا خير من اليد السفلى ي يستحب القرض
للصدقة لما تقدم ويأتي في الصدقة يوم الغدير وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال عليه السلام
من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال اعط هذا السائل اربعة اوسق من تمر فاعطاه ثم جاء
الى النبي صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال هل عندي شئ رجل سلف فقال رجل عندي فقال اعطه ثمانية
اوسق يا يستحب اكثار الصدقة بقدر القدرة لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام في وصيته لعلي عليه السلام بالاخذ
بسنته في صيامه وصلوته وصدقته قال واما الصدقة فجهدك حتى يقال اسرفت ولم تسرف يب
يستحب التصدق ولو بالقليل لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو
بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فكلمة طيبة وقال عليه السلام اتقوا النار و
لو بشق تمرة وقال عليه السلام كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا النار
ولو بشق التمرة فان الله يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيمة
حتى يكون اعظم من الجبل العظيم **الثاني** في اقسام الصدقة وهي اثنا عشر ا الصدقة المالية الواجبة ب
الصدقة المالية المندوبة ج الصدقة البدنية الواجبة وهي الفطرة د الصدقة البدنية المندوبة وقد
تقدم الجميع ه الصدقة الجارية وهي الوقف ونحوه وتأتي و فعل المعروف ويأتي في كتاب الامر بالمعروف
وقال عليه السلام كل معروف صدقة ز صدقة الجاه قال الصادق عليه السلام يأتي على الناس زمان من سأل الناس
عاش ومن سكت مات قيل فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد
فبجاهك ح صدقة اللسان قال عليه السلام افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة
اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجري بها المعروف الى اخيك وتدفع

بها المكروه ط صدقة العقل والراى وهى المشورة قال عليه السلم تصدقوا على اخيكم بعلم يرشده وراى يسدده ى
الناس من صدقة العلم وهى تعليمه قال عليه السلم من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه وقال عليه السلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة الى الله يا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال
عليه السلم امر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة يب صدقة الفرج وهى اتيان الاهل عند ميلها الى ذلك قال (منكر مر)
عليه السلم لرجل اصبحت صايما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا
قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة الثالث فى اوقات الصدقة وهى كثيرة بل جميع
الاوقات صالحة لها ونذكر من مختار اوقاتها اثنى عشر ا كل صباح قال عليه السلم بكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها وقال الصادق عليه السلم من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ب
وقت توقع البلاء والخوف من الاسواء لما تقدم ويأتى وقال عليه السلم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء وعد سبعين بابا من السوء وقال عليه السلم ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان وقال الباقر عليه السلم
ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا وروى
ان الصدقة ترد قضاء السوء والبلاء المقدر وانها تزيد فى العمر ج وقت الخوف على المال فان لم يوجد المستحق
عزل منه ما يريد الصدقة به كان الصادق عليه السلم فى طريق ومعه قوم معهم اموال وذكر لهم ان بارقة فى الطريق
يقطعون على الناس فارتعدت فرايصهم فقال لهم اودعوها عند من يحفظها ويدفع عنها ويربيها قالوا
ومن ذلك قال ~~ومن ذلك~~ قال ذلك رب العالمين قالوا وكيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين
قالوا وانى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها قالوا قد عزمنا
قال فانتم فى امان الله فامضوا فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا الدرهم عشرة د اول النهار واول
الليل خصوصا ساعات النحس قال عليه السلم من سره ان يذهب الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله
بها عنه نحس يومه ومن احب ان يدفع عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته وقال
الصادق عليه السلم ان صدقة النهار تميت الخطيئة وان صدقة الليل تطفئ غضب الرب ه يوم الجمعة لما مر و
اتى سايل الصادق عليه السلم عشية الخميس فسأله فرده ثم قال اما ان عندنا ما نتصدق عليه ولكن الصدقة

يوم الجمعة

قال ط
يوم الجمعة تضاعف اضعافا و يوم عرفة لما تقدم وكان على عليه السلم فى فضل يوم الغدير والدرهم فيه بمائة الف درهم
والمزيد من الله عز وجل ومن استدان لاخوانه واعانهم فانا الضامن على الله ان ابقاه اداه وان قبضه حمله
عنه ط يوم العيدين لما تقدم ويأتى ى شهر رمضان لما تقدم ويأتى وقال الصادق عليه السلم من تصدق بصدقة فى شهر رمضان صرف الله عنه سبعين
نوعا من البلاء يا ليلة القدر لما تقدم ويأتى يب حال الصحة سئل عليه السلم اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت
صحيح شحيح تامل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان
لفلان وقال الصادق عليه السلم لرجل اعد جهازك وقدم زادك وكن وصى نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك
بما يصلحك الرابع فى رد السايل كان الصادق عليه السلم بمنى وبين يديه عنب ياكله فجاء سائل فسأله فامر له بعنقود
فاعطاه فقال السائل لا حاجة لى فى هذا ان كان درهم فقال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا العنقود
فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه و
قال عليه السلم لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وما رد عليه السلم سائلا
قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتى الله به وقال عليه السلم لا تردوا السائل ولو بظلف محرق وقال عليه السلم
ردوا السايل ببذل يسير وبلين ورحمة فانه يأتيكم حتى يقف على بابكم من ليس بانس ولا جان ينظر كيف
صنيعكم فيما خولكم الله وقال الباقر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وقال الصادق عليه السلم فى السوال
اعطوا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم الخامس فى استحباب الصدقة
المندوبة فى السر وقد تقدم وقال عليه السلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال الصادق فى الصدقة والله فى السر
افضل منها فى العلانية وقال عليه السلم تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وصدقة السر تطفئ غضب الرب
السادس فيمن يتصدق عليه واحكامه اثنا عشر ا تستحب الصدقة على المؤمن لما مر وقال الصادق عليه السلم ليس
شئ اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ب تستحب الصدقة على غير المؤمن ايضا من غير الزكوة
خرج الصادق عليه السلم ومعه جراب من خبز فاتى ظلة بنى ساعدة فاذا هو بقوم نيام فجعل يدس الرغيف
والرغيفين حتى اتى على اخرهم فقيل له يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هى
الملح ج تستحب الصدقة على البهايم والوحش حتى دواب الماء قال الصادق عليه السلم ان عيسى بن مريم

(margin:) ى شهر رمضان لما تقدم ويأتى — عليه السلم — صدقة العلانية مر

عليه السلم المامر على شاطى البحر يرمى بقرص من قوته فى الماء فقال له بعض الحواريين لم فعلت هذا وانما هو من قوتك فقال
فعلت هذا لدابة تاكله من دواب البحر الماء وثوابه عند الله عظيم وقال الباقر عليه السلم ان الله يحب ابراد الكبد الحرا ومن
سقى كبدا حرا من بهيمة وغيرها اظله الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال عليه السلم انى خرج الى ماله ومعه ناس من
مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لتتغدى وجاء ظبى وكان مر بامنه فقال يا ظبى انا على بن الحسين وامى فاطمة هلم الى الغداء
فجاء الظبى حتى اكل معهم ماشاء الله ان ياكل د يجوز التصدق من غير الزكوة ونحوها على اهل الذمة قال على عليه السلم لا تصدقوا بالقليل
بشئ من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة وكان الصادق عليه السلم بين مكة والمدينة
فراى رجلا قد القى بنفسه فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال الرجل انزل فاسقه ونزل وسقاه فقال له هذا
نصرانى افتتصدق على نصرانى فقال نعم اذا كانوا فى مثل هذا الحال ه يستحب الصدقة على ذى الرحم ولو كاشحا لما تقدم
ويأتى وسئل عليه السلم اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح وقال عليه السلم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر
وصلة الاخوان بعشرين وصلة الارحام باربعة وعشرين وقال على عليه السلم لا صدقة وذو رحم محتاج و لا يجوز
الصدقة على الناصب ونحوه لما تقدم ويأتى وسئل الصادق عليه السلم عن الصدقة على الناصب والزيدية فقال لا تصدق
عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء ان استطعت قال والزيدية هم النصاب وروى لا تعط والصدقة الا لاصحابك الزكوة مر
ز يجوز الصدقة على المجهول الحال اذا وقعت له الرحمة فى القلب قيل للصادق عليه السلم اطعم سائلا ممن لا اعرفه مسلما
قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشئ من الحق
اودعا الى شئ من الباطل وسئل عليه السلم عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت فى قلبك له
الرحمة وقال اعط دون الدرهم قيل فاكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى فى اهل البوادى والسواد تصدق
على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ قيل له عليه السلم ان اهل البوادى يقتحمون علينا وفيهم اليهود مر
والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم افرد ومن الجهل بحال السائل منهم بعينه وروى من تصدق على
ناصب فصدقته عليه لا له لكن على من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل ح تكره الصدقة على الاعراب اصاب
بعيرا للصادق عليه السلم علة وهو فيما بنى سليم فقال له الغلام انحره قال لا فلما سار اربعة اميال قال يا غلام انحره
ولان تاكله السباع احب الى من ان تاكله الاعراب ط يستحب اعطاء السائل ولو ظن غناه قال الباقر عليه السلم اعط

السائل

السائل ولو على ظهر فرس وقال عليه السلم لو يعلم المعطى ما فى العطية ما رد احد احدا واوحى الله الى موسى اكرم السائل ببذل
يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما
نولتك فانظر كيف انت صانع يابن عمران ى يستحب الصدقة على الغنى والفقير من غير الواجبة لما تقدم ويأتى وقال عليه السلم
كل معروف صدقة على الغنى والفقير فتصدقوا ولو بشق التمرة يا يستحب كثرة الصدقة على فقراء الشيعة لما تقدم ويأتى و الصدقة مر
قال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا يكتب له ثواب صلتنا وقال الكاظم عليه السلم من لم يستطع ان
يصلنا فليصل فقراء شيعتنا يب يستحب كثرة التصدق على بنى هاشم لما تقدم ويأتى فى فعل المعروف وغيره السابع فى
اداب الصدقة وهى اثنا عشر ا يستحب التماس الدعاء من السائل ودعاء السائل لمن اعطاه قال على عليه السلم اذا ناولتم
السائل شيئا فاسئلوه ان يدعو لكم فانه يستجاب له فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم وقال على عليه السلم ما من رجل
تصدق بصدقة على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشئ تلك الساعة الا استجيب له وروى اذا اعطيتموهم
فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم وروى دعوة السائل الفقير لا ترد ب قال عليه السلم
فى الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها فى ماله ج يستحب المساعدة
على التصدق والتماس المساعدة عليها والنيابة فيها لما مر وقال عليه السلم من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين
كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل وقال الصادق عليه السلم
المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذى يجرى على يديه وروى والساعى فى ذلك وقال عليه السلم لو
جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا د يستحب لمن تصدق
تقبيل يده بعدها قال على عليه السلم اذا ناولتم السائل شيئا فاسالوه ان يدعو لكم ولترد الذى يناوله يده الى فيه
فليقبلها فان الله ياخذها قبل ان تقع فى يده كما قال الله ان الله يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
وكان على بن الحسين عليه السلم يقبل يده عند الصدقة فقيل له فى ذلك فقال انها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد
السائل ه يستحب تقبيل يد السائل عند التصدق لما مر وكان على بن الحسين عليه السلم اذا اعطى السائل يقبل يد
السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد العبد و لا يجوز المن بعد الصدقة بل
عليه السلم ان الله كره لى ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى منها المن بعد الصدقة مر
وقال عليه السلم من اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه قال

وقال الله عز وجل حرمت الجنة على المنان ز لا يجوز اللوم على العطاء والابتداء به ولا استكثاره بعث امير المؤمنين
عليه السلام الى رجل بخمسة اوساق من تمر فقال رجل يا امير المؤمنين والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة
الاوساق وسق واحد فقال عليه السلام لا كثّر الله في المؤمنين مثلك اُعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط
الذي يرجوني الا من بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته لان يبذل لي وجهه ح
يستحب الابتداء بالعطاء والمعروف قبل السؤال والاستتار من الآخذ بحجاب او ظلمة لئلا يتعرض للذل قال
الصادق عليه السلام المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه ودخل رجل
على ابي الحسن الرضا عليه السلام وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام فدخل عليه رجل خراساني قد
افتقد نفقته فسأله فقام بعدما استأذن الحاضرين فدخل الحجرة ثم خرج فرد الباب واخرج يده من اعلى
الباب وقال اين الخراساني خذ هذه المأتي دينار فاستعن بها في مؤنتك ونفقتك وتبرك بها واخرج فلا تراني
ولا اراك ثم خرج فقيل له لم سترت وجهك عنه قال مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه وقال رجل لعلي عليه السلام
عرضت لي حاجة فقام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك
فتكلم وقال عليه السلام السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسألة فحياء وتذمم ط يستحب متابعة العطايا وموالاة
الايادي قال الصادق عليه السلام ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب له الى ما يريده مني من رجل سلف
اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ي يستحب اختيار
المشي في طريق يقصده السؤال والتعرض لهم واعطاؤهم لمامرو وكتب الرضا عليه السلام الى ابنه بلغني ان الموالي اذا
ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال احد منك خيرا واسألك بحقي عليك ان لا يكون
مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته
يا يستحب التصدق باطيب المال واحله لا من الخبيث سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل انفقوا من طيبات ما
كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب السوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا
بها فابى الله ان يخرجوا الا من الطيب ما كسبوا وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق
بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب يب يستحب التصدق باطيب الاطعمة واحبها

اليه

اليه لمامرو وكان الرضا عليه السلام اذا اكل اُتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به
فيأخذ من كل شيء شيئا فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين وكان الصادق عليه السلام يتصدق فيضع
بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر قال نعم انه ليس شيء احب الي منه وانا احب ان اتصدق باحب
الاشياء الي الثامن في مواساة المؤمن قال الصادق عليه السلام ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا
انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لاخيه الا بما رضي لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على
كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن عند ما حرم الله فيدعه وسئل عليه السلام عليه
عن حق المؤمن على المؤمن قال تقاسمه شطر مالك ثم قال ان الله ذكر المؤثرين على انفسهم اذا قسمته
فلم تؤثره انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الاخر وقيل للباقر عليه السلام ان الشيعة
عندنا كثير قال هل يعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون قيل لا فقال
ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وذكر الصادق عليه السلام مواساة الرجل لاخوانه وما يجب
له عليهم فدخل بعضهم امر عظيم فقال عليه السلام انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان
يقووهم التاسع في الايثار على النفس لغير صاحب العيال سئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال
جهد المقل اما سمعت الله يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا
وسئل عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده
شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي
لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله يقول و
يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول وقال موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك
العاشر في السؤال واحكامه اثنا عشر ا يكره السؤال من غير حاجة قال عليه السلام من فتح على نفسه باب مسألة

فتح الله عليه باب فقر وروى سبعين بابا من الفقر وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل
احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل احدا من حاجة ب يحرم على غير المحتاج السؤال
من الزكوة ونحوها مما لا يحل له للعامر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه
الله اليها ويكتب له بها النار وقال عليه السلام من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة ايام لقي الله يوم يلقاه و
ليس على وجهه لحم وقال عليه السلام من سأل من غير فقر فكانما يأكل الجمر وقال عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم الذي يسأل الناس وعنده ظهر غنى ج يكره سؤال السوط و
الماء من غير ضرورة للعامر وقال نفر من الانصار للنبي صلى الله عليه وآله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم
قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس راسه ثم رفع راسه فقال افعل ذلك على ان لا تسألوا احدا
شيئا قال الصادق عليه السلام فكان الرجل منهم في السفر يسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه وينزل فيأخذه ويكون
بعض الجلساء اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب د تتأكد كراهة السؤال بالكف
للعامر وقال عليه السلام يا اباذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ه لا تقبل شهادة السائل بالكف للملك
وقال عليه السلام شهادة الذي يسأل في كفه ترد و تتأكد كراهة السؤال في المجالس قال عليه السلام لا تسألوا امتي
في مجالسها فتبخلوها ز يكره اظهار الاحتياج والفقر قال الصادق عليه السلام اياك ان تخبر الناس بكل حالك
فتهون عليهم وروي الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة سنة وروي
ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم ح يجوز الشكوى الى المؤمن عند
الحاجة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ط لا يجوز الشكوى
لا يجوز الى الكافر قال علي عليه السلام من شكا الى مؤمن فقد شكا الى الله ومن شكا الى كافر فكانما شكا الله
ى يجوز المسألة عند الضرورة قال الحسن عليه السلام ان المسألة لا تحل الا في احدى ثلث دم مفجع او دين

مقرح

مقرح او فقر مدقع وقال الصادق عليه السلام لا تصلح المسألة الا في ثلث دم منقطع او غرم مثقل او حاجة
مدقعة يا يستحب الاستغناء عن الناس وقطع الطمع عما في ايديهم لما تقدم ويأتي وقال عليه السلام من سألنا
اعطيناه ومن استغنى اغناه الله وقال الصادق عليه السلام شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن
الناس وقال علي بن الحسين عليه السلام رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومن لم يرج
الناس في شيء ورد امره الى الله في جميع اموره استجاب الله له في كل شيء وقال الصادق عليه السلام الطمع هو الفقر
الحاضر يب يستحب اليأس مما في ايدي الناس لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام طلب الحوائج الى الناس استلاب
للعز ومذهبة للحياء واليأس مما في ايدي الناس عز في دينه وقال عليه السلام ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما عند الناس يحبك الناس الحادي عشر في استحباب التوسعة على العيال وكثرة النفقة مع الامكان وقد تقدم
ويأتي وقال عليه السلام افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان يتصدق به فيبقى هو
وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفا وروي من وسع على عياله وسع الله عليه وروي المعونة على قدر المؤنة
وروي عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فمن لم يفعل اوشك ان تزول تلك
النعمة الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجوز الرجوع في الصدقة لما مر ويأتي وقال علي عليه السلام من تصدق
بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له انفاقها انما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو ان رجلا اعتق
عبدا لله فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة ب سئل الصادق عليه السلام
عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال لا بأس به اذا وضعها في موضع الصدقة وقال رجل للرضا عليه السلام اني اصبت
بابنين وبقي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل ج
لا يجوز التصدق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مر وروي ان رجلا سرق رغيفين ورمانتين وتصدق بها
على مريض فسأله الصادق عليه السلام عن ذلك فقال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا
مثلها واني لما سرقت الرغيفين والرمانتين كانت اربع سيئات فلما تصدقت بكل واحدة منها كانت اربعين
حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع سيئات وبقي لي ست وثلاثون حسنة فقال عليه السلام انت الجاهل

بكتاب الله اما سمعت الله يقول انما يتقبل الله من المتقين وانك لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما
سرقت الرمانتين كانت ايضا سيئتين ولما دفعتهما الى غير صاحبهما بغير امر صاحبهما كنت انما اضفت اربع
اربع سيئات الى اربع سيئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيئات د يجب رد المظالم على اهلها
ان عرفهم والا تصدق بها بعد التعريف لما ياتي في التجارة ه يستحب اطعام الطعام لما تقدم ويأتي وقال الباقر
عليه السلام ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام
والصلوة بالليل والناس نيام و يستحب سقي الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه لما تقدم ويأتي وقال
عليه السلام لرجل اشتر سقاء جديدا ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة وقال
علي عليه السلام اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة الماء وقال الصادق عليه السلام افضل الصدقة ابراد كبد حرا وقال عليه السلام
من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن
احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا وقال الباقر عليه السلام ان الله يحب ابراد الكبد الحرا و
من سقى كبدا حرا من بهيمة او غيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ز يستحب كسوة المؤمن لما مر في الملابس
وقال علي بن الحسين عليه السلام من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظما سقاه
الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر ح يستحب البر بالاخوان والسعي في
حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان ط يستحب صلة الاخوان لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله جعل
العطا محبة والمنع مبغضة وقال عليه السلام ان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر
ضعفين ى يجوز التصدق في حال الركوع بل يستحب وقد تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع وروي
بحلة ثمنها الف دينار فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله والذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون وروي ان كل واحد من الائمة عليهم السلام فعل ذلك يا يستحب التصدق بنصف المال لما مر وروي ان
الحسن عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا يب يستحب الصدقة
عن الميت لما مر في الدفن وغيره الكتاب الخامس كتاب الخمس وفيه اثنا عشر بابا الاول في وجوبه قال

الباقر

الباقر عليه السلام لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وقال عليه السلام من اشترى شيئا من
الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وسئل عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم
درهما ونحن اليتيم وقال الصادق عليه السلام ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام
والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال الثاني فيما يجب فيه الخمس وهو اثنا عشر ا غنائم دار الحرب قال الصادق عليه السلام
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة اقول حمل على الحصر الاضافي وعلى الوجوب بالقران وعلى دخول الباقي في الغنائم
خاصة لما مر ويأتي وسئل عليه السلام عن مال الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك
وقال ابو الحسن عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة
والعنبر اقول الغنائم شامل لما لم يذكر ب مال الناصب قال الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
الينا الخمس وقال عليه السلام ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد
ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وروي ان من قدم الجبت والطاغوت
واعتقد امامتهما فهو ناصب ج المعادن كلها لما مر وسئل عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد
والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وسئل عليه السلام عن الملاحة قال ما الملاحة قيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحا قال هذا المعدن فيه او في رواية مثل المعدن فقيل له والكبريت والنفط يخرج من الارض قال
هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا
لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس د الكنز لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وروي عبد
المطلب وجد كنزا فاخرج خمسه فاجرى الله ذلك في الاسلام ونزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
ه الغوص لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس و العنبر لما مر وقال الصادق
عليه السلام في العنبر الخمس ز فواضل مؤنة السنة سئل ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الخمس اعلى جميع ما يستفيده الرجل من
قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وروي في صاحب الضيعة عليه الخمس
بعد مؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروي نصف السدس وحمل على ان الامام رضي ذلك الوقت ببعض
حقه لان هذا الخمس له كما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل وكثير

وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي في غلة رحى ارض في قطيعة لي او في ثمن سمك وبردي وقصب
ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس وروي ان في الهدية والجايزة والميراث الذي لا
يحتسب الخمس وقال الرضا عليه السلم الخمس من جميع المال مرة واحدة وروي انه ليس فيما ياخذه نايب الحج من
المال خمس ولا فيما يصل به صاحب الخمس خمس ح ارض الذمي اذا اشتريها من مسلم قال الباقر عليه السلم ايما ذمي
اشترى من مسلم ارضا ففيه الخمس وقال الصادق عليه السلم الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس
ط الحلال المختلط بالحرام ولم يعرف قدره ولا صاحبه لمامر وقال رجل لعلي عليه السلم اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل وقال له رجل اصبت مالا اغمضت فيه المكتسب في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال علي عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء
بالخمس وساير المال لك حلال ى الخمس الواجب بالنذر كما لو نذر ان يتصدق بخمس ماله يا الخمس الواجب بالعهد
يب الخمس الواجب باليمين والمصرف في الثلثة بحسب ما عين بها الثالث في النصب ويعتبر في المعدن بلوغ عشرين
دينارا او في الكنز نصاب الزكوة وفي الغوص بلوغ دينار والكنز اذا بيع فالزكوة على البايع سئل ابو الحسن عليه السلم
عما خرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
دينارا وسئل الرضا عليه السلم عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فيه الزكوة من ذلك بعينه ففيه الخمس وما لم يبلغ
حد ما يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه وسئل عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس اقول النصاب هنا للغوص
لا المعدن لما مر وروي ان رجلا وجد ركازا فابتاعه منه رجل بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فقال
امير المؤمنين عليه السلم لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز
وليس على الاخر شئ لانه انما اخذ ثمن غنمه الرابع في ان خمس فواضل السنة مختص بالامام وباقي وسئل
ابو الحسن الثالث عليه السلم عما يفضل من غلة الضيعة فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته وقال الصادق عليه السلم

على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه
دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة الخامس في ان الخمس يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام
وثلاثة للفقراء والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بابيه او ابويه لا بامه وحدها قال
امير المؤمنين عليه السلم نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم بنفسه وبنبيه صلى الله عليه واله
وقال عليه السلم يجزى الخمس ستة اجزاء فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم
الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى ال محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وسئل احدهما عليهما السلم عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول
والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وقال الكاظم عليه السلم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم
الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعده وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم من الله و
له نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله وهم بنو عبد المطلب انفسهم ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شئ لان الله يقول ادعوهم
لابائهم وليس في مال الخمس زكوة وروي انه يقسم خمسة اقسام منها واحد للامام وحمل على انه تفضل منهم
عليهم السلم وعلى التقية السادس في كيفية قسمة الخمس سئل الرضا عليه السلم عن قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فقيل
ارايت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله
عليه كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وروي ان ارايت صاحب هذا الامر يعطي كل
ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شئ فان الامام انما يعمل بامر الله السابع في ان الخمس يقسم
على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم فان اعوز فمن نصيب الامام فان فضل شئ فهو له قال ابو الحسن عليه السلم

في الخمس يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص
عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم
وروي ان نصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان **الثامن** في الانفال وما يختص بالامام وهو اثنا عشر
قسما ا نصف الخمس من سوى فواضل السنة ب مجموع خمس فواضل السنة ج ما يصطفيه من الغنيمة د كل ارض
ملكت بغير قتال ه كل ارض موات و رؤس الجبال ز بطون الاودية ح الاجام ط صفايا الملوك ى قطايعهم
يا ميراث من لا وارث له يب ما غنمه المقاتلون بغير اذنه ونذكر ما يدل على ذلك اثني عشر حديثا قال الصادق
عليه السلام الانفال ما لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه واله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وقال عليه السلام في السرية
يبعثها الامام فيصيبون غنائم ان قاتلوا عليها كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله
وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث
احب وقال عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وسئل عليه السلام عن الانفال فقال كل ارض
خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل و
لا ركاب وسئل عليه السلام عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال وسئل عليه السلام
عن الرجل يموت لا وارث له قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وسئل عليه السلام عن صفو المال و
قال عليه السلام اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام
الخمس وقال عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا في القران لنا الانفال ولنا صفو المال وقال عليه السلام كل ارض
باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا وسئل عليه السلام عن الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام
والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك

قال الامام ... والاجام ... الغنيمة ...

وقال

وقال ابو الحسن موسى عليه السلام وله يعني للامام بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل
ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا ما بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال
وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صفايا الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب
لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال عليه السلام ان الله لما فتح على نبيه فدك
وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة وقال حد منها جبل احد و
منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل **التاسع** في ان الانفال كلها للامام لا يجوز التصرف
فيها الا باذنه وقد تقدم وقال الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال وقال
عليه السلام اما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه واله وقال رجل للباقر عليه السلام ما ايسر ما يدخل به العبد
النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم **العاشر** في وجوب ايصال حصة الامام عليه السلام من الخمس وغيره
اليه عليه السلام مع الامكان والى شركائه مع التعذر وقد تقدم وقال الرضا عليه السلام لا يحل مال الا من وجه احله الله
ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه
ودخل عليه قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا
حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل احدا في حل وقال الباقر عليه السلام لا يحل لاحد ان
يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا نصيبنا وقال المهدي عليه السلام لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه
فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل ذلك لغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا
فانما يأكل نارا وسيصلى سعيرا وقال عليه السلام لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما
حراما **الحادي عشر** في جواز تصرف الشيعة في الانفال وحقوق الامام مع تعذر الايصال وقد مر وقال علي عليه السلام
هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل وقال
عليه السلام لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا وقال رجل للصادق عليه السلام حلل لي الفروج ففزع
فقيل له انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا

لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله
لا يحل الا لمن احللنا له وقال له رجل تقع في ايدينا الاموال والارباح بتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وقال عليه السلم الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وقال له رجل اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم
وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وهي حقك فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا
الخمس الارض كلها لنا فقال له انا احمل اليك المال كله فقال قد طيبناه لك وكل ما كان في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا اقول الارض المذكورة ارض البحرين بقرينة
الغوص وقد تقدم انها من الانفال وعلى كل حال فهي متناولة للانفال الثاني عشر في اباحة حصة الامام
من الخمس للشيعة مع تعذر الايصال وعدم احتياج السادات الحاضرين وقد مر وكتب رجل الى ابي جعفر
عليه السلم ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شئ من حقي فهو في حل و
عن احدهما عليهما السلم ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا
ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وقال الصادق عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم
ليطيبوا وقال عليه السلم موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل
ذي كنز كنزه حتى يأتيه ويستعين به وقال الباقر عليه السلم ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو
المال ثم قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا وقال عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم حللهم من الخمس يعني الشيعة
ليطيب مولدهم وقال المهدي عليه السلم اما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران
واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وقال الباقر
عليه السلم نحن اصحاب الخمس والفئ وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ــــ تم

بعينه وقال رجل للصادق عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له
وقال عليه السلم انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصوم انه من شهر رمضان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وقال
ابو الحسن عليه السلم لرجل وقد اتوه بمائدة آخر يوم من شعبان وكان ذلك بعد العصر ادن فقال صمت اليوم قال ولم قال جاء
عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان
ام من رمضان فصام الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا قال الرجل افطر الآن قال
لا وروى لو ان رجلا صام تطوعا شهرا وهو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزاه
ذلك عن فرض الصيام يب لا يجوز صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان فان فعل ووافق قضى قال الباقر عليه السلم في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك وروى النهي عن صوم الشك وحمل على قصد
انه من شهر رمضان وعلى التقية لما مر وقال علي عليه السلم لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان
ازيده في شهر رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في شهر رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي الثالث
فيما يمسك عنه الصايم واحكامه اثنا عشر ا لا يبطل الصوم بشئ غير المفطرات المنصوصة وقال علي عليه السلم حدود الصوم اربعة
اجتناب الاكل والشرب واجتناب النكاح واجتناب القئ متعمدا واجتناب الاغتماس في الماء وقال الباقر عليه السلم لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب اربعة خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقال الصادق عليه السلم الصيام من الطعام
والشراب اقول واحاديث الحصر كثيرة وان كان اكثرها حصرا اضافيا ب يجب امساك الصايم عن المفطرات وهي اثنا عشر
ا الاكل والشرب ب الجماع ج تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم د الارتماس ه تعمد البقاء على الجنابة
حتى يصبح و ترك غسل الحيض حتى يصبح ز تعمد ايصال الغبار الغليظ ونحوه الى الحلق ح تعمد القئ ط دخول الماء ونحوه
الحلق عمدا ى الاحتقان بالمايع يا تعمد الانزال بملاعبة ونحوها يب الغيبة قال الصادق عليه السلم الصيام من الطعام
والشراب وقال عليه السلم الكذبة تفطر الصايم فقيل له هلكنا قال انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة عليهم السلم وروى من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه وروى الغيبة تفطر الصايم وقال عليه السلم خمسة
اشياء تفطر الصايم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم
وقال عليه السلم لا يرتمس الصايم الماء ولا المحرم في الماء ولا الصايم وروى كراهة الارتماس للصايم وحمل
على التحريم وسئل علي عليه السلم عن رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن وقال الباقر
عليه السلم الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته

ولا يغمس راسه فى الماء وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز
له ان يحتقن وروى لا باس بالجامد وقال عليه السلم اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم
شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهذا معارض حمل على التقية وعلى من نام ناويا للغسل حتى اصبح
ولم يثبته وغير ذلك وروى ان الحايض اذا طهرت ليلا وتركت الغسل فى رمضان فعليها القضاء وروى اذا تمضمض الصايم
فى شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وسئل الرضا عليه السلم عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك
فيدخل الدخنة فى حلقه قال جايزة لا باس به وعن الصايم يدخل الغبار فى حلقه قال لا باس اقول حمل على غير العمد وهو
ظاهر فى ذلك وقال الصادق عليه السلم اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عليه السلم
من تقيأ متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة وان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وسئل عليه السلم عن الرجل يعبث
باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه السلم من الكفارة مثل ما على الذى يجامع الثانى يكره للصايم اثنى عشر ا لبس ثوب
المبلول واستنقاع المراة فى الماء قال الصادق عليه السلم لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صايم حتى تعصره وسئل
عليه السلم عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا وسئل عليه السلم عن الصايم يستنقع فى الماء قال نعم قيل فيبل ثوبا على جسده قال لا
وسئل عليه السلم عن الصايم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بفرجها ب
السعوط قال على عليه السلم لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم ج المبالغة فى المضمضة والاستنشاق سئل الصادق
عليه السلم عن الصايم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ وروى لا افضل للصايم ان لا يتمضمض د الكحل بما فيه
مسك او له طعم فى الحلق سئل الصادق عليه السلم عن الصايم يكتحل قال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم فى الحلق
فلا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال انى اتخوف ان يدخل راسه وقال الرجل اكتحل بكحل فيه مسك
وانا صايم فقال لا باس وسئل الرضا عليه السلم عن الصايم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ
له ذلك فقال لا يكتحل اقول حمل على الكراهة فيما فيه مسك او له طعم لما مر ه الحجامة فاعلا ومفعولا ان خاف
ان يضعفه وكذا اخراج كل دم يضعف سئل الصادق عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال انى اتخوف عليه الغشيان يحتجم
او تثور به مرة قيل ارايت ان قوى على ذلك ولم يتخوف شيئا قال نعم ان شاء وسئل عليه السلم عن الصايم ينزع
ضرسه قال لا ولا يدمى فاه وقال على عليه السلم ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صايم الحجامة والحمام والمراة
الحسناء وروى الجواز ولا ينافى الكراهة وسئل الصادق عليه السلم عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغى وعن الصايم

يحتجم قال لا باس وروى انه لا يخرج الدم الا ان يتبيغ به وانه لا باس به ليلا و دخول الحمام المضعف سئل الباقر
عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم قال لا باس ما لم يخش ضعفا وروى جواز دخوله الحمام ز السواك
بالرطب قال الصادق عليه السلم يستاك الصايم اى النهار شاء ولا يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه
بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ وقال عليه السلم لا باس ان يستاك الصايم بالسواك الرطب فى اول النهار و
اخره وقال المضمضة بالماء ارطب منه فان قال قايل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء فقل له فانه لا بد من السواك
للسنة التى جاء بها جبرئيل وروى جوازه مطلقا ح ابتلاع الريق بعد المضمضة حتى يبزق ثلاثا واقله مرة قال
الصادق عليه السلم فى الصايم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وروى مرة واحدة ط شم الرياحين
والمسك بل مطلق التلذذ من على عليه السلم انه كره المسك ان يتطيب به الصايم وروى انه لا يشم الريحان لانه يكره
له ان يتلذذ ونهى الصادق عليه السلم عن النرجس فقيل له لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وروى ان الاعاجم
كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وسئل عليه السلم عن الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره
له ان يتلذذ وروى جواز تطيب الصايم وشمه الريحان يتلذذ به ى القبلة والملامسة خصوصا الشبق
سئل الصادق عليه السلم عن رجل يمس من المراة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل
الشاب الشبق مخافة ان يسبقه المنى وقال عليه السلم لا تنقض القبلة الصوم وقال عليه السلم فى الرجل يقبل الجارية
والمراة اما الشيخ الكبير فلا باس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين وروى لو ان
رجلا لصق باهله فى شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسئل عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد
امذى امراته فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المراة هل يحل لها ان تعتنق الرجل فى
شهر رمضان وهى صايمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا باس يا النوم بعد الاحتلام نهارا روى
اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وروى جواز النوم بعد الاحتلام قبل الغسل فى شهر رمضان
وروى ان الاحتلام لا يفطر الصايم يب مضغ العلك قال الباقر عليه السلم اياك ان تمضغ علكا فانى مضغت
اليوم علكا وانا صايم فوجدت فى نفسى منه شيئا وسئل الصادق عليه السلم عن الصايم يمضغ العلك قال لا
وسئل عليه السلم عن الصايم يمضغ العلك قال نعم الرابع يجوز للصايم كل ما عدا المفطرات المعلوم من الحصر والنص العام و
نذكر هنا ما ورد فى جوازه النص الخاص اثنى عشر ا استدخال الدواء غير المايع للرجل والمراة وقد مر وسئل ابو الحسن
عليه السلم عن اللطف يستدخله الانسان وهو صايم فقال لا باس بالجامد وسئل عليه السلم عن الرجل والمراة هل

هل يصلح لها ان تستدخل الدواء وهما صايمان قال لا بأس ب الاحتجام اذا لم يخف ضعفا وقد مر وسئل الصادق عليه السلم
عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس ج المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ وقد مر د صب الدواء
والدهن في الاذن سئل الصادق عليه السلم عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وسئل
عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الصايم يصلح له ان
يصب في اذنيه الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا باس ه الكحل بما ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق وقد مر
وسئل الباقر عليه السلم عن الصايم يكتحل قال لا بأس ليس بطعام ولا شراب وروى انه لا يذر عينيه اذا رمد وهو
صايم ويذرها اذا افطر وحمل على ما فيه مسك وطعم وقال عليه السلم لا باس بالكحل للصايم و دخول الحمام
اذا لم يضعف سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم قال لا باس ز السواك بغير الرطب
وقد مر وقال الصادق عليه السلم الصايم يستاك اي النهار شاء وسئل الباقر عليه السلم عن السواك للصايم
فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره ح القلس والجشا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صايم قال ليس بشئ وسئل عليه السلم
عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم في
في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ط ذوق الطعام والمرق
واخذ الماء بالفم مع الحاجة سئل الصادق عليه السلم عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه قال لا باس به وقال عليه السلم لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صايم وسئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصب من فيه الماء وهو يغسل به الشئ يكون في ثوبه وهو صايم قال
لا باس وهنا نهى حمل على غير الحاجة وروى انه يبزق اذا ذاق المرق ثلاث مرات ى مضغ الطعام
وذوق الطاير سئل الصادق عليه السلم عن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة تمضغ له الخبز وتطعمه
قال لا باس به والطيران كان لها وقال عليه السلم ان فاطمة كانت تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صايمة
في شهر رمضان يا مص الخاتم دون النواة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يعطش في شهر رمضان
قال لا باس بان يمص الخاتم وقال عليه السلم الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا وسئل عليه السلم
عن الرجل يجعل النواة في فيه وهو صايم قال لا قيل فيجعل الخاتم قال نعم يب نتف الابط سئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن رجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صايم قال لا باس الخامس من اكل

اوشرب

اوشرب اوقاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان اوندبا ولا شئ عليه وكذا الجاهل سئل الصادق عليه السلم عن رجل
نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شئ رزقه الله فليتم صومه وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع
اهله قال يغتسل ولا شئ عليه وروى ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب عنه القضاء وروى يتم صومه وليس عليه
قضاؤه وقال علي بن الحسين عليه السلم من اكل اوشرب اوقاء من غير تعمد وقد اباح الله له ذلك واجزاء عنه صومه وسئل
الباقر عليه السلم عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان اواتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شئ وروى اي امرئ ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه و من اصبح جنبا لم يجز له الصوم قضاء من شهر رمضان سئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان
الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ز من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم
ندبا قال رجل للصادق عليه السلم اخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلثة الايام اذا انا اجنبت من اول الليل فاعلم
اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم اولا اصوم قال صم وسئل عليه السلم عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم
ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وروى يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف
النهار ح يجوز مص الصايم لسان امراته وابنته وبالعكس على كراهة ولا يبطل الصوم بدخول ريقهما مع
عدم العمد قال رجل للصادق عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل من ريقها في جوفي شئ فقال لا باس
ليس عليك شئ وسئل عليه السلم الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل
الصايم يمص لسان المراة او تفعل المراة ذلك قال لا باس ط لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهارا قال الصادق
عليه السلم ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وسئل عليه السلم لاي علة لا يفطر الاحتلام الصايم والنكاح
يفطر الصايم قال لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به ى لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة ودخول الذباب
الحلق بغير عمد قال الصادق عليه السلم لا باس ان يزدرد الصايم نخامته وسئل علي عليه السلم عن الذباب يدخل حلق
الصايم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام يا يجوز الافطار في شهر رمضان للتقية والخوف ويقضي لما ياتي يب
لا يبطل الصوم بخروج المذي ونحوه لما مر في النواقض وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته
وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان وسئل عليه السلم
عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شئ وان امذى فليس عليه شئ وروى ان من
لامس جارية فامذى فعليه القضاء وحمل على الاستحباب الرابع فيما يوجب فعله في الصوم الواجب المعين القضاء
والكفارة او القضاء اما الاول فهو اثنا عشر ا الاكل ب الشرب ويجب بهما وبامثالهما كفارة مخيرة سئل الصادق

عليه السلام عن الرجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر يتصدق بما يطيق وروى ويقضي مكانه وسئل
عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي
صلى الله عليه وآله افضل وروى عشرون صاعا وحمل الزائد على الاستحباب وروى ان من افطر فوجبت
عليه الكفارة ثم سافر لم تسقط ج الجماع قبلا اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له هلكت واهلكت
فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم
شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق
فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذها وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وروى عشرون صاعا وحمل الزائد على
الاستحباب وروى ان كفارة النكاح مرتبة وحمل على التقية وعلى الاستحباب د الافطار على المحرم فيه
كفارة الجمع وعلى المحلل كفارة واحدة قيل للرضا عليه السلام قد روى عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر ثلاث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعن
المهدي عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث
كفارات ه تكرار الجماع في يوم واحد يوجب تكرار الكفارة دون تكرار الاكل والشرب سئل ابو الحسن عليه السلام
عن رجل واقع امراة في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات بكل مرة
كفارة فان اكل او شرب فكفارة واحدة وعن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطي و اكراه الزوجة
على الوطي يوجب تحمل الكفارة عنها والتعزير دون المطاوعة سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى امراته
وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب
خمسا وعشرين سوطا وضربت خمسا وعشرين سوطا ز تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا
من نام بعد انتباهتين لما ياتي وقال الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك

الغسل

الغسل متعمدا حتى اصبح يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وروى مع صوم ذلك اليوم
وكذا روى فيمن نام ليلا بعد الجنابة في شهر رمضان ح ملاعبة المراة وملامستها حتى ينزل سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وكذا روي
فيمن لاعب امراته او جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل وروى في رجل لزق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وسئل عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته
فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ط تعمد ايصال
الماء الى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق روى اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا
او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صيام شهرين متتابعين فان ذلك له
فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وروى انه لا باس بدخان البخور والغبار بدخلان الحلق وحمل على عدم
العمد بل ظاهره ذلك ى تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق لما مر يا تعمد ايصال الرايحة الغليظة الى الحلق لما
مر يب الانزال بالوطي في الدبر لما مر وروى ان الوطي في الدبر لا ينقض الصوم للمراة واما الثاني فهو اثنا عشر
وبعض هذه الاسباب يحتمل الاستحباب للحصر وغيره ا تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام سئل الصادق
عليه السلام عن رجل كذب في شهر رمضان قال قد افطر وعليه قضاوه وهو صايم يقضي صومه ووضوئه اذا تعمد وسئل
عليه السلام عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قيل وما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه
وآله ب الغيبة قال الباقر عليه السلام الغيبة تفطر الصايم وعليه القضاء ج معاودة الجنب النوم ليلا اول مرة سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قيل فانه استيقظ ثم نام
حتى اصبح قال يقضي ذلك اليوم عقوبة وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح
قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له د عن احدهما عليهما السلام في رجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر
فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه اقول حمل على الاستحباب لما مر وروى ايضا فيمن
اجنب اول الليل في شهر رمضان واخر الغسل الى ان يطلع الفجر يقضي يوما مكانه وروى انه لا شيء عليه وحمل
على النومة الاولى وعلى التقية وعلى تعذر الغسل وعلى ان المراد بالفجر الاول ه نسيان غسل الجنابة حتى
يمضي شهر رمضان او بعضه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى يمضي جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروى ان عليه ان يقضي

صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
و ترك غسل الاستحاضة روى ان المستحاضة اذا تركت الغسل في شهر رمضان وصامت تقضي صومها ز
ترك غسل الحيض قال الصادق عليه السلم اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت
عليها قضاء ذلك اليوم ح سئل الصادق عليه السلم عن الصايم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه
لصلوة فريضة فليس عليه شئ وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء وسئل عليه السلم عن رجل عبث بالماء يتمضمض به
من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس وروى انه لا شئ عليه اذا تمضمض ودخل الماء حلقه
ولم يتعمد وان كرره ثلثا ط تعمد القيء فان ذرعه لم يقض قال الصادق عليه السلم اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم
وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال عليه السلم في الذي يذرعه القيء وهو صايم يتم صومه ولا يقضي وقال
عليه السلم من تقيأ وهو صايم فعليه القضاء ى التناول بغير مراعاة الفجر ثم ظهر التناول بعده وان اخبر ببقاء الليل
فصدق او بالفجر فظن الكذب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يتسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم
صومه ذلك ثم ليقضه وسئل عليه السلم عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر
فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه
قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وقال له رجل امر الجارية ان تنظر
طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت
الذي نظرت لم يكن عليك شئ وسئل عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى
الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي يا الافطار لظلمة ترى
معها دخول الليل فان غلب الظن لم يقض سئل الصادق عليه السلم عن قوم صاموا من شهر رمضان فغشيهم سحاب
اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر
صيام ذلك اليوم ان الله يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا اكل م
اقول حمل على الظن الضعيف وعلى التقية لما ياتي وسئل عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء
غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال يتم صومه ولا يقضيه وسئل الباقر عليه السلم عن رجل ظن
ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء يب الافطار للتقية والخوف من القتل
افطر الصادق عليه السلم في زمان ابي العباس على مائدته يوم الشك وكان من شهر رمضان فقال له رجل تفطر يوما
من رمضان فقال اي والله افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وقال عليه السلم دخلت على ابي

العباس

العباس بالحيرة فقال ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال
يا غلام علي بالمائدة قال فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان وكان افطاري يوما وقضاؤه
ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وقال عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا
وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية له الخامس في وقت الامساك واحكامه اثنا عشر ا وقت وجوب الامساك
طلوع الفجر الثاني سئل الصادق عليه السلم متى يحرم الطعام والشراب على الصايم فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية
البيضاء وسئل عن قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال
بياض النهار من سواد الليل وروى وهو الفجر الذي لا يشك فيه ب يعتبر تحقق الفجر وتيقنه في وجوب
الامساك لا الظن والشك لما تقدم ويأتي ج يجب الامساك عند سماع اذان الثقة المعتاد للاذان بعد
الفجر لما مر في الصلوة وروى ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن
بليل وكان بلال يؤذن حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام
والشراب فقد اصبحتم وقال عليه السلم ان ابن مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال د يجوز الاكل والشرب ليلا في شهر رمضان قبل النوم وبعده الى ان يتبين
الفجر لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم ان الله لما فرض الصيام كان الرجل اذا نام قبل ان يفطر حرم عليه
فرغ الاكل بعد النوم افطر او لم يفطر وكان رجل من الصحابة في حفر الخندق في شهر رمضان فلما فرغ وراح
الى اهله صلى المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت الطعام انبهته فقال
اني قد نمت وحرم علي فطوى ليلته واصبح صايما فغدا الى الخندق فغشي عليه فساله رسول الله صلى
الله عليه وآله عن حاله فاخبره فانزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فنسخت هذه الاية ما تقدمها ه يجوز الجماع ليلا في شهر رمضان الى ان يبقى للفجر
مقدار فعله والغسل لما مر وقال علي عليه السلم ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في
شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بني اسرائيل في التوراة فكان ذلك محرما على هذه الامة
فسأل وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم سرا لقلة صبرهم فظل النبي صلى الله عليه وآله في ذلك
فانزل الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فنسخت ما تقدمها فاحل الله النكاح بالليل

من اكل في قضاء شهر رمضان

في شهر رمضان بعد الفجر عالما او غير عالم به لم يجز له الصوم الا ان ياكل بعد النية ناسيا لما مر وقال الصادق
عليه السلم ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر وقال رجل لابي ابراهيم عليه السلم نكون على اليوم واليومان
من شهر رمضان فاتسحر مصبحا قال تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا ز اذا نظر اثنان الى الفجر فراه
احدهما دون الاخر وجب الامساك على من راه خاصة سئل الصادق عليه السلم عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر
فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذى لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذى زعم
انه راى الفجر ان الله يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ح يجوز الاكل مع الشك في الفجر لما مر وقال رجل
للصادق عليه السلم آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك في الفجر قال كل حتى لا تشك وسئل الباقر عليه السلم والصادق
عليهما السلم عن رجل تسحر وهو يشك في الفجر قال لا باس كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر واري ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك ط لا يجوز الافطار قبل العلم بدخول الليل
او سماع اذان الثقة او غلبة الظن مع تعذر العلم لما مر وقال الصادق عليه السلم لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه
بيقين اخر ى وقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله لما مر في المواقيت وقال الصادق عليه السلم وقت
سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا
جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وقال الباقر عليه السلم يحل لك الافطار
اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهذا معارض تقدم وجهه في المواقيت يا يجوز الاعتماد في
الافطار على اذان الثقة والتناول عند الشروع في اذان المغرب لما مر وكان ابو الحسن عليه السلم في المسجد الحرام
في شهر رمضان واتاه غلام له ومعه غلة وقدح مخيض فقال المؤذن الله اكبر فصب فتناوله وشرب يب يجب
افطار الصايم بعد ذهاب الحمرة المشرقية ولا يجوز تاخيره الى السحر لما ياتي من تحريم الوصال ولما مر من قوله
عليه السلم في الحمرة المشرقية اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وقال الباقر عليه السلم في حديث
تقديم الصلوة على الافطار لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة
السادس في اداب الصايم وهي كثيرة متفرقة نذكر المهم منها هنا وهو اثنا عشر ا كتم الصوم المندوب واظهار
الواجب فان سئل الصايم ندبا لم يجز الكذب قال الصادق عليه السلم كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من
اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه وقال عليه السلم من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته
عبدي استجار من عذابي فاجيروه وسئل عليه السلم عن الرجل يكون صايما فيقال له اصايم انت فيقول لا

فقال

فقال هذا كذب ب القيلولة قال عليه السلم نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح وقال ابو الحسن عليه السلم قيلوا فان الله يطعم الصايم
ويسقيه في منامه ج تفطير الصايم عند الغروب بما تيسر ويتاكد في شهر رمضان لما ياتي وقال الصادق عليه السلم من
فطر صايما فله مثل اجره وقال ابو الحسن عليه السلم ان افطارك اخاك الصايم يعدل رقبة من ولد اسمعيل وقال عليه السلم
فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك وقال عليه السلم من فطر مومنا كان كفارة لذنبه الى قابل د
السحور ويتاكد في شهر رمضان ولا يجب سئل الصادق عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس
بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك في شهر رمضان وقال عليه السلم
يستحب للعبد ان لا يدع السحور وروى السحور بركة وروى تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين
وروى تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ه التسحر بالسويق والتمر والزبيب
والماء كان عليه السلم يفطر على الاسودين التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بها وروى يستحب السحور ولو بشربة من
الماء وروى ان افضل التمر والسويق و الدعاء بالماثور عند الافطار وتلاوة القدر وكان عليه السلم اذا افطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وقال عليه السلم يستجاب دعاء
الصائم عند الافطار وكان عليه السلم يقول عند الافطار بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا
انك انت السميع العليم وقال علي بن الحسين عليه السلم من قرا انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما
كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق عليه السلم تقول في كل ليلة في شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد
لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك و
عافية الحمد لله قضى عنا يوما من شهر رمضان ز تقديم الصلوة على الافطار الا ان ينتظر او تنازعه نفسه
قال الباقر عليه السلم في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم وافطر ثم
صل والا فابدا بالصلوة قيل ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة
ثم قال تصلي وانت صايم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وقال الصادق عليه السلم يستحب للصايم ان
قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وروي ان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار فابدا بالافطار ح افطار
الصايم ندبا عند المومن اذا ساله قبل الغروب ولو بعد العصر قال الباقر عليه السلم من نوى الصوم ثم دخل على اخيه
فساله ان يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وقيل للصادق عليه السلم الرجل

بدعونی وهو ... یوم صومی فقال اجبه وافطر وقال رجل لابی الحسن علیه السلم ادخل علی القوم وهم یاکلون
وقد صلیت العصر وانا صایم فیقولون افطر فقال افطر فانه افضل ط حضور الصایم عند من یاکل قال علیه السلم ما
من صایم یحضر قوما یطعمون الا سبحت اعضاؤه وکانت صلوة الملائکة علیه وکانت صلوتهم استغفارا وقال
الصادق علیه السلم اذا رای الصایم قوما یاکلون او رجلا یاکل سبحت کل شعرة منه ی الافطار علی ما رغب فیه کان
علیه السلم اول ما یفطر علیه فی زمان الرطب الرطب وفی زمان التمر التمر وکان علیه السلم اذا صام فلم یجد الحلواء افطر علی الماء
وقال الصادق علیه السلم اذا افطر الرجل علی الماء الفاتر نقی کبده وغسل الذنوب من القلب وقوی البصر والحدق
وقال علیه السلم الافطار علی الماء یغسل الذنوب من القلب وقال علیه السلم کان رسول الله صلی الله علیه واله اذا افطر بدا
بحلواء یفطر علیها وان لم یجد فسکرة او تمرات فاذا اعوز ذلک کله فماء فاتر وروی علی التمر والماء والزبیب
والماء وکان علی علیه السلم یستحب ان یفطر علی اللبن وروی علی السویق وروی علی التمر والسکر ان وجده وروی
من افطر علی تمر حلال زید فی صلوته اربع مائة صلوة یا امساک سمع الصایم وبصره وسایر اعضائه عما لا ینبغی
من المکروهات ووجوب ترکه للمحرمات قال علیه السلم لرجل هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من لیله
وعف بطنه وفرجه وکف لسانه خرج من ذنوبه کخروجه من الشهر وقال الصادق علیه السلم اذا صمت فلیصم سمعک
وبصرک عن الحرام والقبیح ودع المراء واذی الخادم ولیکن علیک وقار الصایم ولا تجعل یوم صومک کیوم
فطرک وقال علیه السلم ان الصیام لیس من الطعام والشراب وحده فاحفظوا السنتکم وغضوا ابصارکم ولا تنازعوا
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وروی من صام شهر رمضان فی انصات وسکوت وکف سمعه وبصره ولسانه
وفرجه وجوارحه من الکذب والحرام والغیبة تقربا قربه الله منه وقال علیه السلم لا یکن یوم صومک کیوم
فطرک وایاک والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحک فان الله مقت ذلک وقال علیه السلم اذا صام
احدکم الثلثة الایام فی الشهر فلا یجادلن احدا ولا یجهل ولا یسرع الی الحلف والایمان بالله فان جهل علیه
احد فلیحتمل وروی ان من المکروهات الرفث فی الصوم یب انشاد الشعر وان کان شعر حق دون انشائه
ونظمه فی رثائهم علیهم السلم قال الصادق علیه السلم تکره روایة الشعر للصایم والمحرم وفی الحرم وفی یوم الجمعة وان
یروی باللیل قیل وان کان شعر حق قال وان کان شعر حق وقال علیه السلم لا ینشد الشعر بلیل ولا ینشد فی شهر
رمضان بلیل ولا نهار فقال له اسمعیل وان کان فینا قال وان کان فینا وقال رجل للرضا علیه السلم ان
اصحابنا یروون عن ابائک علیهم السلم ان الشعر لیلة الجمعة ویوم الجمعة وفی شهر رمضان وفی اللیل مکروه وقد هممت

ان ارقی

ان ارقی ابا الحسن علیه السلم وهذا شهر رمضان فقال ارث ابا الحسن علیه السلم فی لیلة الجمعة وفی شهر رمضان وفی
اللیل وفی سایر الایام فان الله یکافیک علی ذلک وعنهم علیهم السلم من قال فینا بیت شعر بنی الله له بیتا فی
الجنة السابع فیمن یصح منه الصوم وفیه اثنا عشر فصلا الاول فی الاعذار المسوغة للافطار وهی اثنا عشر ا السفر
ب الشیخوخة مع العجز ج العطاش الغالب د قرب وضع الحمل مع الخوف علی الولد ه قلة لبن المرضعة کذلک
و الاغماء ز الحیض ح النفاس ط الصغر ی الجنون یا النسیان لما مر یب الجهل بوجوب الصوم او تحریم الافطار
لما تقدم ویاتی الثانی فی احکام الصوم فی السفر والسفر فی الصوم وهی اثنا عشر ا یجب الافطار فی شهر رمضان
علی المسافر مع الشرایط وان قوی علی الصوم قال علیه السلم ان الله تصدق علی مرضی امتی ومسافریها
بالتقصیر والافطار وسئله رجل اصوم شهر رمضان فی السفر فقال لا قال انه علی یسیر فقال ان الله تصدق
علی مرضی امتی ومسافریها بالافطار فی شهر رمضان ایعجب احدکم لو تصدق بصدقة ان ترد علیه
وقال الباقر علیه السلم سمی رسول الله صلی الله علیه واله قوما صاموا حین قصر وافطر عصاة فهم العصاة
الی یوم القیمة وقال الصادق علیه السلم لو ان رجلا مات صایما فی السفر ما صلیت علیه وقال علیه السلم الصایم
فی شهر رمضان فی السفر کالمفطر فیه فی الحضر ب من صام فی السفر عالما بوجوب الافطار وجب علیه
القضاء وان کان جاهلا لم یجب قال علی بن الحسین علیه السلم اما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت
قد اختلفت فی ذلک فقال قوم یصوم وقال اخرون لا یصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن
فنقول یفطر فی الحالین جمیعا وان صام فی حال السفر او فی حال المرض فعلیه القضاء فان الله یقول فمن
کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر وقیل للصادق علیه السلم رجل صام فی السفر فقال ان کان بلغه
ان رسول الله صلی الله علیه واله نهی عن ذلک فعلیه القضاء وان لم یکن بلغه فلا شیء علیه وقال علیه السلم من
من صام فی السفر بجهالة لم یقضه ج یکره السفر فی شهر رمضان قبل لیلة ثلث وعشرین الا لضرورة او
طاعة سئل الصادق علیه السلم عن الرجل یدخل شهر رمضان وهو مقیم ثم یبدو له ان یسافر قال یقیم افضل
الا ان یکون له حاجة لا بد له من الخروج فیها او یتخوف علی ماله وروی نهی مطلق ورخصة مطلقة وروی الاخری
ان تشییع الاخ والافطار افضل من الاقامة والصوم وقال علیه السلم لیس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان یخرج
الا فی حج او فی عمرة او مال یخاف تلفه او اخ یخاف هلاکه فاذا مضت لیلة ثلث وعشرین فلیخرج حیث
شاء وقال رجل للصادق علیه السلم یدخل علی شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرنی نیة زیارة ابی عبد الله فازور

فافطر او اقيم وازوره بعد ما افطر فقال له اقم حتى تفطر قال فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه د ويشترط في الافطار ما يشترط في القصر ويزيد بتبييت نية السفر والخروج قبل الزوال قال
الصادق عليه السلم هما والله سواء اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال عليه السلم اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ثم وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر
وهو صايم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه من
وقال عليه السلم اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر
وعليك قضاء ذلك اليوم وسئل ابو الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا
حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه
اتم صومه وقال الرضا عليه السلم في حديث قال لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان
ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه
ذلك وروي ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى صام وحمل على التقية اقول وجه الجمع الاكتفاء باحد الشرطين
فيصوم مع انتفائهما ه يجوز افطار المسافر وان علم انه يقدم قبل الزوال فان امسك وقدم قبله صح صومه
واجزاه وان دخل جنبا من احتلام سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله
حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به وروي في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء اكل
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام و ومن دخل من سفر بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر استحب له
الامساك ويقضي قال علي بن الحسين عليه السلم اما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي بالصوم اذا راهق وكذلك
المسافر اذا اكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وروي في مسافر
دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان
له اهل وروي جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر فاصاب امراته حين طهرت من الحيض ز لا يجوز
الصوم في السفر قضاء عن شهر رمضان ولا عن الكفارة الا مع نية الاقامة ونحوها سئل الصادق عليه السلم

عز وجل

عن رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه وسئل موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام وروي ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم ح لا يجوز صوم النذر في السفر ولا المرض الا المعين فيهما
ولو بالنية روي في رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت لا يتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وروي فيمن نذر يوما فوافق سفرا او مرضا قد وضع الله عنه الصوم في هذه الايام
ويصوم يوما بدل يوم وروي في امراة نذرت صوم يوم مابقيت فخرجت الى مكة قال لا تصوم قد وضع الله عنها
حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها وروي فيمن جعل الله عليه صوم يوم مسمى يصوم ابدا في السفر والحضر وحمل
على من شرط ذلك وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض
له من امر لا بد ان يسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية
ط لا يجوز صوم شيء من الواجب سفرا الا ما استثني لما مر وروي لا صيام في السفر الا ثلثة ايام التي قال الله في الحج
وروي النذر المعين سفرا وحضرا وثمانية عشر يوما بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب وثلثة ايام
دم المتعة ى يجوز صوم المندوب سفرا على كراهية الا ثلثة ايام بالمدينة قال الصادق عليه السلم ان كان لك بالمدينة
مقام ثلثة ايام فصم الاربعاء والخميس والجمعة فان ذلك مما نعد فيه الفضل وخرج الصادق عليه السلم من المدينة في
ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فسئل عن ذلك فقال شعبان
الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وفي رواية ان ذلك تطوع
قلنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وروي نهي وحمل على الكراهة يا يجوز الجماع
نهارا في شهر رمضان للمسافر ونحوه على كراهة ويكره التملي من الطعام والشراب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان
هل يقع عليها قال نعم وسئل عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت
من الحيض ايواقعها قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان الله قد رخص للمسافر في الافطار ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت ولا اشرب
كل الري اقول حمل على الكراهة يب يجب قضاء المسافر الصيام اذا حضر لما مر ويأتي وقال الصادق عليه السلم ان الله قد

وحض للمسافر في الافطار والتقصير واوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة والسند لا نقاس
الثالث في احكام الشيخ والعجوز وذي العطاش في الصوم قال الباقر عليه السلم الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما
وروى بمدين من طعام وحمل على الاستحباب وعلى القادر وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
من مرض او عطاش وسئل الصادق عليه السلم عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم
بما يجزي من طعام مسكين وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا
يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليه لكل يوم مد وسئل عليه السلم عن الشيخ الكبير لا يقدر ان
يصوم قال يصوم عنه بعض ولده قيل فان لم يكن له ولد قال فادني قرابته قيل فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد
في كل يوم فان لم يكن عنده شئ فليس عليه وسئل عليه السلم عن قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال هو
الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وقال عليه السلم ايما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام فانما عليه لكل يوم افطر
فدية طعام وهو مد لكل مسكين وقال عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما
يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل له ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم
من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون الرابع في حكم الحامل المقرب قال الباقر عليه السلم
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان
تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وقال رجل
لابي الحسن عليه السلم ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل ولم تقو
على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين الخامس في حكم المرضع القليلة اللبن وقد مر وسئل
علي بن محمد عليهما السلم ان امراة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصيام وهي ترضع
حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و
تصوم فكتب عليه السلم ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان
ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى امكنها السادس في احكام المريض
قال الصادق عليه السلم الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم كلما اضر به الصوم

فالافطار

فالافطار له واجب وسئل عليه السلم ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي
فليصم وروي هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان
وروي اذا لم يستطع ان يتسحر وسئل عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه قال بل الانسان على
نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وقال عليه السلم اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة
واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وسئل عليه السلم عمن ترك الصيام ثلثة ايام في كل شهر فقال
ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وروي في المريض والمسافر انهما يقضيانها وروي انهما لا يقضيانها و
قال عليه السلم فيمن صام شهر رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار وقال علي بن
الحسين عليه السلم ان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء وقال عليه السلم يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم
تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض اقول يفهم من هذه الاحاديث الاثني عشر وغيرها من الاحكام المريض اثنا عشر حكما ا انه يفطر
ب ان الحكم عام في كل مرض ج انه مشروط بخوف الضرر د ان ذلك راجع الى المريض ه انه مؤتمن عليه مفوض اليه
و ان الافطار واجب ز انه يجب عليه قضاء الواجب اذا برأ ح انه يستحب له قضاء المستحب ط انه يصوم
مع عدم الاضرار ي انه لا يقضي ح يا انه يؤمر بالامساك اذا برأ في اثناء النهار يب انه يقضيه اذا برأ السابع
في حكم المغمى عليه وقد مر في الصلوة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المغمى عليه يوما او اكثر فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وروي لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقال الصادق عليه السلم يقضي المغمى
عليه كلما فاته الثامن في حكم الحائض وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر وسئل عليه السلم عن امراة رات الطهر في
اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وقال عليه السلم اي ساعة
رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وسئل عليه السلم عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها
وتقضي وروي انها ان حاضت بعد الزوال تعتد بصوم ذلك اليوم وحمل على استحباب الامساك وان وجب
القضاء التاسع في حكم النفساء وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر
قال تفطر وتقضي ذلك اليوم العاشر في حكم المستحاضة وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن المستحاضة فقال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها الحادي عشر في احكام الطفل والمجنون وقد

من بعضها هنا وفي المقدمات وسئل الصادق عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة
سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه وقال عليه السلم انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني
سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من
صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وقال عليه السلم على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام وقال
علي بن الحسين عليه السلم فاما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وروي اذا
اطاق الصبي الصوم وجب عليه الصيام وحمل على الاستحباب **الثاني عشر** في احكام الجنب وقد تقدم اكثرها وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك **الثامن** في احكام شهر رمضان وفيه اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوب
في وجوب صومه وقد مر وقال الصادق عليه السلم اذا اجتنبت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله في اخر شعبان ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وقال عليه السلم انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة
وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقال عليه السلم ان شهر رمضان لم يفرض الله
صيامه على احد من الامم قبلنا وقال الرضا عليه السلم انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون ساير
الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القران الحديث وقال عليه السلم صيام شهر رمضان فريضة
وقال الباقر عليه السلم لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد
شهر رمضان وروي شهر رمضان نسخ كل صوم **الثاني** في حكم من افطر فيه مستحلا او غير مستحل وقد مر في
المقدمات وغيرها ان المستحل كافر وغيره فاسق وسئل الباقر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من
شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان
قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وروي في رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد
رفع الى الامام ثلاث مرات انه يقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان خرج

روح الايمان منه **الثالث** في علامته ومسائله اثنتا عشرة **ا** علامته رؤية الهلال او مضي ثلاثين فلا يجب الصوم
ولا يجوز الافطار الا باحدهما قال الباقر عليه السلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي
ولا بالتظني ولكن بالرؤية وسئل الصادق عليه السلم عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر وقال عليه السلم صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته وسئل عليه السلم عن هلال شهر رمضان فقال لا تصم
الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وقال عليه السلم في كتاب علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين وسئل عليه السلم عن قوله تعالى قل هي مواقيت للناس
والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم وقال عليه السلم لا تصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل **ب** يجب العمل في ذلك باليقين
بالرؤية او مضي ثلثين او شهادة العدلين لا بالظن لما مر وقال علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك
والظن وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية وقال الصادق عليه السلم شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وروي اذا
خفي الشهر فاتموا شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال عليه السلم لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه
بيقين اخر **ج** من انفرد برؤية الهلال ولم يشك وجب عليه الصوم في اوله والافطار في اخره لما مر وسئل موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع
الناس وروي اذا لم يشك فليصم والا فليصم مع الناس **د** يجوز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فاذا كان
كذلك بحسب الرؤية لم يجب عليه قضاء يوم منه الا مع البينة بتقدم الرؤية لما مر وقال الصادق عليه السلم في شهر رمضان
هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال له رجل ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين
يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك بينة عدول انهم راوا الهلال قبل ذلك فان شهدوا فاقض ذلك اليوم
وقال عليه السلم صوم شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ويكون ثلثين
ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان وقال عليه السلم شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وحمل على
اغلبية التمام وعلى ما اذا خفي الهلال وعلى نقصان الشرف والكمال وغير ذلك **ه** اذا خفي الهلال وجب اكماله
ثلاثين وكذا كل شهر خفي هلاله لما مر وقال الصادق عليه السلم ان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين وقال عليه السلم
يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
فاتم العدة ثلاثين يوما **و** من اصبح صايما في اخره ثم شهد عدلان بالرؤية وجب الافطار قبل الزوال او بعده

للامر في صلوة العيد ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اى شهر
هو قال يصوم شهرا يتوخاه فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان
اجزاه وروى وان كان هو هو فقد وفق له ح قال الصادق عليه السلم صم في العام المستقبل اليوم الخامس من
يوم صمت فيه عام اول وروى انه بعد اربعة سنين خمسا وفي الخامسة ستا لاجل الكبيسة ان عرفها و
روى ان السماء اذا اطبقت اليوم واليومين والثلثة انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم
الخامس وروى انه بعد اليوم الذى صام فيه وثلثة بعده ويصوم يوم الخامس وحمل على الاستحباب ط
قال الصادق عليه السلم اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال الرضا عليه السلم
يوم الاضحى في اليوم الذى يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذى يفطر فيه اقول فسر بان اول شهر رمضان يوافق يوم
الاضحى غالبا ويوم عاشورا يوافق اول شوال غالبا وحملا على استحباب الصوم يوم الشك ى يثبت الهلال بشهادة
رجلين عدلين لا بشهادة النساء ومع الصحو يعارض الشهادات بخمسين شاهدا لا اقل لما مر وقال على
عليه السلم لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين وقال عليه السلم لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا
شهادة رجلين عدلين وقال الصادق عليه السلم شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية
الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة راه الف
ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين
وقال عليه السلم ليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وحمل على ما اذا عارضهم مثلهم او اكثر منهم ينظرون
فلا يرون مع عدم المانع ويشهدون بعدم وجوده وقال عليه السلم ليس رؤية الهلال ان يجى الرجل والرجلان
فيقولون راينا انما الرؤية ان يقول القايل رايت فيقول القوم صدقت يا يثبت الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد
اخر قريب قال الصادق عليه السلم في هلال رمضان لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه وقال عليه السلم لا تصم
ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه وقال له رجل اكون في الجبل في القرية وفيها خمس مائة من
الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم وقال الباقر عليه السلم صم حين يصوم الناس وافطر حين
يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت وروى انما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وحمل
على عدم اعتبار البلد البعيد لاتحاد المشارق والمغارب في المتقاربة يب اذا كان شهر رمضان ثمانية وعشرين يوما
بحسب الرؤية وجب قضاء يوم منه لما مر وروى ان عليا عليه السلم صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما بحسب الرؤية

من شهر

من شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادى اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما الرابع فيما لا
يثبت به الهلال وهو اثنا عشر ا ظن الرؤية ورؤية ما نظن هلالا لما مر ب شهادة النساء لما مر ولما ياتي في الشهادات
ج شاهد ويمين لما مر ولما ياتى وروى ان النبى صلى الله عليه واله قضا بشهادة الواحد ويمين المدعى في الدين فاما
الهلال فلا الا بشاهدى عدل د شهادة غير العدول مع عدم الشياع لما مر ه شهادة ما دون الخمسين مع الصحو
وتعارض الشهادات لما مر و مضى تسعة وعشرين يوما من شعبان لما مر وروى انه لا يكون ثلثين يوما وحمل على الا
واستحباب صوم يوم الشك ز شهادة عدل واحد لما مر ح قال على عليه السلم ان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او
اخره فاتموا الصوم الى الليل وروى فيمن راى الهلال قبل الزوال يفطر ام لا قال يتم الى الليل فانه ان كان تاما روى
قبل الزوال وروى ان الهلال بعد الزوال للمستقبلة وقبله للماضية وحمل على الاغلبية وعلى التقية ط العيبوبة بعد الشفق
لما مر وروى في ذلك لا تصم الا للرؤية وهنا معارض حمل على ما مر ى روى اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا
رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث وحمل على ما مر وكذا ما روى اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد
رؤى او لم ير يا قول المخالفين وعملهم قال الصادق عليه السلم لما ضرب الحسين عليه السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه
نادى مناد من بطنان العرش ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر ثم قال فلا جرم والله ما
وفقوا ولا يوفقون حتى يثار بثار الحسين عليه السلم وروى لصوم ولا فطر يب قول المنجمين واهل الحساب انه يرى لما مر وقال
عليه السلم من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله وكتب رجل الى ابى الحسن الثالث عليه السلم انه ربما
اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا
انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز ما قال الحساب حتى يختلف الفرض على الامصار فوقع لا
تصومن لشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته الخامس في استقبال شهر رمضان والتهيئ لدخوله بالتوبة والعمل الصالح قال الصادق
عليه السلم اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان احب
الى من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال الرضا عليه السلم لرجل في اخر جمعة من شعبان ان شعبان قد مضى اكثره و
هذا اخر جمعة منه فتدارك فيما بقى منه تقصيرك فيما مضى وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك واكثر من الدعاء
والاستغفار وتلاوة القران وتب الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانت مخلص لله ولا تدعن امانة في عنقك
الا اديتها ولا في قلبك حقدا على مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت مرتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه في
سرائرك وعلانيتك واكثر ان تقول في هذا الشهر اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا

فيما بقي منه السادس في اداب شهر رمضان وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر ا كثرة التلاوة فيه وقد مر في القراءة وقال الباقر
عليه السلم لكل شيء ربيع وربيع القران شهر رمضان وروي انه يختم القران في شهر رمضان عشر مرات وروي اكثر من
ذلك ب قال عليه السلم من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته و
هجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب وقال الباقر عليه السلم من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ج
كثرة الدعاء والاستغفار قال علي عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم
البلاء واما الاستغفار فيمحا به ذنوبكم وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء والتسبيح
والاستغفار والتكبير د كثرة الصدقة كان اذا دخل شهر رمضان اعتق كل اسير واعطى كل سائل وقال عليه السلم من
فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه وروي انه ينادي فيه مناد كل ليلة هل عليه السلم / هل من تائب
من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا وقال عليه السلم من تصدق بصدقة في هذا الشهر غفر له ه
الاجتهاد في العبادة قال عليه السلم في اخر جمعة من شعبان انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ومن ادى فيه فريضة فيه
من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وكان عليه السلم اذا دخل شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة وروي اذا دخل عشر
العشر الاواخر وقال الباقر عليه السلم ان لجمع شهر رمضان لفضلا على سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور
و انواع الذكر قال الصادق عليه السلم رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع
الفقراء ز قال علي عليه السلم لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله
ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان وقال الباقر عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر
مضاف الى الاسم والاسم اسم الله اقول قد تواتر في الاخبار لفظ رمضان بغير شهر كما مضى ويأتي وكذا الادعية المأثورة
فالنهي للكراهة والكفارة على الاستحباب ح الدعاء عند رؤية الهلال كان عليه السلم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه فقال اللّهمّ اَهِلَّهُ عَلَيْنا بِالأَمْنِ وَالأِيْمانِ وَالسَّلامَةِ وَالأِسْلامِ وَالعافِيَةِ المُجَلَّلَةِ وَالرِّزْقِ

الواسع

الواسع وَدَفْعِ الأَسْقامِ اللّهمّ ارْزُقْنا صِيامَهُ وَقِيامَهُ وَتِلاوَةَ القُرْآنِ فيهِ اللّهمّ سَلِّمْهُ لَنا وَتَسَلَّمْهُ مِنّا وَسَلِّمْنا فيه اقول
والادعية في ذلك كثيرة وكذا في شهر رمضان وايامه ط اتيان الاهل في اول ليلة منه قال علي عليه السلم يستحب للرجل ان لليالي
يأتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ى
الاجتهاد في العبادة ليلة القدر لما تقدم ويأتي يا قال الصادق عليه السلم من قرا سورة العنكبوت والروم في ليلة
ثلاث وعشرين من شهر رمضان فهو والله من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني
اثما وان لهاتين السورتين من الله لمكانا وقال عليه السلم لو قرا رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه
الف مرة لاصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وروي اذا اتى شهر رمضان فاقرا سورة الدخان في كل
ليلة مائة مرة يب دعاء الوداع في اخر ليلة منه او في اخر جمعة منه فان خاف ان ينقص الشهر جعله في ليلتين كتب رجل
الى المهدي عليه السلم يسأله جمعة عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل يقرا في اخر ليلة منه فان خاف ان ينقص
الشهر جعله في ليلتين وروي انه يقال في اخر جمعة منه اللّهم لا تجعله اخر العهد من صيامنا اياه فان جعلته فاجعلني
مرحوما ولا تجعلني محروما فانه من قال ذلك ظفر باحدى الحسنيين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل واما بغفران الله ورحمته
الباب في حكم من اسلم فيه او استبصر وقد مر في المقدمات وسئل الصادق عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى
منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه ويومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا
ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وسئل عليه السلم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس
عليه ان يقضي ما مضى منه وروي ليس عليه الا ما يستقبل وسئل عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام قال
فليقض ما فاته اقول حمل على الاستحباب وعلى المرتد وعلى ما فات بعد الاسلام الثامن في قضاء الصوم عن الميت وقد تقدم
ويأتي وكتب رجل الى العسكري عليه السلم رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا
عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليته عشرة ايام ولاء ان شاء الله
وسئل الباقر عليه السلم عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل
عليه يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قيل فان كان اولى الناس امراة قال لا الا الرجال وسئل عليه السلم
اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان قال فليقض عنه من شاء من اهله وقال عليه السلم اذا صام الرجل شيئا

من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شئ وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه وليه
مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه وروى في المريض والنفساء اذا لم يقدرا على الصوم وماتا لا يقضى
عنهما وقال له رجل امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال هل برئت من
مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قال فاني اشتهي ان اقضى عنها وقد اوصتني
بذلك قال وكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وقال عليه السلم ان مرض ولم
يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب
عليه وقال الرضا عليه السلم اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضى الشهر الثاني **التاسع** في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فادركه آخر سئل الباقر عليه السلم عن الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وسئل الصادق عليه السلم
عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا
فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه
فلم يصح فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا وقال عليه السلم من افطر شيئا من رمضان في عذر فادرك رمضان اخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت وروي احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ
وحمل على التاخير مع الضعف فيقضى ولا يكفر وروي ان صح فيما بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان
الاخر فان عليه الصيام والصدقة جميعا من اجل انه ضيع ذلك الصيام **العاشر** في استحباب الجد والاجتهاد في العبادة
ليلة القدر وقدر وسئل الصادق عليه السلم كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال عليه السلم جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك بني
~~وقال عليه السلم جعل الله ليلة القدر~~ امية وقال عليه السلم راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة
الى السنة وقال الباقر عليه السلم ليلة القدر في كل شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة
القدر وقيل له ليلة القدر خير من الف شهر اي شئ عنى بذلك قال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة
وانواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **الحادي عشر** في اداب ليلة القدر واحكامها

وهي اثنا عشر ا انها في شهر رمضان وقد مر ب انها في العشر الاواخر لما مر وفي كثير من الروايات تصريح بانها
ليلة ثلث وعشرين ج يستحب كثرة الدعاء فيها لما تقدم ويأتي د يستحب الغسل فيها مرتين اول الليل واخره لما مر في الاثنال
ه يستحب احياؤها بالعبادة ان امكن لما مر وقال الصادق عليه السلم في ليلة القدر اطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور و قيل للصادق عليه السلم ان لم اقدر على
ذلك يعني احياء الليلتين وانا قائم قال فصل وانت جالس قال فان لم استطع قال فعلى فراشك قال فان لم استطع
قال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشئ من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان ز قال رجل للصادق عليه السلم
الليلة التي يرجى فيها ما يرجى قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قيل فان لم اقو على كلتيهما قال ما ايسر ليلتين فيما
تطلب قيل فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك قال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها ح كان ابو جعفر
عليه السلم اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ط سئل
الصادق عليه السلم عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له لو رفعت ليلة القدر لرفع القران ى يستحب الاستعاذة
من قضاء السوء فيها فقد روى انه يقدر ما يكون من امر السنة فيها من خير او شر وان لله فيه المشية يمحو ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب يا يستحب قراءة العنكبوت والروم فيها لما مر يب سئل احدهما عليهما السلم عن ليلة القدر فقال
علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت وروي ان يومها مثل ليلتها
الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا لا يجب التتابع في قضاء شهر رمضان لما مر وقال الصادق عليه السلم من افطر شيئا
من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر
بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية فان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وقد حمل
على الجواز دون الوجوب وعلى من يشق عليه التتابع ويضعفه وقال عليه السلم الغائب من شهر رمضان ان قضى متفرقا
جاز وان قضى متتابعا كان افضل وروي ان كان عليه يومان يفصل بينهما بيوم وان كان قضى اكثر من ذلك فليقضها
متوالية ب يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان لما مر وقال الصادق عليه السلم اذا كان على الرجل شئ من صيام شهر
رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن
وان تابع فحسن ج قال الصادق عليه السلم كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وقال الرضا عليه السلم لا باس بتفرقة

قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين د يجوز قضاؤه في كل
شهر للامر ه يجوز في ذي الحجة الا العيد وايام التشريق لمن كان بمنى للامر ولما يأتي وقال رجل للصادق عليه السلام
ان بقي على شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وسئل عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة
وقطعه فقال اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت وروي لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة وحمل
على الحاج فانه مسافر وعلى صوم العيد وعلى التقية و لا يجب الفورية في القضاء للامر وقال الصادق عليه السلام كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان فاذا كان شعبان صمن وصام معهن ز يجب
الافطار في شهر رمضان على المسافر والمريض والحائض والنفساء ويجب القضاء للامر ح لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليهم
عليه صوم واجب سئل الباقر عليه السلام عن ركعتي الفجر قال قبل الفجر انما ارادوا ان تقايس لو كان عليك شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وروي عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام
وعليه شيء من الفرض وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان ايام اتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان ط يجب الاعادة والكفارة على من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال سئل الباقر عليه السلام
عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام
يوم مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وروي ان من افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال
فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وحمل على الاستحباب وعلى التشبيه في الوجوب دون
قدر الواجب ى يجوز الافطار في قضائه قبل الزوال للامر يا لا يجوز الافطار في قضائه قبل الزوال ولا بعده مع
ضيق وقته للامر من عدم جواز تاخيره الى رمضان آخر يب كتب رجل الى الرضا عليه السلام قوم عندنا يصلون ولا
ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيئوني حتى اطعمهم
وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه
اطعمهم التاسع في الصوم الواجب وهو اثنا عشر ا صوم شهر رمضان ب الصوم المندوب بالاصل الواجب
بالنذر ج الصوم الواجب بالعهد د الصوم الواجب باليمين ه صوم الواجب بالتحمل عن الغير وقد مر و
قضاء الواجب ز صوم الاعتكاف اذا مضى يومان فيجب الثالث ح صوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار لما يأتي م

ويجب

ويجب مرتبا ط صوم شهرين في كفارة الافطار في شهر رمضان ويجب مخيرا ى صوم شهرين في كفارة قتل الخطاء مرتبا
وفي قتل العمد كفارة الجمع يا صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يب صوم كفارة الحج وساير الكفارات ويأتي تفصيلها
واحكامها ان شاء الله ثم ان احكام هذه الاقسام كثيرة تقدم بعضها ويأتي الباقي ونذكر منها هنا اثني عشر ا حد
تتابع الشهرين سئل الصادق عليه السلام عن المراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي
قعدت حتى تتم الشهرين قيل ارايت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضي يجزيها الاول وسئل عليه السلام عن الرجل
يكون عليه صيام شهرين متتابعين قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر
او شهرا فعليه ان يعيد الصيام وقال عليه السلام ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم
من الاخر شيئا او اياما منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل
ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله وسئل عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض
قال يبني عليه الله حبسه قيل امراة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قيل فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان
صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء وروي فيمن مرض في اثناء الشهرين انه يستانف
وحمل على مرض لا يمنع من الصوم وسئل عليه السلام عن رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ب حد تتابع الشهر
سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة
عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ج قال علي بن الحسين
عليه السلام في حديث وجوه الصوم اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب
وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس متفرقا وصيام اذى
حلق الرأس واجب وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي وصوم جزاء الصيد واجب وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب د روي في كفارة خلف النذر انه يعتق رقبة مؤمنة وروي يتصدق بعدد كل يوم

على سبعة مساكين وحمل على العجز عن العتق والصيام والاطعام وروى كفارة يمين وحمل على كون المنذور غير الصوم

ه روى في كفارة قتل العمد انه يجب كفارة الجمع عتق رقبة واطعام ستين وصوم شهرين متتابعين وفي قتل الخطاء وافطار شهر رمضان كفارة مخيرة ويأتي ان شاء الله وروى ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما و قال الصادق عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين وقال عليه السلام السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين وقال ابو الحسن عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ز قال رجل للصادق عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم قال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وروى فيمن حلف ان لا ياكل طعاما نهارا ابدا حتى يقوم قائم آل محمد قال صم ولا تصم العيدين ولا ايام التشريق ولا اذا كنت مسافرا ولا مريضا ح كتب رجل الى الرضا عليه السلام رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه ان يصوم شهرا بالكوفة او بالمدينة او بمكة فصام اربعة عشر يوما بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما بقي عليه بالكوفة قال نعم وكتب اليه رجل جعلت [illegible] على صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي على شهر بمكة و شهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك شئ صم في بلادك حتى تتمه وسئل عليه السلام عن رجل جعل على على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر ي سئل علي عليه السلام عن رجل قال لله على ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر وسئل عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام وروى يوم يا روى ان من نذر الصوم فعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير او تمر وروى فيمن وقت على نفسه اياما معروفة في كل شهر فسافر انه لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد وروى انه يقضي يب سئل الصادق عليه السلام عن رجل لله عليه نذر صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم العاشر في الصوم المندوب

وفيه اثنا

وفيه اثنا عشر فصلا الاول في استحباب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة وقد مر وقال عليه السلام الصوم جنة من النار وقال علي عليه السلام زكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وقال عليه السلام يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشورا في اليوم الذي يفطر فيه وروى من صام يوما تطوعا ادخله الله الجنة الثاني في الحالات التي يستحب فيها الصوم شكا رجل الى الكاظم عليه السلام ضيق يده فقال صم وتصدق وقال الصادق عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظماء او جاع لله اولئك الذين يشبعون يوم القيمة وقال عليه السلام يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوها فعليكم بالصيام فانه وجاؤه وقال له رجل اردت ان اختصي فقال لا تفعل فان اختصاء امتي الصيام وقال عليه السلام من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم وجاؤه وروى ان من نام عن صلوة العشاء حتى ينتصف الليل قضى واصبح صائما عقوبة وقال عليه السلام الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وقال الصادق عليه السلام الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على القيام ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه الثالث في صوم كل خميس وكل جمعة وستة ايام من شوال قال علي بن الحسين عليه السلام اما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس والجمعة وصوم البيض وستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام وصام الصادق عليه السلام يوم الجمعة فقيل له ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انها يوم خفض ودعة وروى لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وحمل على التقية والكراهة والنسخ ونفي تاكد الاستحباب الرابع في صوم ثلثة ايام من كل شهر واحكامه اثنا عشر ا يستحب صومها قال الصادق عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صوم ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر قيل واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه وقال عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل وروى في خميسين يتفقان في اخر الشهر صم الاول لعلك لا تلحق الثاني وقيل

له عليه السلم عما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط
والخميس في العشر الاخر قيل هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم اقول حمل على حصر تاكد الاستحباب وروى
ان النبي صلى الله عليه واله قبض على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء
واخر خميس وروى صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ب
تتاكد استحباب صوم هذه الثلثة لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلم ان الله خلق النار يوم الاربعاء فاوجب صومه
ليتعوذ به من النار ج لا يجب صومها للامر من حصر الصوم الواجب وقال الصادق عليه السلم لا يقضي شيئا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل
الصالح د يجوز لمن اصبح جنبا عمدا صوم هذه الايام الثلثة للامر ه يستحب صوم اول خميس واخر خميس ووسط
اربعاء للامر و يجزئ خميس بين اربعائين واربعاء بين خميسين قيل للرضا عليه السلم ان اصحابنا يصومون اربعاء
بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين ز سئل الباقر عليه السلم عن صوم ثلثة ايام في الشهر
فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء ح سئل الصادق
عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء
والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان شاء ان يزيد على ذلك فليزد ط يجوز تاخيرها
الى الشتاء قال رجل للباقر عليه السلم صوم ثلثة ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون
علي قال نعم فاحفظها وقيل للصادق عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنته قال لا باس
ى سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها
اخر الشهر فقال لا باس قيل ايصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق
بينها يا يستحب قضاؤها اذا فاتت متوالية او متفرقة للامر وسئل الصادق عليه السلم عمن ترك ثلثة ايام من
كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون عليه صيام
الايام في كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا باس وسئل عليه السلم عن رجل يؤخر صوم
الايام الثلثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الاخر فلا يدركه الخميس ولا الاربعاء ايجزيه ذلك قال نعم
وسئل عليه السلم عن صيام الثلثة الايام تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي ذلك

احب

احب يب يستحب التصدق لمن يشق عليه صومها عن كل يوم بمد سئل الصادق عليه السلم عمن لم يصم الثلثة
ايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وسأله رجل عن ذلك قال
فاصنع كما اصنع اني اذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به وقال له رجل ان
الصوم يشتد علي فقال الدرهم اتصدق به افضل من صيام يوم وما احب ان تدعه وقال له رجل اني
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع في صيام هذه الثلثة ايام في كل شهر فقال تصدق بدرهم عن
كل يوم قال درهم قال الاطعام مسلم خير من صيام شهر وقال عليه السلم ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان
من كبر او عطش فبدل كل يوم مد وروى يتصدق عن كل يوم بمد على مسكين الخامس في صوم ايام البيض روى
ان ادم عليه السلم صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر فناداه مناد من السماء يا ادم هذه الثلثة
ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر وروى ان النبي صلى الله عليه واله صام البيض
ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه وسئل عليه السلم عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول
غير مردود السادس في صوم داود وقدم وسئل عليه السلم عن الصوم فقال اين انت من الصيام البيض ثلثة عشر
واربعة عشر وخمسة عشر فقال ان لي قوة فقال واين انت من صوم داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما و
قال عليه السلم افضل الصيام صيام اخي داود فانه كان يصوم يوما ويفطر يوما السابع في الايام المرغب في صومها كل
سنة وهي كثيرة والمؤكد منها اثنا عشر ا الخامس والعشرون من ذي القعدة قال ابو الحسن عليه السلم في خمس
وعشرين من ذي القعدة وضع البيت فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وقال عليه السلم من صام ذلك
اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى انه دحيت فيه الارض من تحت الكعبة وقال علي عليه السلم من صام ذلك
اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة سنة ب روى ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الكعبة وهي اول رحمة
نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ج اول يوم من ذي الحجة قال ابو الحسن عليه السلم في اول
يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وروى ثمانين
شهرا وان صام التسعة كتب الله له صوم الدهر وروى من صامه كان كفارة ستين سنة د يوم التروية
وهو ثامن ذي الحجة وقال عليه السلم لرجل كان يصوم من اول ذي الحجة ان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة
رقبة مؤمنة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة

والنبی بدینه والنبی من بس و فی یوم عرفة کذلک کفارة ستین سنة قبلها وستین بعدها وقال الصادق علیه السلم
صوم یوم الترویة کفارة سنة ویوم عرفة کفارة ستین ه یوم عرفة لمن لا یضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال سنتین
لما مر وروی فی تسع من ذی الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلک الیوم کان کفارة تسعین سنة وسئل الباقر
علیه السلم عن صوم یوم عرفة فقال من قوی علیه فحسن ان لم یمنعک من الدعاء فانه یوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشیت
ان تضعف عن ذلک فلا تصمه وسئل علیه السلم عن ذلک فقال ان یوم عرفة یوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان یضعفنی
عن الدعاء واکره ان اصومه واتخوف ان یکون یوم عرفة یوم اضحی ولیس بیوم صوم و یوم الغدیر سئل الصادق
علیه السلم للمسلمین عید غیر العیدین قال نعم اعظمها واشرفها یوم نصب امیر المؤمنین علیه السلم فیه علما للناس وهو
وهو یوم ثمانیة عشر من ذی الحجة تصومه وتکثر فیه من الصلوة علی محمد وال محمد قیل فما لمن صامه قال صیام ستین
شهرا وقال علیه السلم صیام یوم غدیر خم یعدل عند الله فی کل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وروی
ان للمسلمین اربعة اعیاد العیدین والجمعة والغدیر وانه یجب صیامه شکرا لله ویتخذ عیدا ومن صامه کان افضل
من عمل ستین سنة وروی الدرهم فیه بمائة الف درهم وانه ینبغی الاستزادة للاخوان واعانتهم وروی من صام
یوم الغدیر کتب الله له صوم الدهر ند اول یوم من المحرم قال الرضا علیه السلم فی اول یوم من المحرم من صام هذا الیوم
ثم دعا الله استجاب الله له وروی ان فی اول یوم من المحرم دعا زکریا ربه فمن صام ذلک الیوم استجاب الله له کما
استجاب لزکریا علیه السلم ح صوم التاسع والعاشر منه علی وجه الحزن لا التبرک لما یاتی ط یوم مولد النبی صلی الله علیه واله
وهو السابع عشر من ربیع الاول سئل ابو الحسن علیه السلم عن الایام التی تصام فی السنة فقال السابع عشر من ربیع الیوم
الاول الیوم الذی ولد فیه رسول الله صلی الله علیه واله والسابع والعشرون من رجب وهو الذی بعث فیه والخامس
والخامس والعشرون من ذی القعدة وهو یوم دحیت فیه الارض من تحت الکعبة والیوم الثامن عشر من ذی
الحجة وهو یوم الغدیر وروی من صام یوم سابع عشر من ربیع الاول کتب الله له صیام سنة وروی من
صامه کتب له صیام ستین سنة ی اول رجب لما یاتی یا یوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب لما مر
وقال الصادق علیه السلم لا تدع صیام یوم سبعة وعشرین من رجب فانه الیوم الذی انزلت فیه النبوة علی محمد
صلی الله علیه واله وثوابه مثل ستین شهرا لکم وقال علیه السلم من صام یوم سبعة وعشرین من رجب کتب الله

له صیام سبعین سنة یب یوم النیروز قال الصادق علیه السلم اذا کان یوم النیروز فاغتسل والبس انظف ثیابک
وتطیب باطیب طیبک وتکون ذلک الیوم صایما التاسع فی صوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا لا تبرکا قال الصادق
علیه السلم صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه یکفر ذنوب سنة وقال علی بن الحسین علیه السلم واما الصوم الذی
صاحبه فیه بالخیار ان شاء صام وان شاء افطر فصوم الخمیس والجمعة الی ان قال وصوم یوم عاشورا وقال الباقر
علیه السلم لزقت السفینة یوم عاشورا علی الجودی فامر نوح من معه من الانس والجن ان یصوموا ذلک الیوم قال وهذا
الیوم الذی یقوم فیه القایم وروی صمه من غیر تبییت وافطر من غیر تشمیت ولا تجعله یوم صوم کملا ولیکن افطارک
بعد صلوة العصر بساعة علی شربة من ماء وروی انه ینبغی قراءة الاخلاص فیه الف مرة وروی فی یوم عاشورا یوم
اصیب فیه الحسین علیه السلم واصحابه افصوم یکون فی ذلک الیوم کلا ورب البیت الحرام ما هو یوم صوم ولا هو الا
یوم حزن ومصیبة فمن صامه او تبرک به حشره الله مع ال زیاد ممسوخ القلب ومسخوطا علیه وقال الرضا علیه السلم وقد
سئل عن صوم یوم عاشورا عن صوم ابن مرجانة تسألنی ذلک یوم صامه الادعیاء من ال زیاد لا یصام ولا یتبرک
به ویوم الاثنین یوم نحس قبض الله فیه نبینا ومن صامهما او تبرک بهما لقی الله ممسوخ القلب وکان محشره مع الذین
سنوا صومهما وتبرکوا بهما التاسع فی صوم الاثنین وقد تقدم جوازه لا علی وجه التبرک وعدم جواز التبرک به ودخل
رجل علی الباقر علیه السلم یوم الاثنین فقال له کل فقال انی صایم فقال ولم صمت فقال ان رسول الله صلی الله علیه واله
ولد فیه فقال اما ما ولد فیه فلا یعلمون واما ما قبض فیه فنعم ثم قال لا تصم ولا تسافر فیه العاشر فی صوم المحرم
کله او بعضه قال علیه السلم لرجل ان کنت صایما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فیه علی قوم ویتوب
الله فیه علی اخرین وقال علیه السلم من صام فی شهر المحرم الخمیس والجمعة والسبت کتب الله له عبادة تسعمائة
سنة وقال علیه السلم من صام یوما من المحرم فله بکل یوم ثلثون یوما وقال الصادق علیه السلم من امکنه صوم المحرم
فانه یعصم صائمه من کل سیئة الحادی عشر فی صوم رجب کله او بعضه وما یقال فیه قال الصادق علیه السلم ان نوحا صیامه
رکب السفینة اول یوم من رجب فامر من معه ان یصوموا ذلک الیوم وقال من صامه تباعدت عنه النار مسیرة
سنة ومن صام سبعة ایام اغلقت عنه ابواب النیران السبعة ومن صام ثمانیة ایام فتحت له ابواب الجنة الثمانیة
ومن صام خمسة عشر یوما اعطی مسئلته ومن صام عشرة ایام اعطی مسألته ومن صام خمسة وعشرین یوما منه
قیل له استأنف العمل فقد غفر لک ومن زاد زاده الله وروی من صام یوما من رجب وجبت له الجنة وروی

وسو من صام ثلثة ايام من اخره اعطى براءة من النار وقال النبى صلى الله عليه واله من صام من رجب يوما ايمانا
واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر وذكر ثواب صيام ساير ايامه يوما يوما الى ان قال ومن صام من رجب
ثلثين يوما نادى مناد يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بقى هذا لمن صام رجبا كله
وروى من صام ثلثة ايام من رجب فى اوله وثلثة ايام فى وسطه وثلثة ايام فى اخره غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومن احيى ليلة من ليالى رجب اعتقه الله من النار ومن تصدق بصدقة فى رجب ابتغاء وجه
الله اكرمه الله يوم القيمة وروى يصوم منه خمسة عشر يوما ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلثة الايام الفائتة
وقال عليه السلم من صام رجبا كله كتب الله له رضاه وكان على عليه السلم يصوم رجبا كله ويقول رجب شهرى
وروى من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة البتة وروى من صام ايام البيض من رجب كتب الله
له بكل يوم صيام سنة وقيامها وروى ان من عجز عن صومه تصدق عن كل يوم برغيف على المساكين
فانه ينال ثواب صومه فمن لم يقدر يسبح الله كل يوم منه بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الاله الجليل سبحان
من لا ينبغى التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم سبحان من لبس العز وهو اهل له وروى انه ينبغى ان يقرا
يوم الجمعة منه التوحيد مائة مرة ويقول فى رجب استغفر الله الذى لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب
اليه سبعين مرة ويقرا التوحيد فى رجب عشرة الاف مرة او الف مرة وروى لكل واحد من ذلك ثواب
جزيل **الثانى عشر** فى صوم شعبان كله او بعضه وما يقال فيه قال عليه السلم شعبان شهرى وكان يصومه و
يحث على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام من كل شهر وروى انه ما صامه وحمل على نفى الوجوب
وقال الباقر عليه السلم من صام شعبان كان له طهورا من كل ذلة ووصمة وبادرة وقال الصادق عليه السلم
من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة وقال الرضا عليه السلم صوم شعبان حسن وهو سنة
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين
متتابعين توبة من الله قيل فلا يفطر بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وقال عليه السلم كان ابى يفصل ما بين
شعبان وشهر رمضان بيوم وكان على بن الحسين عليه السلم يصل ما بينهما ويقول شهرين متتابعين توبة من الله
وقال النبى صلى الله عليه واله من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة وذكر ثواب ساير ايامه

مائة مرة ويختمها بالصدقة او اربع مائة مرة ولا اله الا الله الف واستغفر الله واتوب

يوما

يوما يوما الى ان قال ومن صام ثلثين يوما من شعبان ناداه جبرئيل استانف العمل فقد غفر لك وروى انه
لم يكن يصوم شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان وروى انه كان اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيوم
او يومين وحمل على انه كان يفصل بعض السنين وروى انه ينبغى الاستغفار كل يوم منه سبعين مرة وروى ستين
والصدقة فيه وان يقال كل يوم منه استغفر الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحى القيوم واتوب اليه سبعين
مرة وان يقال فيه الف مرة لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والاكثار فيه من
الصلوة على محمد واله **الحادى عشر** فى الصوم المحرم وهو اثنا عشر **ا** صوم العيدين قال عليه السلم يا على صوم الفطر حرام و
صوم الاضحى حرام ونهى عليه السلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقال على بن الحسين عليه السلم واما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه وصوم الوصال
حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام **ب** ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة لما
مر ولما ياتى وسئل الصادق عليه السلم عن صيام ايام التشريق فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها
بمنى فاما بغيرها فلا باس وقال عليه السلم النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار
يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وسئل عليه السلم عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام اقول حمل هذا على من لم
ينفر فى النفر الاول وروى انما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوار الله وهم فى ضيافته ولا ينبغى لضيف
ان يصوم عند من زاره واضافه وروى انها ايام اكل وشرب وبعال **ج** صوم الوصال بان يجعل عشاءه سحوره
او يصوم يومين فلا يفطر بينهما لما مر وقال الصادق عليه السلم لا وصال فى صيام ونهى النبى صلى الله عليه واله عن الوصال
فى الصيام وكان يواصل وقال انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وقال عليه السلم صوم الوصال
حرام وقال الصادق عليه السلم الوصال الذى نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وقال عليه السلم المواصل فى الصيام
يصوم يوما وليلة ويفطر فى السحر وقال عليه السلم فى قوله لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير
افطار وقال عليه السلم اذا افطر من الليل فهو فصل وروى لا قران بين صومين وروى فى تقديم الصلوة على الافطار
لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة **د** صوم الصمت لما مر وقال عليه السلم
لا صمت يوما الى الليل وقال عليه السلم وصوم الصمت حرام وقال عليه السلم ليس فى امتى رهبانية ولا سياحة ولا زم

يعني السكوت هـ صوم نذر المعصية لما ياتي وقال عليه السلام وصوم نذر المعصية حرام وقال الباقر عليه السلام لا نذر
في المعصية و صوم عاشورا للتبرك لما مر ز صوم الاثنين تبركا لما مر ح صوم الواجب في السفر الا ما استثنى
لما مر ط صوم الحايض والنفساء لما مر ى صوم الدهر مع اشتماله على الايام المحرمة لما مر وقال عليه السلام وصوم الدهر
حرام وسئل الصادق عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل مكروها وسئل عليه السلام عن صوم الدهر فكرهه وقال
لا باس بان يصوم يوما ويفطر يوما وقال عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة صايما
نهاره قايما ليله وروى من صام كذا كتب الله له صوم الدهر ومن صام كذا فكانما صام الدهر وحمل على عدم دخول
الايام المحرمة يا صوم المريض مع اضراره به لما مر يب صوم التطوع لمن عليه صوم واجب لما مر الثاني عشر في الصوم
المكروه وهو اثنا عشر ا صوم ثلثة ايام بعد عيد الفطر قال الصادق عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد
الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب وسئل عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره
لك ان تصومهما وعنهم عليهم السلام اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلثة ايام
يمضين وروى التخيير في ست من شوال ولا ينافي الكراهة مع احتمال تاخرها عن الثلثة ب صوم
الجمعة وحدها لما مر ج صوم الدهر مع اشتماله على الايام المكروهة دون المحرمة لما مر ز صوم المندوب
لمن دعي الى طعام لما مر ح صوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها قال عليه السلام ليس للمراة ان تصوم
تطوعا الا باذن زوجها وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها وسئل
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ط صوم الضيف ندبا بدون
اذن المضيف لما مر وقال عليه السلام من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وقال عليه السلام اذا دخل رجل
بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذنه لئلا يحتشم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ى صوم صاحب
المنزل بدون اذن الضيف لما مر يا صوم العبد بدون اذن السيد قال علي بن الحسين عليهما السلام واما صوم
الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال النبي صلى الله عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن

صاحبه

د صوم التطوع سفرا لما مر هـ صوم عرفة لمن
يضعفه عن الدعاء لما مر و صوم مع الشك
في الهلال لما مر

اقل من ثلاثة ايام ز يحرم الجماع على المعتكف فان فعل ليلا او نهارا لزمته الكفارة سئل ابو الحسن عليه السلام عن المعتكف
ياتي اهله قال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه واعتزل النساء وروي اما اعتزال النساء
فلا وحمل على نفي اعتزال عشرتهن دون جماعهن وسئل الباقر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه
ما على المظاهر وحمل على الاستحباب وعلى التخيير التشبيه في الوجوب لا في الترتيب لما ياتي من التخيير وسئل الصادق عليه السلام
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروي ان من جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وسئل عليه السلام عن رجل وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قيل فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ح لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لحاجة لا بد منها قال الصادق
عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وقال عليه السلام لا يخرج في
شيء الا الجنازة او يعود مريضا وروي لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
مجلسك وكان الحسن عليه السلام معتكفا فقال له رجل ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي
مال فاقضي عنك فقال فكلمه فلبس الحسن عليه السلام نعله فقيل له انسيت اعتكافك فقال لم انس ثم روى حديثا في
ثواب قضاء حاجة الاخ المسلم وقال الصادق عليه السلام ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى جمعة او جنازة او غايط
ط اذا خرج لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختيارا لما مر ولا الصلوة في غير مسجده الا بمكة قال الصادق عليه السلام
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ى يستحب للمعتكف الاشتراط
كالمحرم قال الصادق عليه السلام ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم وقال الصادق عليه السلام اشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط في احرامك ان يحلك في اعتكافك عند عارض لك من علة تنزل بك من امر الله يا
قال الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع يب قال الصادق عليه السلام
اذا مرض المعتكف او مرضت المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وروى ولبس على المريض ذلك و
قال عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها تم الكتاب
بعون الملك الوهاب

من الغير لا يتعلق بالامر الحاصل بعنوان لا يتبع الشرف فان المتعلق ايضا يلتفت على التسمية
عن تمامه بالنقص في ناسه فلا وجه للتخصيص وثانيا ان الامر بالاتمام لا يصير دليلا على كون
حقيقة لا ملازمة كونه من واجبات الامر باتمامه حتى يقتضي ثمالثا ان كون الفاسد منه
مقتضيا للحج مسلم الا ان كون هذا الاطلاق على الفاسد من غير مجاز اذ تم فقد عرفت وجه
من قال بالاعمية بالتسمية الى الاجزاء والشرايط معا انه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون كل لفظ
من هذه الالفاظ موضوعا بازاء معنى استعمله بل معانيه متناهية او يكون الاطلاق كل
لفظ منها على الفرد الذي لم يستوف جميع اجزائه مجازا والتالي بشقيه باطل اما الملازمة فانه
يندرج تحت كل منها انواع كثيرة متفاوتة لم يستوف في اكثرها جميع الاجزاء بيانه يندرج
تحت الصلاة صلاة الحاضر الجامع لجميع الاجزاء والشرائط المعتبرة وما ينقص عن الثابتة
المذكورة وصلاة الحاضر الذي يقع فيها السهو والنسيان والزيادة والنقصان او نقص بعض شروطها
لعدم الامكان وصلاة المسافر بانواعها المتفرقة وصلاة الخوف والجماعة والمريض
الفريق والمحدث عليهم مختص حال الغرقا التام الكامل هو الاول وغيره ممن تام منقوصا
بالتكليفات فلو كان يثبت الموضع للاعم لزم اما الحقيقة عديده وهو كما ترى بطلان اللازم فلما
على تعدد الوضع في هذه الالفاظ واما ثانيا الاتفاق على انه لا يقع الا على جميع ما ذكره بسم السلام
قبل الاول شئ لا يجوز ان يترك سلوة من الفاتحة ومن سورة الاخلاص وصلاة الغير
المستقبل بل يستوفي ما قيل من انه لو كانت هذه الالفاظ مستعملة في الاعم بالنسبة
الى الاجزاء لزم صحة الحمل بمعنى الجزء وثانيا فان يحمل على متعلق وهو شرايطها انتفاء
الجزء انتفاء الكل وجوابه ان الموضوع الشرعي واستعمل العرف المعاون غير وصلاة
الفاسد على انه لا شئ في دفعه الا تحويلا في ثبوت الموضوع للعقل الحقيقي
او قلع به ويبطله ولو تتحقق فيه الاطلاق عليه يدل من غير ان يرجح الشارع
فظهر ان الحق وعند جميع المثبتين فيه ثبت في تفاصيل سبيل اثبات الاسم للواقع شأنه وتم
لبيع

تحقق امور خارجة عنه فيكون الدليل خارجا عن القسمة وانما كان الشروط العقلية الا تحقق
المفاهيم في الثاني الاصل من جميعها اعتبارا قطعا وما عن غيره من هذا القبيل وشرطه عقلا فلا
في الثالث مع انه مبني على اجزاء الاصل في الاجزاء المشكوك وستعرف فساده للصحيح امور الاول
ان العبادات متعلقات لامر الشارع والفاسد ليس كذلك فلم يكن اللفظ موضوعا
الثاني انها امور توقيفية لا تعرف الا من قبل الشارع ولو كانت للاعم لما كانت كذلك
بل يكون المرجع فيها الى العرف ولم يتحقق الفرق بينها وبين غيرها من الموضوعات
الثالث ان المتبادر من هذه الالفاظ ليس الا الصحيح وان من قال صليت او صمت او حججت
او توضأت او اجريت عقد يعمل من هذه الاعمال لا يفهم منه غالبا الا الصحيح ولذا يجوز
ما قاله المحقق الثاني من ان اطلاق الصلاة محمول عند الفقهاء على الصحيحة والتبادر من علامات
الحقيقة الرابع ان الفاسد من العبادات يصح سلب اسمها عنه وصحة السلب دليل
المجاز فيكون مجازا الخامس ان ماهيات العبادات متالفة من اجزاء مخصوصة فلو
كانت اساميا للاعم يصح اطلاقها بعد فساد مرتبة عنه الكل ببعض الاجزاء وهو الفساد
وهو امر فاسد منها وكلا هما باطل بالضرورة وامض لا يصح ما يشتمل على شرط فاسد
تخص بخصوصها فلو كانت موضوعة للاعم لم يوجد الشرط يفيد به الشرطية وهو محال
السادس المتبادر من قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صلاة الا بطهور لا صيام
لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي انتفاء الماهية بانتفاء الامر المذكور
وهذا انما يصح لو كانت اسما للصحيح والحمل على نفي الصحة او الكمال ما يحتاج الى تكلف
الا بدليل وقد يعتد في مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فلا نكاح الا بولي ولا طلاق
الا بشهود فنقول عدم الاصل والجواب عن الاول انه لا نزاع في مطلوبية الشارع وتعلق امره
الا بالصحيح ولو قطع ان الامر الصحيح منه لكن نقول ان اريد ان الجميع كذلك في الجملة ولو في ضمن فرد
ثم الا انه لا يجديكم وان اريد انها مطلوبة في ضمن جميع افرادها فرد ان بعضها متعلق